



الْمَلَكُوتُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ

وَرَاهِنُ الْحَدْلَانِ
هَرَكَ الْبُجُورِ

مُحْمَوَّعَةُ الْأَحْكَامِ الْقِضَايَيَّةِ

المجلد السابع عشر

(ج) وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
وزارة العدل - مركز البحوث
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ / وزارة العدل - مركز
البحوث - الرياض ، ١٤٣٦ هـ
ردمك: ٩٩٦٠-٦٠٦-٣٣-٣ .
ردمك: ٩٩٦٠-٦٠٦-٥٠-٣ (ج) ١٧

١-الاحكام (قانون مراقبات) - السعودية العنوان
دبي ٣٤٧٠٥٣١٠٧
١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١
ردمك: ٩٩٦٠-٦٠٦-٣٣-٣ (مجموعة)
(ج) ٩٩٦٠-٦٠٦-٥٠-٣ ١٧

تهریب مخدرات

رقم الصك : ٢٤٢٣١٨٤ تاریخه ١٤٣٤/١/٢٦ هـ

رقم الدعوى: ٢٤٩٨٤٧

رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:

٥١٤٣٤/٤/١٣ تاریخه ٢٤١٨٥٥١٢

المَوْضُوعَات

مخدرات - تهريب الحبوب المحظورة والحسيش المخدر وقضيب صناعي - إقرار المدعى عليه - ثبوت الإدانة بإقرار المدعى عليه - تعزير بالسجن والجلد والابعاد عن البلاد.

السَّنْدُ الشَّرِعيُّ أَو النَّظَامِيُّ

الفقرة (١) من المادة (٤١) والفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

مُلْخَصُ الْقَضِيَّة

لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بتهريب المخدرات والحسيش المخدر والحبوب المحظورة «ترامادول»، بقصد الكسب المادي وتهريب القضيب الصناعي، حيث تم القبض على المدعى عليه وبحوزته حبوب الترامادول والحسيش المخدر ، اعتراف المدعى عليه بما نسب إليه، تم القبض على المدعى عليه وبحوزته المخدرات وقضيب صناعي، أثبتت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الحشيش والترامادول، لذا طلب المدعى العام بالحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية بحقه لقاء ما أنسد إليه، وبعقوبة تعزيرية لحيازته القضيب الصناعي، وبعقوبة تعزيرية بحقه لقاء تستره على مصدر ما ضبط معه، حكمت المحكمة بثبوت

إدانة المدعى عليه بتهريب الحبوب المخدرة وقطعة الحشيش لقصد التعاطي، قررت المحكمة الحكم على المدعى عليه بالسجن عشرة أشهر لتهريب الترامادول وثلاثة أشهر لتهريب القضيب الصناعي وجلده خمسين جلدة والإبعاد عن البلاد وعدم السماح له بالعودة مرة أخرى بعد انتهاء محكميته، قرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم، وتم تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نصّ الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤٩٨٤٧ وتاريخ ٠٦/١٠/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٧٤٢ وتاريخ ٠٦/١٠/١٤٣٤ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/١٠/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٩ وفيها حضر المدعى العام ... وادعى على ... البالغ من العمر (٤٧) عاماً مصري الجنسية بموجب جواز سفر رقم (.....) متزوج متعلم المهنة مدير مبيعات يقيم بمدينة الرياض أوقف بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٤ هـ وأحيل إلى شعبة سجن المزب بموجب أمر الإحالـة وتمديد التوقيف رقم (هـ ر ١٠٥٢٤٠/٥١) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٣ هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/٧/١٤٢٨ هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية حيث أنه بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٤ هـ قبض على المذكور من قبل أحد موظفي جمرك مطار الملك خالد الدولي بالرياض أثر قدومه من جمهورية مصر العربية عبر الخطوط على الرحلة رقم (.....) القادمة من القاهرة وبتفتيش أمتعته عشر معه

في حقيبته اليدوية على ماعدده (١٢٢) مائة وثلاثة وعشرون حبة من حبوب الترامادول المهدئه المحظورة كما عشر معه على (قضيب صناعي) كان ظاهراً بالحقيقة تم وضعه داخل كيس وتم العثور على أربع شرائح بداخل الحقيبة اليدوية وعند إحالتها لمندوب وزارة الإعلام أفاد باحتواء أحد هذه الشرائح المضبوطة على مواد مخلة بالأداب كما عشر على (١) حبة واحدة سوداء اللون غير معروفة وعشر داخل الحقيبة اليدوية على بكت دخان وعند تفتيشه عشر بداخله على قطعتين صغيرة بنية اللون يشتبه أن تكون من مادة الحشيش كما عشر بداخل ظرف أبيض داخل الشنطة على قطعة بنية يشتبه أن تكون من مادة الحشيش بلغ وزن الكمية إجمالاً (٤,٤) أربع جرامات وأربعة أعشار الجرام . وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكييميات الطبية الشرعية بالرياض المرفق رقم (٩٦١٠/س) لعام ١٤٣٣هـ ايجابية عينة القطع المضبوطة لمادة الحشيش وهو من المواد المخدرة المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكييميات الطبية الشرعية بالرياض رقم (٩٦١١/س) لعام ١٤٣٣هـ احتواء عينة الحبوب المضبوطة لمادة الترامادول وهو من المواد المخدرة المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (هـ) من النظام المشار إليه وباستجوابه أفاد بصحة واقعة الضبط حيث انه كان قادماً من جمهورية مصر العربية وعند نزوله لمطار الملك خالد بالرياض وبتفتيشه أمتعمته عشر على ماعدده (١٢٢) مائة وثلاثة وعشرون حبة من الحبوب المهدئه كما عشر على عليه سجائر (.....)

بها ثلاثة قطع من الحشيش المخدر أفاد بأنها تعود لأحد أصدقاء في مصر نسيها معه في حقيبته كما أقر بأن الحبوب المضبوطة معه يستخدمها كونه مريض ولديه وصفة طبية بذلك كما أقر بحيازة (القضيب الصناعي) وأن هذا خطأ منه لإحضاره القضيب الصناعي حيث أحضر أغراض نسائية ولا يعلم ما يدخلها كما أقر بحيازته للذاكرة . وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام ل بتهريب ماعدده (١٢٣) مائة وثلاثة وعشرون حبة من حبوب الترامادول المحظورة و(٢) قطع من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٤,٤) أربعة جرامات وأربعية أعشار الجرام بقصد التعاطي المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ وتنسقه على مصدر ما تم ضبطه الم عاقب على ذلك شرعاً .

وذلك للأدلة والقرائن التالية :-
 ١- ما تضمنه اعترافه تحقيقاً المنوه عنه المدون تفصيلاً على الصفحات رقم () من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم () .
 ٢- ما تضمنه محضر الضبط المنوه عنه المرفق لفه رقم () .
 ٣- ما تضمنه محضر البلاغ المنوه عنه المدونة على الصفحة رقم () من إجراءات الاستدلال المرفق لفه () .
 ٤- ما تضمنه التقريران الكيميائيان الشرعيان المنوه عنهم المرفقان لفه رقم () .
 ٥- ما ورد بخطاب المشرف العام على مدينة الملك سعود الطبية رقم (٥١٧٨٩) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠ هـ . وببحث سوابقه لم يعثر له على سوابق حتى تاريخه . وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً ، لذا اطلب إثباتاته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي:-

- ١- بعقوبة تعزيرية بحقه وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه لقاء ما أسند إليه .
- ٢- إبعاده إلى خارج المملكة بعد تفويض عقوبته وعدم السماح له بالعودة مرة أخرى وفقاً للفقرة (الثانية) من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه .
- ٣- بعقوبة تعزيرية لقاء حيازته (للقضيب الصناعي) .
- ٤- بعقوبة تعزيرية بحقه لقاء تسره على مصدر ما ضبط معه . وبعرضه على المدعى عليه صادق على العثور على قطعة الحشيش المخدر والحبوب المحظورة المشار إليها والقضيب الصناعي في حقبيته في مطار الملك خالد بعد حضوره من مصر وأضاف قائلاً إنني لم أكن أعلم عن من وضعها في حقبيتي أثناء وجودي في مصر وقد تم الاطلاع على التقرير الكيماوي فوجده مطابق لما ذكره المدعى العام فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة فقد ثبت لدى إدانة المدعى عليه بتهريب الحبوب المحظورة وقطعة الحشيش المشار إليه القصد التعاطي والقضيب الصناعي وحكمت عليه بموجب المادة الواحدة والأربعون بأن يسجن عشرة أشهر كما حكمت عليه لقاء تهريبه القضيب الصناعي بأن يسجن ثلاثة أشهر ويكون سجنه ابتداء من إيقافه كما حكمت بجلده خمسين جلد دفعه واحدة لقاء تهريب القضيب الصناعي كما حكمت بإبعاده لبلاده بعد انتهاء محكوميته ومنعه من دخول مملكة تطبيقاً للمادة السادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات ويشمل الحكم تسره على مصدر ما ضبط معه وبعرضه عليهما قررا المدعى العام والمدعى

عليه عدم القناعة وطلب المدعى عليه نسخة من الحكم لتقديم
لائحته الإعتراضية أما المدعى العام فاكتفى بلائحة الدعوى
ال العامة لائحة إعتراضية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٠/١/٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية
بالرياض ففي يوم الإثنين الموافق ٢٦/١/٤٣٤ افتتحت الجلسة
و فيها حضر وتم تسليمه نسخة من قرار الحكم لتقديم لائحته
الاعتراضية وأفهم بأن له مدة ثلاثون يوماً من تاريخ اليوم إن
لم يقدم لائحته سيرفع الحكم لمحكمة الاستئناف دون لائحة
إعتراضية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم . حرر في ٢٦/١/٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية
بالرياض ففي يوم الإثنين الموافق ٢٦/١/٤٣٤ افتتحت الجلسة
و فيها حضر وتم تسليمه نسخة من قرار الحكم لتقديم لائحته
الاعتراضية وأفهم بأن له مدة ثلاثون يوماً من تاريخ اليوم إن
لم يقدم لائحته سيرفع الحكم لمحكمة الاستئناف دون لائحة
إعتراضية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم . حرر في ٢٦/١/٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده ...وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الرابعة
بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس
المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٤٤٧٤٢/٣٤ وتاريخ ١٥/٣/٤٣٤ هـ
المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي الشيخ /..... المسجل
برقم ٣٤٢٣١٨٤ وتاريخ ٢٦/١/٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعى العام

ضد /(مصري الجنسية) في قضية مخدرات على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدونبه ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعترافية وأوراق المعاملة قررت الدائرة بالأكثريّة لصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٢٣٢٣٧٨٥٢ تاريخه: ١٤٢٤/٥/١٠ هـ
 رقم الدعوى: ٢٢٦٥٩٥٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٢٤٣٦٢٦٧٤ تاريخه: ١٤٢٤/١١/١٩ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - تهريب (ماريجوانا) - ترويج (ماريجوانا) - تعاطي (ماريجوانا) - رجوع عن إقرار - مقاومة قوات الشرطة - ثبوت إدانة - تشديد العقوبة - تعزير بالسجن والجلد والغرامة والابعاد عن البلاد ومصادرة الجوال والشريحة .

السَّنَدُ الشَّرِيعِيُّ أَو النَّطَامِيُّ

- قوله تعالى: (وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا).
- قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ).
- حد المسكر .
- الفقرة (٢) من المادة (٣) والفقرة (١) من المادة (٣٧) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والمادة (٦٤) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلْكُّ الْقَضَيَّة

لائحة دعوى ضد المدعى عليهم لقيامهما بتهريب وترويج المخدرات - ماريجوانا - بقصد الکسب المادي ، تم القبض على المدعى عليه بغرفته وبحوزته نبات الماريجوانا أقر المدعى عليه الأولى صفة الترويج أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على

المarijوانا ، طلب المدعي العام بالحكم على المدعى عليهما بعقوبة القتل تعزيرا ، ومصادرة جوالهما ، حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليهما بتناول كل منهما نبات marijوانا ، وثبتت إدانة المدعى عليه الثاني بتهريب نبات marijوانا وإدانته بالحيازة بقصد الاتجار والتعاطي قررت المحكمة على المدعى الأول بالسجن لمدة خمس سنوات وجلده خمسمائة جلدة تعزيرا للقرائن والتهم ، وتعزير المدعى عليه الثاني بالسجن لمدة عشر سنوات تبدأ فترة السجن من تاريخ القبض على كل واحد منهما ، وجلد كل منهما سبعمائة جلدة ويكون الجلد على دفعات متساوية كل دفعه خمسون جلدة وبين كل دفعه عشرة أيام على أن تتفذ أربع دفعات من دفعات الجلد أمام جامع خادم الحرمين الشريفين بالدمام ، إقامة حد شرب المسكر على كل واحد منهما بجلدهما ثمانين جلدة دفعه واحدة ، تغريم المدعى عليه الثاني مائة ألف ريال تؤول لخزينة الدولة العامة ، إبعاد المدعى عليهما من البلاد بعد استيفاء ما لهما وما عليهم من حقوق ، مصادرة جوال المدعى عليه الثاني وعدم صرف الشريحة له مرة أخرى ، اعتراض المدعى عليهما ، تم تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف .

نصّ الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى د..... و..... القضاة في المحكمة العامة بالدمام بناء على المعاملة المحالة لنا منفضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم وتاريخ ٤/٠٣/١٤٣٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ٤/٠٣/١٤٣٢هـ ففي يوم الاثنين

الموافق ٢٠١٤٢٢/٠٤/٥١ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه السجين بنجلاديشي الجنسية يحمل الإقامة رقم وحضر المدعى عليه السجين بنجلاديشي الجنسية يحمل الإقامة رقم وادعى المدعي العام قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية أدعى على المذكورين أعلاه بالإطلاع على محضر البلاغ ومحضر الانتقال والقبض والتفيش المعد من قبل رجال مكافحة المخدرات بمحافظة بقيق أتضح أنه تم القبض على المذكورين بتاريخ ٦/٧/١٤٢١هـ بعد توفر معلومات لديهم من أحد المصادر السرية تفيد بقيام المتهم (.....) بتهريب واستخدام نبات (ماريجوانا) على نطاق واسع وتقييد المعلومات بأن المتهم المذكور (.....) يسكن في مدينة الدمام (حي). وأنه يقوم بترويج (ماريجوانا) وأنه حذر جداً، وقد استعد المصدر للتعاون من أجل القبض عليه بالجرم المشهود وذلك بالشراء منه وقد تم تسليم المصدر مبلغ حكومي وقدره (١٠٠) مائة ريال وقد تمكّن المصدر من الاتصال على المروج (.....) على جواله رقم (.....) وطلب المصدر منه نبات (ماريجوانا) المخدر فوافق على ذلك وطلب من المصدر الحضور إلى حي (....) وقد أفاد المصدر أنه سوف يذهب السكن المتهم (.....) وقد تم تفتيش المصدر تفتيشاً دقيقاً بعدهما تم تزويده بالبلغ الحكومي وقد تم تكليف أحد أفراد الفرقة بمراقبة المصدر أثناء عملية الشراء. وبعد الانتقال إلى سكن المتهم (.....) شاهد رجال الأمن حيث كان حذراً جداً وحاول الهرب وتم القبض عليه وتم تفتيش الغرفة الخاصة به كونه يسكن غرفة

عزاب وقد أتضح بأن للمذكور غرفتين وتم تفتيش الغرفة الأولى ولم يعثر بها على شيء وبتفتيش الغرفة الثانية وهي قريبة من الغرفة الأولى عشر بالغرفة الثانية على كرتون بحجم الكف يستخدم في حفظ الملابس الداخلية حيث يستخدم للتمويه على رجال مكافحة المخدرات وهو قد استخدم في تهريب نبات (ماريجوانا) المحظورة. وقد اتضح أنه يوجد بالكرتون (نبات أخضر) ماريجوانا المحظورة بلغ وزنه (١٠٥,٥) مائة وخمسة جرام وخمسة من العشرة من الجرام وكذلك عشر في نفس الغرفة على عدد (٢٣) ثلاثة وعشرين قصاصة ورقية بداخلها (نبات اخضر) نبات ماريجوانا المخدرة بلغ إجمالي وزنها (٦٢,٥) اثنان وستون جرام وخمسة من العشرة من الجرام وهي جاهزة ومعدة للترويج ، وكذلك عشر في نفس الغرفة على كيس واحد عشر بداخله على (نبات اخضر) وهو نبات ماريجوانا المخدرة بلغ وزنه (١٦٢,٦) مائة وثلاثة وستون جرام وستة من العشرة من الجرام ، وكذلك عشر على كمية كبيرة جداً من الأوراق تستخدمن في لعب القمار وقد إعترف المتهم للفرقة بأنه سبق وأن تقابل مع المتهم في بنجلاديش وأتفقا على أن يقوم هو (.....) بتهريب نبات ماريجوانا المخدرة إلى المملكة العربية السعودية عن طريق مطار الملك فهد بالدمام ، وأفاد أنه قال للمتهم أنه خايف أن يتم القبض عليه بالمطار ، وقال له لاتخاف اذا قدمت الى المملكة العربية السعودية سوف أقوم بتسهيل مهمتك وفعلاً قام هو (.....) بتهريب كمية من نبات ماريجوانا المخدرة وقام (.....) باستقباله في المطار وأخذه معه في سيارته وذهبوا سوياً إلى مقر سكنه في وبعد ذلك تقاسموا الكمية

بينهما بالنصف وأقر أنه يقوم بترويج نبات ماريجوانا المخدرة بقصد الإتجار وقد استعد المتهم (.....) للشراء من المتهم (.....) بمبلغ (١٠٠) مائة ريال وتمكن المتهم (.....) من الاتصال على جوال (.....) الذي يحمل الرقم (.....) وكان ذلك على مسمع من أفراد الفرقة وطلب من المتهم (.....) نبات ماريجوانا المخدرة وسأل المتهم (.....) المتهم (.....) عن الكمية التيلديه وأخبر (.....) بأنها قد نفذت كلها و قال المتهم (.....) سوف أحضر لك عند سكنك وأعطيك ما طلبت وتم تكليف أحد أفراد الفرقة بمرافقته المتهم (.....) أثناء عملية الشراء وعند الوصول إلى سكن (.....) كان المتهم (.....) وأشار له المتهم (.....) وخوفاً من انكشاف الفرقة جرى التأكد من هوية المتهم (.....) وقد ظهر عليه الخوف والارتباك وعند التأكد من هويته قام بالهرب وتم القبض عليه وقد قام بمقاومة الفرقة مقاومة شديدة عند القبض عليه وقد نتج عن ذلك إصابات وجروح سطحية ببعض أفراد الفرقة . وبتفتيش الغرفة التي سكناها في عثر بها على أوراق كثيرة عليها رسوم وطلاسم تستخدمن في لعب القمار ، وكذلك عثر على حولات بنكية بمبلغ خمسة عشر ألف ريال (١٥٠٠) ريال وحوالة بمبلغ (٥٠٠٠) خمسة الاف ريال ، وقد إعترف لأفراد الفرقة بما نسب إليه من قيامه بعملية الترويج المواد المخدرة كما أنه تم القبض على بعض الأشخاص في قضية حيازة الماريجوانا وأفاد بأنهم حصلوا عليها من المتهمين المذكورين ، وقد أثبتت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢١هـ إيجابية جميع عينات ماضبط من نبات أخضر لمدة

(الماريوجوانا) المخدرة المدرجة في الجدول (٢) فئة (ب) من نظام مكافحة المخدرات وباستجواب المتهم (.....) أقر أنه تم القبض عليه من قبل رجال الضبط الجنائي بشعبة مكافحة المخدرات بعد قيامه بتهريب حوالي نصف كيلو من نبات الماريوجوانا المحظورة من بنجلاديش عن طريق مطار الملك فهد بالدمام وأفاد أنه احضرها داخل شنطة حيث قام المتهم (.....) بالتنسيق مع شخص في بنجلاديش وأعطاه الماريوجوانا وقام هو (.....) بتهريبها وكان باستقباله في المطار وأعطاه كرتونين من نبات الماريوجوانا مقابل تهريب المخدرات وإحضاره إلى الدمام كما أقر أنه قام بالتفاوض على ترويج نبات الماريوجوانا المحظورة وأقر أنه بتقديمه غرفته عشر بها على كرتون بحجم الكف مختوم لشركة مصنعة للملابس الداخلية وبداخله كيس نبات الماريوجوانا المحظورة بلغ وزنه (١٠٥,٥) مائة وخمسة جرام وخمسة من العشرة من الجرام كما أقر أنه عشر على عدد (٢٣) ثلاثة وعشرين قصاصة ورقية بداخلها نبات الماريوجوانا المحظورة بلغ وزنها (٦٢,٥) اشان وستون جرام وخمسة من العشرة من الجرام وكذلك عشر في غرفته على كيس بلاستيك بداخله نبات الماريوجوانا المحظورة بلغ وزنه (٦٦٣) مائة وثلاثة وستون جرام وستة من العشرة من الجرام وأقر بأن ما تم ضبطه من نبات الماريوجوانا المحظورة يعود له ولزميله (.....) وأفاد بأن قصدهم من حيازة نبات الماريوجوانا الترويج وقد صدق إعترافه شرعاً بذلك كما أقر تحقيقاً أنه قام بترويج نبات الماريوجوانا المحظورة مرتين تقريباً كما أقر أنه تفاوض على ترويجها مع أحد الأشخاص مقابل مبلغ (١٠٠) مائة ريال وهو

قد سبق وأن روج على ذلك الشخص الذي تفاوض معه عن طريق الهاتف ، كما أقر أنه قام بتهريب ما وزنه (حوالي نصف كيلو) من نبات الماريجوانا المحظورة في خمس كراتين خاصة بالملابس الداخلية حيث أفاد أنه تمكن من ادخالها عن طريق مطار الملك فهد بالدمام حيث استلمها من شخص قريب للمتهم (.....) في بنجلاديش كما أقر أنه يتعاطى نبات الماريجوانا المحظورة ، كما أقر أنه ضبط داخل غرفته على أوراق خاصة بلعب القمار وأفاد أنه لا يعرف الشخص الذي سلمه الماريجوانا في بنجلاديش وأفاد بأن المتهم (.....) استقبله في المطار وأعطاه كرتونين من الكمية مقابل قيامه بتهريب نبات الماريجوانا وقد ختم أقواله بالمصادقة عليها . وباستجواب المتهم (.....) أقر أنه تم القبض عليه من قبل رجال الضبط الجنائي بشعبة مكافحة المخدرات عندما اتصل عليه المتهم (.....) وطلب منه نبات الماريجوانا المحظورة وأفاد أنه كان موجود بالقرب من غرفة (.....) وتم القبض عليه وعند محاولة القبض عليه حاول الهرب وبسؤاله عن سبب محاولته الهرب زعم أنه كان خايف ولا يعلم انهم رجال أمن وزعم أنه لا يقوم بترويج نبات الماريجوانا المحظورة وبمواجهته بما جاء في إقرار المتهم (.....) المتضمن أن (.....) هو الذي قام بالتنسيق من أجل تهريب نبات الماريجوانا المحظورة حيث طلب من شخص في بنجلاديش أن يسلم (نبات الماريجوانا) للمتهم (.....) وأنه استقبل في مطار الملك فهد بالدمام وأما المدعى عليه فأجاب قائلاً اتصل بي وطلب مني الحضور فحضرت إلى مسكنه في حي بالدمام ففوجئت بالقبض على من الفرقة القابضة وحاولت الهرب خوفاً

منهم إذ قبل ساعة أو ساعتين تهجم شخص على أخي وأخذ منه ألفي ريال غصباً عنه ولا صحة لما ذكره المدعي العام من تنسيقي مع لتهريب الحشيش المخدر وأما أوراق القمار فليست عائدة لي وهي عائدة لشخص آخر يسكن معي وأنا أتعاطى نبات الماريجوانا المحظور المخدرة وأما الجوال ويحمل الشريحة رقم فعائد لي وهو من نوع ورقم الهاتف الجوال هكذا اجاب وإلحضور الفرقة القابضة على المدعي عليهما رفت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام ولم يحضر السجينان كل من و بنجلاديشي الجنسية ولم يحضر المترجمين ولا المزكيين لهما وحضرت الفرقة القابضة وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام ولم يحضر كل من السجينين و بنجلاديشي الجنسية ولم يحضر المترجم بلغتهما ولا المزكيين لهما وحضرت الفرقة القابضة وهم كل من سجل مدنی و وباستشهاد الشهود شهدوا قائلين نشهد بأن جميع ما ورد في محضر القبض والتفتيش أنه صحيح وقد زکى الشهود كل من و وبعد تعريفهم بالشهود قررا قائلين نشهد انهم عدول ثقات ورفعت الجلسة للاطلاع على اعتراف المدعي عليهمما وفي جلسة أخرى حضر السجينان و المثبت في الجلسات السابقة صفتهمما وحضر كل من المترجم الموظف بالمحكمة باكستاني الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من الدمام برقم في ١٢ / ٠٥ / ١٤٢١هـ والمترجم المتعاون بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من الدمام برقم

وزكاهما بعد التعريف بهما هندي الجنسية بنوجب الإقامة الصادرة من الدمام برقم بقوله أشهد أن وثقتان وفي هذه الجلسة تم قراءة شهادة شهود الفرقة القابضة المدونة في الجلسة السابقة على المدعى عليهم كل واحد منها على انفراد فأجاب بقوله كل ماجاء في شهادة الفرقة القابضة من اعتراض أمامهم فهو صحيح لكنني لم أتعارف بهذا الاعتراف إلا بتلقين وإكراه منهم هكذا قرر وأما المدعى عليه فأجاب بان واقعة القبض علي صحيحه ولكن لا صحة لما سوى ذلك من اعتراف بانتي انسق معه بانتي احضر الماريجوانا المخدر من بنجلاديش أو إنتي استقبله في المطار عند قدومه من بنجلاديش ورفعت الجلسة للاطلاع على اعتراض المدعى عليهم وفي جلسة أخرى لدى أنا فتحت الجلسة بمشاركة صاحبى الفضيلة القاضيين بهذه المحكمة الشيخ و وبها حضر المدعى العام والمدعى عليهم وجرى تلاوة ما سُبق ضبطه فصادقوا عليه.اه. وأضاف المدعى عليه الأول قائلاً: ما ذكره المدعى العام في دعواه كله غير صحيح عدا أنني أتيت إلى شقته فأنا لم أقم بالتنسيق مع المدعى عليه الثاني من أجل تهريب كمية من بنجلاديش إلى السعودية ولم أقم بالإتفاق معه أيضاً على بيع كمية من نبات الماريجوانا والذي حصل أن المدعى عليه الثاني اتصل بي وطلب مني القدوم إلى شقته فأخبرته أنني قريب منها بعدها تم القبض علي وأنا أستخدم نبات الماريجوانا منذ ثلاث سنوات ولم يصدر علي حكم بذلك. هذا ما أردت إضافته في جوابي.اه. كما وأضاف المدعى عليه الثاني قائلاً: ما ذكره المدعى العام من

كوني تفاوضت مع المصدر على بيع كمية من نبات الماريجوانا بمبلغ قدره مائة ريال وأن هناك كمية من نبات الماريجوانا كانت موجودة في منزلي وأنني اعترفت أمام الفرقة القابضة من أنني قمت بتهريب كمية من نبات الماريجوانا من بنجلاديش إلى السعودية فهذا صحيح أما ما ذكره من كون الكمية المقبوسة في منزلي تزن ثلاثة وواحد وثلاثين جراماً وستة من العشرة من الجرام فهذا لا أعلم عنه لكنني لا أعرف أوزان تلك الكمية ولكن ما تم ضبطه من قبل المكافحة هو الذي كنت أحوزه في منزلي بقصد الاتجار علماً أن اعترافي

وأما المدعى عليه فأجاب قائلاً اتصل بي وطلب مني الحصول فحضرت إلى مسكنه في حي بالدمام ففوجئت بالقبض علي من الفرقة القابضة وحاولت الهرب خوفاً منهم إذ قبل ساعة أو ساعتين تهجم شخص على أخي وأخذ منه ألفي ريال غصباً عنه ولا صحة لما ذكره المدعى العام من تسويقي مع لتهريب الحشيش المخدر وأما أوراق القمار فليست عائدة لي وهي عائدة لشخص آخر يسكن معي وأنا أتعاطى نبات المروان المحظور المخدرة وأما الجوال ويحمل الشريحة رقم فعائد لي وهو من نوع ورقم الهاتف الجوال هكذا اجابت وإحضار الفرقة القابضة على المدعى عليهما رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعى العام ولنحضر السجينان كل من و بنجلاديشي الجنسية ولم يحضر المترجمين ولا المذكى بهما وحضرت الفرقة القابضة وفي جلسة أخرى حضر المدعى العام ولم يحضر كل من السجينين بنجلاديشي الجنسية ولم يحضر المترجم

بلغهما ولا المزكين لهما وحضرت الفرقة القابضة وهم كل من سجل مدنى و سجل مدنى رقم وباستشهاد الشهود شهدوا قائلين نشهد بأن جميع ما ورد في محضر القبض والتفتيش أنه صحيح وقد كل من و وبعد تعريفهم بالشهود قررا قائلين نشهد انهم عدوت ثقات ورفعت الجلسة للإطلاع على اعتراف المدعى عليهم وفي جلسة أخرى حضر السجينان المثبت في الجلسات السابقة صفتهم وحضر كل من المترجم الموظف بالمحكمة باكستاني الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من الدمام برقم في ١٤٢١ / ٠٥ / ١٢ والمترجم المتعاون بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من الدمام برقم وزكاهم بعد التعريف بهما هندي الجنسية بنوجب الإقامة الصادرة من الدمام برقم بقوله أشهد أن و ثقتنان وفي هذه الجلسة تم قراءة شهادة شهود الفرقة القابضة المدونة في الجلسة السابقة على المدعى عليهم كل واحد منها على انفراد فأجاب بقوله كل ماجاء في شهادة الفرقة القابضة من اعتراض أمامهم فهو صحيح لكنني لم أعرف بهذا الاعتراف إلا بتلقين وإكراه منهم هكذا قرر وأما المدعى عليه فأجاب بان واقعة القبض علي صحيحه ولكن لا صحة لما سوى ذلك من اعتراف علي بانني انسق معه بانني احضر الماريجوانا المخدر من بنجلاديش أو إني استقبله في المطار عند قدومه من بنجلاديش ورفعت الجلسة للإطلاع على اعتراض المدعى عليهم وفي جلسة أخرى لدى أنا ففتحت الجلسة بمشاركة صاحبي

الفضيلة القاضيين بهذه المحكمة الشيخ وبها حضر المدعي العام والمدعي عليهما وجرى تلاوة ما سُبق ضبطه فصادقوا عليه. اهـ. وأضاف المدعي عليه الأول قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه كله غير صحيح عدا أنني أتيت إلى شقته فأنا لم أقم بالتنسيق مع المدعي عليه الثاني من أجل تهريب كمية من بنجلاديش إلى السعودية ولما قم بإنقاذه معه أيضاً على بيع كمية من نبات الماريجوانا والذي حصل أن المدعي عليه الثاني اتصل بي وطلب مني القدوم إلى شقته فأخبرته أنني قريب منها بعدها تم القبض علي وأنا أستخدم نبات الماريجوانا منذ ثلاث سنوات ولم يصدر علي حكم بذلك. هذا ما أردت إضافته في جوابي. اهـ. كما أضاف المدعي عليه الثاني قائلاً: ما ذكره المدعي العام من كوني تفاوضت مع المصدر على بيع كمية من نبات الماريجوانا بمبلغ قدره مائة ريال وأن هناك كمية من نبات الماريجوانا كانت موجودة في منزلي وأنني اعترفت أمام الفرقة القابضة من أنني قمت بتهريب كمية من نبات الماريجوانا من بنجلاديش إلى السعودية فهذا صحيح أما ما ذكره من كون الكمية المقبوسة في منزلي تزن ثلاثة وواحد وثلاثين جراماً وستة من العشرة من الجرام وهذا لا أعلم عنه لكنني لا أعرف أوزان تلك الكمية ولكن ما تم ضبطه من قبل المكافحة هو الذي كنت أحوزه في منزلي بقصد الاتجار علماً أن اعتراف في

إلى مقر سكنه في وبعد ذلك تقاسموا الكمية بينهما بالنصف وأقر أنه يقوم بترويج نبات الماريجوانا المخدرة بقصد الإتجار وقد استعد المتهم (.....) للشراء من المتهم () بمبلغ (١٠٠)

مائة ريال وتمكن المتهم (.....) من الاتصال على جوال
 الذي يحمل الرقم (.....) وكان ذلك على مسمع من أفراد
 الفرقة وطلبمن المتهم (.....) نبات الماريجوانا المخدرة وسائل المتهم
 (.....) المتهم () عن الكمية التي لديه وأخبر (.....) بأنها قد
 نفذت كلها وقال المتهم (.....) للمتهم () سوف أحضر لك عند
 سكنك وأعطيك ماطلبت ، وتم تكليف أحد أفراد الفرقة بمرافقته
 المتهم (.....) أثناء عملية الشراء وعند الوصول إلى سكن (....)
 كان المتهم (.....) وأشار له المتهم (.....) وخوفاً من انكشاف
 الفرقة جرى التأكد من هوية المتهم (.....) وقد ظهر عليه الخوف
 والارتباك وعند التأكد من هويته قام بالهرب وتم القبض عليه
 وقد قام بمقاومة الفرقة مقاومة شديدة عند القبض عليه وقد نتج
 عن ذلك إصابات وجروح سطحية ببعض أفراد الفرقة. وبتقديرها
 الغرفة التي سكن بها في عشر بها على أوراق كثيرة عليها
 رسوم وطلاسم تستخدم في لعب القمار ، وكذلك عشر على حولات
 بنكية بمبلغ خمسة عشر الفريال (١٥٠٠٠) ريال وحوالة بمبلغ
 (٥٠٠) خمسة الاف ريال ، وقد إعترف لإفراد الفرقة بما نسب
 إليه من قيامه بعملية الترويج المواد المخدرة كما أنه تم القبض
 على بعض الأشخاص في قضية حيازة الماريجوانا وأفاد بأنهم
 حصلوا عليها من المتهمين المذكورين وقد أثبت التقرير الكيماوي
 الشرعي رقم (.....) وتاريخ ٢٥/٦/٤٣١هـ إيجابية جميع عينات
 ماضبط من نبات أخضر لمادة (الماريجوانا) المخدرة المدرجة
 في الجدول (٢) فئة (ب) من نظام مكافحة المخدرات وباستشهاد
 الشهود شهدوا قائلين نشهد بأن جميع ما ورد في محضر القبض

والتفتيش أنه صحيح وأنه بعد توفر معلومات من أحد المصادر السرية يفيد بقيام المتهم بتهريب واستخدام نبات الماريجوانا المخدر فقد استعد المصدر بالتعاون وذلك بالشراء منه وتم تسليم المصدر مائة ريال مبلغ حكومي واتصل المصدر على المتهم وطلب منه نبات الماريجوانا المخدر فوافق على ذلك وطلب المصدر الحضور وتم تفتيش المصدر تفتيشاً دقيقاً وبعد الانتقال إلى سكن المتهم حاول المتهم الهروب وتم القبض عليه ويتفتيش غرفته وجدنا في غرفته شنطة مفتاحها معه ووجدنا فيها الماريجوانا وكرتون ملابس داخلية مغلقة باحكام وفتحناه ووجدنا فيه كيس آخر معه بالماريجوانا وقصاصت ورقية الواحدة بمائة أو مائتي ريال وبعد سؤاله عنها أجاب أنتي احضرها من بنجلاديش عن طريق زميل واتصل هاتفياً بسمع منا يطلب الماريجوانا بمائة ريال فقال الكمية التي عندك قال خلصت فقال سأحضر عندك فلما جئنا عند بيـت وجدنا عند الباب وعند القبض عليه هرب و بتفتيشه وجدنا معه مشد ملتصق ببرجله غالباً يوضع ليمسك المهرب من المخدرات لكن لم نجد داخله شيئاً واعترف أمامنا انه يستقبل في المطار عند قدومه من بنجلادش هكذا شهدوا وقد زكي الشهود كل من وبعد تعريفهم بالشهد قررا قائلين نشهد انهم عدول ثقات ورفعت الجلسة للإطلاع على اعتراف المدعى عليهم وفي جلسة أخرى حضر السجينان و المثبت في الجلسات السابقة صفتـهما وحضر كل من المترجم الموظف بالمحكمة باكستاني الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من الدمام برقم في ١٢ / ٠٥ / ١٤٣١ هـ

والمترجم المتعاون بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من الدمام برقم وتنهي بتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٤٣٢هـ وزكاهما بعد التعريف بهما هندي الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من الدمام برقم وتنهي بتاريخ ٢٠ / ٠٦ / ١٤٣٣هـ بقوله أشهد أن عدلاً ثقنان وفي هذه الجلسة تم قراءة شهادة شهود الفرقة القابضة المدونة في الجلسة السابقة على المدعى عليهم كل واحد منهمما على انفراد فأجاب بقوله

كما جرى الاطلاع على محضر الاستجواب مع المدعى عليه الأول المرفق بالعاملة لفة رقم (١) صحيفة (٤) وقد تضمن ما نصه: «س: كيف تم القبض عليك؟ ج: عندما اتصل عليّ المدعو وطلب مني الماريجوانا محظورة وكانت موجود بالقرب من شقتة عندها تم القبض عليّ من قبل رجال المكافحة بعد مقاومة لهم محاولة مني بالهرب. س: عند التحقيق مع المدعو ذكر بأنه قام بتهريب حوالي نصف كيلو من الماريجوانا لصالحك بعد التنسيق معك بدولة بنجلاديش وإعطائه تلك الكمية من شخص يعرفك بعد مكالمتك؟ ج: هذا الكلام غير صحيح.اه. وبعرضه عليه قال: لقد بصمت على هذه الأجوبة وكلها صحيح عدا أن اتصل بي وطلب مني الماريجوانا فهذا غير صحيح وقد بصمت دون أن أعلم مضمون الجواب.اه. بعدها جرى الاطلاع على المحضر المعد من قبل مكافحة المخدرات المرفق بالعاملة لفة رقم (٢) صحيفة (٥) وقد تضمن أن أفراد الفرقة طلبوا إثبات المدعى عليه فلاحظوا علامات الارتباك. فقال له أحد الأعضاء: هل أنت فقال لا وأشار إلى شخص بنجلاديشي آخر كان يقف في الشارع،

وعند إخراجه إثبات هويته لاذ بالفرار على قدميه وتم اللحاق به وعند الإمساك به قام بمقاومة شديدة وعنيفة مما نتج عنه رضوض وجروح سطحية لبعض أفراد الفرقة القابضة.اه. وبعرضه عليه قال: ما تضمنه هذا المحضر من هروبى فهذا صحيح لخوفي منهم أما ما تضمنه من إنكارى أن اسمى وكذلك مقاومتى العنيفة لهذا غير صحيح .اه. ثم قال المدعي العام ليس لدى زيادة بينة سوى ما ذكرت.اه. بعدها جرى الاطلاع على التقرير الكيميائى الشرعي الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم رقم في ٢٥/٦/٤٣١هـ المرفق بالمعاملة لفة رقم (٣٩) المتضمن إيجابية العينة لمادة الماريجوانا وهى من الحشيش المخدر.اه. بعدها تقرر رفع الجلسة للتأمل وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعي عليهم وفي هذه الجلسة قال المدعي عليه الثاني: أوراق القمار التي تم الحصول عليها من قبل الفرقة القابضة لا تعود لي إنما وجدت في دوره المياه المشتركة بيني وبين أناس آخرين وأنا أستخدم نبات الماريجوانا.اه. فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام المتضمنة قيام المدعي عليه الأول بتلقي نبات الماريجوانا المهرية بقصد الترويج وتعاطيه لنبات الماريجوانا وهروبه من رجال الأمن وحيازة أوراق لعب القمار وقيام المدعي عليه الثاني بتهريب ما وزنه ثلاثة وواحد وثلاثون جراماً وستة من العشرة من الجرام من نبات الماريجوانا واشتراك المدعي عليهم الأول والثاني في حيازة ما وزنه ثلاثة وواحد وثلاثون جراماً وستة من العشرة من الجرام من نبات الماريجوانا بقصد التعاطي والاتجار وحيازة كل واحدٍ منها لأوراق تستخدم للعب القمار وتعاطي كل واحدٍ منها لنبات الماريجوانا

وجواب المدعى عليه الأول المتضمن إنكار جميع ما جاء في الدعوى جملة وتفصيلاً عدا تعاطيه لنبات الماريجوانا وهروبه من رجال الأمن وجواب المدعى عليه الثاني المتضمن مصادقته على بعض ما جاء في الدعوى من ترويجه للكمية من نبات الماريجوانا وكذا حيازته للكمية الأخرى وتعاطيه لنبات الماريجوانا وإنكار قيامه بتهريب كمية من نبات الماريجوانا من بنجلاديش إلى السعودية وحيازته لأوراق القمار وبما أن المدعى العام لم يقدم بينة موصولة لما ادعي به على المدعى عليه الأول ولكن ثمة قرائن تتجه عليه وهي الآتي: أولاً/ إقراره في محضر الاستجواب أنه تم القبض عليه بعدما اتصل عليه المدعي وطلب منه الماريجوانا محظورة.ثانياً/ هروبه من رجال القبض بعدما طلبوا إثبات هويته.ثالثاً/ ظهور علامات الارتباك عليه ساعة القبض عليه.رابعاً/ أن المدعى عليه الأول قدم إلى محل سكن المدعى عليه الثاني بعد اتصاله عليه مباشرة وقد ذكر أثناء المهاتفة أنه قريب منه.خامساً/ إقرار المدعى عليه الثاني باشتراك المدعى عليه الأول معه في تهريب وترويج الكمية المذكورة. وهذا الإقرار وإن كان حجة قاصرة إلا أنه يعتبر مقوياً للقرائن المشار إليها وتلك القرائن باجتماعها وظافرها توحى بتوجّه التهمة عليه.

أما المدعى عليه الثاني فقد قدم المدعى العام بينة على دعواه في تهريب الكمية المذكورة وهي إقراره المصدق شرعاً وما دفع به من كونه أراد التخلص من القضية فهذا غير معند به ويعتبر رجوعاً عن الإقرار وبما أنه قد أقرّ إقراراً مصدقاً شرعاً بأنه قام بالتهريب لمادة الحشيش المخدر، وقد جاء في إقراره أنه إقرارٌ طواعيٌّ

من غير إكراهٍ أو إجبارٍ من أحدٍ والإقرار من أقوى طرق الإثبات، وقد قررَ أهل العلم أنَّ حقوقَ الله تعالى التي لا تُدرأ بالشبهةِ لا يُقبلُ فيها الرجوع عن الإقرار بلا خلاف، والتعازيرُ من الحقوق التي لا تُدرأ بالشبهةِ فلا يُقبلُ فيه الرجوع عن الإقرار.(المغني ٩٥/٥، حاشية ابن عابدين ٤٦٠/٤). وبما أنَّ المدعى العام لم يقدم بينةً على حيازة المدعى عليهما للأوراق التي تستخدم لعب القمار وبما أنَّ نبات الماريجوانا من أنواع الحشيش المخدرة فترويجه وتهريبه وحيازته من الإفساد في الأرض وهو من الذنوب العظام والآثام الجسام، وهو سعيٌ لنشر الرذيلة والفساد بين الناس، وقد قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ) وقال جل جلاله (وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) فضرر الحشيش عظيمٌ على الضرورات الخمس التي جاءَ الشرع بحفظها وصيانتها وهي موجبةٌ لسخطِ الله وغضبه وهذا يستدعي تشديد التعزير على المدعى عليهم؛ وبناءً على ما تضمنته المواد (٥٦، ٥٢، ٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لذلك كله فقد قررنا الآتي: أولاً/ ردتنا دعوى المدعى العام ضد المدعى عليه الأول في الاشتراك مع المدعى عليه الثاني في تهريب الكمية المذكورة من نبات الماريجوانا والاشتراك معه أيضاً في حيازة ما وزنه ثلاثة وواحد وثلاثون جراماً وستة من العشرة من الجرام من نبات الماريجوانا بقصد التعاطي والاتجار ومقاومة الفرقة القابضة و تتوجه عليه التهمة في ذلك. ثانياً/ ثبت لدينا إدانة المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني بتناول كل واحدٍ منها نبات الماريجوانا المخدر. ثالثاً/ ثبت لدينا إدانة المدعى عليه الثاني بتهريب ما وزنه نصف كيلو من نبات الماريجوانا

من بنجلاديش إلى داخل السعودية كما ثبت لدينا إدانته بحيازة ما وزنه ثلاثة وواحد وثلاثون جراماً وستة من العشرة من الجرام من نبات الماريجوانا بقصد الاتجار والتعاطي. رابعاً / ردنا دعوى المدعى العام في حيازة المدعى عليهما لأوراق تستخدم لعب القمار. خامساً / قررنا تعزير المدعى عليه الأول بالسجن لمدة خمس سنوات وجلده خمسمائة جلد وتعزير المدعى عليه الثاني بالسجن لمدة عشر سنوات وجلده سبعمائة جلد على أن تبدأ فترة السجن من تاريخ القبض على كل واحدٍ منهما ويكون جلد كل واحدٍ منهما مفرقاً على دفعات متساوية كل دفعه خمسون جلد وبين كل دفعه عشرة أيام على أن تتفذ أربع دفعات من دفعات الجلد أمام جامع خادم الحرمين الشريفين بالدمام. سادساً / إقامة حد شرب المسكر على كل واحدٍ من المدعى عليهما بجلده ثمانين جلد دفعه واحدة. سابعاً / تغريم المدعى عليه الثاني مائة ألف ريال تؤول لخزينة الدولة العامة. ثامناً / إبعاد المدعى عليهما جميعاً من البلاد بعد استيفاء ما لهما وما عليهم من حقوق ابقاء للعباد والبلاد من شرهما. تاسعاً / ردنا دعوى المدعى العام في مصادرة الجوال العائد للمدعى عليه الأول والذي يحمل الشريحة رقم عاشراً / قررنا مصادرة الجوال العائد للمدعى عليه الثاني والذي يحمل الشريحة رقم وعدم صرف الشريحة له مرة أخرى. وبذلك كله حكمنا وبعرض الحكم على المدعى العام قرر عدم القناعة وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية كما قرر كل واحدٍ من المدعى عليهما قناعتهما بالحكم وقد قام بدور الترجمة المتعاون مع المحكمة المدون هويته سابقاً وكانت ساعة النطق

بالحكم تمام الساعة الحادية عشرة والنصف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. حرر في ١٤٣٢/٤/١٢ هـ .

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ففي تمام الساعة الحادية عشرة من يوم الاثنين ١٤٣٤/٣/١٦ هـ بناءً على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف برقم في ١٤٣٤/١/٢٥ هـ

وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة استئناف الدائرة الجزائية الخامسة الأولى رقم في ١٤٣٤/١/٦ هـ وقد تضمن ما نصه: «وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعترافية وأوراق المعاملة لوحظ أن القرار لم يرد فيه مطالبة المدعي العام للاحظة ما ذكر وإكمال اللازم. توقيع وختم أصحاب الفضيلة كل من: د/..... «ا.هـ. والجواب على ذلك أنه لم يتم إضافة طلبات المدعي العام سهوأـ. وبالاطلاع على ضبط القضية وجدنا أن طلباته ما نصه: «وحيث إن ما أقدم عليه المتهمان المذكوران - وهما بكلمة أهليةهما المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً ، أطلب الآتي:- أولاً : إثبات إدانتهما بما أسند إليهما وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) والمادة رقم (٦٤) من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليهم بالقتل تعزيراً استناداً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات ، مع مراعاة المادة (٦٢) من النظام بشأن العقوبة الأشد ثانياً : مصادرة الجوال رقم (.....) والذي يحمل الشريحة رقم (.....) ورقم الاتصال (.....) العائد للمتهم (.....) ، والجوال رقم (.....) والذي يحمل الشريحة رقم (.....) ورقم الاتصال (.....) والعائد للمتهم (.....)، استناداً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٢) من نظام

مكافحة المخدرات وعدم صرف شريحة للمتهمين المذكورين استناداً إلى تعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٩هـ «ا.هـ. علمًاً أنه تم عمل مسودة لضبط هذه القضية ولم يقم الموظف بضبطها في حينه سهواً وفضيلة القاضي المشارك في دورة القضاء التجاري لمدة شهرين. بعدها تقرر رفع الجلسة تمام الساعة الحادية عشرة والربع وسيتم رفع كافة أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق. حرر في ١٤٣٤/٣/١٦هـ.

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فضي تمام الساعة الحادية عشر والربع من يوم الأربعاء ١٤٣٤/٦/٢١هـ فتحت الجلسة بناءً على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف برقم في ٦/٥/١٤٣٤ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة رقم في ١/٥/١٤٣٤هـ وقد تضمن الملاحظة على الحكم بما نصه: «وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة على قرارنا رقم في ١٦/٤/١٤٣٤هـ لوحظ ما يلي: أولاً/ أن الجلسة الأخيرة لم ترافق في صورة الضبط. ثانياً/ أن ما حكم به أصحاب الفضيلة على المدعى عليهمما قليل جداً خطورة ما أقدم عليه المدعى عليهمـ. توقيع وختم أصحاب الفضيلة كل من: د/ «ا.هـ. وجوابنا على ذلك أما ما ذكر في أولاً فلم يتم إلهاق ذلك سهواً. وأما الملاحظة الثانية فلم يظهر لنا خلاف ما حكمنا به بعدها تقرر رفع الجلسة تمام الساعة الحادية عشر والنصف وسيتم رفع كافة أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب المتب وبالله التوفيق وصلى الله وسلم

على نبينا محمد وآلـه وصحبهـ. حرر في ٢١/٦/١٤٣٤هـ.

الحمد للهـ وحدهـ والصلـة والسلامـ علىـ منـ لاـ نـبـيـ بـعـدـ فـيـ تمامـ السـاعـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـ ظـهـرـاـ مـنـ يـوـمـ الـأـرـبـعـاءـ ٢٤/٨/١٤٣٤هـ

فـتـحـتـ الجـلـسـةـ بـنـاءـ عـلـىـ وـرـودـ المـعـالـمـ مـنـ مـحـكـمـةـ الـاستـنـافـ

بـالـمـنـطـقـةـ الشـرـقـيـةـ بـرـقـمـ فيـ ١٧/٧/١٤٣٤هـ وـبـرـفـقـهـ قـرـارـ

أـصـحـابـ الـفـضـيـلـةـ قـضـاءـ الدـائـرـةـ الـجـزـائـيـةـ الـخـامـسـيـةـ الـأـوـلـىـ رـقـمـ

..... فيـ ١٠/٧/١٤٣٤هـ وـقـدـ تـضـمـنـ الـمـلاـحظـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ

بـمـاـ نـصـهـ: «ـ وـحـيـثـ سـبـقـ درـاسـةـ الـقـرـارـ وـصـورـةـ ضـبـطـهـ وـالـلـائـحةـ

الـاعـتـراـضـيـةـ وـأـورـاقـ الـمـعـالـمـ وـبـالـإـطـلـاعـ عـلـىـ مـاـ أـجـابـ بـهـ أـصـحـابـ

الـفـضـيـلـةـ عـلـىـ قـرـارـنـاـ رـقـمـ فيـ ١/٦/١٤٣٤هـ وـقـرـارـنـاـ رـقـمـ

..... فيـ ١/٥/١٤٣٤هـ فـإـنـ الدـائـرـةـ تـقرـرـ إـعادـةـ الـمـعـالـمـ لـأـصـحـابـ

الـفـضـيـلـةـ لـلـمـرـةـ الثـانـيـةـ لـإـعادـةـ التـأـمـلـ وـالـنـظـرـ فـيـمـاـ يـحـفـظـ الـجـمـعـ مـنـ

كـلـ فـسـادـ وـشـرـ فـإـنـ ذـلـكـ مـطـلـوبـ شـرـعـاـ. توـقـيـعـ وـخـتـمـ أـصـحـابـ

الـفـضـيـلـةـ كـلـ مـنـ: دـ/ـ ـاـهـ. وـجـوابـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ: أـنـنـاـ نـتـفـقـ

مـعـ أـصـحـابـ الـفـضـيـلـةـ بـعـمـلـ مـاـ شـأنـهـ ضـبـطـ أـمـنـ الـجـمـعـ فـهـذـاـ

مـنـ أـهـمـ مـقـاصـدـ الـقـضـاءـ وـلـكـنـ الـخـلـافـ إـنـاـ هـوـ فيـ تـحـقـيقـ الـمـنـاطـ

بـكـونـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـماـ يـسـتـحقـانـ زـيـادـةـ الـعـقـوبـةـ أـمـ لـاـ؛ فـمـنـ نـافـلـةـ القـولـ

الـتـأـكـيدـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـسـوـغـ تـزـيلـ مـقـصـدـ أـمـنـ الـجـمـعـ عـلـىـ الـبـرـيءـ

ثـمـ مـعـاقـبـتـهـ اـسـتـصـحـابـاـ لـلـمـقـصـدـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ؛ لـذـاـ نـأـمـلـ مـنـ أـصـحـابـ

الـفـضـيـلـةـ تـقـيـحـ مـاـ يـرـونـهـ مـنـ وـقـائـعـ مـؤـثـرـةـ وـإـبرـازـ الـقـرـائـنـ الـتـيـ تـوجـبـ

زـيـادـةـ تـعـزـيرـهـمـاـ مـاـ يـكـونـ قـدـ خـفـيـ عـلـيـنـاـ ثـمـ تـقـرـرـ رـفـعـ الـجـلـسـةـ تـامـ

الـسـاعـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـ وـالـرـبـعـ عـلـمـاـ أـنـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ يـتـمـتـعـ

بـإـجـازـةـ اـعـتـيـادـيـةـ وـلـكـونـ رـئـيـسـ الـجـلـسـةـ سـيـتـمـتـعـ بـإـجـازـةـ إـلـىـ بـعـدـ شـهـرـ

رمضان ونظراً لكون الحكم بالأغلبية وخشية من تأخر المعاملة تم الجواب عنها وسيتم رفع كافة أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف حسب المتابع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/٨/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة الدمام برقم وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢هـ المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم والتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشیخ الخاص بدعوى / المدعي العام ضد كل من ١- بنجلاديشي الجنسية - ٢- بنجلاديشي الجنسية في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه . وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة على قرارنا رقم وتاريخ ١٤٣٤/١/٦هـ وقرارنا رقم وتاريخ ١٤٣٤/٥/١هـ وقرارنا رقم وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير والله الموفق وصلالله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١١/١١هـ .

رقم الصك: ٢٢٤٥٩٢٠ تاريخه: ١٦/٧/٤٣٤ هـ
 رقم الدعوى: ٢٢١٦٧٦٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 تاريخه: ١٥/٣/٤٣٤ هـ ٢٤٦٢٤٤٠

الموضوعات

مخدرات - تهريب الهيروين - كبسولات داخل الاشلاء - إقرار المدعى عليه تحقيقاً - ثبوت إدانة المدعى عليه - التعزير بالسجن والجلد والغرامة ومصادرة الجوال والمبلغ المضبوط بحوزته.

السند الشرعي أو النظامي

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة.
- الفقرة (١) المادة (٣٧) والفقرة (٢) المادة (٣٧) والفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص القضية

لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بجلب وتهريب المخدرات - الهيروين - بقصد الكسب المادي، أقر المدعى عليه بالواقعة، تم القبض على المدعى عليه وأثبتت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الهيروين، طلب المدعى العام الحكم على المدعى عليه بعقوبة القتل تعزيراً ومصادرة المبلغ المالي المضبوط وقدره مائة ريال كونه ناتجاً من ارتكاب الجريمة ومصادرة الجوال

المضبوط المستخدم في ارتكاب الجريمة، حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه بتهرب الهيروين، واحتياطاً للدماء وللقرائن والتهم قررت المحكمة الحكم على المدعى عليه بتعزيره بالسجن خمس عشرة سنة، وجلده خمسين جلد تكرر عليه خمس عشرة مرة بين كل مرة وأخرى مدة شهرين، وغرامة مالية قدرها مائة ألف ريال، ومصادرة جواله والمبلغ المضبوط بحوزته، وتوصي بالإبعاد خارج البلاد بعد انتهاء ماله وما عليه من حقوق، قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، تم تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نصّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن القضاة في المحكمة العامة بالرياض حضر وادعى قائلاً بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمدينة الرياض أدعى على / ٢١(..... سنة) باكستاني الجنسية بموجب جواز السفر رقم (.....) يتحدث اللغة البشتو ويفهم الأوردو مسلم أوقف بتاريخ ١٤٢٢/٨/٨ هـ وأحيل إلى شعبة سجن الملح بموجب أمر الإحالة وتمديد التوقيف رقم) و تاريخ ١٤٣٢/٨/١٩ هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ المبني على المادة رقم (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية حيث إنه بتاريخ ١٤٢٢/٨/٨ هـ قبض على المدعى عليه من قبل جمرك مطار الملك خالد الدولي بالرياض إثر قدومه على الرحلة رقم (٨٠٨) القادمة من مطار كراتشي عبر رحلة طيران حيث تم الاشتباه به وبإحالته إلى جهاز الأشعة والكشف عليه ظهرت النتيجة بوجود أجسام غريبة داخل أحشائه فقام بإinzال

(١١٦) مائة وست عشرة كبسولة تحتوي على مادة بنية اللون يشتبه أن تكون من الهيروين المخدر بلغ وزنها الإجمالي مع الأغلفة (٩٥٥,١) تسع مائة وخمسة وخمسين جراماً وعشراً الجرام وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيميات الطبية الشرعية بالرياض رقم (.....لعام ١٤٣٢هـ) احتواه عينة المسحوق الذي بداخل إحدى الكبسولات المهرية على مادة الهيروين وهو من المواد المخدرة والمدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبسماع أقواله أقر بتهريب الكمية المضبوطة من الهيروين المخدر في أحشائه ل إيصالها إلى مدينة الرياض وأنه أخذها من شخص في باكستان يدعى وأخبره أنه عند وصوله إلى مدينة الرياض وإنزاله الكبسولات سوف يعطي أحد أقربائه مبلغ مالي قدره (١٦٠٠) ألف وستمائة روبية مقابل كل كبسولة وباستجوابه أقر بصحة الواقعة وبنه عليه عرض عليه شخص باكستاني يدعى ويسكن في قريته مبلغ مالي قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف روبية باكستانية ومنحه تأشيرة عمل في السعودية وتذكرة سفر مقابل تهريبه للكبسولات عن طريق أحشائه فوافق على ذلك وفي نفس يوم السفر أعطاه الكبسولات وذهب معه إلى أحد الأماكن فقام بابتلاع الكبسولات ثم توجه إلى المطار في كراتشي وغادر إلى السعودية وأنه قبض عليه عند وصوله مطار الملك خالد الدولي بالرياض وأن طلب منه عند وصوله أن يستقل سيارة أجرة ثم يقوم بالاتصال عليه وهو وسيخبره عن الشخص الذي سوف يسلمه الكبسولات (وتم

مخاطبة مكافحة المخدرات بشرق الرياض لاتخاذ اللازم حيال بالخطاب رقم(.....) وتاريخ ٢٦/٨/٤٢٢هـ) وأن المبلغ المالي المضبوط معه قدره (١٠٠) مائة ريال قد أعطاه إيهام لصاريف السفر وأنه سبق أن اتصل على من جهاز جواله الذي يحمل شريحة اتصال باكستانية(وجرى حجز المبلغ المالي وجهاز الجوال استناداً للفقرة(٢) من المادة(٥٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالخطاب رقم (.....) وتاريخ ٢٦/٨/٤٢٢هـ ونفى علمه مابداخل الكبسولات التي هربها في أحشائه وصادق على إقراره شرعاً وأسفر التحقيق عن اتهامه بتهريب(١١٦) مائة وست عشرة كبسولة بلغ وزنها مع الأغلفة(٩٥٥,١) تسعمائة وخمسة وخمسين جراماً وعشرين الجرام من الهيروين المخدر المجرم بموجب الفقرة(١) من المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ٢٦/٧/٤٢٦هـ وتسيره على مصدر ما ضبط الماعقب على ذلك شرعاً وفقاً لقرار الاتهام رقم (.....) لعام ٤٢٢هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- إقراره المصدق عليه شرعاً المدون ص(١) بدفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم(٢٠) ٢- إقراره تحقيقاً المدون ص(١١-٢-٣) بدفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم(١٩) ٣- اعترافه بمحضر سماع أقواله الأولية المدون تفصيلاً على اللفة رقم(٩-١٠-١١) ٤- محضر القبض المرفق على اللفة رقم(٢) ٥- التقرير الكيميائي الشرعي المرفق لفة رقم(٢٧) ويبحث سوابقه اتضح عدم وجود سوابق جنائية مسجلة عليه حتى تاريخه وصدر قرار لجنة إدارة الهيئة رقم(٢٤٦٢) لعام ٤٢٢هـ

بالمواقة على ما انتهى إليه قرار الاتهام وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في عقوباته الأصلية والتكميلية أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه وأطلب الحكم عليه بالآتي :-
 ١- بعقوبة القتل تعزيراً الواردة في الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٣٧) من النظام المشار إليه.
 ٢- مصادرة المبلغ المالي المضبوط مع المذكور قدره (١٠٠) مائة ريال كونه ناتجاً من ارتكاب الجريمة استناداً للفقرة (٢) من المادة (٥٢) من النظام المشار إليه.
 ٣- مصادرة جهاز الجوال المضبوط معه من نوع والذى يحمل الرقم المصنعي (.....) المستخدم في ارتكاب الجريمة استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٢) من النظام المشار إليه ثم حضر باكستاني الجنسية حامل بطاقة نزيل رقم صادرة من سجن الملح وبسؤاله عن دعوى المدعي العام أجاب قائلاً بواسطة مترجم المحكمة المتعاون باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم
 ماذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح والصحيح أنني اشتريت تأشيرة عمل في السعودية من شخص مائة وثمانين ألف روبيه ودفعت له مائة ألف روبيه وبقي له ثمانين ألف روبيه وقبل سفري على الطائرة بحوالي إثنا عشر ساعة شربت عصيراً لدى المدعى وبعدها فقدت الوعي ولم أحس بشيء حتى صعدت الطائرة وفي الطائرة حسست ألم في بطني ولم أكتشف ما في بطني إلا بعد وصولي إلى السعودية وحينها عرفت أنه تم استغلالي من قبل عصابة مخدرات لتهريب مادة الهيروين المخدر في أحشائي وأنا لا أعلم عن ذلك شيئاً إطلاقاً كما أبين أن والدي متوفى وأنا أعيش

أسرة مكونة من أم وأختين هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي العام قال ماذكره المدعي عليه غير صحيح والصحيح ما جاء في دعواني ويسؤله البينة قال ليس لدى سوى ما تضمنته أوراق المعاملة وفي جلسة أخرى حضر الطرفان والمترجم بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة رقم ثم جرى الاطلاع على إقراره المصدق عليه شرعاً المدون صفحة (١) بดفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٢٠) فوجد يتضمن على إقرار بتاريخ ١٤٣٢/٠٨/١٢ هـ وهذا نصه (أقرأنا باكستاني الجنسية بموجب جوازسفر رقم) دون إجبار أو إكراه من أحد وأنا بكمال قواي العقلية بأنني قمت بتهريب (١١٦) كبسولة إلى داخل المملكة وذلك عن طريق أحشائي وعند وصولي إلى مطار الرياض تم القبض علي وتم إنزال مائة وستة عشر كبسولة من أحشائي وكان غرضي وقصدني من تهريب الكبسولات إلى المملكة هو الحصول على المبلغ المالي قدره مائة ألف روبية باكستانية وتأشيره عمل في المملكة العربية السعودية بالإضافة إلى تذاكر سفر وكان سيعطيني إياها شخص في باكستان ذكرت اسمه للمحقق كما أقر بأنه عندما كنت في باكستان حضر إلى هذا الشخص وعرض علي تهريب الكبسولات في الأحشاء وإدخالها إلى المملكة مقابل أن يعطيني مائة ألف روبية وتأشيره عمل وتذاكر سفر وفي يوم السفر أحضر إلى هذا الشخص الكبسولات وقمت بابتلاعها وقدمت إلى السعودية عن طريق الطائرة ثم قبض علي وقمت بإنزال الكبسولات التي قمت بابتلاعها سابقاً هذا إقراري وعليه أصادق بعد ترجمته لي من قبل المترجم وقد صدق هذا الاعتراف من

المحكمة العامة بالرياض كما جرى الاطلاع على إقراره تحقيقاً المدون على صفحة رقم (٢٠١-٣) بدفتر التحقيق المرفق على اللغة رقم (١٩٥) فوجد يتضمن على س/ أنت متهم بتهريب (١١٦) كبسولة بلغ وزنها (٩٥٥,١) جرام عن طريق أحشائك من الهروين المخدر فما قولك ج/ نعم أنا هربت كبسولات ولم أكن أعلم أنها هروين س/ أفادنا بالقصصيـلـ كـيفـ تمـ القـبـضـ عـلـيـكـ جـ/ـ أـفـيـدـكـمـ عـنـدـمـاـ كـنـتـ فيـ باـكـسـتـانـ عـرـضـ عـلـيـ شـخـصـ يـدـعـىــ وـذـلـكـ فيـ قـرـيـتـيــ فيـ مدـيـنـةــ وـذـلـكـ مـقـابـلـ مـبـلـغـ مـائـةـ أـلـفـ روـبـيـةـ باـكـسـتـانـيـ وـأـعـطـانـيـ تـأـشـيرـةـ عـمـلـ وـتـذـاكـرـ إـلـىـ السـعـوـدـيـةـ وـذـلـكـ مـقـابـلـ أـنـ أـقـوـمـ بـتـهـرـيـبـ كـبـسـوـلـاتـ لـأـعـلـمـ مـاـبـادـاخـلـهـاـ عـنـ طـرـيـقـ أحـشـائـيـ فـوـافـقـتـ عـلـىـ ذـلـكـ وـفـيـ نـفـسـ يـوـمـ السـفـرـ أـعـطـانـيـ المـدـعـوــ الـكـبـسـوـلـاتـ وـذـهـبـنـاـ إـلـىـ مـكـانـ يـعـلـمـهـ المـدـعـوــ فـقـمـتـ بـاـبـتـلـاعـ الـكـبـسـوـلـاتـ ثـمـ تـوـجـهـنـاـ إـلـىـ المـطـارـ فيــ وـمـنـهـ إـلـىـ مـدـيـنـةـ كـرـاتـشـيـ ثـمـ تـوـجـهـنـاـ إـلـىـ السـعـوـدـيـةـ وـفـيـ المـطـارـ تـمـ الـكـشـفـ عـلـيـ وـاتـضـحـ أـنـ بـدـاخـلـيـ الـكـبـسـوـلـاتـ فـقـبـضـ عـلـيـ سـ /ـ مـاـذـاـ أـخـبـرـكـ المـدـعـوــ مـاـ بـدـاخـلـ الـكـبـسـوـلـاتـ جـ /ـ لـمـ يـخـبـرـنـيـ بـشـيءـ سـ /ـ لـمـاـ لـمـ تـسـأـلــ فـيـ حـيـنـهـاـ مـاـ بـدـاخـلـ الـكـبـسـوـلـاتـ جـ /ـ لـأـنـهـ كـانـ وـعـدـنـيـ بـمـقـابـلـ المـبـلـغـ الـمـالـيـ وـالـتـذـاكـرـ وـتـأـشـيرـةـ الـعـمـلـ سـ /ـ هـلـ كـنـتـ تـعـلـمـ أـنـهـ وـمـاـ بـدـاخـلـهـاـ مـمـنـوـعـةـ جـ /ـ لـاـ سـ /ـ لـمـاـ إـذـاـ تـقـومـ بـإـدـخـالـ الـكـبـسـوـلـاتـ وـتـهـرـيـبـهاـ فـيـ أحـشـائـكـ مـعـ عـلـمـكـ بـأـنـهـاـ لـيـسـ مـمـنـوـعـةـ جـ /ـ لـأـنــ قـالـ لـيـ أـنـ هـذـهـ الـكـبـسـوـلـاتـ لـاـ يـنـفعـ أـنـ تـذـهـبـ بـهـاـ وـهـيـ فـيـ الشـنـطـةـ وـلـكـنـ عـنـ طـرـيـقـ أحـشـائـكـ سـ /ـ أـقـرـرـتـ عـنـدـ سـمـاعـ أـقـوـالـكـ أـنـكـ كـنـتـ تـعـلـمـ أـنـ مـاـ بـدـاخـلـ الـكـبـسـوـلـاتـ هـوـ الـهـرـويـنـ

المخدر والآن تكرر ذلك فما قولك ج/ أنا لم أقل لهم ذلك وهم من أخبروني أنها هروين مخدرس/ قيامك بتهريب الهروين عن طريق أحشائك يدل على علمك بأنها هروين ويدل على مراوغتك في الاجابة فأنصحك بقول الحقيقة فما قولك ج/ أنا بعد القبض على عرفت أنها هروين س/ اتفاقي مع على مبلغ مالي وحصلوك على تأشيرة عمل في المملكة يدل ويفكك على علمك بأن ما هربت بداخل أحشائك هو من الهروين المخدر فما قولك ج/ لم أقل إلا الحقيقة س/ هل سبق لك أن هربت مواد مخدرة إلى المملكة ج/ هذه أول مرة أهرب وهي أول مرة أقدم إلى السعودية س/ أعطنا معلومات كافية عن المدعو ج/ المدعو يسكن في في نفس القرية التي أسكن فيها وجواله (.....) س/ لم كنت تتوى تسليم الكبسولات التي في أحشائك ج/ لا أعلم حيث كان اتفاقي مع أستقل سيارةأجرة ثم أتصل علي ويخبرني عن الشخص الذي سوف أسلمه الكبسولات س/ هل قمت بالاتصال من جوالك المضبوط معك على المدعو ج/ نعم صحيح قمت بذلك س/ ضبط معك مبلغ مالي قدره مائة ريال فلم تعود ج/ أعطاني إياه كمصاريف سفر والمبالغ الأخرى (٣٥٠) روبية باكستاني تعود لي وهي مصروفي الشخصي س/ ها تتعاطى أي مواد مخدرة ج/ لا ولا يوجد علي سوابق وليس لدي أقوال أخرى وإنني أصادق على أقوالي كما جرى الاطلاع على اعترافه بمحضر سماع أقواله الأولية المدون تفصيلا على اللغة رقم ٩-١٠-٦-١١ فوجد يتضمن على محضر سماع أقول بتاريخ ١٤٣٢/٠٨/١١هـ صادر من المديرية العامة لمكافحة المخدرات س/ أعطنا معلومات

الإحصائية عن نفسك ج / باكستاني الجنسية س / كيف تم القبض عليك ولماذا ج / تم القبض على من قبل موظف الجمارك عند تفتيشي أشتبه في وضعي وعرضني على الأشعة س / أنت متهم بتهريب ما عدده (١٦٦) كبسولة يشتبه تكون هروين فما قولك ج / هذا صحيح قد هربت في أحشائي عدد (١٦٦) كبسولة هروين مخدر س / ما هو قصدك من حيازة ما تم ضبطه معك ج / لفرض إصالها إلى مدينة الرياض س / من أين حصلت على الكمية المضبوطة بحوزتك ج / حصلت عليها عن طريق شخص يدعى في باكستان ومعه جوال رقم (.....) س / هل تعاطيت شيء مما تم ضبطه بحوزتك وهل سبق القبض عليك في قضية مخدرات ج / لا س / كم ضبط معك مبلغ مالي وما هي علاقتك به ج / إنه مبلغ بسيط (١٠٠) سعودي و (١٥٠) روبي وهو مصروف في س / كم عدد السوابق الجنائية لديك ج / لا يوجد س / من هو الشخص الذي سوف تقوم بتسليم هذه الكمية له داخل المملكة وكيف ستتواصل معه ج / طلب مني الاتصال عليه من أي جوال لكى يعطيني رقم الذي سوف يستقبلني بمدينة الرياض حين وصولي مدينة الرياض س / كيف ستقوم بإنزال الكبسولات المضبوطة بداخل أحشائك ج / بواسطة إنزالها س / ما هو المبلغ الذي تتقاضاه مقابل نقل هذه الكمية إلى المملكة وهل استلمته ج / المدعو أخبرني في حين وصولي مدينة الرياض وإنزال الكبسولات سوف يعطي أحد أقربائي في باكستان (١٦٠٠) روبياً لكل كبسولة س / هل لديك أقوال أخرى ج / لا س / أتصادق على أقوالك ج / نعم كما جرى الاطلاع على محضر القبض المرفق على اللفة رقم (٢) فوجد

يتضمن على محضر

ضبط صادر من جمرك مطار الملك خالد الدولي رقم
 في ١١/٠٨/١٤٣٢هـ للراكب.....أنه أثناء تواجد المراقب
 الجمركي بالصالحة الدولية رقم (٢) تم الاشتباه بالراكب وتم
 إحالته إلى جهاز الأشعاع وبالكشف عليه ظهرت النتيجة بوجود
 أجسام غريبة داخل أحشائه وتم حجزه حيث قام بإinzال عدد
 (١١٦) كبسولة تحتوي على مادة بنية اللون يشتبه أن تكون
 من مادة الهيروين المخدر بلغ وزنها الإجمالي مع الأغلفة (٩٥٥,١)
 جرام تقريراً استقطع منها ثلاثة عينات وزن كل عينة واحد
 جرام تقريراً ورصبت العينات كما هو موضح بمحضر تحريز
 العينات وكذلك باقي الكمية وعينه رابعة وزنها خمسة جرامات
 سلمت لمندوب المكافحة بالمطار مرصصه بالرقم (١١٦٠١) وتم
 الترخيص بحضور مندوب مكافحة المخدرات بالمطار كما
 جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي المرفق لفة رقم
 (٢٧) فوجد يتضمن على تقرير صادر من المديرية العامة للشؤون
 الصحية بمنطقة الرياض مركز مراقبة السموم والكيميات الطبية
 الشرعية رقمفي ١٤٣٢/٠٨/١٧هـ أنه بالتحليل الكيميائي
 الشرعي لمحطيات الحرز المرسل بالرصاصية الجمركية رقم (.....)
 وبداخله واحد جرام من مادة مشتبه فيها تم ضبطها بموجب
 محضر الضبط رقم وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/١١هـ والمرفق بخطاب
 سعادة مدير عام جمرك مطار الملك خالد الدولي ١٤/٣١/س
 وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/١٢هـ ثبت لدينا الآتي: - الحرز المرسل بالرصاصية
 الجمركية رقم (.....) عبارة عن مسحوق من مادة لونا ييل

للبني تزن واحد جرام ثبت احتواء المسحوق لمادة الهروين وهو من المواد المخدرة المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمبلغ بتعيم سمو وزير الداخلية رقم ٨٩٤٠٠/١٩ في ٢٥/١٠/١٤٢٦هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٠٧/٠٨هـ - استهلاك العينة في التحليل وبعرض ما تقدم على المدعى عليه أجاب بواسطة المترجم قائلاً كما ذكرت لكم فإني اشتريت تأشيرة عمل في السعودية من شخص مائة وثمانين ألف روبيه ودفعت له مائة ألف روبيه وبقي له ثمانين ألف روبيه وقبل سفرني على الطائرة بحوالي اثنتي عشرة ساعة شربت عصيراً لدى المدعي..... وبعدها فقدت الوعي ولم أحس بشيء حتى صعدت الطائرة وفي الطائرة أحسست بألم في بطني ولم أكتشف ما في بطني إلا بعد وصولي إلى السعودية وحينها عرفت أنه تم استغلالي من قبل عصابة مخدرات لتهريب مادة الهيروين المخدر في أحشائي وأنا لا أعلم عن ذلك شيئاً إطلاقاً ولم أقصد التهريب إطلاقاً هكذا قرر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناء على ما تضمنه إقرار المدعى عليه المصدق عليه شرعاً بتهريب (١١٦) كبسولة في أحشائه إلى داخل المملكة مقابل مبلغ مالي وفيزة عمل في المملكة وبناء على ما تضمنه محضر القبض أنه وبعد الاشتباه بالمدعى عليه تم إحالته إلى جهاز الأشعة وتبين وجود أجسام غريبة ثم إنه أنزل من بطنه (١١٦) كبسولة وبناء على التقرير الكيميائي المتضمن ثبوت إيجابية العينة لمادة الهيروين المخدر وبناء على المادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فقرة (أ) من البند أولـا

فقد ثبت لدينا إدانته المدعى عليه بتهريب (١١٦) كبسولة تحتوي على مادة الهيروين وبما أن مادفع به المدعى عليه من أنه شرب العصير لدى المدعو (.....) وأنه فقد الوعي بعدها ولم يحس بشيء إلا بعد ركوبه الطائرة ولم يعلم ما في بطنه إلا بعد وصوله إلى السعودية دفع يحتمل وقوعه وبما أنه يحتاط في الدماء مالا يحتاط في غيرها فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة) أخرجه الترمذى وغيره وبناء على ما جاء في (ثانيا) من المادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المتضمنة أنه يجوز للمحكمة ولأسباب تقدرها النزول عن عقوبة القتل إلى عقوبة السجن لذا فقد قررنا تعزيزه وذلك بسجنه خمس عشرة سنة وجده خمسين جلدة تكرر عليه خمس عشرة مرة بين كل مرة وأخرى مدة شهرين وغرامة مالية قدرها مائة ألف ريال ومصادرة هاتفه الجوال بشرعيته والمبلغ المضبوط بحوزته وقدره مائة ريال ونوصي بإبعاده عن البلاد بعد انتهاء ماله وما عليه من حقوق وبما تقدم قضينا وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة به وقرر المدعى العام عدم قناعته بالحكم وطلب الاستئناف فأجيب لطلبه واستلم نسخة من الحكم هذا اليوم وأفهم بأن مدة الاعتراض ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ استلامه نسخة الحكم وإذا لم يقدم الائحة الاعتراضية خلال المدة المذكورة سقط حقه في الاعتراض ويرفع الحكم للاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٧/١٦ هـ

الحمد لله وحده وبعد ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف ملاحظاً عليها بموجب قرارهم رقم في ٢٩/١٢/١٤٣٣هـ فقد لاحظ أصحاب الفضيلة ما يلي أولاً / طالب المدعي العام بقتل المدعي عليه تعزيزاً على ضوء الفقرة (١) من البند أولاً من المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولم نجد أن أصحاب الفضيلة تطرقوا في حكمهم لهذا المطلب بشيء ثانياً / أوصى أصحاب الفضيلة بإبعاد المدعي عليه عن البلاد وهذا محل نظر والمعين أن يكون الإبعاد على ضوء المادة رقم (٥٦) من ذات النظام لا التوصية بذلك لإكمال ما يلزم عليه نجيب بأنه لم يظهر لنا قتل المدعي عليه تعزيزاً لأن ما دفع به المدعي عليه يتحمل وقوعه وبخصوص الملاحظة الثانية فقد قررنا بإبعاد المدعي عليه عن البلاد بعد تفيذ العقوبة المحكوم بها وذلك بناء على المادة ٢/٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وأما فضيلة القاضي فقد انتقل عمله إلى محكمة الاستئناف في مدينة حائل وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٩/٠٢/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد أطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى الخمسية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم وتاريخ ٢٣/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ / برقم وتاريخ ١٦/٧/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة على

النحو المفصل فيه وبالإطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة
وألحقوه بالقرار وصورة ضبطه جواباً على قرارنا رقم
وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢٣هـ قررنا بالأكثريـة المصادقة على الحكم بعد
الإجراء والله الموفق.

رقم الصك: ٢٢٢٣٧١٤ تاريخه: ١٤٢٤/٧/٧
 رقم الدعوى: ٢٢٢٦٩٢٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤١٠٠٧٥ تاريخه: ١٤٢٤/١/١٢

الموضوعات

- مخدرات - تهريب الحشيش المخدر- اقرار المدعى عليه تحقيقاً
- ثبوت إدانته - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والإبعاد عن البلاد.

السند الشرعي أو النطامى

الفقرة (١) من المادة (٣) والفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٣٧)
 والفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص القضية

لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بتهريب الحشيش المخدر،
 بقصد الكسب المادي ، تم القبض على المدعى عليه من قبل دوريات حرس الحدود وبحوزته مادة الحشيش وثبت التقرير ايجابية العينة لمادة الحشيش المخدر ، أقر المدعى عليه بالتهريب، أثبتت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الحشيش المخدر، طلب المدعى العام الحكم على المدعى عليه ، بالقتل تعزيراً حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه بتهريب الحشيش، فقررت المحكمة الحكم تعزيزه بالسجن ثمان سنوات اعتباراً من تاريخ القبض، وجلده ثمانمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعه

خمسون جلدة بين كل دفعه والأخرى عشرة أيام، تغريمه مبلغ مائة ألف ريال لخزينة الدولة، إبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته وعدم السماح له بالدخول للبلاد وقرر المدعى عليه قناعته بالحكم، تم تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نصّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن كل من القضاة بالمحكمة العامة بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠١/١٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٢/٠١/١١ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٦/٢٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٠ وفيها حضر المدعى العام المكلف بالإدعاء العام من سعادة رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام بجازان بموجب التعميد رقم (٤٠١٨) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢ هـ وحضر لحضوره المدعى عليه يمني الجنسية بالبطاقة البديلة المؤقتة رقم (.....) وادعى المدعى العام بقوله بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة جازان أدعى على المذكور أعلاه فإنه في يوم الجمعة الموافق ١٤٣٢/١١/٢٣ هـ وأثناء قيام إحدى دوريات حرس الحدود بواجبها شمال غرب قرية ألقى القبض على المدعى عليه أثناء قدومه من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية سيراً على الأقدام بطريقة غير نظامية، وبتفتيشه ضبط بحوزته على (٦) ست بلاطات من مادة يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٦ كجم) ستة كيلوجرام، وأثبتت التقرير الكيميائي الشرعي رقم

ال الصادر من مركز السموم والكييماء الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة إيجابية العينة المرسلة من الكمية المهرية المضبوطة للحشيش المخدر واحتواهـا على المادة الفعالة له المدرج ضمن الجدول رقم (١١) فـة (أ) الملحق بنظام مكافحة المـدرـاتـ والمـؤـثرـاتـ العـقـلـيـةـ الصـادـرـ بـالـمـرـسـوـمـ الـمـلـكـيـ رقمـ مـ ٣٩ـ فيـ ٢٦ـ /ـ ٧ـ /ـ ٨ـ فيـ ١٤٢٦ـ هـ. أودع شـعبـةـ سـجـنـ جـازـانـ العـامـ كـونـ جـريـعـتـهـ منـ الجـرـائـمـ المـوجـبـةـ لـلتـوقـيفـ استـتـادـاـ لـلـقرـارـ الـوزـارـيـ رقمـ (.....)ـ فيـ ٢٨ـ /ـ ٧ـ /ـ ٩ـ فيـ ١٤٢٨ـ هــ المـبـنيـ عـلـىـ المـادـةـ (١١٢ـ)ـ مـنـ نـظـامـ الـاجـراءـاتـ الـجـزـائـيةـ. وبـاستـجـوابـ المـدـعـيـ عـلـىـ وـمـواجهـتـهـ بـالـتهمـةـ الـمـنسـوـبةـ إـلـيـهـ أـقـرـ بـأـنـهـ تـمـ القـبـضـ عـلـيـهـ بـعـدـ قـيـامـهـ بـتـهـريـبـ كـمـيـةـ مـنـ مـادـةـ الـحـشـيشـ الـمـخـدـرـ بـلـغـ وزـنـهـ (٦ـ كـجـمـ)ـ ستـةـ كـيـلوـجـرامـ أـعـطـاهـ إـيـاهـاـ فيــ الـيـمـنـ شـخـصـ يـمـنـيـ يـدـعـيـ /ــ (ـ جـرـىـ مـخـاطـبـةـ إـدـارـةـ مـكـافـحةـ الـمـخـدـرـاتـ بـجـازـانـ لـلـتـسـيقـ مـعـ الـجـهـاتـ الـمـخـصـصـةـ فيـ الـيـمـنـ لـوـضـعـهـ تـحـتـ المـراـقبـةـ وـالـقـبـضـ عـلـيـهـ بـالـجـرمـ الـمـشـهـودـ)ـ وـيـرـغـبـ إـيـصالـهـاـ إـلـىـ الـوـادـيـ بـجـوارـ كـبـرـيـ أحدـ الـمـسـارـحـ بـالـأـرـاضـيـ السـعـودـيـةـ لـشـخـصـ (ـلاـ يـعـرـفـهـ)ـ مـقـابـلـ أـجـرـ مـادـيـ قـدـرهـ (ـ ١٨٠٠ـ)ـ أـلـفـ وـثـمـانـيـةـ رـيـالـ سـعـودـيـ وقدـ اـسـفـ التـحـقـيقـ عنـ تـوجـيهـ الـاتـهـامـ لـلـمـدـعـيـ عـلـيـهـ بـاـرـتـكـابـهـ جـريـعـةـ تـهـريـبـ ماـ وزـنـهـ (٦ـ كـجـمـ)ـ ستـةـ كـيـلوـجـرامـ مـنـ مـادـةـ الـحـشـيشـ الـمـخـدـرـ منـ الـيـمـنـ إـلـىـ السـعـودـيـةـ بـقـصـدـ الـاتـجـارـ،ـ الـجـرمـ بـمـوـجـبـ الـفـقـرـةـ (ـالأـولـىـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (ـالـثـالـثـةـ)ـ مـنـ نـظـامـ مـكـافـحةـ الـمـخـدـرـاتـ وـالـمـؤـثرـاتـ الـعـقـلـيـةـ،ـ الصـادـرـ بـالـمـرـسـوـمـ الـمـلـكـيـ رقمـ مـ ٣٩ـ فيـ ٢٦ـ /ـ ٧ـ /ـ ٨ـ فيـ ١٤٢٦ـ هــ وـحـيـثـ إـنـ مـاـ أـقـدـمـ عـلـيـهـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ فـعـلـ مـحـرـمـ وـمـعـاقـبـ عـلـيـهـ شـرـعاـ وـ مـجـرـمـ وـمـعـاقـبـ عـلـيـهـ نـظـامـاـ بـمـوـجـبـ نـظـامـ مـكـافـحةـ الـمـخـدـرـاتـ وـالـمـؤـثرـاتـ الـعـقـلـيـةـ فيـ عـقـوبـاتـهـ الـأـصـلـيـةـ

والتكاملية لذا اطلب / اثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالقتل تعزيراً وفقاً للفقرة رقم (١) من البند (أولاً) من المادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣٩/٧/٨ في ١٤٢٦هـ هذه دعواني وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلاً هكذا أجاب وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجد بها التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيميات الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٢/١٢/١١هـ المتضمن إيجابية العينة المرسلة من الكمية المضبوطة لمادة الحشيش المرفق بالمعاملة لفة (٢٦)

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام وبعد الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي ونظراً لضرر الحشيش المخدر على الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بالمحافظة عليها وبعد الإطلاع على المادة (٦٠، ٥٦، ٣٧) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية لذا فقد ثبت لدينا إدانة المدعى عليه بتهريب ما وزنه (٦ كجم) ستة كيلوجرام من مادة الحشيش المخدر من اليمن إلى السعودية ونظراً لصغر سن المدعى عليه فقد حكمنا بما يلي: أولاً رد طلب المدعي العام قتل المدعى عليه تعزيراً ثانياً: تعزير المدعى عليه وذلك بسجنه ثمان سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليه وجلده ثمانمائة جلده مفرقة على دفعات كل دفعه خمسون جلدة بينها عشرة أيام ثالثاً: تغريم المدعى عليه مبلغ مائة ألف ريال غرامه تؤول للخزينة العامة للدولة رابعاً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد بعد انتهاء محكوميته وعدم

السماح له بالدخول للمملكة وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعي عليه قنع به المدعي عليه وقرر المدعي العام عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية يقدمها فأجيب لطلبه وأفهم بالمراجعة بعد عشرة أيام لاستلام صورة من الحكم لتقديم اعترافه عليه وأفهم بالتعليمات المتعلقة بهذا الخصوص وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٢/٦/١٤٣٣ هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/٠٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة السابعة العاشرة والنصف وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير بكتاب فضيلة رئيسها رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٤هـ ويرفقه قرار الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الخامسة رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٢هـ ونص الحاجة منه (وبدارسة القرار الشرعي وصورة ضبطه واللائحة الاعترافية وأوراق المعاملة لوحظ مايلي: أولاً/ لتقييد اللائحة الإعترافية المقدمة من المدعي العام بقيد المحكمة ثانياً/ صورة الضبط الصفحة الأولى خالية من توقيع المدعي العام والصفحة الأخيرة خالية من توقيع فضيلة القاضي الشيخ وهذا لا بد منه في الضبط) فعلى أصحاب الفضيلة ملاحظة ماذكر وإلحاد ما يجرونه في الضبط وصورته والقرار الشرعي من ثم تعاد المعاملة لإكمال لازمها والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف (.....) ونجيب أصحاب الفضيلة على ماورد من ملاحظات بأنه أجري اللازم حيالها علمًا أن فضيلة الشيخ القاضي المشارك في نظر هذه الدعوى قد انقل

من هذه المحكمة إلى المحكمة الجزائية بالخبر وقررنا بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٦/٠٢/١٤٢٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٥/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثامنة وقد وردنا خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة عسير رقم (.....) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٢٤ هـ المرفق به قرار الدائرة الخامسة الأولى لتدقيق القضايا بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم (.....) وتاريخ ٠٣/٤/١٤٢٤ هـ ونص الحاجة منه (وحيث سبق دراسة القرار الشرعي وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة وألحقوه بالقرار الشرعي بناء على قرارنا رقم (.....) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٤ هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي و حتى لا يخفي جرى إلهاقه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٩/٥/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الخامسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة العامة بجازان برقم ٠٣/١٠/١٤٢٤ هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ / والشيخ / والشيخ / برقم تاريخ ٧/٧/١٤٣٣ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / (ينبغي الجنسية) لاتهامه

في قضية (تهريب الحشيش المخدر) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه ، وحيث سبق دراسة القرار الشرعي وصورة ضبطه وأوراق المعاملة ، وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة وألحقوه بالقرار الشرعي بناءً على قرارنا رقم وتاريخ ١٤٣٤/١٢ هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الاجراء الأخير، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٥٢٨٢٥ تاريخه: ٢/٢/١٤٢٤
 رقم الدعوى: ٣٤١٧٨٧٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٤٥٩٢٩ تاريخه: ٦/١٩/١٤٢٤

المَوْضُوعَات

مُخدرات - تهريب المُخدرات - إقرار مصدق شرعاً - المشاركة في جلب المُخدرات من الخارج - عدم وجود سوابق قضائية - ثبوت إدانة المدعى عليهم - التعزير بالسجن والجلد وغرامة مالية ومصادرة الجوال ولغاء الشريحة.

السَّنْدُ الشَّرِيعِيُّ أَو النَّظَامِيُّ

- قوله تعالى: (ولَا تفسدوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا).
- قوله تعالى: (وَاللَّهُ لَا يُحِبُ الْفَسَادَ).
- المادة السابعة والثلاثون، والثالثة والخمسون، والستادة والخمسون، والثامنة والخمسون، والتاسعة والخمسون، والستون من نظام مكافحة المُخدرات والمؤثرات العقلية.
- ما جاء في تعليم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٩٧٩٨/٤/٥ في ١٤٢٨/٢/١٠-٩.

مُلْكُّ الصُّنْدُوقَةِ

انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه الأول بالمشاركة عن طريق الاتفاق والمساعدة في تهريب كمية قدرها ستة وعشرون بلاطة من الحشيش المُخدر بلغ وزنها خمسة وعشرين كيلو وثمانائة جرام، وللمدعى عليه الثاني بتهريب ثلاث عشرة بلاطة من الحشيش

المخدر إلى داخل الأراضي السعودية بلغ وزنها، اثنا عشر كيلو وتسعمائة جرام، وللمدعي عليه الثالث بتهريب ثلاث عشرة بلاطة من الحشيش المخدر إلى داخل الأراضي السعودية بلغ وزنها اثنا عشر كيلو وتسعمائة جرام - طلب المدعي العام إثبات إدانتهم بما أنسد إليهم والحكم بقتلهم تعزيراً، ومصادرة جهاز الجوال المضبوط مع المدعي عليه الأول وفق نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وإلغاء الشريحة، وعدم صرفها لمن أساء استخدامها لاستخدامها في جريمة التهريب ، بعرض دعوى المدعي العام على المدعي عليهم أجاب المدعي عليه الأول بالمصادقة، كما أجاب كل واحد من المدعي عليهم الثاني والثالث بالمصادقة على تهريب الكمية المذكورة، ودفع أنه لا يعلم أنها من الحشيش المخدر، وأنه كان يظن أنها شمة- جرى الاطلاع على إقرارات المدعي عليهم تحقيقاً والمصدقة شرعاً، وبعرضها عليهم صادقوا عليها جميعاً، وقرروا توبتهم وندمهم ، تبين عدم وجود سوابق للمدعي عليهم - ونظراً لإقرار المدعي عليه الأول في مجلس الحكم وتحقيقاً، المصدق شرعاً بالمشاركة عن طريق الاتفاق والمساعدة في تهريب كمية من الحشيش المخدر والمذكورة في دعوى المدعي العام إلى داخل الأراضي السعودية مقابل مبلغ مالي، وإقرار كل واحد من المدعي عليهم الثاني والثالث في مجلس الحكم وتحقيقاً، المصدق شرعاً بتهريب كل واحد منهم كمية من الحشيش المخدر والمذكورة في دعوى المدعي العام إلى داخل الأراضي السعودية مقابل مبلغ مالي، ولأن ما نسب إلى المدعي عليهم فعل محظوظ، ومعاقب عليه، ولأن التعزير بالقتل جائز وليس بواجبٍ، ونظراً

لإيجابية العينة التي اتهم المدعى عليهم بتهريبها والمشاركة في ذلك باحتوائها المواد المحظورة كما جاء في التقرير الكيميائي الشرعي في دعوى المدعى العام، ولأهلية كل واحد من المدعى عليهم، ولما ظهر من صدق توبة المدعى عليهم، واظهارهم الندم على ما بدر منهم، واعترافهم وإقرارهم بفعلهم قرينة قوية على ذلك، فقد ثبتت إدانة المدعى عليه الأول بالمشاركة عن طريق الاتفاق والمساعدة في تهريب كمية من الحشيش المخدر إلى المملكة العربية السعودية والمذكورة في دعوى المدعى العام بقصد الكسب المادي، وإدانة المدعى عليهما الثاني والثالث بتهريب كل واحد منهما كمية من الحشيش المخدر إلى المملكة العربية السعودية والمذكورة في دعوى المدعى العام بقصد الكسب المادي، وتم الحكم برد طلب المدعى العام قتل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث تعزيراً، والحكم بتعزير كل واحد من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بسجن كل واحد منهم اثنى عشرة سنة ، وبجلد كل واحد منهم ألف ومائتي جلد، مفرقة على دفعات، وتغريم كل واحد منهم مبلغاً قدره مائة ألف ريال سعودي ، وإبعاد المدعى عليهم الأول والثاني والثالث عن المملكة العربية السعودية، بعد قضاء محكومياتهم، وألا يسمح لهم بدخول المملكة العربية السعودية إلا وفق ما تضي به تعليمات الحج والعمرة، ومصادرة جهاز الجوال المضبوط مع المدعى عليه الأول، وإلغاء الشريحة ذات الرقم، وعدم صرفها لمن أساء استخدامها، بعرض الحكم على المدعى العام والمدعى عليهم قرر المدعى العام عدم قناعته بالحكم، وطلب استئناف الحكم بلائحة اعتراضية، كما قرر كل واحد من المدعى عليهم الأول والثاني

والثالث قناعته بالحكم، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نصّ الحُكْم ، إعلامُ الْحُكْم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدينا نحن ، و..... ، و..... القضاة في المحكمة العامة بنجران، حضر المدعي العام والمكلف بتمثيل الإدعاء العام (مدعي عام) لدى المحكمة العامة بنجران، وذلك بموجب خطاب سعادة رئيس فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام ينجران رقم..... في ٤٣٣/٨/٢٠هـ وحضر لحضوره: المدعي عليه الأول..... يعني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم والمدعي عليه الثاني: يعني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم ، والمدعي عليه الثالث: يعني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم وقد ادعى المدعي العام عليهم بـلائحة الدعوى العامة التي جاء فيها: (بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة نجران أدعى على المذكورين أعلاه بأنه قد ورد بمحضر القبض المعد من حرس الحدود قطاع سقام رقم (٠١٢٥٩) وبتاريخ ١٤٣٣/١١/١٢هـ أنه في الساعة (٣:٠٠) رصد النظام الحراري المحمول التابع للفصيل الأول المتمركز في المكان المسمى (.....) ثلاثة أشخاص قادمين من الجنوب إلى الشمال يحاولون الدخول إلى البلاد بطريقة غير مشروعة سيرا على الأقدام من المكان المسمى (.....) ، وتم اعتراضهم من قبل الكمين وإطلاق النار عليهم ، وأتضح أنهم المتهمين أعلاه ويتقاضون عثر بحوزتهم على عدد (٢٦) ست وعشرين بلاطة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٢٥,٨٠٠) كجم

خمسة وعشرين كيلو وثمانمائة جرام وبالتحقيق المبدئي معهم أتضح أن هناك شخص سعودي يستقبلهم بالداخل فتم تمكين أحد المهربيين من الاتصال على المستقبل هاتفياً وفي الساعة (٣٠:٤) من نفس اليوم تم ملاحظة قدوم سيارة من نوع يستقلها شخصان إلى الموقع وعند اعترافهما بادر بإطلاق النار باتجاه الدوريات فرداً بالمثل وتمكن المستقبلان من الفرار ودخول حي سكني وتم محاصرة المنزل الذي دخلت فيه السيارة حتى سمح صاحب المنزل بالدخول وهو المدعي / وتم حجز السيارة وبها آثار طلقات بالعجلتين الأمامية اليسرى والاحتياط، وعند تفتيشها عثر بالداخل على مبلغ مالي قدره (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال سعودي ، وهي من نوع صنع (٢٠١٣) عائدة ملكيتها إلى المدعي / سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) ونسخة من ورقة تامين اللوحة رقم (.....). ١- تم إيقافهم وإيداعهم شعبة السجن العام بنجران استناداً للقرار الوزاري (١٩٠٠) وتاريخ ٢٨/٧/٩ هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. ٢- تم مخاطبة حرس الحدود بنجران بشأن ما صدر بحقهم من أحكام إدارية لقاء مخالفتهم لنظام أمن الحدود بموجب الخطاب رقم (.....) وتاريخ ١٧/١١/١٤٣٣ هـ. ٣- تم فرز أوراق للبحث عن مالك السيارة وقيدت لدينا بالقيد رقم (.....) وتاريخ ٢٤/١١/١٤٣٣ هـ. وبسماع أقوال المتهمين أفادوا بأنهم تقابلوا في اليمن في المكان المسمى (.....) مع المدعي/ ويرافقه المدعي/ وأتفق معهم على إدخال المهربات من مادة الحشيش المخدر إلى السعودية بمقابل (٨٠٠) ثمانمائة ريال سعودي لكل بلاطة على أن يحمل كل من المتهم الثاني والثالث

(١٢) ثلاثة عشرة بلاطة لكل واحد منهم و المتهم الأول يقوم بمساعدتهم و المسح أمامهم ، ثم ركبوا في سيارة من نوع إلى قرب الحدود و واصلوا السير سيرا على الأقدام و عند وصولهم إلى أعلى الجبل توقف المدعو / وقام بإعطاء المتهم الأول جهاز جوال به شريحة سعودية رقم (.....) وأبلغه بمواصلة السير والتسيق مع المستقبل على الرقم (.....) و قبل وصولهم إلى الشبك تم القبض عليهم ، و أفادوا بأنهم لا يعرفون المستقبل و أن هدفهم من العملية هو الكسب المادي . و باستجواب المتهم الأول / قيامه بالاتفاق و المساعدة في تهريب أحمال رفاقه و قدرها (٢٦) ست و عشرين بلاطة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٢٥,٨٠٠) كجم خمسة و عشرين كيلو و ثمانائة جرام ، بمقابل مبلغ (٨٠٠) ثمانائة ريال سعودي لكل بلاطة توزع بينهم بالتساوي ، و ذكر أن صاحب الحملة هما المدعوان / و ، و أما المستقبل فلا يعرفه وذكر أنه كان معهم المدعو / وهو المساح ، و عند وصولهم إلى رأس الجبل طلب من المتهم الأول المسح و التسيق مع صاحب الحملة و المستقبل إلى أن يصلوا إلى الشبك ، و أفاد بأن الجوال الموجود معه وبه شريحة سعودية فقد استخدمه في العملية وهو عائد إلى المدعو ، وأن الغرض من ذلك الكسب المادي ، و صادق على إقراره شرعاً و باستجواب المتهم الثاني / أقر بقيامه بتهريب عدد (١٢) ثلاثة عشرة بلاطة من الحشيش، بمقابل مبلغ (٨٠٠) ثمانائة ريال سعودي لكل بلاطة ، و صاحب الحملة هو المدعو / ، والغرض من ذلك الكسب المادي، صادق على إقراره شرعاً. و باستجواب المتهم الثالث / أقر بقيامه بتهريب عدد (١٢) ثلاثة عشرة بلاطة

من الحشيش، بمقابل مبلغ (٨٠٠) ثمانمائة ريال سعودي لكل بلاطة ، و صاحب الحملة هو المدعو/ ، الغرض من ذلك الكسب المادي، و صادق على إقراره شرعاً. وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) الصادر من مركز مراقبة السموم والكيماء الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة أن العينتين (أ ، ب) المرسلة للتحليل بالحرز السري رقم (٥٣٩) ثبت أنها حشيش مخدر وتحتوي على المادة الفعالة للحشيش المخدر والhashish المخدر من المواد المدرجة بجداول المخدرات والمؤثرات العقلية (افتئه أ) الملحة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لكل من الأول..... بالمشاركة عن طريق الاتفاق و المساعدة في تهريب كامل الكمية و قدرها (٢٦) ستة و عشرين بلاطة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٢٥,٨٠٠ كجم) خمسة وعشرين كيلو وثمانمائة جرام. والثاني / : بتهريب (١٣) ثلاث عشرة بلاطة من الحشيش المخدر إلى داخل الأراضي السعودية بلغ وزنها (١٢,٩٠٠) أثنتي عشر كيلو وتسعمائة جرام. والثالث / بتهريب (١٢) ثلاث عشرة بلاطة من الحشيش المخدر إلى داخل الأراضي السعودية بلغ وزنها (١٢,٩٠٠) أثنتي عشر كيلو وتسعمائة جرام ، مما يعد فعلاً مجرماً استناداً للفقرة الأولى و السادسة من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ . وذلك للأدلة والقرائن التالية : -
- إقراراتهم المصدقة شرعاً المنوه عنه والمدونة على دفتر التحقيق رقم (٤٥) المرفق لفه (٤٥) ، واعترافهم لدى جهة الضبط المنوه عنه

والمرفق على اللفات من (٢٢ حتى ٢٥). ٢- محضري القبض والتفتيش المنوه عنها والمرفقة على اللفات (١ حتى ٤) . ٣- ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٤٧) . وحيث أن ما أقدم عليه المتهمون وهم بكمال أهليةتهم المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً وفقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في عقوباته الأصلية والتكميلية، لذا أطلب إثبات إدانتهم بما أسند إليهم والحكم عليهم بالآتي : ١- قتل المتهم الأول تعزيزاً استناداً للفقرة الرابعة من البند (أولاً) من المادة (٣٧) السابعة والثلاثين والمادة (٥٨) الثامنة والخمسين من ذات النظام وقتل المتهمان الثاني والثالث تعزيزاً استناداً للفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٣٧) السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنوه عنه. ٢- مصادرة جهاز الجوال المضبوط مع المتهم الأول من نوع يحمل الرقم المصنعي استناداً للفقرة الأولى من المادة (٥٣) الثالثة والخمسين من نظام المخدرات المنوه عنه ، وإلغاء الشريحة ذات الرقم التسلسلي وعدم صرفها لمن أساء استخدامها استناداً لتعيم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٤٢٨/٢/١٠٩٦٩٧٩٨/٤/٥) في ١٤٢٨/٢/١٠٩٦٩٧٩٨/٤/٥) في جريمة التهريب . وبالله التوفيق). هكذا ادعى . وبعرض دعوى المدعي العام على المدعي عليهم بعد التتحقق من هوياتهم أجاب المدعي عليه الأول قائلاً: إن ما ذكره المدعي العام في دعوه ضدني من أنني قمت بالمشاركة عن طريق الاتفاق والمساعدة في تهريب كمية الحشيش المدر والمذكورة في دعوى المدعي العام فهذا كلّه صحيح، وأنا قمت بحمل الطعام للمهربين من اليمن، وأما مسح الطريق فلم

أمسح الطريق أبداً، وإنما كلفني صاحب الحملة بحمل الطعام والمشي مع المهربين (المدعى عليهمما الثاني والثالث) فقمت بذلك، ومشينا حتى تم القبض علينا، وما ذكره المدعي العام من أنه عشر بحوزتي على جوال به شريحة سعودية وقد قام صاحب الحملة بتسلি�مي هذا الجوال من أجل التواصل مع المستقبل بعد الوصول إلى السعودية. هكذا أجاب كل واحد من المدعى عليهمما الثاني والثالث منفرداً بقوله: إن ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي من أنه قبض علي في المكان والزمان اللذين ذكرهما المدعي العام، وأنني قمت بتهريب كمية من الحشيش المخدر والمذكورة في دعوى المدعي العام فهذا كله صحيح، ولكنني لم أكن أعلم بأن هذه الكمية التي قمت بتهريبها أنها من الحشيش المخدر فقد كنت أظنها شمه، ولم أعلم أنها حشيش إلا بعد القبض علي. هكذا أجاب كل واحد منهم منفرداً. وقد جرى منا الإطلاع على أوراق المعاملة، فوجدنا إقرار المدعي عليه الأول تحقيقاً والمصدق شرعاً من المحكمة العامة بنجران والمدون على الصفحة رقم (٣) من دفتر الحقائق رقم (٢) المرفق لفة رقم (٤٥) ونصه (أقر أنا / ، يمني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم صادره من حرس الحدود سقان بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٢هـ ، وأنا بكمال قواي العقلية المعتبرة شرعاً بأنه في يوم ١٤٣٢/١١/١٢هـ قبض علي من قبل حرس الحدود كما جاء في محضر القبض رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٢هـ ، وكان دورني منسق مع المستقبل وصاحب الحملة وأحمل الزاد ، وأن القصد من ذلك الكسب المادي ، وأنني أعلم أن تهريب المخدرات للسعودية مجرم وليس لدى

أي سوابق مخدرات وأن الجوال الموجود بحوزتي والذي اتصلت به على المستقبل يعود إلى المدعو وكان دوره مساح وهو الذي قام بنقلنا إلى رأس الجبل بسيارته. المقرب بما فيه / إبهامه) وبعرضه عليه أجاب قائلاً: إن إقرارني هذا صحيح، وقد تبت إلى الله عز وجل من هذه الجريمة، وأنا نادم على ما اقترفته. كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه الثاني تحقيقاً والمصدق شرعاً من المحكمة العامة بنجران المدون على الصفحة رقم (١) من دفتر الحقيق رقم (٢) المرفق لفة رقم (٤٥) ونصه (أقر أنا / ، يعني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٢ هـ صادره من حرس الحدود قطاع سقام، وأنا بكامل قواي العقلية المعبرة شرعاً ونظاماً بأنه في يوم ١٤٣٣/١١/١٢ هـ قبض علي من قبل حرس الحدود كما جاء في المحضر القبض رقم (.....) بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٢ هـ ، وكانت أحمل حمل عبارة عن (١٣) ثلاثة عشر كيلو وتسعمائة جرام وأنقصد من ذلك الكسب المادي وأنني أعلم أن تهريب المخدرات للسعودية محرم وليس لدى أي سوابق مخدرات). المقرب بما فيه / إبهامه) وبعرضه عليه أجاب قائلاً: إن إقرارني هذا صحيح، وقد تبت إلى الله عز وجل من هذه الجريمة، وأنا نادم على ما اقترفته. كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه الثالث: تحقيقاً والمصدق شرعاً من المحكمة العامة بنجران المدون على الصفحة رقم (٢) من دفتر الحقيق رقم (٢) المرفق لفة رقم ونصه (أقر أنا / ، يعني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٢ هـ صادره من حرس الحدود

قطاع سقام، وأنا بـكامل قواي العقلية المعترفة شرعاً ونظاماً بأنه في يوم ١٢/١١/١٤٣٣هـ قبض علي من قبل حرس الحدود كما جاء في المحضر القبض رقم (.....) بتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٢هـ ، و كنت أحمل حمل عبارة عن (١٢) ثلاث عشرة بلاطة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١٢,٩٠٠ كجم) اثني عشر كيلو وتسعمائة جرام وأنقصد من ذلك الكسب المادي وأنني أعلم أن تهريب المخدرات للسعودية محرم وليس لدى أي سوابق مخدرات). المقرب بما فيه إبهامه) وبعرضه عليه أجاب قائلاً: إن إقراراري هذا صحيح، وقد تبت إلى الله عز وجل من هذه الجريمة، وأنا نادم على ما اقترفته. كما جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيميات الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة رقم وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٣هـ المرفق على اللفة رقم ٥٥ والمتضمن أن العينة المرسلة ثبت أنها حشيش مخدر وتحتوي على المادة الفعالة للحشيش المخدر من المواد المدرجة بجدوال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المرفقة بالتعليم البرقي لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٩/٨٩٤٠٠) في ٢٥/١٠/١٤٢٦هـ والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ٨/٧/١٤٢٦هـ. كما جرى الاطلاع على صفحة سوابق المدعى عليهم المرفقة لفة رقم (٥٤) والمتضمنة عدم وجود سوابق على المدعى عليهم. أ.هـ. كما جرى الاطلاع على صورة محضر القبض المرفقة على اللفات رقم (١-٣) وكذلك محضر التفتيش المرفق على اللفة رقم (٤) فوجدناهما مطابقين لما جاء في دعوى المدعى العام. وبسؤال المدعى العام والمدعى عليهم هل لدى أحد منهم ما يود

إضافته على ما سبق رصده؟ فأجاب كل واحد منهم بمفرده قائلاً: إنه ليس لدى سوى ما قدمت هكذا قرار كل واحد منهم منفرداً. فعليه، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، والإقرار المدعى عليه الأول في مجلس الحكم، وتحقيقاً المصدق شرعاً بالمشاركة عن طريق الاتفاق والمساعدة في تهريب كمية من الحشيش المخدر والمذكورة في دعوى المدعى العام إلى داخل الأراضي السعودية مقابل مبلغ مالي، والإقرار كل واحد من المدعى عليهما الثاني والثالث في مجلس الحكم، وتحقيقاً المصدق شرعاً بتهريب كل واحد منهم كمية من الحشيش المخدر والمذكورة في دعوى المدعى العام إلى داخل الأراضي السعودية مقابل مبلغ مالي، ولكون المخدرات من أشد المفسدات فتكاً بالمجتمعات وهي تفسد العقل والدين وتفتكر بالأمة وتهلكها معنوياً واقتصادياً قال سبحانه (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) وقال عز من قائل (والله لا يحب الفساد) وأن ما نسب إلى المدعى عليهم فعل محظوظ، ومعاقب عليه، وفيه ضرر على العباد والبلاد، وأنه يحتاط في الدماء ما لا يحتاط في غيرها، وأن التعزيز بالقتل جائز وليس بواجب، ونظراً لإيجابية العينة التي اتهم المدعى عليهم بتهريبها والمشاركة في ذلك باحتوائها المواد المحظورة كما جاء في التقرير الكيميائي الشرعي المشار إليه في دعوى المدعى العام، والأهلية كل واحد من المدعى عليهم، ولما ظهر لنا من صدق توبة المدعى عليهم، وإظهارهم الندم على ما بدر منهم، واعترافهم وإقرارهم بفعلهم قرينة قوية على ذلك، ولما جاء في البند ثانياً من المادة السابعة والثلاثين ولما جاء في المواد الثالثة والخمسين، والسادسة والخمسين، والثامنة والخمسين،

والتابعة والخمسين، والستين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وما جاء في تعليم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٤٢٨/٢/١٠٩) في ٩/٥/١٩٧٩٨، ولجميع ما تقدم فقد حكمنا إجماعاً بما يلي: أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بالمشاركة عن طريق الاتفاق والمساعدة في تهريب كمية من الحشيش المخدر إلى المملكة العربية السعودية والمذكورة في دعوى المدعي العام بقصد الكسب المادي، وإدانة المدعى عليهما الثاني والثالث بتهريب كل واحد منها كمية من الحشيش المخدر إلى المملكة العربية السعودية والمذكورة في دعوى المدعي العام بقصد الكسب المادي. ثانياً: رد طلب المدعي العام قتل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث تعزيراً. ثالثاً: تعزير كل واحد من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بسجن كل واحد منهم اثنى عشرة سنة ابتداء من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية، وبجلد كل واحد منهم ألف ومائتي جلدة، مفرقة على دفعات، كل دفعه خمسون جلدة، بين كل دفعه والتي تليها ثلاثون يوماً، وتغريم كل واحد منهم مبلغاً قدره مائة ألف ريال سعودي. رابعاً: إبعاد المدعى عليهم الأول والثاني والثالث عن المملكة العربية السعودية، بعد قضاء محكومياتهم واستيفاء مالهم وما عليهم من حقوق لدى غيرهم، وألا يسمح لهم بدخول المملكة العربية السعودية إلا وفق ما تضمن به تعليمات الحج والعمرة. خامساً: مصادرة جهاز الجوال المضبوط مع المتهم الأول من نوع ويحمل الرقم المصنعي وإلغاء الشريحة ذات الرقم التسلسلي (.....) وعدم صرفها لمن أساء استخدامها. وقررنا تنظيم قرار شرعي بذلك، وبإعلان الحكم، وعرضه على

المدعى العام والمدعى عليهم قرر المدعي العام عدم قناعته بالحكم، وطلب استئناف الحكم بلائحة اعترافية، كما قرر كل واحد من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث قناعته بالحكم، وقررنا تسليم المدعي العام نسخة مصورة من قرارنا هذا حالاً، وجرى إفهامه بأن عليه تسليم مذكرته الاعترافية خلال ثلاثة أيام من تاريخ اليوم، فإن تأخر عن هذا الموعد سقط حقه في تقديم اللائحة الاعترافية، وسيرفع الحكم إلى محكمة الاستئناف، وفقاً للمادتين الرابعة والتسعين بعد المائة، والخامسة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية.. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على

نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣ / ٠٣ / ١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الخامسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٤١٦٧٤٧٤ وتاريخ ١٤٣٤ / ٥ / ١٢هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشیخ والشیخ / والشیخ / برقم ٣٤٥٢٨٢٥ وتاريخ ١٤٣٤ / ٣ / ٢هـ الخاص بدعوى المدعى العام ضد كل من / ١ - ٢ ٣ (يعني الجنسية) في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه ، وبدراسة القرار الشرعي وصورة ضبطه واللائحة الاعترافية وأوراق المعاملة تقرر الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلهم وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٢٤٦٨٩٩ تاریخه: ١٤٣٤/١/١٩ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٢٤٦١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٩٠٥٦ تاریخه: ١٤٣٤/٢/٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - تهريب الحبوب المحظورة «الامفيتامين» - تعاطي الحبوب المحظورة - إقرار المدعى عليه - تعزير بالسجن والجلد والمنع من السفر - مراعاة قلة الكمية عند ايقاع التعزير.

السَّنْدُ الشَّرِعيُّ أَو النَّظَامِيُّ

الفقرة (٢) من المادة (٤١) والمادة (٣) والفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلْحُصُ الْقَضِيَّة

لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بتهريب المخدرات الحبوب المحظورة «الامفيتامين»، تم القبض على المدعى عليه من قبل الضبط الجمركي وعثر بحوزته حبوب الامفيتامين ، أقر المدعى عليه بالتعاطي، أثبتت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الامفيتامين، طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بالسجن ومنعه من السفر، حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه بالتهريب وتعاطي الحبوب المحظورة، فقررت المحكمة الحكم على المدعى عليه بـ سجنه ستين يوماً، وجلده ستين جلدة، منعه من السفر خارج البلاد مدة سنتين تبدأ بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن، قرر المدعي عليه قناعته بالحكم، وجرى تصديق الحكم

من قبل محكمة الاستئناف.

نص الحُكْم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٣هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠١/١٩هـ وحضر المدعي العام كما حضر سعودي رقم سجله المدني (.....) وقدم الأول لائحة دعوى تتضمن بأن المدعى عليه البالغ من العمر (٢٩) عاماً، غير محسن ، موظف ، أوقف بتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ واستاداً للمادة ١١/١ ١٤٣٣هـ وأفرج عنه بتاريخ ١٤٣٣/١١/١هـ تم (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية. أنه بتاريخ ١٤٣٣/١١/١هـ تم القبض على المدعى عليهم قبل رجال الضبط الجنائي بجمرك جسر الملك فهد عندما كان قادماً من مملكة البحرين وكان يرافقه ... (لم يثبت لجهة الضبط صلته بالقضية) وعند قيام المراقب الجمركي بإجراء التفتيش على سيارة المدعى عليه وهو من نوع قضية اللون تحمل اللوحة رقم (.....) عشر على (٣٥) ثلاث حبات ونصف الحبة بداخل كيس بلاستيكي مخفي تحت الفرشة المصنعة للدواستات الأرضية لقعد الراكب الأمامي اثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٩هـ ايجابيتها عينتها لمادة الامفيتامين المنبهة والمحظورة. وبسماع أقواله الأولية من قبل رجال الضبط الجنائي أقر بصحة واقعة الضبط وبحياته لما تم ضبطه وأنه يتعاطى الحبوب المخدرة واستخدم نصف حبة من

الكمية المضبوطة. وقد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بتهريب (٣,٥) ثلاث حبات ونصف من حبوب الإمفيتامين المنبهة والمحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لها، وذلك للأدلة والقرائن الموضحة باللائحة وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة. وحيث أنها أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهلية المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظمأً لذا اطلب إثبات ما أنسندي إليه وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي: ١- بعقوبة السجن الواردة بالفقرة (١) من المادة رقم (٤١) من النظام المشار إليه. ٢- منعه من السفر وفق الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام المشار إليه. هذه دعواني ويعرضها على المدعي عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من القبض علي في التاريخ المذكور بجمرك جسر الملك فهد وأنا قادم من البحرين إلى السعودية وإنه عشر في سيارتي على (٣,٥) ثلاث حبات ونصف الحبة من الحبوب المنبهة المحظورة وأنني أتعاطى الحبوب المنبهة المحظورة صحيح والحبوب المضبوطة تعود لي بقصد التعاطي ولكنني تائب ونادم هكذا أجاب وبدراسة المعاملة جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي وصحيفة السوابق المشار لهاما أعلاه فوجدتها كما ذكر المدعي العام فبناءً على ما تقدم وحيث تتلخص دعوى المدعي العام في اتهام المدعي عليه بتهريب (٣,٥) ثلاث حبات ونصف الحبة من الحبوب المنبهة المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها ويطلب معاقبته على ذلك ، ولأن هذه المحكمة مختصة بنظر الدعوى بناء على المواد (١٢٨، ١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية وإقرار المدعي

عليه وهو بكامل أهليته بجميع ما جاء بدعوى المدعي العام ولأن الإقرار حجة على المقر ولأن ما أقدم عليه أفعال محمرة شرعاً لما في تعاطي هذه الحبوب المنبهة من أضرار صحية بالغة والله تعالى يقول ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)) البقرة ١٩٥: كما أن تهريب وتعاطي هذه الحبوب المحظورة مجرم نظاماً وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢) من نظام مكافحة المخدرات لهذا كله فقد ثبت لديادانة المدعي عليه الحاضر بتهريب (٣٥) ثلاث حبات ونصف الحبة من الحبوب المنبهة المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها ونظراً لقلة الكمية وعدم وجود سوابق على المدعي عليه ولما أبداه من التوبة وبناءً على المواد (٤١، ٥٦، ٦٠) من نظام مكافحة المخدرات فقد حكمت بتعزير المدعي عليه للحق العام بجلده ستين جلد و سجنه ستين يوماً ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين تبدأ بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن وبإعلان الحكم قرر المدعي عليه عدم اعترافه كما قرر المدعي العام اعترافه وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف دون تقديم لائحة اعترافية ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٩٥٦ في ٢٤/٢/٤ هـ المتضمن المصادقة على الحكم ولبيان الحق في ١٤٣٤/٢/١٣ هـ .
الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦ هـ الواردة من فضيلة

رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف الشيخ/..... برقم و تاريخ ١٤٣٤/٢١هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم و تاريخ ١٤٣٤/١٩هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/..... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. ويدرارة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحابه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٢/٣هـ.

رقم الصك: ٣٤٥٩٨٩٠ تاریخه : ١٤٣٤/٠٢/١٠ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٩٤٤٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٥٧٠٦٢ تاریخه: ١٤٣٤/٧/٢ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - تهريب مخدرات - تعاطي الحشيش - تعاطي الحبوب المحظورة - قيادة السيارة تحت تأثير تعاطي الحشيش - أسباب تخفيف العقوبة - تداخل العقوبات - إقامة حد المسكر - التعزير بالسجن والجلد والابعاد.

السَّنَدُ الشَّرِيعِيُّ أَو النَّظَامِيُّ

- ١- قوله تعالى { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } .
- ٢- قوله تعالى { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا } .
- ٣- المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات .
- ٤- المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات .
- ٥- الفقرة الثانية من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات .

مُلْكُّ الصُّورَةِ

توجيه الاتهام لزائر خليجي بتهريب لفافة تبغ مخلوطة بالحشيش لقصد الاستعمال بتعاطيه للحشيش المخدر وتعاطيه لحبوب الامفيتامين وقيادته للسيارة تحت تأثير الحشيش ، تم تفتيش سيارته التي يقودها من قبل إحدى المنافذ البرية الجمركية وعثر بداخلها على لفافة تبغ ملفوفة بالحشيش ، كما أثبت تقرير السموم الشرعية إيجابية العينة المأخوذة من سوائل المدعى

عليه مادة الحشيش ومركب الامفيتامين المحظور ، طلب المدعى العام إثبات ما أنسد إليه والحكم عليه بالعقوبة الواردة في نظام مكافحة المخدرات وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ محكوميته، أقر المدعى عليه بما نسب إليه، صدر الحكم بإثبات إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وإقامة حد المسكر ودخول عقوبة تعاطي حبوب الامفيتامين في حد المسكر، التعزير بالسجن والإبعاد، إثبات قيادة المدعى عليه لسيارة تحت تأثير المسكر والعقوبة في ذلك للجهة المختصة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نصّ الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على منْ لاذبي بعده وبعد فلدي أنا ... القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء برقم ٧٧٨ وتاريخ ١٧/٠١/١٤٢٤هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤١٤٢٤٦٨ وتاريخ ١٨/٠١/١٤٣٤هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٢٩٤٤٦ وتاريخ ١٨/٠١/١٤٣٤هـ فتحت الجلسه وفيها حضر المدعى العام ... المعمد بالترافع أمام المحكمة طرفا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم ١٢٤١٥ وتاريخ ١٢/٠١/١٤٣٣هـ وقرر دعواه قائلاً : بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعى، البالغ من العمر (٣٦) عاماً قطري الجنسية بموجب البطاقة رقم (.....) متسبب ، غير محسن ، قبض عليه بتاريخ ٢/١١/١٤٢٣هـ مفرج عنه بموجب أمر الإفراج الصادر من دائرة التحقيق والإدعاء العام بالأحساء رقم

(هـ ق ٢٠٢١٣٦٣٥) وتاريخ ١٢/٦/١٤٣٣ هـ انه بتاريخ ١١/٢/١٤٣٣ هـ تم تفتيش سيارة من قبل منفذ سلوى من نوع موديل ٢٠٠٨ م وتحمل اللوحة رقم (....) والتي يقودها المدعى عليه المذكور وعشر بداخلها على لفافة تبغ ملفوظة يشتبه انها مخلوطة بالحشيش المخدر وبلغ وزنها (١,٦٨) جرام وثمانية وستون من المائة من الجرام. وقد اثبت تقرير الكيماوي الشرعي رقم (٣٩٤٢ لـ ش) لعام ١٤٣٣ هـ احتواء العينة المرسلة لمادة الحشيش المخدر والمدرجة من ضمن المواد المحظورة في الجدول (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما اثبت تقرير السموم الشرعية رقم (٤٨٤) لعام ١٤٣٣ هـ ايجابية العينة المأخوذة من سوائل المدعى عليه لمادة الحشيش المخدر و لمركب امفيتاميني محظور ويastجواب المدعى عليه / اقر بصحة واقعة القبض والضبط وعائدية السيارة له وقد أسف التحقيق عن توجيه الاتهام له بتهريب لفافة تبغ مخلوطة بالحشيش المخدر البالغ وزنها (١,٦٨ جم) جرام وثمانية وستون من المائة من الجرام إلى داخل البلاد بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعه وتعاطي الامفيتامين المحظور وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١- ماجاء بأقواله المدونة على الصفحة رقم (١) من ملف التحقيق المرفق على اللفة رقم (١١).-٢- ما جاء بمحضر القبض المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (٤).
- ٣- ما أثبتته التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه والمرفق برقم (٢٠).
- ٤- ما أثبتته التقرير السموم الشرعية المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (٢٣). وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق

مسجلة .

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكمال أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً في ضوء الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ اطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:-

١- بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء ما أسند إليه من اتهام -٢- بإعاده خارج البلاد بعد تفتيذ حكوميته استناداً للفقرة الثانية من المادة (٥٦) من ذات النظام هكذا أدعي ؛ عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه فأجاب قائلاً: صحيح ما نسبه لي المدعي العام من واقعة القبض ومن تهريبي للافافة تبغ مخلوط تبغها بالحشيش البالغ وزنها (١,٦٨) جرام وثمانية وستون من المائة من الجرام بقصد التعاطي وصحيح اعتراضي واستعمالي للحشيش المخدر والمحظوظ المحظوظة وقيادي للسيارة تحت تأثيرهما وأنا نادم على مابدر مني وتأب إلى الله هكذا أجاب هذا وقد جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من قسم الكيمياء الشرعية بالمركز الإقليمي لمراقبة السموم التابع للمديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية برقم (١٧٤٢ ل ش) لعام ١٤٣٣ هـ المتضمن إيجابية عينة ما ضبط للحشيش المخدر كما جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعي عليه المتضمن خلوه من السوابق فبناء على ما ورد من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعي عليه والتأكد من أهليته وما

ورد في محضر القبض واعتراف المدعى عليه وبما أنه صادق على صحة ما نسب إليه من تهريب الحشيش المخدر على صفة ما ورد في الدعوى وبما أن ما صدر منه حرام في الشريعة لما في الحشيش المخدر الحبوب المحظورة من الخطرو والضرر على البلاد والعباد وعلى من صدر منه ذلك قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) وقال (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) مما يستوجب معاقبة المدعى عليه و تعزيزه بالعقوبة الواردة في المادة الواحدة والأربعين من نظام مكافحة المخدرات ويتجه أن يكون أقل عقوبة لما ظهر من حاله من الندم ولأنه لا سوابق له ولقلة الكمية التي وجدت بحيازته كما يتوجه تخفيف تلك العقوبة أيضا حسب مقتضى المادة الستين من النظام نفسه لما ظهر من حاله من الندم ولظروفه الاجتماعية التي اقتنعت بها المحكمة . ولأنه لا سوابق له كما يتوجه استحقاقه للعقوبة الواردة في المادة السادسة والخمسين الفقرة الثانية منها وبما أن المدعى عليه أقر باستعمال الحشيش المخدر واستعماله يأخذ حكم المسكر للتواافق بينهما في مناط الحكم وحد المسكر لأن يجدد صاحبه ثمانين جلدة علينا كما استقر عليه عمل الأمة مما يتوجب حد المدعى عليه حد المسكر لاستعماله للحشيش المخدر والاكتفاء عن مجازاته عن استعمال الحبوب لدخول الأصفر في حكم الأكبر لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بالآتي : أولاً / ثبت لدى إدانة المدعى عليه باستعمال الحشيش المخدر ويجدد حد المسكر ثمانين جلدة دفعه واحدة علينا كما ثبت لدى إدانته باستعمال الحبوب المحظورة وعقوبته داخلة في حد المسكر ثانياً / ثبت لدى إدانة

المدعى عليه بتهريب لفافة تبغ مخلوط تبغها بالخشيش البالغ وزنها (١٦٨) جرام وثمانية وستون من المائة من الجرام بقصد التعاطي وأن يعزر بسجنه شهرين تحتسب منها المدة التي أوقف فيها علي ذمة القضية وذلك بموجب المادة الواحدة والأربعين من نظام مكافحة المخدرات والمادة الستين . ثالثاً / وأن يبعد عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه واستيفاء ماله وما عليه من حقوق ولا يسمح له بالعودة إليها فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة حسب مقتضى ما ورد في المادة السادسة والخمسين من النظام نفسه الفقرة الثانية وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في التمييز قرر قناعته بالحكم وطلب المدعى العام رفع الحكم للتمييز وأن لائحته الاعتراضية هي لائحة الدعوى هذا وجرى توجيه المدعى عليه بما يلزم ومن ذلك حرمة استعمال الخشيش المخدر والحبوب المحظورة وأثره السيئ على العقل والمال وأوقفت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر الحكم في ٠٩/٢٤١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لانبي بعده وبعد ففي يوم الأحد ٠٤/٢٤١٤هـ فتحت الجلسة الثانية الساعة الثانية عشرة وفيها حضر الطرفان وقد عادت المعاملة المتعلقة بالدعوى العامة ضدمن محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطاب فضيلة رئيسها ذي الرقم ٥٧٣٦٠٥٣٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٤هـ وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الثالثية الأولى (ج) رقم ٣٤٢٠٩٢٤٣ وتاريخ ٠٨/٢٤١٤٣٤هـ المتضمن ما نصه : «وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن المدعى عليه أقرَّ

بقيادته السيارة تحت تأثير استعماله المخدر والحبوب المحظورة ولم نجد أن فضيلة ناظر القضية أجرى اللازم حيال ذلك للاحظة ذلك وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق «ا.هـ عليه أجيبي مشايخي نفعني الله بعلمهم بأنّ ما ذكروه صحيح وقد وقع ذلك مني سهواً والله المستعان وعليه وبما أنّ المدعى عليه أقرَّ بقيادة السيارة تحت تأثير الحشيش المخدر وتحت تأثير الحبوب المحظورة وإثبات إدانته بذلك لدى هذه المحكمة والعقوبة لدىولي الأمر حسب الأنظمة المرعية التي لا تتعارض مع المصالح الشرعية لذا فقد ثبت لدى إدانته المدعى عليه بقيادة السيارة تحت تأثير المخدرات والحبوب المحظورة وأفهمته بأنّ عقوبته عائدة لولي الأمر وبعرضه عليهم قنع به وأمرتُ بالتمهيد على قرار الحكم بما طرأ عليه ومن ثم إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية لتدقيق الحكم وأقفلت الجلسة الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حُرّاً في ٤/٠٦/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف برقم ٥٦٧٣٦٠٣٤ و تاريخ ١٤٢٤/٦/١٤ المقيدة لدى المحكمة برقم ٦٧١٥٠٩١٧ و تاريخ ١٤٣٤/٦/٢١ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ... برقم ٣٤٥٩٨٩٠ و تاريخ ١٤٢٤/٢/١٠ هـ الخاصل بدعوى /المدعى العام ضد /....قطري الجنسية في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وبالإطلاع

على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٢٤٢٠٩٢٤٣ في ٢٤٢٠٩٢٤ هـ. قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم حـرر في ١٤٣٤/٧/٢ هـ.

رقم الصك: ٢٢٤٧٥٤٩١ | تاريخه: ٢١/١٢/١٤٣٢ هـ
 رقم الدعوى: ٢٣٦٤٤٩٧٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤١٦٠١٠ | تاريخه: ١٩/١/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - تهريب بقصد الاتجار - قات - التعذير بالسجن والجلد
 والغرامة والإبعاد.

السَّنْدُ الشَّرِعيُّ أَو النَّظَامِيُّ

- ١- الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في ١٤٣٢/٩/٢١ هـ.
- ٢- قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤ هـ .
- ٣- الفقرة (أ) من المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ٢٦/٥/١٤٠٤ هـ .

مُلْخَصُ القَضِيَّة

ادعى المدعي العام ضد مدعى عليهم بتهريب القات من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية وطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم بتعزيزهم وفق الفقرة أ من المادة الأولى لقرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤ هـ وتشديد العقوبة على الثالث لكثرة سوابقه - حيث تم القبض على المدعي عليهم أثناء قدومهم من اليمن إلى السعودية سيراً على الأقدام بطريقة غير مشروعة وضبط بحوزتهم كمية من نبات القات ، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور - صادق المدعي عليهم على الادعاء الموجه اليهم ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيز

المدعى عليه الأول والثالث بالسجن خمس سنوات و جلد كل واحد منهما خمسمائة جلد علناً مفرقة كل دفعه قدرها خمسون جلدة و غرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال و تعزير المدعى عليه الثاني بالسجن أربع سنوات و جلده أربعمائة جلد علناً مفرقة كل دفعه قدرها خمسون وغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريال وإبعادهم عن البلاد بعد إنفاذ العقوبة المقررة بحقهم وقنع المدعى عليهم بالحكم واعتراض المدعى العام مكتفيًا بلائحة الدعوى ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نصّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٢٣٦٤٤٩٧٣ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٠٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٩٧٩٧٦٤ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٠٩ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٢/١١/١٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١١ وفيها حضر المدعى العام بالتعميد رقم (.....) في ٢٢/٣/١٤٣٣ هـ والمدعى عليهم / و يبني الجنسية وقدم المدعى العام دعوى محررة تتضمن : أنه بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٨ هـ تم القبض على المدعى عليهم أثناء قدومهم من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية سيراً على الأقدام بطريقة غير مشروعة وضبط بحوزتهم كمية من نبات القات المحظور بلغ وزنها (١٨ كجم) ثمانية عشر كيلو جراماً لـ كل واحد منهم وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٤ هـ إيجابية العينات المرسلة منه لنبات

القات المحظور وباستجوابهم بعد مواجهتهم بالتهمة المنسوبة إليهم أقر كل واحد منهم بتهريب الكمية المضبوطة بحوزته من نبات القات المحظور من اليمن إلى السعودية لصالح شخص (يبني الجنسية) يدعى /.....يسكن اليمن لغرض إيصالها إلى الشبك بالقرب من قريةالسعودية وذلك مقابل أجر مادي قدره مائتي ريال لكل واحد منهم ويستقبلها شخص يدعى.....الذي يقوم بإيصالها إلى جهة غير معلومة لهم وصادقوا على أقوالهم بذلك تحقيقاً وقد أسفر التحقيق مع كل من:و.....عن توجيه الاتهام إليهم بارتكاب كل منهم جريمة تهريب ما وزنه ١٨ كجم - ثمانية عشر كيلو جراماً) من نبات القات المحظور من اليمن إلى السعودية بقصد الاتجار وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما ورد بأقوالهم بمحضر التحقيق المرفق ٢- ما ورد بإقرارهم لدى الجهة القابضة والمرفق ٣- ما جاء في محضر القبض المنوه عنه المرفق ٤- ما جاء في التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق وحيث إن ما أقدم عليه المذكورين فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات لذا أطلب : إثبات إدانتهم بما أنسند إليهم والحكم بتعزيزهم في ضوء الفقرة (أ) من المادة (الأولى) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ والتشديد في العقوبة على المدعى عليه الثالث لكثرة سوابقه وبسؤال المدعى عليهم كلاماً منو.....يبني الجنسية أجاب كل واحد منهم بالاعتراف بتهريب ما وزنه ثمانية عشر كيلو جراماً من نبات القات المحظور من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية

لحساب الغير مقابل مبلغ مالي هكذا أجاب المدعى عليهم عند ذلك جرى منا الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وعلى محضرى الوزن والقبض فوجدت متطابقة لما جاء بالدعوى وبناء على ما ذكر من دعوى المدعى العام وعلى إجابة المدعى عليهمو.....يني الجنسية بالاعتراف بتهريب كل واحد منهم لما وزنه ثمانية عشر كيلو جراماً من نبات القات المحظور من اليمن إلى السعودية لحساب الغير مقابل مبلغ مالي لذا فقد ثبت لدى شرعاً إدانة المدعى عليهم بتهريب كل واحد منهم للكمية الموضحة أعلاه لحساب الغير مقابل مبلغ مالي لقصد الترويج وهم يستحقون العقوبة على ذلك وفق الفقرة (أ) من المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٢٦/٤/١٤٠٤ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ٢١/٤/١٣٧٤ هـ إنفاذًا للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٢) وتاريخ ٩/١٢/١٤٢٢ هـ ولما ذكر أعلاه فقد حكمت بتغزير كل واحد من المدعى عليه الأول والثالث بالسجن لمدة خمس سنوات من تاريخ إيقاف كل واحد منها في ٢٨/٦/١٤٣٣ هـ وجلد كل واحد منها بخمسين جلدة علناً مفرقة كل دفعه خمسون جلدة بين الدفعه والأخرى عشرة أيام وغرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠ ريال) تودع بيت مال المسلمين ويغزر المدعى عليه الثاني بالسجن لمدة أربع سنوات من تاريخ إيقافه في ٢٨/٦/١٤٣٣ هـ وجلدة بأربعين جلدة علناً مفرقة كل دفعه خمسون جلدة بين الدفعه والأخرى عشرة أيام وغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريال تودع بيت مال المسلمين ويبعذون عن البلاد بعد إنفاذ العقوبة المقرر بحقهم شرعاً ولا يسمح لهم بالعودة إليها عدى ما تسمح به أنظمة

الحج والعمرة هذا ما حكمت به ويعرضه على الطرفين قرار المدعي عليهم القناعة وطلب المدعي العام استئناف الحكم مكتفيًا بلائحة الادعاء العام وأمرت بتنظيم القرار اللازم بموجبه ورفعه لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير لدراسته وإبداء ما تراه نحوه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحابه وسلم حرر ١٤٣٢/١١/١٠ هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٢٣١٩٧٩٧٦٤ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٧ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /برقم ٢٣٤٧٥٤٩١ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢١ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من /(ينبغي الجنسية) في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحابه وسلم .

رقم الصك: ٢٤١٩٨٧٧ تاریخه ١٤٣٤/٤/٢٧
 رقم الدعوى: ٢٤١٦٢٢٣٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٥١٤٣٤/٧/١١ تاریخه ٢٤٢٦٤٩٨٠

المَوْضُوعَات

مخدرات - قات - تهريب - التعزير بالسجن والجلد والإبعاد من
البلاد

السَّنْدُ الشَّرِعيُّ أَو النَّطَامِي

- ١- الأمر السامي رقم (٥٩٦٣٣) في ١٤٣٢/٩/٥.
- ٢- قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١٣٧٤/٢/١ هـ.
- ٣- الفقرة (أ) من المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ١٤٠٤/٥/٢٦ هـ.

مُلْخَصُ الْقَضِيَّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهم بتلقي قات بقصد الاتجار،
 قبض على المدعى عليهم عند الشبک الحدودي أثناء استقبالهما
 للقات المهرب من اليمن وبحوزتهما نبات القات وطلب إثبات ما أسند
 إليهما ومعاقبتهما وإبعادهما عن البلاد وتشديد العقوبة على الثاني
 لتعدد سوابقه وأثبتت التقرير الكيمائي الشرعي إيجابية العينة
 لنبات القات المحظور ، مصادقة المدعى عليهم على الدعوى ، وبناء
 على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليهم بسجن الأول
 ثلاث سنوات وجده ٥٠٠ جلد و الثاني بخمس سنوات وجده ٧٠٠
 جلد و إبعادهما عن البلاد وقنع المدعى عليهم واعتراض المدعى

العام بدون لائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نصّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٢٤١٦٣٣٣٠ وتاريخ ٠٩/٠٤/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٦٩٠٦٥ وتاريخ ٠٩/٠٤/١٤٣٤هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٥/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام بالتعميد رقم (.....) في ٢٢/٣/١٤٣٣هـ والمدعى عليهم يبني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) و..... يبني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) وقدم المدعي العام دعوى محررة تتضمن : أنه بتاريخ ٢٥/٢/١٤٣٤هـ وأثناء قيام إحدى دوريات حرس الحدود بواجبها تم مشاهدة أربعة أشخاص كانوا متواجدين من الشبک الحدودي من الجهة الغربية شرق قرية وبمراقبتهم شاهدوا أشخاص يقومون برمي أكياس لا يعرف ما بداخلها من فوق الشبک ويقوم الأشخاص الأربعة باستقبال الكميات وبالتوجه إليهم لاذوا بالفرار إلى قرية وباللاحق بهم تم القبض على اثنين منهم واتضح أنهما المدعى عليهم وكان بحوزة المدعى عليه ما وزنه (٩ كجم) تسعة كيلو جراماً من نبات القات المحظور وبحوزة ما وزنه (١٢ كجم) اثنا عشر كيلو جراماً من نبات القات المحظور ولم يتمكن أفراد الدورية من القبض على الآخرين وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١٥/٠٤/١٤٣٤هـ ايجابية العينات المرسلة لنبات

القات المحظور وباستجواب المدعى عليهما وبمواجهتهما بالتهمة المنسوبة إليهما أقرتا بتلقيهما الكمية المضبوطة معهما من نبات القات المحظور وأفادا بأن غرضهما من تلقي الكمية اتصاله إلى شخص ينوي في قرية السعودية مقابل الاستخدام لما قيمته عشرون ريال لكل حبة قات وقد أسفرا التحقيق معهما عن توجيه الاتهام إليهما بتلقي الأول ما وزنه (١٢ كجم) اثنا عشر كيلو جراماً من نبات القات المحظور والهرب من اليمن إلى السعودية بقصد الاتجار وتلقي الثاني ما وزنه (٩ كجم) تسعة كيلو جراماً من نبات القات المحظور والهرب من اليمن إلى السعودية بقصد الاتجار وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء في أقوالهما المنوه عنها والمدونة على محاضر الاستجواب المرفقة ٢- ما جاء محضر القبض والتقيش المرفق ٣- ما جاء في التقرير الكيميائي المنوه عنه والمرفق وحيث إن ما أقدم عليه المذكورين فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٤٣٧هـ وما لحق به من تعديلات لذا أطلب ما يلي : إثبات إدانتهما بما أسند إليهما والحكم عليهم بما يلي : ١/ بتعزيزه في ضوء الفقرة (أ) من المادة (الأولى) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذًا للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ٢٠١٢/٩/٢هـ ٢/ بإعادتها عن البلاد بعد انتهاء محكميتها استناداً لعميم وزير الداخلية رقم (٦٩٩٣٥) بتاريخ ١٨/٦/١٤٣٣هـ ٣/ تشديد العقوبة على الثاني نظراً لعدد سوابقه وبسؤال المدعى عليهما و.... ينفي الجنسية أجاب المدعى عليه الأول بتلقي ما وزنه اثنا عشر كيلو جراماً من نبات القات المحظور من مهرب من اليمن إلى السعودية

لحساب الغير مقابل مبلغ مالي وأجاب المدعى عليه الثاني يبني الجنسية بالاعتراف بتلقي ما وزنه تسعة كيلو جراماً من نبات القات المحظور من مهرب من اليمن إلى السعودية لحساب الغير مقابل مبلغ مالي كما أقر كل واحد منهمما بالسوابق المسجلة عليه بلائحة الادعاء العام هكذا أجاب المدعى عليهما عند ذلك جرى من الأطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وعلى محضرى الوزن والقبض فوجدت متطابقة لما جاء بالدعوى وبناء على ما ذكر من دعوى المدعى العام وعلى إجابة المدعى عليهما و..... يبني الجنسية بالاعتراف بتلقي الأول لما وزنه اثنا عشر كيلو جراماً وتلقي الثاني لما وزنه تسعة كيلو جراماً من نبات القات المحظور من مهرب من اليمن إلى السعودية لحساب الغير مقابل مبلغ مالي لذا فقد ثبت لدى شرعاً إدانة المدعى عليهمما المذكورين بتلقي كل واحد منهمما لكمية نبات القات المحظور الموضحة أعلاه من مهرب من اليمن إلى السعودية لحساب الغير مقابل مبلغ مالي لقصد الترويج وهما يستحقان العقوبة على ذلك وفق الفقرة (أ) من المادة الأولى من قرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٠٤هـ استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ وإنفاذًا للأمر السامي رقم (٥٩٦٣٣) في ٩/١٢/١٤٢٢هـ وما ذكر أعلاه فقد حكمت بتعزير المدعى عليه الأول بالسجن لمدة خمس سنوات وتعزير المدعى عليه الثاني بالسجن لمدة سبع سنوات لكثرة سوابقه وجلد الأول بخمس مائة جلد وجلد الثاني بسبعمائة جلد علناً مفرقة كل دفعه خمسون جلد والأخرى عشرة أيام وغرامة مالية على كل واحد منها قدرها خمسة آلاف ريال تودع بيت مال المسلمين

ويبعدان عن البلاد بعد إنفاذ العقوبة المقررة بحقهما شرعاً ولا يسمح لهما بالعودة إليها عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة هذا ما حكمت به وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وطلب المدعى العام استئناف الحكم مكتفياً بلائحة الادعاء العام وأمرت بتظيم القرار اللازم بموجبه ورفعه لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير لدراسته وإبداء ما تراه نحوه وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٤/١٠ هـ

الحمد لله وحده وبعد فبناءً على ملاحظة أصحاب القضاة قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير بقرارهم رقم ٣٤٢٢٢٢٠٤ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٤هـ على القرار الصادر منا برقم ٣٤١٩٨٩٧٧ وتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعى العام ضد كل منو.....يني الجنسية في قضية قات على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكمنا بما هو مدون ومفصل فيه ونص قرار أصحاب الفضيلة بدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها ملاحظة أن الحكم على المدعى عليهم كثير جداً لاسيما وأن الكميه قليله فعلى فضيلته إعادة النظر في الحكم وإكمال اللازم والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم أنتهى نصه وبناء عليه وتجابوا مع أصحاب الفضيلة بأن ما قررناه من تعزير بحق المدعى عليهم يتاسب مع جرمهم وكثرة سوابقهما وخاصة المدعى عليه الثاني فعليه خمس سوابق منوعة وقد سجن في بعضها سبع سنوات ولم يرتدع بالعقوبة التي نالها وعلى المدعى عليه الأول سابقة واحدة مما ثلة ومع هذا وتجابوا مع أصحاب الفضيلة فقد

قررت تخفيف سجن كل واحد من المدعى عليهما سنتين ليصبح سجن المدعى عليه الأول ثلاث سنوات وسجن المدعى الثاني خمس سنوات من التاريخ الموضح بالحكم معبقاء حكمنا فيما عدى ذلك على ما هو عليه وجرى منا عرض ذلك على المدعي العام بقى المدعي العام على اعتراضه السابق وأمرت بإلحادق ما ذكر بالقرار وضبطه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٦/١٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان رقم ٣٤١٤٢٦١٨٧ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢١هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشیخ / رقم ٣٤١٩٨٩٧٧ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٧هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من / (ينبئ الجنسية) في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٤٢٢٢٠٤ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم .

المَوْضُوعَات

مخدرات - تهريب الحبوب المحظورة «الكتاجون» - رجوع عن إقرار مصدق شرعاً - الرجوع عن الاقرار بما يوجب التعزير لا يقبل - من لم يندفع فساده الا بالقتل يقتل - التعزير بالقتل ومصادرة السيارة والجوال المستخدمة في الجريمة.

السَّنْدُ الشَّرِعيُّ أَو النَّظَائِيُّ

- قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْلَبُوا أَو تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ» [آل عمران: ١٣٣]

- قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حدا لله تعالى يدرأ بالشبهات، ويحتاط لاسقاطه فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافاً) أ.ه

المغني: ٤٦٩/٤

- قال في كشاف القناع: (ويكون التعزير بالضرب والحبس والصفع والتوبية والعزل عن الولاية وقال في الاختيارات إذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل فيقتل) أ.ه

وقال: (وقال الشيخ يعزراي من وجب عليه التعزير بما يردعه لأن

القصد الردع وقد يقال بقتله أي من لزمه التعزيز للحاجة)أ.هـ
كشاف القناع: (١٤/١٢٠).

- ما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨) الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٩/٦/١٤٠٧هـ وحتى ٢٠/٦/١٤٠٧هـ: (أولاً بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها إلى البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيما يمون بها المروجين)أ.هـ

- الفقرة الأولى من المادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) في ٨/٧/١٤٢٦هـ.

ملخص القضية

أسفر التحقيق مع المدعى عليه عن اتهامه بتهريب كمية من حبوب الإيمفيتامين المنبه للجهاز العصبي المحظور البالغ عددها مائتان وتسعة آلاف ومائة وعشرون حبات، طلب المدعى العام إثبات ما أنسد إلى المدعى عليه، والحكم عليه بالقتل تعزيراً، ومصادرة السيارة، والم{j}وال المستخدمة في الجريمة، وفق نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، لم يسجل على المدعى عليه أي سوابق، بعرض دعوى المدعى العام على المدعى عليه أنكرها ، ودفع أن الكمية وجدت في سيارته وأنه ليس هو الذي وضعها ، ولا يعلم عنها ، جرى

الاطلاع على إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً، كما جرى الاطلاع على محضر الضبط، كما جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي المتضمن أنه بالفحص الكيميائي الشرعي لمحويات الحرز المرسل ثبت إيجابية العينة لمادة الإمفيتامين ، بعرض أدلة المدعى العام على المدعى عليه، أنكر إقراره المصدق شرعاً، ودفع أنه أخذ منه بالقوة وأنه لا بينة له على ذلك، وصادق على ما جاء في محضر الضبط، وقرر عدم علمه بما جاء في التقرير الكيميائي الشرعي ، نظراً لإنكار المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعى العام جملة وتفصيلاً، ولما جاء في اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً، والمتضمن صحة ما ذكره المدعى العام في دعواه، وإنكار المدعى عليه هذا الاعتراف جملة وتفصيلاً ودفعه بأنه أخذ منه بالقوة ولا بينة له على ذلك، ولأن الرجوع عن الإقرار بما يوجب التعزير لا يقبل، ولكن المدعى عليه مكلفاً لذا ثبتت إدانة المدعى عليه بما أسند إلى المدعى عليه، وتم الحكم بقتله تعزيزاً، ومصادرة سيارته وجواله الموصوفين في الدعوى ، بعرض الحكم على المدعى عليه قرر اعترافه عليه وطلب استئنافه مع تقديم لائحة اعترافية، ولا حاجة لعرض الحكم على المدعى العام لأنه حكم له بكل طلباته بناء على المادة (١٧٤) من نظام المراقبات الشرعية ولوائحه التنفيذية ، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نص الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد في يوم الثلاثاء ٢٥/٧/١٤٣٤هـ لدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بتبوك و..... وبناء على ورود المعاملة إلى المحكمة العامة بتبوك بخطاب رئيس فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام بمنطقة تبوك رقم ٨٧٧٦ في ٥/٧/١٤٣٤هـ والمقيدة في المحكمة برقم ٣٤١١٧٥٣٢٤ في ١٣/٥/١٤٣٤هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٢٤٣١٠٣ في ٢٦/٥/١٤٣٤هـ والتي سبق وأن صدر فيها قرار من هذه المحكمة برقم ٣/٣ ض في ٢٨/٤/١٤٢١هـ وتم نقضه بموجب القرار الصادر من الدائرة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا رقم ١٩/١/٣ في ٢١/٣/١٤٣٤هـ بشأن دعوى المدعي العام ضد بشأن قضية تهريب مخدرات فتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة الثامنة وفيها حضر المدعي العام السعودي بالسجل المدني رقم بموجب خطاب التكليف الصادر من سعادة رئيس فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام بتبوك رقم في ٥/٩/١٤٣٣هـ وادعى على الحاضر معه السعودي بالسجل المدني رقم قائلا في تحرير دعواه بصفتي مدعيا عاما بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة تبوك أدعى على الحاضر إنه بتاريخ ٢٨/٤/١٤٣٠هـ قدم المدعي عليه من دولة الأردن إلى منفذ الدرة السعودي وعند تفتيش سيارته من نوع يحمل اللوحة رقم تم اشتباه موظف الجمرك بخزان الوقود الأساسي وعند إزالته وفتحه وجد بداخله كمية من الحبوب يشتبه أن تكون من حبوب الكبتاجون المخدرة المحظورة بلغ عددها مائتين وتسعة آلاف ومائة

وعشـر ٢٠٩١٠ حـبة موزـعة عـلى أـكيـاس بلاـستـيك وـكان يـرافـق المـدعـى عـلـيـه أـشـاء القـبـض عـلـيـه اـشـان من أـبـنـائـه وأـشـاء وجـودـه دـاخـل الجـمـرك وـرـدـه اـتـصال من رـقـم أـرـدنـي (.....) وـذـكـرـ أنـ المتـصلـ هو مـكـفـولـهـ المـدـعـو أـرـدنـيـ الجنسـيـهـ ولـديـهـ إـقـامـةـ سـائـقـ خـاصـ وـقـالـ لهـ (هلـ خـرـجـتـ منـ الجـمـركـ؟ـ قـالـ لـهـ نـعـمـ)ـ ثـمـ اـتـصلـ عـلـيـهـ مـرـةـ أـخـرىـ إـلاـ أـنـهـ أـقـفلـ جـوـالـهـ وـقـدـ أـثـبـتـ التـقـرـيرـ الـكـيـمـيـائـيـ الشـرـعـيـ رقمـ لـعـامـ ١٤٣٠ـ الـصـادـرـ مـنـ مـراـقبـةـ السـمـومـ وـالـكـيـمـيـاءـ الطـبـيـةـ الشـرـعـيـةـ بـصـحـةـ تـبـوكـ ثـبـوتـ إـيجـابـيـةـ الـعـيـنةـ المـضـبـوـطـةـ لـمـادـةـ الـأـمـفيـتـامـينـ الـمنـبـهـ لـلـجـهاـزـ الـعـصـبـيـ الـمـرـكـزـيـ وـالـمـدـرـجـ بـالـجـدـولـ رـقـمـ (٢)ـ فـئـةـ (بـ)ـ مـنـ تـعـيمـ صـاحـبـ السـمـوـ الـمـلـكـيـ وـزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ رـقـمـ (٨٩٤٠٠/١٩)ـ وـتـارـيخـ ١٤٢٦/١٠/٢٥ـ وـبـاستـجـوابـ المـدعـىـ عـلـيـهـ أـقـرـأـنـهـ بـتـارـيخـ ١٤٣٠/٤/٢٨ـ قـدـمـ مـنـ دـوـلـةـ الـأـرـدنـ إـلـىـ السـعـودـيـةـ عـبـرـ مـنـفذـ الدـرـةـ عـلـىـ سـيـارـتـهـ مـنـ نـوـعـ يـحـمـلـ الـلـوـحـةـ رـقـمـ وـعـنـدـ إـجـرـاءـ التـفـتيـشـ عـلـىـ سـيـارـتـهـ عـشـرـ موـظـفـ الـجـمـارـكـ بـدـاخـلـ خـرـانـ الـوـقـودـ لـسـيـارـتـهـ عـلـىـ كـمـيـةـ مـنـ الـحـبـوبـ الـمـحـظـورـةـ بـلـغـ عـدـدـهـاـ مـائـتـيـنـ وـتـسـعـةـ آـلـافـ وـمـائـةـ وـعـشـرـ ٢٠٩١٠ـ حـبةـ وـاعـتـرـفـ بـأـنـ هـذـهـ الـكـمـيـةـ تـعـودـ لـشـخـصـ أـرـدنـيـ يـدـعـىـ حـيـثـ أـنـهـ يـقـيـنـ بـنـفـسـ الـيـوـمـ وـعـنـدـمـاـ كـانـ فـيـ الـأـرـدنـ اـتـصلـ عـلـيـهـ المـدـعـوـ عـلـىـ جـوـالـهـ وـطـلـبـ مـنـهـ الـحـضـورـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ عـصـرـاـ فـيـ بـالـأـرـدنـ وـتـوـجـهـ إـلـىـ مـنـزـلـ المـدـعـوـ فـيـ الـأـرـدنـ وـعـرـضـ عـلـيـهـ تـرـكـيـبـ خـرـانـ الـوـقـودـ الـمـخـزـنـ بـدـاخـلـهـ كـمـيـةـ الـحـبـوبـ الـمـحـظـورـةـ وـطـلـبـ مـنـهـ تـرـكـيـبـهـ عـلـىـ سـيـارـتـهـ وـمـنـ ثـمـ إـدـخـالـهـ إـلـىـ السـعـودـيـةـ عـبـرـ مـنـفذـ الدـرـةـ فـوـافـقـ عـلـىـ ذـلـكـ ثـمـ تـوـجـهـ إـلـىـ السـعـودـيـةـ فـتـمـ القـبـضـ عـلـيـهـ وـذـكـرـ أـنـهـ أـقـدـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـفـعـلـ لـعـدـمـ وـجـودـ دـخـلـ لـهـ وـلـكـبرـ أـسـرـتـهـ

وحاجته الماسة للمال وقد أسفرا التحقيق مع المدعى عليه عن اتهامه بتهريب كمية من حبوب الأمفيتامين المنبه للجهاز العصبي المحظور البالغ عددها مائتين وتسعة آلاف ومائة وعشرون ٢٠٩١١٠ حبة وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً مجرم نظاماً استناداً للمادة الثالثة فقرة (١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ ومعاقب عليه بالعقوبات الأصلية والتمكيلية لذا أطلب ما يلي :

إثبات ما أسند إليه -٢- الحكم عليه بالقتل تعزيراً استناداً للمادة (٣٧) فقرة (١) من البند أولاً من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه -٣- الحكم بمصادرة السيارة العائد ملكيتها من نوع رقم اللوحة اللون بيج صنع عام (١٩٩١) ومصادرة الجوال العائد له من نوع الرقم التسلسلي للجهاز (.....) استناداً للمادة رقم (٥٣) فقرة (١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه لاستخدامها في الجريمة (علمًا بأن المدعى عليه ليس مسجل ضده سوابق جنائية كما ذكر ذلك في هذه اللائحة) هذه دعواني وبعرض دعووى المدعى العام على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعى العام في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلاً والصحيح أنه بتاريخ ٤/٢٧/١٤٣٠هـ قبل قدومي إلى منفذ الدرة بيوم طلب مني مكفولي سيارتي الموصوفة في الدعوى لإيصال ابنته إلى المستشفى ومكثت لديه سيارتي حوالي سبع ساعات وبعدها رجع وأعطاني سيارتي ثم اتجهت بها إلى منفذ الدرة وكان يرافقي اثنين من أبنائي وبعد التفتيش على سيارتي من قبل رجال الجمارك وجدوا معي الكمية المذكورة ولست أنا الذي وضعتها في

سياري ولا أعلم عن هذه الحبوب الكبتاجون المحظورة شيئاً ولم يتصل علي مكفولي في الجمرك ولم أتصل عليه وأنا برأي من هذه القضية هذه إجابتي وجرى سؤال المدعي العام عن بيته على دعوه أجاب قائلاً بيته هي ما يلي: ١- إقراره المصدق شرعاً المدون على الصفحة رقم (٦) لفة رقم (١) ٢- محضر الضبط المدون على اللفة رقم (٥) ٣- التقرير الكيميائي الشرعي المدون على اللفة رقم (٤) هذه بيته وجرى منا الاطلاع على الدليل الأول من أدلة المدعي العام وهو إقرار المدعي عليه المدون على الصفحة رقم (٦) لفة رقم (١) ونصه (أقر أنا المدعو سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم) صادرة من حقل بتاريخ ٢٩/١٠/١٤٠٣ هـ عاطل عن العمل أبلغ من العمر حوالي (٤٤ سنة) أقر أنه بتاريخ ٢٨/٤/١٤٣٠ هـ قدمت من الأردن إلى السعودية عبر منفذ الدرة على سياري نوع تحمل اللوحة رقم وعند إجراء التفتيش على سياري عشر موظف الجمرك بداخل خزان الوقود العائد لسياري على كمية من حبوب الكبتاجون بلغ عددها مائتين وتسعة آلاف ومائة وعشرة ٢٠٩١١٠ حبة وهذه الكمية من الحبوب تعود أصلاً لشخص أردني يعمل تحت كفالي بمهمة سائق خاص ويسكن الأردن ويدعى حيث أنه في يوم القبض على وعندما كنت بالأردن اتصل على جوالي ... يطلب مني الحضور إلى منزله عصراً الذي يقع في مدينة الأردنية وفعلاً توجهت له وبمنزله عرض علي تركيب تانكي الوقود الذي به الحبوب على سياري وإدخاله إلى حقل عبر منفذ الدرة ولم يحدد لي المبلغ قيمة قيامي بذلك العمل فوافقت على ذلك وقام هو بفك خزان الوقود الأساسي بسياري وتركيب خزان الوقود الذي

بداخله كمية الحبوب ومن ثم توجهت إلى السعودية وتم القبض على كما أنه أشقاء تواجودي داخل الجمرك وقت القبض على اتصل بي من جواله الأردني رقم (.....) وقال لي هل خرجت من الجمرك قلت له نعم وقمت بالاتصال عليه مرة أخرى إلا أنه أغلق جواله وهذه هي المرة الأولى التي أقوم بها بتهريب الممنوعات إلى البلاد ولا يوجد لي أي سوابق ولا أستعمل أي نوع من المخدرات وأن إقدامي على هذا الفعل هو حاجتي الماسة للمال حيث لا يوجد لدى أي دخل مادي ولدي أسرة مكونة من ثمانية أشخاص وأنا نادم على هذا الفعل الذي قمت به هذا إقراراً يعليه أوقع والله الموفق) أهـ المقرب بما فيه بصمته شاهد توقيعه شاهد توقيعه وجرى منا الاطلاع على الدليل الثاني من أدلة المدعى العام وهو محضر الضبط المدون على اللفة رقم (٥) ونص الحاجة منه (محضر ضبط رقم (٤٠) بتاريخ ٢٩/٤/١٤٣٠هـ وصفاً كاملاً لكيفية الضبط: بقدوم السيارة بقيادة مالكها ويرافقه أطفاله وعدد هم اثنان ولدى إجراء التفتيش اشتبه المفتش الجمركي بخزان الوقود الأساسي ولدى إنزاله وفتحه تبين أنه مقسوم من الداخل إلى قسمين الجزء الأصفر مخصص للوقود والآخر مخبأ فيه كمية من الحبوب التي يشتبه أنها إفيتامين وهي دائيرية على أحد جوانبها قوسين والجانب الآخر خط مستقيم بلغ عددها مائتين وتسعة آلاف ومائة وعشرون حب ٢٠٩١٠ موزعة على أكياس بلاستيكية عددها مائة وأربعة وثمانين كيساً على النحو التالي (ثمانية عشر كيساً عليه صورة إشارة لكرزس في كل كيس ألفين وخمسين حب ٢٠٥٠ ملونها بيج) (ستة أكياس عليها صورة تمثـاح

في كل كيس ألفين وخمسة وثلاثين حب ٢٠٣٥ لونها بني فاتح) (مائة وسبعين وأربعين كي ١٤٧ اسا عليها صورة إشارة لكزس في كل كيس ألف حب ١٠٠ لونها أصفر فاتح) أ.ه الضابط والضابطون توقيعه توقيعه توقيعه وجرى من الاطلاع على الدليل الثالث من أدلة المدعي العام وهو التقرير الكيميائي الشرعي المدون على اللغة رقم (١٤) ونص الحاجة منه (تقرير كيميائي شرعي رقم (.....) بالفحص الكيميائي الشرعي لمحويات الحرز المرسل والمنوه انه صندوق خشبي مرخص يحوى عدد خمسة عشر حبة كالتالي: (خمس حبات لونها أصفر فاتح) (خمس حبات لونها بني فاتح) (خمس حبات لونها بيج) ثبت لدينا الآتي: المرسل عبارة عن صندوق خشبي بداخله خمسة عشر حبة كالتالي ١ - كيس بلاستيك شفاف يحوى خمس حبات مصفرة اللون ثبت إيجابية العينة للأمفيتامين ٢ - كيس بلاستيك شفاف يحوى خمس حبات بنية اللون ثبت إيجابية العينة للأمفيتامين ٣ - كيس بلاستيك شفاف يحوى خمس حبات بيج اللون ثبت إيجابية العينة للأمفيتامين هذا وقد استهلكت العينة خلال الفحص) أ.ه وبعرض أدلة المدعي العام على المدعي عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دليله الأول وهو إقراري المصدق شرعاً غير صحيح وقد أخذ مني بالقوة ولا بينة لي على ذلك وما ذكره المدعي العام في دليله الثاني وهو محضر الضبط ف صحيح وما ذكر المدعي العام في دليله الثالث وهو التقرير الكيميائي الشرعي فلا أعلم عنه شيئاً هكذا أجاب وجرى سؤال المدعي العام والمدعي عليه هل لديهما ما يريدان إضافته في هذه القضية أجاب المدعي عليه

قائلا إنني رجل يتيم ليس عندي أب ولا أم ولا إخوة ولدي أسرة مكونة من تسعة أطفال وليس لهم عائل بعد الله إلا أنا ومن فترة بقائي في السجن وحتى تاريخه لم يذهبوا أولادي إلى المدرسة وليس لي علاقة بعملية التهريب هذه وأطلب من فضيلتكم النظر في حالي هكذا أجاب وأجاب المدعي العام ليس لدى سوى ما قدمت وأطلب الحكم في هذه القضية هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإنكار المدعي عليه ما جاء في دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً وإقرار المدعي العام أن بيته على صحة دعواه هي اعتراف المدعي عليه المصدق شرعاً والمتضمن صحة ما ذكره المدعي العام في دعواه وإنكار المدعي عليه هذا الاعتراف جملة وتفصيلاً ودفعه بأنه أخذ منه بالقوة ولا بينة له على ذلك ولأن الرجوع عن الإقرار بما يوجب التعزير لا يقبل كما جاء ذلك في كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله ٤٦٩/٤ ونص الحاجة منه (ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حدا لله تعالى يدرأ بالشبهات - ويحتاط لاسقطه فأما حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكافارات - فلا يقبل رجوعها ولا نعلم في هذا خلافاً) أ.هـ ولقوله تعالى في سورة المائدة آية رقم (٣٢) (إِنَّمَا جُزَاءَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافِهِ) الآية ولما جاء في كشف القناع (١٤/١٢٠) مانصه (ويكون التعزير بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية وقال في الاختيارات إذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة

بل استمر على الفساد فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل فيقتل)أ.هـ وجاء فيه أيضاً صفحة رقم (١٢٠) مانصه(وقال الشيخ يعزز أي من وجب عليه التعزير بما يردعه لأن القصد الردع وقد يقال بقتله أي من لزمه التعزير للحاجة)أ.هـ ولما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨) الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٦/٩/١٤٠٧هـ وحتى ٦/٢٠/١٤٠٧هـ والمتضمن قتل مهرب المخدرات داخل المملكة إذا رأى حكام القضية ذلك والذي جاء فيه (أولاً بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهربي نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بلية على الأمة بمجموعها ويتحقق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيما يليه)أ.هـ ولما نصت عليه المادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) في ٨/٧/١٤٢٦هـ الفقرة الأولى (أولاً: مع مراعاة ما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة يعاقب بالقتل تعزيزاً من ثبت شرعاً بحقه شيء من الأفعال الآتية:-
تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية)أ.هـ ولكون المدعى عليه مكالفاً لذلك كله فقد حكمنا بما يلي أولاً: إثبات ما أسند إلى المدعى عليه من قيامه بتهريب الكمية المذكورة في دعوى المدعي العام ثانياً: حكمنا بقتله تعزيزاً ثالثاً: مصادرة سيارته وجواله الموصوفين في الدعوى وبذلك حكمنا وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر اعترافه عليه وطلب استئنافه مع تقديم لائحة اعترافية فسلم له صورة من صك الحكم في هذه الجلسة بتاريخ

٢٥/٧/٤٣٤هـ وأفهمناه بأن له مدة أقصاها ثلاثة ثلثون يوما من تاريخ استلامه لصورة الصك فإذا انقضت المدة ولم يقدم اعترافه فيسقط حقه في الاعتراض وسيتم رفع كامل المعاملة إلى مقام محكمة الاستئناف المؤقرة لدراسة الحكم وتدقيقه حسب المتابع ففهم ذلك ولم نجد حاجة لعرض الحكم على المدعي العام لأنه حكم له بكل طلباته بناء على المادة (١٧٤) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية واختتمت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة ولبيان حرر في ٢٥/٧/٤٣٤هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد. الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ،

وبعد :-

فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك برقم ٣٤١١٧٥٣٢٤ وتاريخ ٩/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك رقم ٣٤٢٧٩٦٤٣ وتاريخ ٢٥/٧/٤٣٤هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بتبوك الشيخ / والشيخ / المتضمن دعوى المدعي العام ضد / المتهم بتهريب كمية من حبوب الأمفيتامين المنبه للجهاز العصبي المحظورة البالغ عددها مائتين وتسعة آلاف ومائة وعشرين حبات ، المحكوم فيه بقتل المدعى عليه تعزيزاً ومصادرة سيارته وجواله. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحة الاعتراضية تقرر بالأكثريه الموافقة على الحكم . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ،

رقم الصك: ٢٤٢٨٠٦٩٨ تاريخه: ٢٦/٧/١٤٣٤
 رقم الدعوى: ٢٤٢٦٥٤١١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٢٤٧١٣ تاريخه: ٢٣/٩/١٤٣٤

المَوْضُوعَات

مخدرات - الاشتراك في تهريب القات- تعاطي القات- الإقرار بالمشاركة في نقل القات وتعاطيه - تعزير بالسجن والجلد ومصادرة الجوالات- صرف النظر عن طلب المدعي العام مصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة.

السَّنْدُ الشَّرِيعِيُّ أَو النَّظَامِيُّ

- الأمر الملكي رقم ٥٩٦٣٣ وتاريخ ٩/١٢/١٤٣٢
- المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) الصادر في سنة ١٣٧٤هـ
- المادة الثالثة من قرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٠٤هـ

مُلْخَصُ الْقَضِيَّة

انتهى التحقيق مع المدعي عليهم إلى توجيه الاتهام إليهما بالاشتراك بنقل (٢١٢) حزمة من القات المخدر بلغ وزنها جميماً تسعة وأربعون كيلو وثلاث مئة وستة وتسعون جرام من نبات القات المخدر، واستخدام المدعي عليه الثاني للقات المخدر، وذلك بعد ورود بلاغ للجهة المختصة يفيد أن هناك شخصين يقومان بنقل كمية من القات المخدر وأن المدعي عليه الثاني يقوم بمسح

الطريق للمدعى عليه الأول فتم القبض على المدعى عليه الثاني وبتفتيشه لوحظ عليه الارتباك وأنكر معرفته بالأول، ثم تم القبض على المدعى عليه الأول وتفتيش السيارة عثرب داخلها على الحزم المذكورة ، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة لمدة نبات القات المخدر ، طلب المدعى الحكم عليهم بعقوبة تعزيرية ومعاقبة الثاني لقاء استخدامه القات المخدر ومصادرة جوالات المدعى عليهم ، ومصادرة السيارة المستخدمة في الجريم والعائد ملكيتها للمدعى عليه الثاني ، وصادق المدعى عليهم على ما هو منسوب إليهم ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بصرف النظر عن طلب المدعى العام بمطالبته بمصادرة السيارة وسجن المدعى عليه الأول ثمانية أشهر من دخوله السجن وجده خمسين جلد تكرر عليه ثلاث مرات وسجن المدعى عليه الثاني سنة وجده خمسين جلد تكرر عليه أربع مرات وذلك لقاء اشتراكهما في نقل نبات القات المخدر ويدخل في ذلك مجازة المدعى عليه الثاني على تعاطي نوعها ومصادرة جوالات المدعى عليهم ، وبعرض الحكم على المدعى عليهما قررا القناعة بالحكم كما قرر المدعى العام اعتراضه على الحكم وطلب رفعها لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضيه ، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا مساعد رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخرمة برقم ٣٤٢٦٥٤١١ وتاريخ

٢٤١٣٩٥٢٤١ - المقيدة بالمحكمة برقم ٠٦/١٠/١٤٣٤ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٧/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٨ وفيها حضر المدعي العام بدائرة هيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الخرمة/..... بموجب خطاب التكليف رقم في ١١/١/١٤٣٤ هـ وقدم دعوah الخطية قائلاً فيها بصفتي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بدائرة محافظة الخرمة أدعي على ١/٣٩ عاماً ، سعودي الجنسية ، بموجب السجل المدني رقم (.....) متزوج ، متعلم ، عسكري ، موقوف بسجن محافظة الخرمة بموجب أمر التوقيف رقم (.....) س(.....) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ في ١٤٣٤/٤/١ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية .٢ ٢٨ عاماً ، سعودي الجنسية ، بموجب السجل المدني رقم (.....) متسبب ، متزوج ، موقوف بسجن محافظة الخرمة بموجب أمر التوقيف رقم (.....) بتاريخ ١٤٣٤/٤/١ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) في ١٤٢٨/٧/٩ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية . إنه بتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٤ ورد خطاب مكافحة المخدرات رنية رقم في ١٤٣٤/٣/٢٧ هـ إلى وحدة مكافحة المخدرات بمحافظة الخرمة تفيد أن هناك شخصين يقومون بنقل كمية من القات المخدر من المنطقة الجنوبية مروراً بمحافظة رنية - الخرمة وأن المدعي عليه الثاني يقوم بمسح الطريق للمدعي عليه الأول وتم القبض على المدعي عليه الثاني وبتفتيشه لوحظ عليه الارتباك وأنكر معرفته بالأول وتم تشكيل فرقه ميدانية والانتقال للخط السريع المؤدي لمحافظة رنية الخرمة وجرى عمل عدة كمائن متفرقة وعند

استيقاف إحدى السيارات القادمة من جهة محافظة رنية وهي من نوع موديل (٢٠١١) لوحة رقم بيضاء اللون بداخلها شخص وبرفقة امرأة وبطاب إثباته ظهرت عليه علامات الارتكاك وأفاد انه يدعى وبطلب إثبات العائلة اتضح أنه يدعى وبرفقة المواطن واتضح إن المرأة هي زوجته كما يتضح من كرت العائلة وبتفتيش السيارة وجد بداخلها وتحديداً داخل الأبواب الأربع، وداخل المقعد الخلفي وداخل ديكور القير والطلبون ، عشر على عدد (٢١٢) حزمة من نبات القات المخدر بلغ وزنها الإجمالي ٤٩,٣٩٦ كجم تسعه وأربعون كيلو وثلاث مئة وستة وتسعون جرام من نبات القات المخدر، وقد اثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) بتاريخ ٤/٢٣/٤٣٤ هـ إيجابية العينة بما تم ضبطه مع المدعى عليه الأول لمادة نبات القات المخدر وهي من المواد المدرجة بجدول المواد المخدرة الملحة بنظام مكافحة المخدرات المرفق بتعليم البرقي لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٨٩٤٠٠/١٩ في ١٤٢٦/١٠/٢٥ هـ. وبسماع أقوال المدعى عليه الأول / اقر أنه اتفق مع المدعى عليه الثاني بنقل كمية القات المخدر إلى الرياض مقابل مبلغ مالي قدره عشرة الآلف ريال. وبسماع أقوال المدعى عليه الثاني / اقر أن القات الذي تم ضبطه يعود له وقد قام بإخفائه بسيارته وإعطائه للمدعى عليه الأول لتوصيلها مقابل عشرة ألف ريال وإنه يقوم بمتابعتهم ومسح الطريق على سيارة أخرى. وقد انتهى التحقيق معهما إلى توجيه الاتهام إليهما بالاشراك بنقل (٢١٢) حزمة من القات المخدر بلغ وزنها جمیعاً (٤٩,٣٩٦) تسعة وأربعون كيلو وثلاث مئة وستة وتسعون جرام من نبات القات

المخدر، واستخدام المدعى عليه الثاني للقات المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية/١- ما ورد بإقرارهما المصدق شرعاً المنوه عنه بملف التحقيق صفحة رقم (٢٠) لفه رقم (١) وصفحة رقم (٧، ٨) لفه رقم (٢). ٢- التقرير الكيميائي الشرعي رقم (..... بتاريخ ٤٣٤/٤/٢٣ هـ لفه (٣٦). ٣- شهادة الشهود الواردة في محضر القبض المدون بملف التحقيق صفحة رقم (١١، ١٢، ١٣) لفه (١). وبالاطلاع على سوابقهما لم يعثر للمدعى عليه الأول على سوابق وعثر على المدعى عليه الثاني على سابقة حيازة قات لذا اطلب اثبات ما أنسنده إليهما والحكم عليهم بالاتي / ١- إثبات إدانتهما بالاشتراك بنقل ما وزنه (٤٩,٣٩٦) جرام من نبات القات المحظور والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية وفقاً للمادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ استناداً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٢) في ١٤٣٢/١٢/٩هـ ومعاقبة الثاني بعقوبة تعزيرية لقاء استخدامه القات المخدر ٢- مصادرة جوال المدعى عليه الأول رقم (.....) يحمل الرقم التسلسلي) ومصادرة جوال المدعى عليه الثاني رقم (.....) يحمل الرقم التسلسلي (.....) وكذلك جواله الثاني رقم (.....) يحمل الرقم التسلسلي رقم (.....). ٣- مصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة وهي من نوع موديل (٢٠١١) لوحه رقم (.....) ايض اللون والعائد ملكيتها للمدعى عليه الثاني . هذه دعواي . وبسؤال المدعى عليه الأول عما ورد في دعوى المدعى العام أجاب قائلاً ما ذكره المدعى العام في دعوه من اتفاقي مع المدعى عليه الثاني على نقل كمية القات المذكور في الدعوى على سيارته وكوني على علم بذلك وذلك مقابل مبلغ مالي وقدره عشرة الآف

ريال فهذا كله صحيح هكذا أجاب. كما جرى سؤال المدعى عليه الثاني فأجاب قائلاً ما ذكره المدعى العام في دعوه من اشتراكه بنقل كمية القات المذكورة في الدعوى فهذا كله صحيح فقد قمت بإخفائه بسيارتي واعطائه للمدعى عليه الأول لتوصيله إلى منطقة الرياض مقابل مبلغ مالي وقدره عشرة آلاف ريال وأنا أقوم بمتابعته ومسح الطريق له على سيارة أخرى هكذا أجاب. ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت إقرار المدعى عليه تحقيقا على اللفة (١) صفحة رقم (١٨-١٩) من ملف التحقيق المتضمن إقرار المدعى عليه الاول بنقل (٢١٢) مائتين واثنتا عشر حزمة قات بلغ وزنها (٤٩,٣٩٦) كجم تسعة وأربعون كيلو وثلاثمائة وستة وتسعون جراماً من نبات أحضر اللون يشتبه أن يكون من نبات القات المخدر وهي عائدة للمدعى عليه الثاني كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه الثاني تحقيقاً على اللفة (٢) صفحة رقم (٥-٦) المتضمن إقرار المدعى عليه الثاني بورود اتصال إليه من المدعو في مدينة الرياض بحضور شخص إلى منزله معه كمية من القات المخدر وطلب منه إخفائه في سيارته وإيصالها إلى مدينة الرياض بمبلغ مادي وهو عشرة آلاف ريال للسائق الذي يقوم بنقل الكمية وعشرة ريالات للقرف (الحزمة الواحدة بينه وبين المتصل ثم قام بالاتفاق مع المدعى عليه الأول بإيصالها كما وجدت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) في ٢٢/٤/١٤٣٤هـ على اللفة (٣٦) المتضمن ايجابية العينة المضبوطة مع المدعى عليه لادة نبات القات المخدر كما جرى الاطلاع على سوابق المدعى عليهما ولم يعثر للمدعى عليه الأول على سوابق وعشر

للمدعي عليه الثاني على سابقة حيازة قات. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعي عليه الأول بنقل كمية القات المخدر إلى مدينة الرياض مقابل مبلغ مالي وقدره عشرة الآف وإقرار المدعي عليه الثاني باشتراكه بنقل القات التي تم ضبطها مع المدعي عليه الأول وقيامه بإخفائه بسيارته وإعطائه للمدعي عليه الأول لتوصيله إلى منطقة الرياض مقابل مبلغ مالي وقدره عشرة الآف ريال وقيامه بمتابعته ومراقبة الطريق له على سيارة أخرى ولما ورد في الدعوى ونظرا لما تضمنه التقريرين الكيميائيين الشرعيين المشار إليهما أعلاه ونظرا لأن المدعي عليهما يستحقان العقوبة طبقاً للقواعد الشرعية والأنظمة المرعية ولما قرره المدعي عليهما واستناداً للأمر الملكي رقم ٥٩٦٢٣ وتاريخ ١٤٣٢/٩/٥ المتضمن الموافقة على إخراج نبات القات من العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاستمرار في معاملته وفق العقوبات السائدة قبل الشروع في تطبيق النظام واستناداً للمادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) الصادر في سنة ١٣٧٤هـ والمادة الثالثة من قرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ وتاريخ ٢٦/٥/٤٠٤هـ وحيث لا سوابق لدى المدعي عليه الاول ولما يفهم من منطوق الامر الملكي المتضمن اخراج نبات القات من نظام مكافحة المخدرات ان المقصود عدم مساواتها بالعقوبات المقررة على جرائم المخدرات والتوجه الى ما هو اقل منها ولما ظهر لي من ندم المدعي عليهما وظهور علامات التوبة عليهما وحيث لم ينص في العقوبات السائدة قبل تطبيق نظام المخدرات الذي جرى الرجوع الى العمل به حالياً على مصادرة وسائل النقل ولكون المقصود من

العقوبة الردع وليس التشفي لذلك كله فقد ثبت لدى إدانة المدعى عليهما بالاشتراك في نقل ما وزنه (٤٩,٣٩٦ كجم) تسعة وأربعون كيلو وثلاثمائة وستة وتسعون جراماً نبات القات المخدر وذلك بقيام المدعى عليه الثاني بإخفاء الكمية المهرية داخل سيارته وتسليمها للأول وقيامه بمراقبة الطريق له على سيارة أخرى وقيام المدعى عليه الأول بقيادة السيارة التي فيها الكمية وهو على علم بما فيها وإدانة المدعى عليه الثاني بتعاطي نوعها وقررت ما يلي:

أولاً / صرفت النظر عن طلب المدعى العام مطالبته بمصادرته السيارة . ثانياً / سجن المدعى عليه الاول ثمانية أشهر من دخوله السجن وجده خمسين جلد تكرر عليه ثلاث مرات وسجن المدعى عليه الثاني سنة وجده خمسين جلد تكرر عليه أربع مرات وذلك لقاء اشتراكهما في نقل نبات القات المخدر ويدخل في ذلك مجازة المدعى عليه الثاني على تعاطي نوعها ثالثاً / مصادر جوال المدعى عليه الأول رقم (.....) والذي يحمل الرقم التسلسلي (.....) ومصادر جوال المدعى عليه الثاني رقم (.....) (ويحمل الرقم التسلسلي (.....)). وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليهما قرروا القناعة بالحكم كما قرر المدعى العام اعتراضه على الحكم وطلب رفعها لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضيه فجرى تسليميه نسخه من الحكم لتقديم اعتراضه خلال ثلاثة أيام من هذا التاريخ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد ختمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة حرر في ١٧/٤/٢٠١٤

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف

في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالخرمة الشيخ/..... برقم ٣٤٢١٢٩٤٥٦ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٦ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته برقم ٣٤٢٨٠٦٩٨ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٦ المتضمن دعوى المدعى العام ضد/..... ورفيقه ، المتهمين في قضية قات المحكوم فيه بما دون باطن القرار .وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ، ،

رقم الصلك: ٣٤٢٧٥٢١٥ تاريخه: ٢٢/٧/٢٠١٤
رقم الدعوى: ٣٤٢٠٨٠٥٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣١٨٤٤٨ تاريخه: ١٤/٩/٢٠١٤

الموضوعات

مخدرات - قات - تهريب قات بقصد الاستعمال الشخصي - الإقرار
بالتهريب - قلة الكمية المضبوطة - حداثة سنها - ظروف مخففة
للعقوبة - تعزير بالسجين والحد ومانع من السفر

السند الشرعي أو النطامي

المادة (الأولى) الفقرة (ب) والمادة (الخامسة) الفقرة (ب-ج) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ

مُلْكُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه قيامه بتهريب تسعة وعشرين جراماً وتسعة أعشار الجرام من نبات القات المخدر بقصد الاستخدام الشخصي وطلب الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية ومنعه من السفر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٤٧٤هـ وذلك أثر القبض على المدعى عليه وتفتيش سيارته عشر بدأ خل شنطتها كمية يشتبه أن تكون من نبات القات - أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر إيجابية العينة لنبات القات المخدر صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً، وحيث إن الكمية المضبوطة مع المدعى عليه قليلة جداً، وقد أبدى أسفه وندمه على ذلك، ولحداثة سنّه واستصلاحه حاله، فقد تم الحكم

بتعزيزه بسجنه لمدة شهرين وجلده أربعين جلد دفعه واحدة ومنعه من السفر خارج البلاد لمدة سنة واحدة تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ عقوبة السجن وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة، صدقت محكمة الاستئناف على الحكم.

نصّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بنجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٤٣٠٨٠٥٦ وتاريخ ٢٤٣٤/٠٧/٠٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٤١٦١٢٧٠٠ وتاريخ ٢٤٣٤/٧/٤ هـ ففي يوم السبت الموافق ٢٢/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام بموجب التكليف الصادر من هيئة التحقيق والادعاء العام بنجران رقم بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٩ هـ وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلًا في دعواه عليه بتهريب (٢٩,٩) تسعة وعشرين جرام وتسعة أعشار الجرام من نبات القات المخدر بقصد الاستخدام الشخصي . حيث ورد بمحضر القبض والتفتيش المعد من قبل منفذ جمرك الخضراء بنجران رقم (١٢) أنه بتاريخ ١٤٣٤/٦/٨ قدم من اليمن سيارة نوع رقم اللوحة بقيادة المتهم أعلاه / وترافقه والدته / وعند تفتيشها عثر بداخل شنطتها كمية يشتبه أن تكون من نبات القات بلغ وزنه (٢٩,٩) جرام ولم تصرح عنها (أخلى سبيلها في الحال لعدم علاقتها بما

ضبط)، فتم تسليم المذكور وما ضبط معه إلى مكافحة المخدرات بنجران لإكمال اللازم. وبعد انتهاء التحقيق معه أطلق سراحه بالكفالة الحضورية المرفقة بالأوراق استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية، وبسماع أقوال المواطنـة / لم تفـد التحقيق بشـئ . وبسماع أقوال المتهم (.....) : أقرـ بأنـ القـاتـ المـضـبـوـطـ فيـ شـنـطةـ وـالـدـتـهـ عـائـدـ لـهـ شـخـصـيـاـ وـأـنـهـ يـسـتـخـدـمـ القـاتـ . وبـاستـجـواـبـهـ: لمـ يـفـدـ التـحـقـيقـ بـشـئـ . وأـثـبـتـ التـقـرـيرـ الـكـيـمـيـائـيـ الشـرـعـيـ الصـادـرـ منـ مـرـكـزـ السـمـومـ وـالـكـيـمـيـاءـ الطـبـيـةـ الشـرـعـيـةـ بـمـنـطـقـةـ مـكـةـ المـكـرـمـةـ رقمــ أـنـ العـيـنةـ المـضـبـوـطـةـ وـالـمـرـسـلـةـ لـلـتـحلـيلـ بـخـطـابـ جـمـرـكـ الـخـضـرـاءـ رـقـمــ ثـبـتـ أـنـهـ لـبـاتـ القـاتـ المـخـدـرـ،ـ وـالـقـاتـ منـ الـمـوـادـ الـمـدـرـجـةـ فيـ اـلـجـدـولـ رـقـمـ (٤ـ فـةـ دـ)ـ الـمـرـفـقـ بـنـظـامـ مـكـافـحةـ الـمـخـدـرـاتـ وـالـمـؤـثـرـاتـ الـعـقـلـيـةـ الصـادـرـ بـالـمـرـسـوـمـ الـمـلـكـيـ الـكـرـمـ رـقـمـ (٣٩ـ مـ)ـ وـتـارـيـخـ ١٤٢٦ـ هـ وـقـدـ اـنـتـهـىـ التـحـقـيقـ بـتـوجـيهـ الـاتـهـامـ إـلـىــ بـتـهـرـيـبـ (٢٩ـ ٩ـ)ـ تـسـعـةـ وـعـشـرـينـ جـرـامـ وـتـسـعـةـ أـعـشـارـ الـجـرـامـ مـنـ نـبـاتـ الـقـاتـ الـمـخـدـرـ بـقـصـدـ الـاسـتـخـدـامـ الـشـخـصـيـ،ـ مـاـ يـعـدـ فـعـلاـ مـجـرـمـاـ اـسـتـنـادـاـ لـلـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ نـظـامـ مـكـافـحةـ الـمـخـدـرـاتـ وـالـمـؤـثـرـاتـ الـعـقـلـيـةـ الصـادـرـ بـالـمـرـسـوـمـ الـمـلـكـيـ رـقـمـ (٣٩ـ مـ)ـ وـتـارـيـخـ ١٤٢٦ـ هـ وـذـلـكـ لـلـأـدـلـةـ وـالـقـرـائـنـ التـالـيـةـ :

- ١ـ إـعـرـافـهـ لـدـىـ جـهـةـ الضـبـطـ المـنـوـهـ وـالـمـدـونـ عـلـىـ صـ (١ـ وـ ٢ـ)ـ مـنـ دـفـتـرـ الـاسـتـدـلـالـ الـمـرـفـقـ لـفـهـ (١ـ)
- ٢ـ مـحـضـرـ الـقـبـضـ وـالـتـفـتـيـشـ المـنـوـهـ عـنـهـ وـالـمـرـفـقـ عـلـىـ الـلـفـاتـ (٧ـ وـ ٨ـ وـ ٩ـ)
- ٣ـ الـقـرـيرـ الـكـيـمـيـائـيـ الشـرـعـيـ المـنـوـهـ عـنـهـ وـالـمـرـفـقـ لـفـهـ (٣٦ـ)ـ وـحـيـثـ

إن ما أقدم عليه المتهم / وهو بكمال أهليته المعتبرة شرعاً فعل مخالف ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي:

١- تعزيزه شرعاً في ضوء المادة (الأولى) الفقرة (ب) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه .

٢- منعه من السفر بعد تفيذ محكوميته استناداً للفقرة (د) من ذات المادة . هذه دعوای وبعرض الدعوى على المدعى عليه وسؤاله الجواب أجاب قائلاً ما ذكره المدعى العام في دعواه صحيح كله جملة وتفصيلاً فقد قمت بتهريب (٢٩,٩) تسعة وعشرين جرام وتسعة عشر جرام من نبات القات المخدر بقصد الاستخدام الشخصي عن طريق منفذ الحضراء وهي عبارة عن بقايا أعواد قات استعملته أشلاء وجودي في اليمن وقد تبت إلى الله وندمت على ما فعلت وليس عليّ سوابق هذه إجابتي أ.هـ وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى الاطلاع على صورة التقرير الكيميائي الشرعي المشار إليه في الدعوى فوجد يتضمن ايجابية ما ضبط في هذه القضية للقات أ.هـ. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على وقائع الدعوى وأوراق المعاملة ودراستها وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعى العام جملة وتفصيلاً فأقر بتهريب (٢٩,٩) تسعة وعشرين جرام وتسعة عشر جرام من نبات القات المخدر بقصد الاستخدام الشخصي ، وبما أن كمية ما ضبط مع المدعى عليه قليل جداً، وقد أبدى المدعى عليه أسفه وندمه على ذلك، ولحداثة سن المدعى عليه واستصلاحاً حاله، واستناداً إلى

المادة (الأولى) الفقرة (ب) والمادة (الخامسة) الفقرة (ب-ج) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ لـكل هذه الأسباب وتأسيساً على كل ما تقدم فقد قررت الآتي أولاً: ثبت لدى إدانة المدعى عليه بتهريب (٢٩,٩) تسعة وعشرين جرام وتسعة أعشار الجرام من نبات القات المخدر بقصد الاستخدام الشخصي، وقررت تعزيزه لقاء ذلك بسجنه لمدة شهرين يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً على ذمة هذه القضية وجلده أربعين جلد دفعه واحدة. ثانياً: يمنع المدعى عليه من السفر خارج البلاد لمدة سنة واحدة تبدأ بعد انتهاء مدة تفيذ عقوبة السجن المقررة في البند (أولاً). وبذلك كله حكمت وبعرضه على المدعى عليه قرر اعترافه على الحكم بلائحة اعترافية لذا واستناداً إلى المواد (١٩٥-١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية فسيتم تسليميه صورة من الحكم هذا اليوم وأفهم أن مدة الاعراض ثلاثون يوماً تبدأ من يوم غد فإذا مضت المدة ولم يقدم اللائحة الاعترافية فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط وترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف دون لائحة اعترافية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ففهم ذلك وقرر المدعى العام اعترافه على الحكم بدون لائحة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٢٢/٧/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٤٦١٢٧٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٩ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /..... برقم ٣٤٢٧٥٢١٥ وتاريخ

١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق
وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحابه وسلم

رقم الصك: ٢٤٢٩٣٤٠٨ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٩
 رقم الدعوى: ٢٤٢٢٢١٩٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٥١١٤٠٤١ تاريخه: ١٤٣٥/١/١٤

الموضوعات

- مخدرات - تهريب بقصد التعاطي - قات - أسباب مخففة للعقوبة
- التعزيز بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر .

السند الشرعي أو النطامي

- ١- قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤ هـ .
- ٢- الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في ١٤٣٢/١٢/٩ هـ .
- ٣- الفقرة (ب) من المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ١٤٠٤/٥/٢٦ هـ .
- ٤- الفقرة (د) من المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ١٤٠٤/٥/٢٦ هـ .

ملخص القضية

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بتهاريب قات من اليمن إلى السعودية بقصد الاستعمال الشخصي وطلب إثبات ما أسند إليه ومعاقبته تعزيزاً ومنعه من السفر ، حيث تم الاشتباه بالسيارة التي يقودها المدعى عليه أثناء دخوله السعودية عند منفذ الطوال من قبل المفتش الجمركي وبتفتيش السيارة عثر على نبات القات وأثبتت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور، كما صادق المدعي عليه على الادعاء المنسوب إليه وأبدى

الندم والتوبة وطلب التخفيف تقديرًا لظروفه العائلية، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيره بسجنه ثلاثة أشهر وجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على دفعات مقدار كل دفعه خمسون جلدة وغرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال تودع في بيت مال المسلمين ومنعه من السفر بعد إنفاذ عقوبته مدة سنتين وقنع المدعي عليه واعتراض المدعي العام بدون لائحة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نصّ الحُكْم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٢٤٢٢٣١٩٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٦٨٨١٦١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٢هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٦/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام الموجه بخطاب التعميد رقم (.....) في ١٤٢١/٨/١٣هـ والمدعى عليه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وقدم المدعي العام دعوى محررة تتضمن: إنه في تمام العاشرة وثلاثون دقيقة مساء من يوم الجمعة الموافق ١٤٣٤/٥/٣هـ وأثناء قيام المفتش الجمركي بواجبه وتحديداً في منفذ الطوال تم الاشتباه في سيارة من نوع سنة الصنع ٢٠٠٩م تحمل لوحة رقم (.....) تعود ملكيتها ل.....(لم يوجه له الاتهام وتم تسليم السيارة) ويركب فيها المتهم المذكور وباستيقافه وتفتيشه عشر معه على كمية من نبات القات المحظور بلغ وزنها (٢٢٧ جم)

مائتين وسبعة وعشرين جراماً أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (١٤٣٤ لعامهـ) إيجابية العينة المرسلة من الكميمية المضبوطة لنبات القات المحظور وبمواجهة المتهم المذكور بالتهمة المنسوبة إليه وبأقواله في محضر سماع الأقوال أقر بتهريب كمية القات المضبوطة والبالغ وزنها (٢٢٧ جم) مائتان وسبعة وعشرون جراماً وأنها تعود له شخصياً حصل عليها بالشراء بمبلغ (١٠٠) مائة ريال من شخص لا يعرفه وأن غرضه من تهريبها الاستعمال الشخصي وصادق على أقواله بذلك تحقيقاً وأسفر التحقيق مع المدعى عليه بتهريب ما وزنه مائتان وسبعة وعشرون جراماً من نبات القات المحظور من اليمن إلى السعودية بقصد الاستعمال الشخصي المجرم بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١. ما جاء في إقراره المرفق لفة (١٦) ٢. ما جاء في محضر القبض والتقيش المنوه عنه المرفق لفة (١) ٣. ما جاء في التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة (٢٠) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة بحقه وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٤٧٤هـ وما لحق به من تعديلات فإنه يتعين إحالته للمحكمة المختصة وفقاً للمادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية لطلب: ١- إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بتعزيزه في ضوء الفقرة (ب) من المادة الأولى من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذًا للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٢/٩/١٤٣٢هـ ٢- الحكم بمنعه من السفر خارج البلاد بعد انتهاء محكوميته

استناداً للقرار الوزاري المشار له أعلاه وبسؤال المدعى عليه سعودي الجنسية أجاب بالاعتراف بتهريب ما وزنه مائتان وسبعة وعشرون جراماً من نبات القات المحظور من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية لقصد الاستعمال الشخصي وأبدى ندمه وتوبته وأكد العزم على عدم العودة لما بدر منه أبداً وذكر أنه يعول أسرة كبيرة بما فيهم والديه الطاعنين في السن وطلب التخفيف عنه تقديراً لظروفه وظروف عائلته هكذا أجاب المدعى عليه عند ذلك جرى من الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وعلى محضرى الوزن والقبض فوُجِدَت متطابقة لما جاء بدعوى المدعى العام وبناءً على ما ذكر من دعوى المدعى العام وعلى إجابة المدعى عليه سعودي الجنسية بالاعتراف بتهريب ما وزنه مائتان وسبعة وعشرين جراماً من نبات القات المحظور من الأراضي اليمنية إلى الأراضي لقصد الاستعمال الشخصي لهذا فقد ثبت لدى شرعاً إدانة المدعى عليه المذكور بتهريب كمية نبات القات الموضحة أعلاه من اليمن إلى السعودية لقصد الاستعمال الشخصي وهو يستحق العقوبة على ذلك على ضوء الفقرة (ب) من المادة الأولى من قرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٢٦/٥/٤٠٤هـ استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ٢١/٢/١٣٧٤هـ وإنفاذًا للأمر السامي رقم (٥٩٦٣٢) في ١٤٢٢/١٢/٩هـ ولما ذكر أعلاه ولعدم وجود سوابق عليه ولقلة كمية نبات القات المحظور المهربة ولما أبداه من الندم والتوبة وما شرحه عن ظروفه وظروف عائلته والتأكد من صحة نواياه وتقديراً لظروفه العائلية ولتأكدنا من صحتها واستصلاحها حاله وخوفاً على أسرته من الضياع لهذا فقد حكمت على المدعى

عليه بما يلي: أولاً/ يعزر المدعى عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ دخوله السجن ثانياً/ يعزر بالجلد بمائة وخمسين جلدة علناً مفرقة كل دفعه خمسون جلدة بين الدفعه والأخرى عشرة أيام ثالثاً/ يدفع غرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال تودع بيت مال المسلمين رابعاً/ يمنع من السفر خارج البلاد بعد إنفاذ العقوبة المقررة بحقه شرعاً لمدة سنتين استناداً للفقرة (د) من المادة الأولى المشار إليها أعلاه هذا ما حكمت به وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وطلب المدعى العام استئناف الحكم مكتفياً بلائحة الادعاء العام وأمرت بتتنظيم القرار اللازم بموجبه ورفعه لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير لدراسته وإبداء ما تراه نحوه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ٢٦/٧/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضایا الجزئیة بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضیلۃ رئيس المحکمة الجزئیة بجازان برقم ٣٤٦٨٨١٦١ وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضیلۃ القاضی بالمحكمة الشیخ/ برقم ٣٤٢٩٣٤٠٨ وتاريخ ٩/٨/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعى العام ضد / في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حکم فضیلاته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحکم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

رقم الصك: ٢٤٢٩٢٠٧٣ تاریخه : ١٤٢٤/٨/٨
 رقم الدعوى: ٢٤٣٥٢٢٦٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٣١٧٠١٤ تاریخه: ١٤٢٤/٩/١٠

المَوْضُوعَات

مخدرات - تهريب بقصد الترويج - قات - المدعى عليه أجنبي -
 نص التعميم القضائي على عدم إطالة سجن الأجنبي - التعزير
 بالسجن والجلد والغرامة والابعاد.

السَّنْدُ الشَّرِعيُّ أَو النَّظَامِيُّ

- ١- الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في ١٤٣٢/٩/١٢ هـ.
- ٢- قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١٣٧٤/٢/١ هـ.
- ٣- الفقرة (أ) من المادة الأولى من قرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ٢٦/٥/١٤٠٤ هـ.

مُلْخَصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بتهريب قات من اليمن إلى السعودية بقصد الترويج - طلب إثبات ما أسنده إليه ومعاقبته تعزيزاً وإبعاده عن البلاد، حيث تم القبض على المدعى عليه بعد دخوله الأراضي السعودية سيراً على الأقدام بطريقة غير مشروعة وبحوزته نبات القات واعترف المدعى عليه وصادق على الدعوى، إثبات إدانة المدعى عليه بتهريب القات بقصد الترويج، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيزه بالسجن سنة والاستعاضة عن تخفيف السجن بكثرة الجلد بخمس مائة جلدة مفرقة على دفعات

مقدار كل دفعه خمسون جلدة لكونه وافد سيرحل عن البلاد ولا فائدة ترجى من إطالة سجنه ولعدم وجود سوابق عليه ولقلة الكمية المهرية وعملاً بتعليماتولي الأمر التي تقضي بتخفيف سجن الوافدين والاستعاضة بكثرة الجلد وغرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال تودع في بيت مال المسلمين وإبعاده عن البلاد بعد إنفاذ العقوبة وقنع المدعى عليه واعتراض المدعي العام بدون لائحة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نصّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بجازان بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٢٤٣٥٢٣٦٢ وتاريخ ٢٩/٠٧/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٨٣٢١٨١ وتاريخ ٢٩/٠٧/١٤٣٤ هـ ففي يوم الأحد الموافق ٣٠/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام بالتعميد رقم (.....) في ١٣/٨/١٤٣١ هـ والمدعى عليه يبني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) وقدم المدعي العام دعوى محررة تتضمن: إنه بتاريخ ١١/٥/١٤٣٤ هـ ألقى أحدى دوريات حرس الحدود بالحرث القبض على المدعى عليه المذكور أعلاه بعد دخوله الأراضي السعودية قادماً من الأراضي اليمنية سيراً على الأقدام بطريقة غير مشروعة وبحوزته كمية من نبات القات المحظور بلغ وزنها (٦ كجم) ستة عشر كيلو جرام وكان يرافقه الحدث / (جرى ترحيله لبلاده لكونه مصاب بمرض الجرب) وأنثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ٠٧/٦/١٤٣٤ هـ

ايجابية العينة المرسلة منها لنبات القات المحظور وصدر بحق المتهم المذكور القرار الإداري رقم (.....) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٢٤هـ من قبل حرس الحدود القاضي بسجنه لمدة (٤ شهور) وباستجواب المدعى عليه المذكور ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أقر بصحة واقعة القبض وبتهريبه كمية نبات القات المحظور المضبوطة معه بلغ وزنها (١٦ كجم) ستة عشر كيلو جرام وأنه مؤجر على حملها من شخص يبني باليمين يدعى..... بمبلغ (١٢٥) مائة وخمسة وعشرين ريال سعودي ويرغب في ايصالها للسعودية وتحديداً للشبك الحدودي ويستلمها منه المدعو يبني الجنسية ويقوم بايصالها لقرية وقد صادق على أقواله تحقيقاً وقد أسفر التحقيق مع المدعى عليه عن توجيه الاتهام له بارتكابه جريمة تهريب ما وزنه ستة عشر كيلو جرام من نبات القات المحظور من اليمن إلى السعودية بقصد الترويج المجرم بموجب الفقرة (١) من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣٩/٢٠١٤٢٦هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- ١- ما ورد بأقوال المتهم من اعتراف المدونة بدفتر التحقيق المرفق لفه (٢٠) -٢- ما ورد بمحضر القبض والتفتيش المرفق لفه (٣) -٣- ما ورد في التقرير الكيميائي المرفق بالأوراق لفه (١٧) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات لذا أطلب:
١. إثبات إدانته بما أنسد إليه والحكم بتعزيزه في ضوء المادة (الأولى) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٢٣) وتاريخ

١٢/٩/١٤٢٢هـ .٢. الحكم بإبعاده لبلاده استناداً للمادة المذكورة وبسؤال المدعى عليهيني الجنسية أجاب بالاعتراف بتهريب ما وزنه ستة عشر كيلو جراماً من نبات القات المحظور من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية لحساب الغير مقابل مبلغ مالي هكذا أجاب عند ذلك جرى منا الإطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وعلى محضر الوزن والقبض فوجدت متطابقة لما جاء بالدعوى وبناء على ما ذكر من دعوى المدعى العام وعلى إجابة المدعى عليهيني الجنسية بالاعتراف بتهريب ما وزنه ستة عشر كيلو جراماً من نبات القات المحظور من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية لحساب الغير مقابل مبلغ مالي لهذا فقد ثبت لدى شرعاً إدانة المدعى عليه المذكور بتهريب كمية نبات القات المحظور الموضحة أعلاه من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية لحساب الغير مقابل مبلغ مالي لقصد الترويج وهو يستحق العقوبة على ذلك وفق الفقرة (أ) من المادة الأولى من قرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٥/٢٦/١٤٠٤هـ استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ٢/١/١٣٧٤هـ وإنفاذًا للأمر السامي رقم (٥٩٦٣٣) في ٩/١٤٢٢هـ وما ذكر أعلاه ولكن المدعى عليه وافداً سيرحل عن البلاد ولا فائدة ترجى من إطالة سجنه ولعدم وجود سوابق عليه ولقلة كمية نبات القات المهرية وعملاً بمقتضى تعليماتولي الأمر التي تقضي بتخفيف سجن الوافدين والاستعاضة عنه بكثرة الجلد لهذا فقد حكمت بتعزيره بالسجن لمدة سنة من تاريخ إيقافه على ذمة القضية في ١١/٥/١٤٣٤هـ وجلده بخمسماة جلدة علناً مفرقة كل دفعه خمسون جلدة بين الدفعه والأخرى عشرة أيام

وغرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال تودع بيت مال المسلمين ويبعد عن البلاد بعد إنفاذ العقوبة المقررة بحقه شرعاً ولا يسمح له بالدخول إليها عدى ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة هذا ما حكمت به وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وطلب المدعى العام استئناف الحكم مكتفياً بلائحة الإدعاء العام وأمرت بتظيم القرار اللازم بموجبه ورفعه لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير لدراسته وإبداء ما تراه نحوه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/٧/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤١٨٣٢١٨١ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٤هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /برقم ٣٤٢٩٢٠٧٣ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٨هـ الخاص بدعوى المدعى العام ضد /(يني الجنسية) في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٢٤٣١٢٨٥٩ تاریخه ١٤٢٤/٦/٦
 رقم الدعوى: ٢٤٣٠٤٥٠٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٣٦٦٩٤٩ تاریخه ١٤٢٤/١١/١٢

الموضوعات

مخدرات - تهريب القات بقصد الترويج - قات - الهرب من رجال الأمن - الإقرار - الإدانة - تداخل العقوبات التعزيرية - تعزير بالسجن والغرامة والإتلاف والمصادرة والإبعاد

السند الشرعي أو النطامي

- ما قرره أهل العلم في تداخل العقوبات التعزيرية قال العلامة البهوي (ولو توجه عليه تعزيزات على معاشر شتى فإن تمحيض الله تعالى واتحد نوعها كأن قبل أجنبية مراراً أو اختلف نوعها بأن قبل أجنبية وليس أخرى قصداً تدخلت وكفاه تعزير واحد) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٨٥/٢٠).
- ما تضمنه الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ (١٤٣٢/١٢/٩) هـ في فقرته الأولى من الموافقة على أن تطبق المحاكم على مرتكبي جرائم القات العقوبات المعمول بها قبل نفاذ نظام مكافحة المخدرات والمؤشرات العقلية.
- المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) عام ١٣٧٤ هـ
- الفقرة (أ) من المادة الأولى من قرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٠٤ هـ

مُلْخَصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بتهريب ما وزنه اثنا عشر كيلو جرام من نبات القات المحظور بقصد الاتجار وتهريبه القات المحظور في السابق ومحاولة هروبه من رجال الأمن وطلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه بما أنسنده إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية، والتشديد عليه لقاء تعدد سوابقه، وإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته وتعزيزه لقاء تهريبه القات في السابق ومحاولة هروبه من رجال الأمن وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق على القبض عليه أثناء تهريبه لكمية القات المذكورة وتهريبه من رجال الأمن كما صادق على السوابق المسجلة عليه وتهريبه لنبات القات في السابق، ولما كان ما تقدم حكمت المحكمة بالسجن مدة ثلاثة سنوات وتغريمته مبلغ خمسة آلاف ريال يؤول إلى الخزينة العامة للدولة وإبعاده إلى بلاده بعد انتهاء محكمته بالسجن ومصادرة وإتلاف كمية القات المضبوطة وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام معارضته وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف دون لائحة فأجيب لذلك وقرر المدعي عليه القناعة به، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصِّ الْحُكْمُ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده أما بعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة الواردة من دائرة الادعاء العام بجازان والمقيدة بوارد المحكمة برقم (٣٤٢٠٨٣٤٥٥) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٢٤ هـ والمحالة من فضيلة الرئيس برقم (٣٤٤٠٤٥٠٦) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٢٤ هـ وال المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد المتهم في قضية قات عليه ففي هذا اليوم الخميس ٢/٩/١٤٢٤ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة الواحدة والنصف وفيها حضر المدعي العام الموجه بالخطاب رقم (.....) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٢٤ هـ وادعى على الحاضر يبني الجنسية يحمل البطاقة البديلة رقم (.....) صادرة من حرس الحدود بتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٤ هـ أنه بتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٤ هـ وأنشاء قيام إحدى دوريات حرس الحدود بواجبها شوهدت مجموعة من الأشخاص أشلاء قدومهم من الأرضي اليمنية إلى الأرضي السعودية سيراً على الأقدام بطريقة غير مشروعة فتم اعتراضهم وطلب الوقوف إلا أنهم قاموا بالهرب فتم إطلاق النار عليهم مما أدى إلى إصابة المدعي عليه وضبطت بحوزته كمية من نبات القات المحظور بلغ وزنها (١٢ كجم) اثنى عشر كيلو جرام ويقع مكان القبض على خط قرية الحشل وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم وتاريخ ٢/٧/١٤٢٤ هـ الصادر من قسم السموم والكيمياط الشرعية بجازان إيجابية العينات المرسلة منه لنبات القات المحظور المدرج بالجدول رقم (٢) فئة (أ ، ج) والجدول رقم (٤) الملحقين بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

م ٣٩/٨/٢٦١٤٢٦ هـ وصدر بحقه قرار اللجنة الإدارية بحرس الحدود رقم (.....) وتاريخ ١٠/٧/٤٢٤١ هـ بسجنه مدة أربعة أشهر لمخالفته للمادة (١٥) من نظام أمن الحدود وباستجواب المدعى عليه المذكور أعلاه إليه أقر بتهريب الكمية المضبوطة بحوزته من نبات القات المحظور من اليمن إلى السعودية لغرض إيصالها إلى شبك الحدود السعودية وسيقوم شخص لا يعرفه باستلامها وذلك مقابل أجر مادي قدره خمسون ريالاً وصادق على أقواله بذلك تحقيقاً وتم إيقافه استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/٧/٢٤٢٨ هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة في تهريب القات وأخرى في حيازته بقصد الاستعمال الشخصي مقتنة بدخول الأراضي السعودية أو الخروج منها بطريقة غير نظامية وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بتهريب ما وزنه (١٢ كجم) اثني عشر كيلو جرام من نبات القات المحظور بقصد الاتجار وتهريبه القات المحظور في السابق ومحاوله هروبه من رجال الأمن ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ٢٠١٣ هـ وما لحق به من تعديلات فقد طلب المدعى العام إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بتعزيزه في ضوء المادة الأولى من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذًا للأمر السامي الكريم رقم (٣٢٦٥) وتاريخ ٩/١٢/٤٣٢ هـ والتشديد عليه لقاء تعدد سوابقه وابعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته استناداً للمادة أعلاه وتعزيزه لقاء تهريبه القات في السابق ومحاوله هروبه من رجال الأمن وبعرض دعوى المدعى العام على المدعى

عليه صدق القبض عليه في الزمان والمكان المذكورين أعلاه أشياء تهريبه لكمية القات المشار إليها في الدعوى وهربه من رجال الأمن كما صدق السوابق المسجلة عليه وتهريبه لنبات القات في السابق هكذا أجاب وبالرجوع إلى أوراق المعاملة جرى الإطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وثبت سوابق المدعى عليه وقرار اللجنة الإدارية بحرس الحدود المرفق على اللفة رقم (٢٢) فوجدت مطابقة لما في الدعوى عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما تضمنه الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٢) وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٩هـ في فقرته الأولى من الموافقة على أن تطبق المحاكم على مرتكبي جرائم القات العقوبات المعمول بها قبل نفاذ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لذلك كله فقد قررت ما يلي أولاً ثبتت لدى إدانة المدعى عليه بالهرب من رجال الأمن وهو يستحق العقوبة التعزيرية لقاء ذلك ثانياً ثبتت لدى إدانة المدعى عليه بتهريب نبات القات في السابق وهو يستحق العقوبة التعزيرية لقاء ذلك ثالثاً ثبتت لدى إدانة المدعى عليه بتهريب لكمية القات المذكورة أعلاه بقصد الاتجار والترويج وهو يستحق العقوبة على ذلك وفق المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) عام ١٣٧٤هـ والفقرة (أ) من المادة الأولى من قرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ ولما فرر أهل العلم في تداخل العقوبات التعزيرية قال العلامة البهوتi (ولو توجه عليه تعزيزات على معا الصنف وإن تحضت لله تعالى واتحد نوعها كأن قبل أجنبية مراراً أو اختلف نوعها بأن قبل أجنبية وليس أخرى قصداً تدخلت وكفاه تعزيز واحد) كشاف القناع عن متن الإقناع (ج ٤٨٥ ص ٢٠) لذلك

كله فقد قررت الاكتفاء بمجازاة المدعى عليه لقاء تهريبه لكمية القات المضبوطة ولكون المضبوط من نبات القات واستصلاح حاله فقد حكمت عليه لذلك بالسجن مدة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء محكوميته من حرس الحدود في ٢٦/٩/١٤٣٤هـ وتغريمه مبلغ خمسة آلاف ريال يؤول إلى الخزينة العامة للدولة وإبعاده إلى بلاده بعد انتهاء محكمته بالسجن ومصادرة وإتلاف كمية القات المضبوطة هذا ما ثبت لدى وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قرر المدعى العام معارضته وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف دون لائحة فأجبته لذلك وقرر المدعى عليه القناعة به وقد جرى النطق به في تمام الساعة الثانية إلا ربعا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلها وصحبه أجمعين حرر في ٢/٩/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٢٠٨٣٤٥٥ وتاريخ ٩/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / برقم ٣٤٣١٢٨٥٩ وتاريخ ٦/٩/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعى العام ضد / (ي nisi الجنسية) في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسته القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

ترينج مخدرات

رقم الصك: ٢٤٢٠٩٥٢٥ تاریخه: ١٤٢٤/٥/٨
 رقم الدعوى: ٥٨٩٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٢٨٨٠١٧ تاریخه: ١٤٢٤/٠٨/٣

الموضوعات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر - تعاطي الحشيش المخدر -
 حيازة الحشيش المخدر - إقرار المدعى عليه تحقيقاً بالتعاطي وأنكر
 الترويج - وجود سابقة قضائية من جنس الجنائية - عدم ثبوت
 إدانة - الحكم تعزيراً للقرائن والتهم - التعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النطامي

الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٣٧) من نظام مكافحة
 المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص القضية

لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بترويج الحشيش المخدر ،
 تم القبض على المدعى عليه وهو يسلم قطعة الحشيش للمصدر
 السري في شقته، وأثبتت التقرير إيجابية العينة لمادة الحشيش،
 أقر المدعى عليه أمام الفرقة القابضة بقيامه بالترويج ثم أنكر
 أمام القاضي صفة الترويج وأقر بتعاطي الحشيش، طلب المدعى
 العام بالحكم على المدعى عليه بعقوبة القتل التعزيرية المنصوص
 ومصادرة جواله والشريحة لاستخدامه في ارتكاب الجريمة وعدم
 صرفها لنفس المتهم، حكمت المحكمة بالإجماع عدم ثبوت إدانة
 المدعى عليه بترويج الحشيش ولا بحيازته ، وقررت الحكم على

المدعى عليه بالسجن أربع سنوات ابتداء من تاريخ توقيفه تعزيرا للقرائن والتهم، وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على عشر دفعات كل دفعه خمسون جلدة لقاء الشبهة القوية بحقه بالترويج، قرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم، وجرى تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن القضاة في المحكمة العامة بالدمام خلف فضيلة القضاة ناظري القضية سابقاً بناء على المعاملة المحالة لسلفنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم وتاريخ والمرفق بها القرار الصادر من قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الخمسية بمحكمة الاستئناف بالرياض برقم وتاريخ ونص المقصود منه : نقرر أن يحل خلف أصحاب الفضيلة المرقين والمنقولين محلهم في نظر القضية من جديد ا.هـ. والمرفق بها لائحة الدعوى العامة المقدمة من المدعى العام بالدمام والمتضمنة : الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده بصفتي مدعياً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بالشرقية ادعي على المذكور أعلاه سعودي الجنسية بالسجل رقم موقوف من تاريخ بشعبية إصلاحية الدمام بتهمة بيع المواد المخدرة وتعاطي المواد المخدرة وحيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي والاستعمال وعليه سابقة بيع المواد المخدرة وسابقة ترويج المخدرات حيث أنه بالاطلاع على محاضر البلاغ والانتقال والقبض والتفتيش المعدة من قبل رجال الضبط الجنائي بشبعة مكافحة المخدرات

بالدمام تبين أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٦/١٤٣٠هـ وبناءً على إخبارية من أحد المصادر السرية مفادها قيام المدعى عليه بترويج مادة الحشيش المخدر ويسكن حي بالدمام عليه تم الانتقال إلى الموقع المذكور ومقابلة المصدر وجرى تكينه من الاتصال على جوال المدعى عليه ذي الرقم وطلب منه قطعة حشيش مخدر بمبلغ خمسمائة ريال وان يحضرها لشقته فوافق المدعى عليه وقال سوف احضر إليك بعد صلاة المغرب ومعي الفرض وهناك قامت الفرقة بالانتظار بشقة المصدر حتى الساعة التاسعة مساءً ولم يحضر فتم الاتصال عليه مرة أخرى من قبل المصدر فأخبره المدعى عليه بأنه لم يجد قطعة بخمسمائة ريال ولا يوجد سوى قطعة بمبلغ ٢٥٠ ريال فطلب منه المصدر إحضارها فرد عليه المدعى عليه بأنه سوف يحضرها بعد نصف ساعة وأخذ يماطل حتى الساعة الحادية عشر مساءً وكان شديد الخدر وفي آخر اتصال له بالمصدر كان يسأل هل عندك أحد فرد عليه المصدر ما عندي أحد فطلب من المصدر فتح الباب ودخل أعضاء الفرقة إحدى الغرف ودخل المدعى عليه بالصالة وقابل المصدر ثم خرج لإحضار الحشيش وكان حضوره للشقة للاطمئنان وبعد ربع ساعة اتصل بالمصدر وأخبره بأنه سوف يحضر معه أحد أصدقائه وبعد حضورهما دخلا بإحدى الغرف وأخذ المبلغ المumeric منهم وسلم لهم قطعة اتضحت في ما بعد أنها تزن إحدى عشر جراماً وتسعة إعشار الجرام اثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم وتاريخ ٧/٧/١٤٣٠هـ ايجابية عينتهما مادة الحشيش المخدر المدرج في الجدول الأول فئة الملحق لنظام المخدرات والمؤثرات العقلية وبعد المداهمة عثر على المبلغ المumeric

على الطاولة تحت جوال المدعى عليه كما عثر إمامه على ورقة بها تبغ دخان يزن ٤٠، أربعة إعشار الجرام وقطعة تزن ٩،٢ جرامين وتسعة إعشار الجرام اثبت التقرير الكيماوي الشرعي آنف الذكر ايجابية عينتها لمادة الحشيش المخدر وخلو التبغ من المواد المخدرة و الممنوعة واتضح ان الشخص الآخر يدعى تم إخلاء سبيله من قبل شعبة مكافحة المخدرات بالدمام لعدم صلته بالقضية في حين أقر المدعى عليه أمام الفرقه بقيامه بالترويج وأنه أحضر الحشيش المخدر من شخص يسكن مدينة بمحافظة القطيف يلقب ب..... وبتفتيش سيارته من نوع تحمل اللوحة (.....) اتضح من واقع الحاسب الآلي ان ملكيتها تعود للشركة للبيع بالتقسيط لم يعثر بها على أي شئ من الممنوعات كما نفى علم وعلاقة المدعاو..... بعملية الترويج وباستجواب المدعى عليه اقر بتعاطي الحشيش المخدر وبصحة واقعة القبض عليه وان احد الاشخاص اتصل عليه وطلب منه قطعة حشيش مخدرة فأخبره بأنه لا يوجد لديه حشيش مخدر مبرراً وجوده في شقة المصدر بأنه كان معزوماً على وجبة عشاء في حين اقر إثناء سماع أقواله الأولية من قبل رجال الضبط بشعبه مكافحة المخدرات بالدمام بقيامه ببيع قطعة حشيش مخدر بمبلغ ٢٥٠ ريال وحيازته للقطعة المضبوطة أمامه بقصد التعاطي وتعاطيه للحشيش المخدر نافياً علم وعلاقة مرافقه بالقضية وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بالاتي: ١- ترويج قطعة تزن ٩،١١ جرام من الحشيش المخدر عن طريق البيع. ٢- حيازة قطعة تزن ٩،٢ من الحشيش المخدر بقصد الترويج والتعاطي. ٣- تعاطي مادة الحشيش المخدر وذلك للأدلة والقرائن

التالية: ١- إقراره المنوه عنه. ٢- ماورد بأقواله الأولية المنوه عنها.
 ٣- إقراره المنوه عنه. ٤- محضر القبض والتقتيس المنوه عنه.
 ٥- التقرير الكيماوي الشرعي. وحيث أن ما أقدم عليه المدعى
 عليه وهو بكمال أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب شرعاً
 ومجرم نظاماً وفق نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
 وعقوباته الأصلية والتكملية اطلب إثبات ما أنسد إليه من ترويج
 قطعة تزن ١١,٩ أحد عشر جراماً وتسعة إعشار الجرام من مادة
 الحشيش المخدر عن طريق البيع للمرة الثانية وحيازة قطعة تزن ٢,٩
 جرامين وتسعة إعشار الجرام من نفس المادة بقصد الترويج والتعاطي
 وتعاطي الحشيش المخدر وفق للفقرة رقم ٢ من المادة رقم ٣ من نظام
 مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بالاتي:
 ١- عقوبة القتل المنصوص عليها بالفقرة ٥ من البند الأول من المادة
 ٣٧ من النظام. ٢- مصادرة جواله من نوع ... يحمل الرقم المصنعي
 والشريحة لاستخدامه في ارتكاب الجريمة وفق الفقرة ١ من المادة
 ٥٣ من النظام وعدم صرفها لنفس المتهم وفقاً لعميم سمو وزير
 الداخلية رقم ٩٧٩٨ في ١٠/٢/١٤٢٨هـ والله الموفق أ.هـ. وفي هذا
 اليوم حضر الطرفان وباستجواب المدعى عليه أجاب قائلاً: ماذكره
 المدعى العام في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلاً وأنا كنت مدعوا
 لتناول طعام العشاء عند الذي شقيقه متزوج أختي فذهبت
 إليه في منزله وبعد دخولي الشقة بدقيائق هجم علي ثمانية أو عشرة
 أشخاص وضربوني ومن شدة الضرب ما أدرى ماذا قلت. وبعرض
 ذلك على المدعى العام قال: الصحيح ما ذكرته ولدي البينة وهم
 الفرقا القابضة وما في أوراق المعاملة وأطلب رفع الجلسة لإحضارهم

وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وقد جرى الرجوع للمعاملة فوجدنا على اللفة رقم (٤-١) من الملف المرفق لفة (١) محضر القبض والتفتيش ويتضمن ما نصه: ثبتت نحن الموقعين أدناه بتاريخه المشار إليه أعلاه لإخبارية أحد المصادر السرية لدينا مفادها معرفته لشخص سعودي يدعى باسم يسكن الدمام هي يقوم بترويج الحشيش المخدر وأنه مستعد بالإطاحة به بالجسم المشهود عليه تم الانتقال إلى هي جهة شارع بالدمام وكان ذلك في حوالي الساعة الخامسة والنصف قبل صلاة مغرب هذا اليوم وهناك تمت مقابلة المصدر والذي تم تمكنه من الاتصال بالمروج وكان ذلك تحت مسمع من أفراد الفرقة على جوال المروج رقم وطلب منه بعد السلام عليه قطعة حشيش بخمسين ريال وأن يحضرها لشقته فوافق المروج وقال سوف أحضر إليك بعد صلاة المغرب ومعي الغرض عليه تم عمل الخطة حيث قام المصدر بفتح منزله لنا في انتظار المروج وجرى الاتصال على المروج بعد صلاة المغرب وقال سوف أجيك بعدها جرى الانتظار حتى الساعة التاسعة مساء بعد صلاة العشاء ولم يحضر فتم الاتصال عليه مرة أخرى من قبل المصدر وقال له يا أخي لا تتأخر علي وين أنت فقال المروج لم أجد لك قطعة بخمسين ريال ولا يوجد إلا قطعة بـ ٢٥٠ ريالاً فقال له المصدر يا أخي هاتها وتعال ما فيه مشكلة فقال المروج إذاً سوف أحضر لك وعطيي نصف ساعة ولكن المروج أخذ يماطل حتى الساعة الحادية عشرة من مساء هذا اليوم وكان شديد الحذر وفي آخر اتصال له بالمصدر كان يسأل هل عندك أحد فرد عليه المصدر ما عندي أحد وأنت تعرفي لا يمكن أسمح لك بالأذى

فقال له المروج إذاً افتح الباب أنا عند الباب ودخل أعضاء الفرقة إحدى الغرف ودخل المروج بالصالحة وقابل المصدر ثم خرج لإحضار الحشيش وكان حضوره للشقة للاطمئنان وبعد ربع ساعة اتصل بالمصدر وأخبره بأنه سوف يحضر معه أحد أصدقائه وبعد دقائق من دخولهما قام المصدر بالدخول للفرقة المتواجدة بأحد الغرف وقال أعطوني المبلغ فقام قائد الفرقة بتزويده بمائتين وخمسين ريالاً بعدها تم استلام قطعة مستطيلة الشكل سوداء اللون بحجم الإصبع يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها بميزان الشعبة لدينا ١١,٩ أحد عشر جراماً وتسعة من العشرة من الجرام مفيداً أنها الكمية المروجة وأن المدعي باسم هو من أعطاه إياها وأن معه صديق حضر معه وهما جالسان بالصالحة وسوف أقوم بإعطائه المبلغ وبعد لحظات من خروجي من الغرفة قاموا بالمداهمة وعليه وبعد خروج المصدر من الغرفة وبعد لحظات تمت المداهمة حيث وجد شخصان يجلسان أحدهما بجانب المصدر والآخر بالجانب الآخر فتم القبض عليهم حيث اتضح أن الأول يدعى سعودي الجنسية لا يحمل إثبات هوية وباستخراج برنت أحوال له وجد سجل مدني رقم حيث جرى تفتيشه ولم يعثر معه على أي شيء من الممنوعات وقد وجد المبلغ الحكومي أمامه تحت جواله كذلك عشر أمامه على ورقة بها فتات دخان وكذلك عشر أمامه على قطعة صغيرة سوداء اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها بميزان الشعبة لدينا ٢,٩ جرام (جرامين وتسعة من العشرة من الجرام) حيث كان ينوي فتها مع السجارة التي وجدت مفتوحة بالورقة أما صديقه الذي حضر معه فاتضح أنه يدعى

سعودي الجنسية لا يحمل إثبات هوية وباستخراج برت أحوال تبين أنه يحمل سجل مدنى رقم ويفتيشه شخصياً لم يعثر معه على أي شيء من المنوعات وبسؤال المروج المدعو عما قام به اعترف أمام الفرقه بقيامه بالترويج وأنها حضر الحشيش من شخص يسكن مدينة بمحافظة القطيف يلقب بـ (.....) عنده سيارة رصاصي وقد وجد معه مفتاح سيارته حيث وجدت نوع اللون رصاصي رقم اللوحة حيث جرى تفتيشها ولم يعثر بها على شيء من المنوعات ونطالب جهات التحقيق بمصادرتها لظهوره بالترويج عليها وقد أخذنا عليه إقراراً مرفقاً بمحضرنا هذا بما قام بفعله وأن المدعو ليس له علاقة بالترويج ولا يعرف عن الحشيش الذي أحضره أي شيء عليه جرى إخلاء سبيله علماً أنه قد حضر في سيارته نوع اللون أبيض رقم اللوحة وقد جرى تفتيشها ولم يعثر بها على شيء من المنوعات عليه جرى اصطحابه لقر الادارة وعمل بحقه المحضر اللازم وجرى التوقيع عليه وجرى تسليمه لضابط الخفر المناوب ١.هـ. كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه المدون على اللفة (٢) ويتضمن : اقر أنا المدعو وأنا بكامل قواي العقلية المعترنة شرعاً وبدون إكراه أو إجبار من أحد بآني قمت ببيع قطعة حشيش بحجم الاصبع على مصدر المكافحة مساء هذا اليوم بمبلغ مائتين وخمسين ريالاً وقد حضرتها له في شقته وقامت بتسليمها له في شقته بعد استلامي المبلغ منه ووضعيته على الطاولة التي أمامي بالمجلس تحت جوالى علماً بآني أحضر قطعة الحشيش هذه من شخص يلقب من سكان يركب سيارة قضية كذلك القطعة الصغيرة التي قمت بمحاولة فتها

وأنا جالس بمجلس مصدر المكافحة قبل القبض على من رجال المكافحة .ا.هـ . وبعرض ما ورد في محضر القبض والتفتيش والإقرار على المدعى عليه قال : ما جاء في المحضر والإقرار غير صحيح فلم أقم ببيع قطعة الحشيش المذكورة وأنا لا أروج الحشيش المخدر . كما وجدنا على الصفحة(٥) من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفه (١) إقراراً للمدعى عليه في جوابه على أسئلة المحقق ومنها : س / اشرح لي كيف تم القبض عليك ؟ ج / اتصل علي أحد الأشخاص الذين أعرفهم وطلب مني قطعة حشيش بقيمة خمسين ريال وقلت له إن الموجود بمئتين وخمسين فقط عندها وافق وأحضرت له القطعة وسلمتها له واستلمت المبلغ بعدها جرى القبض علي وإحضارني إلى هنا . س / إذا أنت تقررت ترويج الحشيش ؟ ج / نعم . س / وماذا عن القطعة المضبوطة معك بعد الترويج ؟ ج / نعم هذه قطعة صغيرة كانت معي لقصد الاستخدام . ا.هـ . وباستجواب المدعى عليه عما جاء في اقراره تحقيقاً قال : ما جاء في التحقيق غير صحيح فلم أقل أنا هذا الكلام وقد جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي المشار إليه في دعوى المدعى العام على اللفة (٢٥) وال الصادر من من المركز الإقليمي لمراقبة السموم برقم في ٧/٧/١٤٣٠ هـ المتضمن : المرسل عبارة عن حرز ظرف حكومي وجد بداخله : ١) العينة رقم وهي عبارة عن كيس بلاستيك شفاف عديم اللون به قطعة بنية اللون تزن بميزان القسم صافي ٣ رـ . ثلاثة بـالـعـشرـةـ منـ الجـرامـ ثـبـتـ ايـجابـيـتهاـ لـمـادـةـ الحـشـيشـ المـخـدـرـةـ . ٢) العينة رقم ٧٢٨/أ وهي عبارة عن كيس بلاستيك شفاف عديم اللون به تبع يزن بميزان القسم قائم بالكيس ٢ رـ ثـبـتـ خـلـوهـ منـ

المواد المخدرة . ٣) العينة رقم وهي عبارة عن كيس بلاستيك شفاف عديم اللون به قطعة بنية تزن ٣٠ من العشرة من الجرام ثبت إيجابيتها لمادة الحشيش المخدرة .ا.هـ. كما جرى الاطلاع على السابقة المسجلة على المدعى عليهالمثبتة بالصك رقم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة المستعجلة بالدمام والمرفق صورة منه على اللفة رقم المصدق عليها من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ونص المقصود منه : فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليهما اقرأ بدعوى المدعى العام .. فقد قررت أولاً ثبوت ادانة المدعى عليه الاول بترويج ما وزنه ٤٤,٢ من الحشيش المخدر عن طريق البيع ..ا.هـ . وكنا قد اطلعنا على الصك المرفق بالمعاملة والصدر من فضيلة القضاة سلفنا ووجد فيه أنه حضر لديهم اثنان من الفرقة القابضة وهماو.....بصحة ما ورد في محضر القبض إلا أنهما لم يشاهدوا استلام وتسليم بين المصدر والمدعى عليه وشهادتهم مجملة في ذلك . كما جرى سؤال المدعى عليه هل كان متعاطياً للحشيش المخدر وقت القبض عليه وهل هو يتعاطى الحشيش . فأجاب بقوله : لا أتعاطى الحشيش المخدر ولم أكن متعاطياً له وقت القبض على فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإنكار المدعى عليه لما جاء في دعوى المدعى العام وبناء على محضر القبض والتفيش المذكور بعاليه ولما جاء في إقرار المدعى عليه أثناء التحقيق معه المذكور بعاليه وبناء على التقرير الكيميائي المشار إليه بعاليه ولما جاء في شهادة الشهود لدى سلفنا التي في الصك المشار إليه بعاليه ولسوابق المدعى عليه المذكورة ولعظم ضرر المخدرات وإفسادها

للعقول والأديان وانتشارها بشدة في هذا الزمان ونظراً لأن الشهود لم يشهدوا بالاستلام والتسليم وجاءت شهادتهم مجملة لدى القضاة سلفنا ونظراً لقلة الكمية المضبوطة جداً فبناء على كل ما تقدم فقررنا بالإجماع مaily أولاً : لم يثبت لدينا إدانة المدعى عليه ترويج ما وزنه أحد عشر جراماً وتسعة من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر ولإدانته بحيازة جرامين وتسعة من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر ثانياً : صرفاً النظر عن طلب المدعى العام تطبيق الفقرة (٥) من البند أولاً من المادة السابعة والثلاثين من النظام المشار إليه ثالثاً : قررنا تعزير المدعى عليه بسجنه أربع سنوات ابتداءً من تاريخ إيقافه وجلده خمسماة جلدة مفرقة على عشر دفعات كل دفعه خمسين جلدة بين كل دفعه وأخرى خمسة عشر يوماً على أن تكون الأولى والأخيرة معلنة أمام بحي لقاء الشبهة القوية بحقه بترويج ١١ من الجرام وحيازة ٢،٩ من الجرام وبذلك حكمنا وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقرر المدعى العام اعتراضه على الحكم وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف فجرى إفهامه بالنظام في ذلك وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠٨ هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض مرفقاً بها القرار رقم وتاريخ هـ الصادر من فضيلة قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الخمسية المصادقة بالأكثريه على الحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

رقم الصك : ٢٣٩٤٩٣٤ تاریخه: ٢١/٢/٤٢٣ هـ
 رقم الدعوى: ٧٨٢٢:
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٥١٤٢٣/٢٣٤٤٣٤٨١ تاریخه: ١١/١/٤٢٣

المَوْضُوعَات

مخدرات - تعاطي الحشيش المخدر - ترويج الحشيش المخدر -
 رجوع عن إقرار - وجود سوابق من جنس الجنائية - ثبوت إدانته
 - تعزير بالسجن والجلد ومصادرة الجوال وتغريمته مالياً - صرف
 النظر عن مصادرة المبلغ المضبوط والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرِعيُّ أَو النَّظَامِيُّ

المادة (٣) والمادة (٣٧) والمادة (٥٧) والمادة (٦٠) من نظام مكافحة
 المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلْخَصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بترويج المخدرات (الحشيش المخدر)، حيث تم القبض على المدعى عليه وهو بمنزله وبحوزته قطعة الحشيش وقد أثبتت التقرير إيجابية العينة لمادة الحشيش ، أقر المدعى عليه بصحبة واقعة القبض إثر حيازته للحشيش المخدر بقصد الترويج والتعاطي ، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الحشيش، لذا طلب المدعى العام بالحكم على المدعى عليه بعقوبة القتل التعزيرية ومصادرة هاتفه الجوال لاستخدامه في عملية الترويج ومصادرة المبلغ المالي المضبوط، صدر الحكم بجلده حد المسکر ثماني جلدة دفعة واحدة علناً ، احتياطاً

للدماء وللقرائن والتهم ، قررت المحكمة النزول عن عقوبة القتل التعزيرية لإنكار المدعى عليه دعوى الترويج أشاء المحاكمة ، وقررت سجن المدعى عليه تعزييراً عشر سنوات وجلده ألف جلدة مفرقة على عشرين دفعات متساوية بين كل دفعه وأخرى ما لا يقل عن أسبوع ، ومصادرة الجوال مع تغريمه مائة ألف ريال ، وصرف النظر عن مصادرة المبلغ المالي المضبوط لإنكاره أنه متحصل من بيع المخدرات ، ومنعه من السفر خارج البلاد بعد خروجه من السجن لمدة عشر سنوات ، وتم تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف .

نصّ الحُكْم ، إعلام الْحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن القضاة وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم وتاريخ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق هـ حضر المدعى العام سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وادعى الأول قائلاً : حيث إنه بالإطلاع على محاضر البلاغ وانتقال القبض و التفتيش المعدة من قبل رجال الضبط الجنائي بمكافحة المخدرات تبين أنه ورد بلاغ من أحد المصادر عن وجود شخص يدعى / ، يسكن في مخطط (.....) ويقوم بترويج الحشيش المخدر وعليه تم الانتقال إلى منزل المذكور و مراقبته لعدة أيام و في تمام الساعة التاسعة من مساء يوم الاثنين الموافق هـ شوهد شخص يحتك بالمدعى عليه أمام منزله وبعدها انصرف و بمراقبته و القبض عليه عشر بحوزته على

حشيش مخدر و بسؤاله عن كيفية حصوله على الحشيش المخدر أجاب أنها من المدعو / (المدعى عليه) وفي تمام الساعة التاسعة من مساء يوم السبت الموافق هـ شوهد شخص يوقف سيارته أمام منزل المدعى عليه ودخل عليه تاركاً خلفه محرك السيارة في وضع التشغيل وبعد دقيقة خرج نفس الشخص من المنزل و بتعقبه والقبض عليه عشر بحوزته على حشيش مخدر و بسؤاله عن مصدر حصوله عليه أجاب أنه من المدعى عليه ، و خشية من استمراره في الترويج تمأخذ الأذن بمداهمته وفي تمام الساعة الثانية عشرة من نفس اليوم تمت المداهمة و شوهد المدعى عليه جالساً في المجلس و تم القبض عليه و بتفيشه لم يعثر معه على أي شيء من الممنوعات و بتفيش الموقع الذي كان يجلس فيه وجد شنطة سوداء عشر بداخلها على قطعة بلغ وزنها (١٢٢,٣) مائة و اثنان و عشرون جراماً و ثلاثة عشر جراماً كما عثر على قطعتين بلغ وزنها (١١,٧) أحد عشر جراماً و سبعة عشر جراماً معدة للترويج ، وقد أثبتت القرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣١ هـ ايجابية عينة المادة المضبوطة للحشيش المخدر المدرج بالجدول (١) فئة (أ) المرفق بنظام مكافحة المخدرات ، كما عثر على مبلغ مالي قدره (٨٣٠٠) ثمانية آلاف و ثلاثة ريال كما عثر على أدوات تقطيع و تغليف الحشيش المخدر و بتفيش المنزل عشر على رشاش (.....) بداخل غرفة النوم تحت السرير و على ذخائر حية عدد (٦٢) و مخزنين فارغين من الرصاص (تم فرز أوراق خاصة بالسلاح و الذخيرة) و بسؤاله عن الأشخاص الذين روج عليهم و تم القبض عليهم من قبل الفرقة أقر بالترويج لنفس الأشخاص . كما تبين أن

المدعى عليه سبق و أن أدین بالترويج بموجب القرار الشرعي رقم (.....) وتاريخ وباستجواب المدعى عليه أقر بصحة واقعة القبض عليه من قبل رجال الضبط الجنائي بمحاربة المخدرات إثر حيازته الحشيش المخدر بقصد الترويج والتعاطي وأفاد أنه باع حشيش مخدر لشخصين بمبلغ مائتين ريال لكل واحد منهما مضيفاً تعاطيه للحشيش المخدر وأن الجوال الذي كان يستخدمه من نوع رقمه (.....) ونفى ما سوى ذلك.

وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بالأتي :

١- بيع مادة الحشيش المخدر بقصد الاتجار .

٢- حيازة ما وزنه (١٢٤) مائة وأربعة وثلاثون جراماً من مادة الحشيش المخدر بقصد الترويج والتعاطي .

٣- تعاطيه مادة الحشيش المخدر .

وذلك للأدلة والقرائن الآتية :

١- اعترافه بما نسب إليه المنوه عنه المدون على اللفات رقم (١٥) (١٨) .

٢- محاضر البلاغ و الترقيم و الانتقال و القبض و التفتيش المنوه عنها والمدونة على الصفحات رقم (٤ - ٢) من الملف المرفق على اللفة رقم (١) .

٣- حيازة أدوات التقطيع والتغليف قرينة على الترويج .

٤- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٢٨) .

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكمال أهليه المعتبرة شرعاً فعل محرم و معاقب عليه شرعاً و مجرم نظاماً بموجب

نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في عقوبة الأصلية و التكميلية أطلب ما يلي:-

أولاً : اثبات ما أسنده إليه استناداً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و الحكم عليه بالآتي:-

- ١- عقوبة القتل التعزيرية المنصوص عليها بالفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٣٧) مع مراعاة ما تقتضي به المادة (٦٢) من النظام .
- ٢- مصادرة هاتفه الجوال الذي من نوع ذي الرقم المصنعي (.....) لاستخدامه في عملية الترويج وفق الفقرة (١) من المادة (٥٣) من النظام .

٣. مصادرة المبلغ المالي المضبوط و الذي قدره (٨٣٠٠) ثمانية آلاف و ثلاثة و فقاً للفقرة (٢) من المادة (٥٣) لكونها متحصلة من ترويج المخدرات .

ثانياً: الحكم عليه بالمقتضى الشرعي لقاء تعاطيه الحشيش المدر . وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعى العام من مداهمة منزلي وجود شنطة سوداء عشر بداخلها على قطعة الحشيش المذكور وزنها صحيح وكذلك وجود قطعتين صغيرتين صحيح ولكنهما ليستا معدتا للترويج وإنما لاستخدامي الشخصي والمبلغ المذكور عائد لزوجتي رصد لدفع إيجار البيت وانا أتعاطى الحشيش المدر ومدمن له والجوال المذكور لي واستخدمه إذا رغبت في شراء الحشيش بغض النظر تعاطي وليس الترويج وأما ما ذكره المدعى العام من ترويجي لشخصين غير صحيح فأنا لا أروج الحشيش وسألت الطرفين عن السوابق فقالا على المدعى عليه سابقة ترويج حكم عليه بها شرعاً وبعرض الجواب على المدعى العام قال

الصحيح ما ذكرته وبينتي عليه اعترافه تحقيقاً وما ذكر من أدلة وقرائن في الدعوى . وفي جلسة ١٤٣٣/٠٥/٢٠١٥هـ لدينا نحن القضاة حضر الطرفان وسائل الطرفان عن السوابق فقال المدعى عليه سابقة ترويج مخدرات ثبت فيها إدانتي شرعاً وصادقه المدعى العام على ذلك وعلى اللفة رقم (١٧) محضر استجواب المدعى عليه وفيه اعترافه ببيع الحشيش المخدر على أشخاص وقد تضمن ما نصه : (س / يفيد محضر القبض بأنك قمت ببيع الحشيش المخدر على أشخاص قبل القبض عليك فمن هؤلاء الأشخاص؟ ج / شخص يدعى بعثه قطعة من الحشيش المخدر بمبلغ مائتين ريال وشخص يدعى بعثه قطع من الحشيش المخدر أيضاً بمائين ريال) وبعرضه على المدعى عليه قال الاعتراف غير صحيح ولم يصدر مني كما وجد على اللفة رقم (٢٢) لائحة بسابق المدعى عليه وهي واحدة في ترويج المخدرات وبعرض محضر الاستجواب على اللفات رقم (١٦ و ١٧ و ١٨) قال كل ما فيه صحيح باستثناء ما يتعلق باعترافي أنني بعت الحشيش ابن خالي واصغر مني سنأً وعلى اللفة رقم (٢٨) تقرير كيماوي شرعي رقم (.....) يتضمن ايجابية العينتين المرسلتين لمادة الحشيش المخدر والعينتان تخص المدعى عليه حسب ما جاء في رأس كتاب المركز الأقليمي لمراقبة السموم على اللفة رقم (٢٩) كما وجد على اللفات من (٣٩ - ٣٩) صورة قرار شرعي صادر من المحكمة الجزئية بالخبر برقم (٥٣/٤) في ١٤٢٧/٣/٤هـ يتضمن ثبوت إدانة المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر وفي جلسة ١٤٣٣/٠٢/١٦هـ لدينا نحن القضاة حضر الطرفان وسائل المدعى عليه عن بصمته التي ذيل بها محضر

الاستجواب المرفق بالمعاملة على اللفatas رقم (١٦، ١٧، ١٨) فقال هي بصمتى وسائل المدعي العام عن بيته على أن المبلغ المضبوط المذكور في الدعوى متاحصل من ترويج المخدرات فقال بيته وجوده في الشقة فقط . فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعي عليه بتعاطي الحشيش المخدر واعترف بحيازته للحشيش المخدر المذكور وزنه وصفته في الدعوى واعترف أنه يستخدم الجوال المذكور إذا رغب في شراء الحشيش وبما انه جاء في اعترافه أثناء استجوابه تحقيقاً أنه باع الحشيش على شخصين وأنكر اعترافه أثناء محاكمة عندنا وقد أقر بما في استجوابه سوى الاعتراف بالبيع وأقر بصحته على الاستجواب وبعد الاطلاع على المادة الثالثة والمادة السابعة والثلاثين والمادة السابعة الخمسين والمادة الستين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية قررنا ما يلي:-

أولاً : جلد المدعي عليه حد المسكـر ثمانين جلدـة دفعـة واحـدة عـلـاـً في مـكـان عـامـ.

ثانياً : ثبت لدينا إدانة المدعي عليه بترويج الحشيش المخدر وحيازته .
ثالثاً : قررنا النزول عن عقوبة القتل لإـنـكارـه دعـوى التـروـيج اـثنـاء مـحاـكمـتـه وقـرـرـنا تعـزـيرـه بـالـسـجـن لـمـدـة عـشـرـ سـنـوـاتـ اعتـبارـاً مـنـ تاريخ توقيـفـه فيهـ وجـلدـه أـلـفـ جـلدـةـ مـفـقـرـةـ عـلـىـ عـشـرـينـ دـفـعـةـ مـتـسـاوـيـةـ بـيـنـ كـلـ دـفـعـةـ وـأـخـرىـ مـاـ لـايـقـلـ عـنـ اـسـبـوـعـ وـتـفـذـ إـحـدىـ الدـفـعـاتـ قـرـيبـاًـ مـنـ أـحـدـ جـوـامـعـ حـيـ.....بـالـدـمـامـ .
رابعاً : مـصـادـرـهـ هـاتـهـ جـوـالـ المـوـصـوفـ فيـ الدـعـوىـ .

خامساً : تغريمه مائة ألف ريال .

سادساً : صرف النظر عن مصادرة المبلغ المضبوط الموصوف في الدعوى لإنكار المدعى عليه على أنه متحصل من بيع الحشيش المخدر وعدم البينة من المدعى العام .

سابعاً : منعه من السفر خارج المملكة بعد خروجه من السجن لمدة عشر سنوات وبذلك أجمعه حكمنا وبعرض الحكم على الطرفين طلباً تمييزه فأجيباً لطلبهما وأفاد المدعى عليه قائلاً : اعتراضي فقط على مدة السجن لأنها طويلة وأنا أب لطفلة عمرها سبع سنوات وسجني هذه الفترة يؤثر عليها سلباً ولا أرغب في تقديم لائحة اعتراضية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في هـ .

الحمد لله وحده وبعد بشأن دعوى / المدعى العام ضد / فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها قرارها رقم وتاريخ المتضمن مانصه (بدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولاً - أثبت أصحاب الفضيلة إدانة المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر ولم يوضحا أنه للمرة الثانية . ثانياً - أثبت أصحاب الفضيلة إدانة المدعى عليه بحيازته الحشيش المخدر ولم يبينوا القصد من ذلك . ثالثاً - أثبت أصحاب الفضيلة إدانة المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر رغم إنكاره لديهم . رابعاً - قرر أصحاب الفضيلة النزول عن عقوبة القتل لأنكاره دعوى الترويج بينما اثبتوا في ثانياً ادانته بالترويج وفي ذلك تناقض .) والجواب ما يلي : أولاً / سبق أن ذكرنا أن المدعى عليه عليه سابقة ترويج المخدرات وتصادق الطرفان على

ذلك وأشارنا إلى ما يدل على السابقة من معاملة وهي اللفة رقم (٢٢) وأشارنا إلى القرار الشرعي المرفق صورته على اللفات من ٣٩ إلى ٣٩ والمقصود أنه ثبت لدينا إدانته بالترويج للمرة الثانية ثانياً / أثبتنا إدانته بترويج الحشيش المخدر وحيازته فكيف يقال لم ثبت القصد من الحيازة ثالثاً / أثبتنا إدانة المدعى عليه بالترويج بناءً على اعترافه تحقيقاً أنه باع الحشيش على شخصين وأقر ببصمه على الاستجواب رابعاً / ليس عندنا تناقض فالترويج ثابت عندنا إدانته به والنزول عن عقوبة القتل سببه إنكاره دعوى الترويج أثناء محاكمة كما جاء في نص حكمنا وثبتت الإدانة بناءً على الاعتراف السابق الذي بصم عليه واعترف ببصمه عليه ولكن الاحتياط للدماء جعل إنكاره أثناء المحاكمة مبرراً لنا للنزول عن عقوبة القتل هذا ما ظهر لنا . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في هـ.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة الدمام برقم وتاريخ والمقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ٢/٢١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم والتاريخ في الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه . وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة على قرارنا رقم وتاريخ هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد

الإيضاح والإجراء الآخرين. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد
وآلـه وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٢٢٤٧١٣٩ تاریخه : ١٢/١٨/١٤٣٠ هـ

رقم الدعوى: ٧٨٨١

رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:

٢٤٢٥٩٦٠٩ تاریخه : ٧/٤/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة - إقرار بالتعاطي - وجود سابقتين منها ترويج مخدرات - شهادة غير موصلة - صرف نظر عن ثبوت الترويج - حد المسكر.

السَّنَدُ الشَّرِيعِيُّ أَو النَّظَامِيُّ

المادة ١٩٤ من نظام الاجراءات الجزائية والمادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلْخَصُ الْقَضِيَّة

أقام المدعي العام دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بترويج الإمفيتامين- بقصد الكسب المادي - حيث تم القبض على المدعى عليه في سيارة المصدر السري وبحوزته حبوب الإمفيتامين وقد أنكر المدعى عليه صفة الترويج وأقر صفة التعاطي وتم القبض على المدعى عليه وبحوزته الإمفيتامين وقد ضبط متلبساً وأقر بصحة القبض، أثبتت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الإمفيتامين، طلب المدعي العام بالحكم على المدعى عليه بعقوبة القتل التعزيرية ، والحكم عليه بحد المسكر لاعترافه بتعاطي الحشيش المخدر، ومصادرة جواله الموصوف بالواقع ومصادرة شريحة الهاتف لنفس المشترك وقد قررت المحكمة ثبوت

إدانة المدعى عليه بتعاطي الحشيش وحيازته - وحكمت المحكمة بجلد المدعى عليه ثمانون جلدة حداً وذلك لتعاطيه المخدر، وسجنه سنتين تحسب من تاريخ توقيفه وذلك لثبت حيازته الحبوب المحظورة وعدم ثبوت ترويجه لها، والمنع من السفر خارج البلاد مدة سنتين بعد الانتهاء من مدة سجنه واعتراض المدعى العام على الحكم وقطع المدعى عليه - وجرى تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نصّ الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بالدمام بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس برقم في هفي دعوى المدعى العام ضد / و فيها افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى وأدعى قائلاً بصفتي مدعيا عاما بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية أدعى على سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وله سوابق الأولى ترويжи مخدرات وقيادة السيارة وهو بحالة السكر رقم الحكم والثانية سرقة سيارات وسرقة ساكن رقم الحكم ٢/٧٥ وحيث بالاطلاع على محضر الانتقال والقبض والتفتيش المعد من قبل رجال مكافحة المخدرات تبين أنه في يوم الاثنين الموافق وردهم بلاغ من أحد مصادرهم السرية عن قيام المتهم المذكور أعلاه بالتوسط في إحضار الحبوب المنبهة والمحظورة واستعد المصدر للإحاطة به وضبطه بالحرم المشهود فتم تمكينه من الاتصال على جوال المتهم المذكور رقم من نوع رقمه المصنعي وطلب منه كمية من الحبوب المنبهة بمبلغ وقدره مائتين ريال فوافق

المذكور وطلب من المصدر أن يحضر إليه عند منزله ليذهب معه لإحضار الكمية المطلوبة فجرى تفتيش المصدر وتفتيش سيارته تفتيشاً دقيقاً وتزويده بمبلغ مرقم وقدره مائتين ريال اتجه المصدر للموقع المتفق عليه تحت أنظار الفرقة القابضة إلى حي بالقرب من الشرطة الشمالية وعند وصوله ركب معه المذكور واتجها إلى مخطط ٨ وتوقفاً أمام بوفية ونزل المذكور ودخل داخل الحي وتمت متابعته إلا أنه اختفى عن الأنظار وبعد قرابة البيع بساعة شوهد المذكور وهو يخرج من الحي ويركب مع المصدر فأعطى الأخير الإشارة الدالة على إتمام البيع فتم القبض عليه وبتفتيشه عشر بجیب ثوبه على نصف حبة أثبت التقریر الکیماوی الشرعي رقم تاريخ ٢٥/٩/١٤٢٠هـ ایجادیتها للمادة الامفیتامین المنبهة والمحظورة المدرج في الجدول الثاني فئة ب من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقام المصدر بتسليم أفراد الفرقة القابضة الكمية المروجة وهي عبارة عن ست حبات واحدة منها مكسورة نصفين أثبت التقریر الکیماوی الشرعي المشار إليه ایجادیتها جمیعاً كلاً على حدة لمادة الامفیتامین المنبهة والمحظورة وباستجواب المتهم المذكور نفى التهمة المنسوبة إليه وأفاد انه في يوم الاثنين الموافق ١٧/٩/١٤٢٠هـ اتصل به المصدر وطلب منه حبوب منبهة بمبلغ مائتين ريال فطلب من المصدر أن يحضر إلى منزله ليذهبا سوياً ويحضرها من شخص يدعى وعند حضور المصدر ركب معه السيارة واتجها إلى مخطط ٨ واتصل بدوره على ولم يجده وأنشاء تجولهما شاهداً شخص يعرفه وهو والمصدر يدعى فتحدث معه المصدر وطلب منه حبوب منبهة بمبلغ مائتين

ريال فذهب وعاد بعد خمس دقائق وأحضر الحبوب وسلم المصدر سبع حبات منبهة واستلم المبلغ وأثناء عودتهما قام المصدر بإعطائه حبة منبهة فابتلع نصفها وأبقى نصفها الآخر معه فتم مداهنته من قبل رجال مكافحة المخدرات والقبض عليه وبتفتيشه عثر بحوزته على نصف الحبة المحظورة وهي له بقصد التعاطي وأقر بتعاطي الحبوب المنبهة والمحظورة منذ اشتري عشرة سنة وأخر مرة كانت قبل القبض عليه بنصف ساعة وبسماع أقواله الأولية أقر بالتوسط في بيع الحبوب والمحظورة واستعمال الحشيش المخدر في السابق وانتهى التحقيق معه باتهامه بالأتي ١ / بيع ٦ ست حبات منها واحدة مكسورة نصفين من حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة بقصد الاتجار ٢ / حيازة نصف حبة من حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة بقصد الترويج والتعاطي ٣ / توسطه في بيع الحبوب المحظورة في السابق ٤ / تعاطي الحبوب المنبهة والمحظورة والحسد المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية : اعترافه تحقيقاً بصحة واقعة القبض المنوه عنه المرفق على اللفات رقم ١٢.١٠ ما ورد في أقواله الأولية المنوه عنها المدونة على الصفحات رقم ٧.٥ من بلن التحقيق ٣ / محضر القبض والتفتيش المنوه عنه المدون على الصفحات رقم ٤.٢ من ملف التحقيق ٤ / التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم ١٥ وحيث أن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ومجرم نظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في عقوباته الأصلية والتكملية اطلب إثبات إدانته بما أسند إليه ومن الفقرة رقم ٢ من المادة رقم ٣ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم

عليه بالقتل تعزيرا وفقا للمادة الخامسة من البند الأول من المادة رقم ٣٧ من النظام والحكم عليه بحد المسكر لاعترافه بتعاطي الحشيش المخدر ومصادرته جواله الموصوف بالواقع وفقا للمادة من النظام ومصادر شريحة الهاتف وعدم حذفها لنفس المشترك وفقا لتعليم سمو النائب الثاني وزير الداخلية رقم / ٩٧٩٨ وتاريخ ١٠.٩ / ١٤٢٨ هـ . وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه المدونة هويته آنفا ويحمل نسبة من الحاسب الآلي ملصقة عليها صورته ومصدق ومحظوظ عليها من شعبة مكافحة المخدرات بالدمام وبعد تلاوة الدعوى عليه أجاب قائلا أنه في تصل على وهو صديق لي وقال سوف احضر إليك لنذهب إلى مخطط ٨ وحضر روكب معي ودخلنا الحي وشاهد شخص يدعى اعرفه ويعرفه أيضا زميلا ونزلت وسلمت عليه وأصبح يتحدث مع ثم رجعت وركبت السيارة وبعد ذلك ركب السيارة وقال إنني أخذت غرض من وأعطياني حبة واحدة منبهة وقمت بكسرها نصفين وأكلت نصف واحتفظت بالنصف في جيبي ثم خرجنا من الحي وطلبت التوقف عند بو فيه لأخذ شاي فقبضت علينا المخدرات وعثرت معي على نصف حبة من الحبوب المنبهة الكبتاجون وأنا لم أتوسط في شراء الحبوب كما ذكر المدعي العام في دعواه وسمع ذلك المدعي العام وقال الصحيح ما ذكرته وما جاء في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها وأضاف المدعى عليه قائلا أنني استعمل الحشيش المخدر وآخر مرة استعملته قبل القبض علي بثلاث أشهر وأنا علي سبقتين الأولى ترويج مخدرات والثانية سرقة سيارة وفي جلسة أخرى افتتحت هذه الجلسة وفي هذه الجلسة وبالرجوع

لأوراق المعاملة وجدة ان تحقيق مع المدعى عليه على الالفات ١٢١ و ١٢٠ وقد جاء فيها استجواب المدعى عليه على ما يلي س/ أنت متهم ببيع المؤثرات العقلية وحيازة مؤثرات عقلية بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ج/ غير صحيح س/ اشرح لنا بالتفصيل كيف تم القبض عليك ج/ انه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٩/١٧ هـ اتصل بي (المصدر) على جوالى رقم من نوع وطلب مني حبوب منبهة بمبلغ (٢٠٠) مائتين ريال وأخبرته أن يحضر إلى منزلي لنذهب سويا ونحضرها من شخص آخر يدعى / وعند حضوره ركبته معه السيارة واتجهنا إلى مخطط ٨ واتصلت على ولم أجده وأثناء تجولنا شاهدنا شخص يدعى أعرفه ويعرفه المصدر أيضا فتحدىت معه المصدر وطلب منه حبوب منبهة بمبلغ (٢٠٠) مائتين ريال فذهب وعاده بعد خمس دقائق وأحضر الحبوب وسلم المصدر سبع حبات منبهة واستلم المبلغ وأثناء عودتنا قام المصدر بإعطائي حبة منبهة فابتلاعت نصفها وأبقيت نصفها الآخر معى فتم مداهمتنا من قبل رجال مكافحة المخدرات وبتفتيشى عثر على نصف حبة بحوزتى من الحبوب المنبهة فتم القبض علي س/ ورد في أقوالك الأولية أنك أنت والمصدر اشتريتما الحبوب المنبهة من المدعو وذكرت الآن في استجوابك أنكما اشتريتما من المدعو / فما قولك ج/ الصحيح أنا اشتريناهم من المدعو / وعندما ذكرت في أقوالي الأولية كنت مخطئاً في الأسماء س/ ورد في أقوالك الأولية انك تتوسط في بيع الحبوب المنبهة إذا أحربك أحد فكيف تغير قولك هذا ج/ تعرضت للضرب فأجبت على قول ذلك س/ ورد في محضر القبض

انه جرى الاتصال عليك من قبل المصدر وطلب منك حبوب منبهة بمبلغ (٢٠٠) مائتي ريال فطلبت منه أن يحضر إليك فما قوله ج / نعم صحيح س / ورد في محضر القبض عليك أن المصدر حضر لمنزلك وركبت معه السيارة وتوجهتما إلى مخطط ٨ فما قوله ج / نعم صحيح س / ورد في محضر القبض انك نزلت من السيارة ودخلت داخل الحي وبعد ربع ساعة خرجت من الحي وركبت مع المصدر فما قوله ج / هذا الكلام غير صحيح حيث حضر المدعو..... واتفق مع المصدر وسلمه الحبوب ونحن داخل السيارة وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعي عليه وبعرض ما جاء في التحقيق على المدعي عليه أجاب قائلا إن ما ورد في التحقيق منه الصحيح ومنه غير الصحيح والصحيحة أن المصدر صديق لي ويتصل علي دائمًا وخرج معه وقد اتصل علي وطلب مني الخروج معه ولما حضر ركبت معه وذهبنا لمخطط ٨ وقابل شخص اعرفه ويعرفه المصدر ولا اذكر اسمه الصحيح هل هو أو لأنه كان يسكن في حارتنا القديمة مخطط ٨ وسلمت عليه ورجعت وركبت السيارة وتحدثت معه المصدر ولا اعلم ما دار بينهما ولو كنت مروجا لما أعطاني حبة والتي أكلت نصفها واحتفظت بالنصف الآخر والمصدر قد حصل على الحبوب من الرجل الذي قابله في مخطط ٨ وأنا لا أعرف اسمه هل هو أو هكذا أجاب لذا وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة وبالرجوع لأوراق المعاملة وجد محضر انتقال وقبض تفتيش بتاريخ على ملف التحقيق الصفحة ٣٤ وهذا نصه (الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد ثبتت نحن الموقعين أدناه

وبتاريخه أعلاه وبناء على البلاغ المدون بالصفحة رقم ٢ من ملف الاستدلال تم الاجتماع بالفرقة والمصدر وإلى الساعة العاشرة مساءً وأفهم كل عضو بالفرقة بدوره وتم تكين المصدر من الاتصال على الوسيط وطلب منه كمية من الحبوب المحظورة بمبلغ مالي وقدره مائتي ريال فوافق الوسيط على ذلك وطلب من المصدر أن يحضر إليه عند منزله بالدمام حي لنصب مع المصدر لإحضار الكمية المطلوبة وعلى الفور تم تفتيش المصدر وسيارته تفتيشاً دقيقاً إبراء للذمة وتم تزويده بمبلغ حكومي وقدره مائتي ريال بعد أن تم ترقيمها على النحو التالي / فئة مائة ريال (.....)، (.....) وبعدها أمر قائد الفرقة المصدر بالانتقال إلى مكان تواجد الوسيط وبالفعل اتجه المصدر تحت أنظار الفرقة إلى حي بالقرب من الشرطة الشمالية واحتك معه شخص وركب معه واتجها بجهة مخطط ٨ وتوقفوا أمام بوابة بمخطط ٨ على شارع ونزل الوسيط ودخل داخل الحي وتمت متابعته إلا أنه اختفى عن الأنظار وبعد قرابة الربع ساعة شوهد الوسيط وهو يخرج من الحي وركب مع المصدر بعدما أعطى المصدر الإشارة الدالة على عملية الترويج وعلى الفور تم ضبط الوسيط واتضح أنه يدعى / سعودي الجنسية ويفتيشه شخصياً عشر بجيبيه على نصف حبة يشتبه أن تكون من حبوب الكبتاجون والمحظورة ، وبمسائلته عن مصدر ما ضبط بحوزته وما قام بفعله من توسط ترويج الحبوب المحظورة أنكر قيامه بشيء بتاتاً ، علماً أن المصدر قام بتسليميه الكمية المروجة للوكيل رقيب وهي عبارة عن عدد ست حبات واحدة منها مكسورة نصفين تحمل علامات القوسين يشتبه أن

تكون من حبوب الكبتاجون المحظورة ، علماً أن جوال الوسيط من نوع ورقم الكود بعدها تم اصطحاب المذكور وما ضبط بحوزته لقر شعبة مكافحة المخدرات بالدمام تهيداً لإعداد المحضر اللازم وحفظاً للواقع ، ثم إعداده والتوفيق عليه والله الموفق الفرقة القابضة جندي قائد الفرقة القابضة رئيس رقباء، وسوف يتم طلب الفرقة القابضة وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٤/١١ هـ لدينا نحن القضاة الخلف بالمحكمة العامة بالدمام افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وجرى قراءة ما سبق ضبطه على المدعى عليه فصادق عليه ونظراً لاستدعاء الحال فسيجري استدعاء الفرقة القابضة لأخذ ما لديهم وهم كلاً من الجندي وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٥/٠٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠١ : ١١ وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وحضر من الفرقة القابضة كلام من سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم و سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وبسؤال عمالديه من شهادة قال لقد مضى على هذه القضية مدة ثلاثة سنوات تقريباً وقد نسيت كثير من تفاصيلها لذلك فإنه ليس لدى شهادة وبسؤال قال لا أذكر كثير من تفاصيل هذه القضية فليس عندي شهادة بناء عليه فقد رفعت الجلسة مع إفهام المدعي العام بإحضار بقية أعضاء الفرقة القابضة وهم كلام من و وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٥/٢٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥٨ : ٠٠ وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وبسؤاله عن الفرقة القابضة قال لقد تعذر إحضار أعضاء الفرقة القابضة وهم كل

من واطلب إمهالنا خمسة عشر يوماً نظراً لتمتع أحد أعضاء الفرقـة بإجازـة وفيـيـنـ يوم الأـحـدـ المـوـافـقـ ١٤٣٢/٠٦/٢٢ هـ افتتحـتـ الجـلـسـةـ السـاعـةـ ٤١ : ١١ وـفـيـهاـ حـضـرـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ السـجـينـ وـلـمـ يـحـضـرـ المـدـعـىـ الـعـامـ وـلـاـ الفـرـقـةـ القـابـضـةـ وـفـيـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ المـوـافـقـ ١٤٣٢/٠٧/٠١ هـ افتتحـتـ الجـلـسـةـ السـاعـةـ ١١:٠٠ وـفـيـهاـ حـضـرـ السـجـينـ وـلـمـ يـحـضـرـ المـدـعـىـ الـعـامـ وـلـاـ الفـرـقـةـ القـابـضـةـ وـفـيـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ المـوـافـقـ ١٤٣٢/٠٧/٠٨ هـ افتتحـتـ الجـلـسـةـ السـاعـةـ وـفـيـهاـ حـضـرـ المـدـعـىـ الـعـامـ وـحـضـرـ لـحـضـورـهـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـحـضـرـ المـدـعـىـ الـعـامـ بـيـنـتـهـ عـلـىـ دـعـوـاهـ فـبـنـاءـ عـلـىـ الدـعـوـىـ وـالـإـجـابـةـ وـجـمـيعـ ماـ تـقـدـمـ وـنـظـرـاـ لـكـونـ المـدـعـىـ الـعـامـ اـحـضـرـ اـثـيـنـ مـنـ الفـرـقـةـ القـابـضـةـ وـبـاسـتجـوابـهـماـ أـنـكـرـهـماـ مـعـرـفـتـهـماـ بـالـوـاقـعـةـ ثـمـ عـجـزـ المـدـعـىـ الـعـامـ عـنـ إـحـضـارـ بـقـيـةـ أـعـضـاءـ الفـرـقـةـ القـابـضـةـ مـعـ إـمـهـالـهـ عـدـةـ جـلـسـاتـ لـإـحـضـارـهـمـ عـلـيـهـ فـقـدـ صـرـفـنـاـ النـظـرـ عـمـاـ جـاءـ فـيـ دـعـوـىـ المـدـعـىـ الـعـامـ مـنـ اـتـهـامـهـ لـلـمـدـعـىـ عـلـيـهـ فـيـ قـيـامـهـ بـتـروـيجـ الـحـبـوبـ الـمحـظـورـةـ بـقـصـدـ الـاتـجـارـ وـقـرـرـنـاـ مـاـ يـلـيـ أـوـلـاـ جـلـدـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ ثـمـانـيـونـ جـلـدـهـ حدـاـ وـذـلـكـ لـتـعـاطـيـهـ الـحـشـيشـ الـمـخـدـرـ ثـانـيـاـ سـجـنـهـ مـدـةـ سـنـتـيـنـ تـحـسـبـ مـنـ تـارـيـخـ توـقـيفـهـ وـذـلـكـ لـحـيـازـتـهـ الـحـبـوبـ الـمحـظـورـةـ حـسـبـ المـادـةـ ٤١ـ مـنـ نـظـامـ مـكـافـحةـ الـمـخـدـرـاتـ وـمـؤـثـرـاتـ الـعـقـلـيـةـ ثـالـثـاـ مـنـعـهـ مـنـ السـفـرـ إـلـىـ خـارـجـ الـمـلـكـةـ مـدـةـ سـنـتـيـنـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ تـنـفـيـذـ عـقوـبـةـ السـجـنـ وـبـهـ حـكـمـنـاـ وـبـعـرـضـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـطـرـفـيـنـ قـرـرـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ قـنـاعـتـهـ بـالـحـكـمـ أـمـاـ المـدـعـىـ الـعـامـ قـرـرـ عـدـمـ قـنـاعـتـهـ وـجـرـىـ إـفـهـامـهـ بـمـرـاجـعـةـ الـمـحـكـمـةـ خـلـالـ عـشـرـةـ أـيـامـ لـاستـلامـ نـسـخـةـ مـنـ الـحـكـمـ ثـمـ تـقـديـمـ لـائـحةـ الـاعـتـراـضـيـةـ وـافـهـمـ بـمـقـتضـيـ الـمـادـةـ ١٩ـ٤ـ مـنـ نـظـامـ الـإـجـراءـاتـ

الجزائية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حررهـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥:١٢ وقد جرى رفع المعاملة الى محكمة الاستئناف وأعيدت لنا من فضيلة الرئيس وقيدت بالمحكمة برقم في شرعاً على خطاب معالي رئيس محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم في ٢٥/١/١٤٣٤هـ مرفقاً بها القرار الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الخامسة الاولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم في المتضمن ما نصه (أن أصحاب الفضيلة لم يقرروا الإدانة بحيازة قبل تقرير العقوبة للاحظة ما ذكر و من ثم إعادة المعاملة) أـهـ فنقول جواباً لأصحاب الفضيلة بأنه ثبت لدينا حيازة المدعى عليه للحبوب المحظورة وسيجري بعث المعاملة الى محكمة الاستئناف لإكمال لازمها وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر فيهـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة الاولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة الدمام برقم وتاريخ والمقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم والتاريخ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ في قضية مخدرات وقد ضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه . وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق

المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة على قرارنا رقم وتاريخ وقرارنا رقم وتاريخ هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم حـرر في ٤/٧/١٤٣٤ هـ .

رقم الصك : ٢٤١٧٦٢٠٢ تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١ هـ
 رقم الدعوى : ٢٤٢٦٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٢٤٢٥٧٢٥٢ تاريخه : ١٤٣٤/٧/٢ هـ

المَوْضُوعَات

مسكر - مخدرات - حيازة مسكر وحشيش وحبوب محظورة بقصد الاتجار والتعاطي - حد المسكر - تعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشَّرِيعِيُّ أَو النَّظَامِيُّ

- ١- قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥٩/٥) : (ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حدأً لله تعالى يدراً بالشبهات ويحتاط لإسقاطه فاما حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرا بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في ذلك خلافاً).
- ٢- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمرثمانية : (شاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها ومعتصرها وبائعها وآكل ثمنها).
- ٣- قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٤٥/١٠) : (واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكن ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيش وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة).
- ٤- المواد (٣٨) و (٤١) و (٥٦) و (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلْكُّ الصُّنْفِ الْقَضَائِيَّة

توجيه الاتهام للمدعى عليه بالشروع ببيع جزء من الحشيش المخدر - حيازة قطع متفاوتة من الحشيش بقصد الترويج والتعاطي وحيازة (٢٢١١) حبة من حبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الترويج وتعاطي حبوب الإمفيتامين وبيع حبوب الإمفيتامين وحيازة كسر من حبوب الإمفيتامين بقصد الترويج وحيازة حبتين من حبوب الروش بقصد الترويج وحيازة (١٢) قارورة خمر خارجي نوع فودكا بقصد الشرب والترويج وشرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدرة - حيث أنه وردت معلومات من أحد المصادر السرية لمكافحة المخدرات عن المدعى عليه بأن له نشاط واسع في ترويج المخدرات ومن أرباب السوابق ويستخدم الجوال في ذلك ويستخدم سيارة ويستأجر أجنبية بعض الفنادق الفارهة لإبعاد الشكوك عنه - تم وضع الشخص تحت المراقبة - شوهد يتتردد على فندق ويسكن فيه ويتردد عليه أشخاص معروفين لدى مكافحة المخدرات مما يؤكّد تعامله بترويج المخدرات - تم تكين المصدر من مراسلة المدعى عليه - أرسل المصدر للمدعى عليه رمز متعارف عليه بينهم - رد المدعى عليه بوجود أغراض جديدة وأرسل صورتها وهي عبارة عن ملفين لمادة الحشيش وذكر له قيمة الكيلو من الحشيش - جرى التنسيق مع مدير الفندق وتقطيشه المصدر وتزويده بالمبلغ الحكومي وتحرك تحت أنظار الفرقة - بدراسة الوضع للسيطرة على المدعى عليه اتضح أنه يحتمل أن يشاهد الفرقة وعلى الفور وبطريقة سرية تم الدخول على المدعى عليه والسيطرة عليه وكان يرافقه شخص

آخر وعثر على حقيبة قماشية أمام المدعى عليه بها كمية من الحشيش كما عثر على عدد كبير من الحبوب المحظورة وحبتين من حبوب الروش وزجاجتين خمر وبتفتيش سيارته عثر بها على صندوق به قوارير خمر خارجي كما ضبط معه على مبلغ مالي كما عثر بنفس الحقيبة على أوراق مكتوب عليها أرقام وأسماء أشخاص ومبالغ هائلة وكميات كبيرة توضح تعامل المدعى عليه بترويج وتصريف المواد المخدرة بكميات كبيرة كما ضبط على مبلغ مالي كبير بحوزة مرافقه وأفاد المدعى عليه أن هذا المبلغ ناتج عن ترويج الحبوب - طلب المدعى العام إثبات ما أسند للمدعى عليه والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة وتشديد العقوبة والمنع من السفر ومصادرة السيارة على ضوء ما جاء في نظام مكافحة المخدرات والؤثرات العقلية وتعاميم وزارة الداخلية - كما طلب المدعى العام الحكم على المدعى عليه بحد المسكر والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء حيازة المسكر بقصد الترويج والشرب - أقر المدعى عليه بما نسب إليه ودفع بأن قصده من الحيازة الاستعمال الشخصي - حضر شاهدان من أعضاء الفرقة القابضة - بعد رصد الشهادة والرجوع لحضر التحرير والتقرير الكيميائي الشرعي صدر الحكم بإثبات إدانة المدعى عليه بحيازة كمية الحشيش المذكورة في الدعوى بقصد الاستعمال والترويج وحبوب الامفيتامين المذكورة عددها في الدعوى بقصد الاستعمال والترويج وبيع الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وحيازة المدعى عليه لقوارير الخمر المذكورة في الدعوى بقصد الشرب - لم يثبت قصد الترويج من حيازة الخمر - ثبوت شرب المدعى عليه للخمر واستعماله

للحشيش المخدر واستعماله لحبوب الامفيتامين المحظورة - إقامة حد المسكر على المدعى عليه بجلده ثمانين جلد - تعزيره بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر - صرف النظر عن طلب المدعى العام في مصادرة سيارة المدعى عليه وجهاز جواله وشيريحته والبالغ المالي المضبوط بحوزته - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نصّ الحُكْم ، إعلامًا بالحكم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لانتبي بعده وبعد لدى أنا .. القاضي بالمحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم وتاريخ ١٤٣٤ / ٠١ / ٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤ / ٠١ / ٠٣ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤ / ٠٣ / ٢٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٠ : ٠٩ وفيها قدم المدعى العام .. لائحة دعوى عامه ضد ... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ... فيها حيث أنه بالاطلاع على محضر البلاغ المعد من قبل مكافحة المخدرات بالدمام بتاريخ ٧ / ١٤٣٣ هـ المتضمن انه بناء على المعلومات الواردة من أحد المصادر السرية والتي مفادها وجود شخص يدعى ... من سكان حي ومن أرباب السوابق في قضایا المخدرات وله نشاط واسع في الترويج ومن الحذرين ويستخدم الجوال رقم (...) وبقيادته سيارة من نوع تحمل اللوحة رقم (...) ويقوم باستئجار أجنبية ببعض الفنادق الفارهة لإبعاد الشكوك عنه وممارسة نشاط الترويج وبالاطلاع على المحضر المتضمن وضع الشخص تحت المراقبة السرية

وشوهد يتعدد على فندق (.....) واتضح أنه يسكن بالدور (.....)
 جناح رقم (.....) وكان يتعدد عليه أشخاص مشبوهين ومعروفين
 لدى مكافحة المخدرات مما يؤكّد تعامله بترويج المخدرات
 وبالاطلاع على محضر الاتصال المعد من قبل مكافحة المخدرات
 بالدمام بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٠ المتضمن انه تم تكين المصدر السري
 وبالاطلاع من رجال الضبط للتواصل معه عن طريق برنامج (.....)
 حيث أرسل المصدر له رمز متعارف عليه بينهم وهو (هتك) فرد عليه
 المدعى عليه موجود أغراض جديدة وأرسل صورتها وهي عبارة عن
 مخلفين لمادة الحشيش وذكر أن قيمة الكيلو اثنا عشر ألف وخمس
 مئة ريال فوافق المصدر وبالاطلاع على محضر القبض المعد من
 قبل مكافحة المخدرات بالدمام المتضمن انه بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٠ هـ
 وبعد التواصل بين المصدر السري والمدعى عليه عن طريق برنامج
 (.....) وافق المصدر وكانت طريقة المدعى عليه أن يقوم باستضافة
 المشتري عنده بالفندق ويقوم بإرسال أحد أعوانه الغير معروفين
 للمشتري لمراقبة الوضع في الخارج وجرى التنسيق مع مدير الفندق
 لمعرفة من يتواجد مع المدعى عليه واتضح أنه يسكن بالدور (.....)
 غرفه رقم (.....) ويتردد عليه بعض الأشخاص وتم تزويد المصدر
 بالمبلغ الحكومي المرقم وتفيشه وتحرك تحت أنظار الفرقة إلى
 أن وصل إلى الموقع المحدد في الفندق وبدراسة الوضع للسيطرة
 على المدعى عليه اتضح انه يحتمل أن يشاهد الفرقة حين دخولها
 للموقع وخشية من ضياع المبلغ الحكومي جرى مراسلة المدعى عليه
 عن طريق (.....) وذكر بأن الكميه موجوده لديه ولكنه لا بد من
 تسليم المبلغ لأحد أعوانه وتم على الفور وبطريقة سريه الدخول

على المدعى عليه والسيطرة عليه وكان يرافقه المدعيو ... وعشر على حقيبة قماشية أمام المدعى عليه وبها ثمانية قطع سمراء اللون متفاوتة الأحجام بلغ وزنها جمِيعاً ٦٩٣,٧ ستمائة وثلاثة وتسعون جراماً وسبعة من العشرة من الجرام كما عثر أيضاً على عدد ٢٢١١ ثلاثة الاف ومائتين واحدى عشر حبة من الحبوب المحظورة ومجموعة محظورة مكسرة تزن ١١,٣ احدى عشر جرام وثلاثة من العشرة من الجرام وعدد (٢) حبتين من حبوب الروش المحظورة وزجاجتين خمر خارجي نوع فودكا وبتفتيش سيارته عثر بها على كرتون بداخله (١١) احدى عشرة قارورة خمر خارجي نوع فودكا كما ضبط معه مبلغ وقدره (٣٥٦٧) ثلاثة الاف وخمسة وسبعين وستون ريال فقط لا غير وأفاد بصححة واقعة الترويج وأن المبلغ المضبوط مع رفيقه .. هو ناتج عن ترويج الحبوب وبتفتيش سيارة رفيقه .. لم يعثر على شيء وعثر بنفس الحقيبة على أوراق مكتوب عليها أرقام وأسماء أشخاص ومبالغ هائلة وكميات كبيرة توضح تعامل المدعى عليه بترويج وتصريف المواد المخدرة بكميات كبيرة كما ضبط مع رفيقه مبلغ وقدره (٢٠٨٣٣) عشرون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ريال فقط لا غير وورد تقرير الكيماوي الشرعي رقم ٣٦٤٠ لك ش وتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٢هـ المتضمن ثبوت إيجابية العينات المضبوطة لمادة الامفيتامين المنبهة والمحظورة والمدرجة في الجدول الثاني فئه (ب) والمرفق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما تضمن أيضاً إيجابية العينات المضبوطة لمادة الحشيش المخدرة والمحظورة والمدرجة في الجدول الأول فئه (أ) والمرفق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما تضمن إيجابية عينات المسكر

لمادة الكحول الإيثيلي وبنسبة مسكرة تم فرز أوراق مستقل للمتهم ... لاختلاف مقر إقامته وإحالتها للدائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة النعيرية لإقامة الدعوى العامة عليه هناك بموجب الخطاب رقم ١١ / ٤٣٣ / ١٤٢٣هـ وباستجواب المدعى عليه أقر بحيازته لما تم ضبطه من حبوب وحشيش وقوارير خمر بقصد التعاطي وليس بقصد الترويج وأنكر علم مرافقه بها وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ بالشروع ببيع جزء من الحشيش المخدر وحيازته قطع متفاوتة الأحجام من الحشيش المخدر بلغ إجمالي وزنها (٦٩٣,٧) ستمائة وثلاثة وتسعون جراماً وبسبعة من العشرة من الجرام بقصد الترويج والتعاطي وحيازه عدد (٣٢١١) ثلاثة آلاف ومائتين وإحدى عشرة حبة من حبوب الأمفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الترويج وتعاطي نوعها وقيامه ببيع الحبوب في السابق وحيازه مجموعة كسر حبوب من حبوب الأمفيتامين المنبهة والمحظورة وبلغ إجمالي وزنها (١١,٣) إحدى عشر جرام وثلاثة من العشرة من الجرام بقصد الترويج وحيازه عدد (٢) حبتين من حبوب الروش بقصد الترويج وحيازه عدد (١٢) ثلاثة عشر قارورة خمر خارجي نوع فودكا بقصد الشرب والترويج وشرب المتهم .. المسكر وتعاطي الحشيش المخدر وذلك لأدلة والقرائن التالية ١ - إقراره تحقيقاً المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (٢١,٢,٣) والمرفق لفه رقم (١٧,١٨,١٩) ٢ - إقراره بتعاطي الحشيش وشرب المسكر بمحضر سماع الأقوال الأولية المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (٢١) والمرفق لفه رقم (١) .

٣ - ما ورد في محضر البلاغ المنوه عنه بمحضر الاستدلال والمدون على الصفحة رقم (٢) والمرفق لفه رقم (١) ٤ - ما ورد في محضر القبض

من وقائع المنوه عنها والمدونة على الصفحة رقم (١٤, ١٣, ١٢) والمرفقة لفة رقم (١) - ما ورد في محضر الاتصال المنوه والمدون على الصفحة رقم (٤) والمرفقة لفه رقم (٦) - ما ورد في محضر المراقبة السرية المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (٣) مرفق لفه رقم (٧) - ما ورد في التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه والمرفق لفه رقم (٤٦) وبالبحث عما إذا كان له سوابق عشر له على سابقتين الأولى حيازة واستعمال المخدرات والثانية حيازة المخدرات واستعمال المخدرات وترويج مخدرات وهروب من السلطة ومقاومة رجال الأمن واصدمة سيارة وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعترضة شرعاً فعلاً محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب الحكم عليه بما يلي أولاً بإثبات ما أسند إليه وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي ١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٢٨) من النظام مع مراعاة مقتضى المادة ٦٢ من ذات النظام وتشديد العقوبة عليه لترويجه حبوب الامفيتامين المنبه والمحظوظة وتشديد العقوبة عليه لترويجه حبوب الامفيتامين المنبه والمحظوظة وفقاً للفقرة ٢/ج من المادة ٣٨ م ذات النظام استناداً لبرقية سمو وزير الداخلية رقم (١/٥/٤٠٢٨/٤٢٣٤٦) وتاريخ ٢٠١٤٢٧/٨/٢-منعه من السفر إعمالاً لمقتضى الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام ثانياً مصادرة الهاتف الجوال العائد للمدعى عليه ورقمه المصنعي ويحمل الرقم (...). لاستخدامه في الترويج وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من النظام مع المطالبة بإسقاط شريحة الهاتف النقال وعدم صرفها لنفس المدعى عليه وفقاً لتعيم سمو

وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٠-٩هـ ثالثاً الحكم بمصادرة الأموال المضبوطة مع المدعى عليه وهو مبلغ ٣٥٦٧ ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعة وستون ريال فقط لا غير لكون القرائن والأدلة المذكورة سابقاً تفييد أنها ناتجة عن بيع المخدرات وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من النظام رابعاً مصادرة السيارة المستخدمة في عملية الترويج نوع (.....) موديل ٢٠٠٠م رقم اللوحة (...) وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من النظام خامساً الحكم على المدعى عليه بحد المسكن لقاء اقراره بشرب المسكر سادساً الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء حيازته للمسكن بقصد الترويج والشرب هذه دعواني وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله ما جاء في الدعوى من حيازتي ما وزنه (٦٩٣,٧) ستمائة وثلاثة وتسعين جراماً وسبعة من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر وما عده (٣٢١١) ثلاثة آلاف ومائتين وإحدى عشرة حبة من حبوب الامفيتامين المنبه المحظور ومجموعة كسر حبوب من حبوب الامفيتامين المنبه المحظور إجمالي وزنها (١١,٢) إحدى عشر جراماً وثلاثة من العشرة من الجرام وحبتين من حبوب الروش هذا كله صحيح وقصدي من حيازة هذه المضبوطات هو الاستعمال الشخصي فقط وليس الترويج وكذلك ما جاء في الدعوى من حيازتي ثلاثة عشر قارورة صفيرة تحتوي على الخمر المصنوع خارجياً نوع فودكا فهو صحيح أيضاً وقصدي من حيازته الشرب فقط فأنا أشرب الخمر واستعمل الحشيش المخدر وحبوب الامفيتامين المحظور وما ذكره المدعى العام من شروعي ببيع جزء من الحشيش المخدر وبيعي الحبوب المحظورة في السابق هذا كله

غير صحيح وقد تم القبض على من قبل مكافحة المخدرات في ظهر يوم ١٠/٧/١٤٢٣هـ في فندق (....) في الغرفة رقم (....) وقد وجد رجال المكافحة في تلك الغرفة الحبوب المحظورة والشيش المخدر وقارورتين من الخمر كما وجدوا في سيارتي أحد عشر قارورة من الخمر وجميع هذه المضبوطات تعود لي بقصد الاستعمال وليس الترويج ولم يسبق لي أن قمت ببيع الحبوب المحظورة أو الشيش المخدر كما أني لم أقم بالشروع ببيع الشيش المخدر وأما رقم الجوال المذكور في الدعوى وهو (...) فهو رقم جوالي ولم اتفق مع المصدر السري عن طريق (.....) على بيته الشيش المخدر هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام البينة على دعواه قال بيني ما ذكرت فجرى الرجوع إلى اللغات رقم (١٧-١٩) وتضمنت ضبط إفادة المدعي عليه وقد أنكر قصد الترويج من الحيازة كما أنكر بأنه قد أقر لدى الفرقة القابضة قيامه بالترويج بعد ذلك جرى سؤال المدعي العام عما ذكره من وجود سابقة ترويج مخدرات للمدعي عليه فقال لم يثبت قيامه بالترويج في تلك السابقة وإنما توجهت له التهمة بالترويج ثم أقفلت الجلسة الساعة العاشرة للتأمل وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم الثلاثاء ٢٤/٣/١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشر افتتحت الجلسة بحضور المدعي عليه .. كما حضر .. سعودي بالسجل المدني رقم .. وهو أحد معدى محضر القبض على المدعي عليه وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله انه توفرت معلومات لدينا في مكافحة المخدرات عن قيام المدعي عليه .. بترويج الشيش المخدر والحبوب المحظورة فتم التسويق مع

أحد المصادر السرية للإطاحة بالمدعى عليه متلبساً وقام المصدر السري بإرسال رسالة عن طريق (.....) على جوال المدعى عليه وهو (...) وكانت الرسالة هي كلمة (هتك) وهي الرمز المتعارف عليه عند المروجين فورد الجواب من المدعى عليه عن طريق برنامج (.....) على جوال المصدر بأنه يوجد أغراض جديدة وأرسل المدعى عليه صورة مغلفين لمادة الحشيش المخدر وذكر بأن قيمة الكيلو هو اثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريال فأرسل المصدر للمدعى عليه رسالة بالموافقة على شراء كيلوين وقد أطلعت أنا على هذه المحادثات التي تمت عن طريق برنامج (.....) وبعد التسويق تم ترقيم مبلغ اثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريال ١٢٥٠٠ وتسليمها للمصدر ومن ثم اتجهنا لمقر إقامة المدعى عليه في فندق (.....) ونظراً لشدة حذر المدعى عليه وخوفاً من ضياع المبلغ الحكومي فقد تم مداهمة المدعى عليه في مقر سكنه قبل أن يتم بيع الحشيش المخدر المتفق عليه ووجدنا في غرفة المدعى عليه المضبوطات من الحشيش المخدر والحبوب المحظوظة وكان عدد الحبوب المحظوظة كبيراً كما وجدنا قوارير خمر خارجي وقد سمعت المدعى عليه يقر بأنه كان ينوي البيع من الحشيش المخدر والحبوب المحظوظة وأنه سبق أن باع الحشيش المخدر والحبوب المحظوظة هذا ما لدى من شهادة كما حضر الشاهد ... سعودي بالسجل المدني رقم ... وهو أحد معدى محضر القبض على المدعى عليه وبسؤاله عما لديه ن شهادة قال أشهد الله انه توفرت معلومات لدينا في مكافحة المخدرات عن قيام المدعى عليه .. بترويج الحشيش المخدر والحبوب المحظوظة فتم التسويق مع أحد المصادر السرية للإطاحة بالمدعى عليه متلبساً وقام المصدر

السرى بإرسال رسالة عن طريق برنامج (.....) على جوال المدعى عليه وهو(..) وكانت الرسالة هي كلمة(هتك) وهي الرمز المتعارف عليه عند المروجين فورد الجواب من المدعى عليه عن طريق برنامج (.....) على جوال المصدر بأنه يوجد أغراض جديدة وأرسل المدعى عليه صورة مغلفين لمادة الحشيش المخدر وذكر بأن قيمة الكيلو هو اثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريال فأرسل المصدر للمدعى عليه رسالة بالموافقة على شراء كيلوين وقد أطلعت أنا على هذه المحادثات التي تمت عن طريق برنامج (.....) وبعد التسويق تم ترقيم مبلغ اثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريال ١٢٥٠٠ وتسليمها للمصدر ومن ثم اتجهنا لمقراة المدعى عليه في فندق (.....) إن ونظراً لشدة حذر المدعى عليه وخوفاً من ضياع المبلغ الحكومي فقد تم مداهمة المدعى عليه في مقر سكنه قبل أن يتم بيع الحشيش المخدر المتفق عليه ووجدنا في غرفة المدعى عليه المضبوطات من الحشيش المخدر والحبوب المحظوظة وكان عدد الحبوب المحظوظة كبيراً كما وجدنا قوارير خمر خارجي وقد سمعت المدعى عليه يقر بأنه كان ينوي البيع من الحشيش المخدر والحبوب المحظوظة وأنه سبق أن باع الحشيش المخدر والحبوب المحظوظة هذا ما لدى من شهادة ثم قرر كل واحد من الشاهدين بقوله إن شهادة بقيمة زملائي في محضر القبض مثل شهادتي بالضبط وقد تأكّدت من ذلك بنفسي هكذا قرراً وبعرض الشاهدين وما جاء في شهادتهما على المدعى عليه قال الشاهدين لا أعلم عن حالهما وشهادتهما بأنني نسقت مع المصدر عن طريق برنامج (.....) على أن أبيعه الحشيش والحبوب المحظوظ وأنني أقررت عند القبض عليّ بأنني كنت أنوي البيع من الحشيش المخدر

واللحوب المحظوظه المضبوطه بحوزتي وأنه سبق أن بعث منها هذا كله غير صحيح وأما رقم الجوال المذكور وهو (...) فهو يعود لي ونوع جوالٍ هو هكذا قرر ونظراً لحلول وقت الصلاة فقد أقفلت الجلسة عند الساعة الثانية عشر إلا خمس دقائق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم السبت ٢٨/٣/١٤٣٤هـ الساعة الثانية عشر والنصف افتتحت الجلسة بحضور المدعى عليه .. كما حضر .. سعودي بالسجل المدني رقم ... و... سعودي بالسجل المدني رقم ... وجرى تعديل الشاهدين .. و... التعديل الشرعي بعد ذلك جرى الرجوع إلى اللفة رقم (٣) وتضمنت محضر التحرير وجاء فيه عدد وزن المضبوطات وهو كما ذكر المدعي العام في دعواه كما جرى الرجوع إلى اللفة رقم (٤٨) وتضمنت التقرير الكيماوي الشرعي وهو كما ذكر المدعي العام في دعواه سوى أنه جاء في العينة رقم (٩٤٦/ج) المتعلقة بالحبشان التي يشتبه أن تكون روش قد ثبت بأنهما غير محظوظتان ثم أقفلت الجلسة الساعة الواحدة للتأمل وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم الاثنين ٤/٤/١٤٣٤هـ الساعة الثامنة وعشرين دقيقة افتتحت الجلسة بحضور المدعى عليه .. وجرى سؤاله عن سابقيه التي ذكر المدعي العام فقال نعم يوجد على سابقين الأولى حيازة واستعمال مخدرات والثانية حيازة واستعمال مخدرات وتهمة في ترويج المخدرات وهروب من السلطة ومقاومة رجال الأمن وصدم سيارة فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بحيازته المضبوطات بقصد الاستعمال

كما أقر بشرب الخمر واستعمال الحشيش المخدر والحبوب المحظورة ولما جاء في شهادة الشاهدين.. و.. من أنهم سمعاً المدعى عليه عند القبض عليه يقر بأنه كان ينوي البيع من الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وأنه سبق أن باع الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وهذه الشهادة تثبت قصد الترويج من حيازة الحشيش المخدر والحبوب المحظورة كما أنها تثبت قيام المدعى عليه ببيع الحشيش المخدر والحبوب المحظورة فاقرار المدعى عليه موجبه التعزيز ولم يدفع المدعى عليه بالإكراه على هذا الاقرار قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٩٥/٥) ((ولا يقبل رجوع المقر عن اقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى ، يدراً بالشبهات ويحتاط لاسقاطه فأما حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدراً بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في ذلك خلافاً)) كما أن الكمية الكبيرة للحبوب المضبوطة وما جاء في الشهادة من تواصل المصدر مع المدعى عليه بالجوال عن طريق برنامج (....) لشراء الحشيش المخدر تؤكد صحة ما جاء في شهادة الشاهدين وحيث أنكر المدعى عليه قصد الترويج من حيازة الخمور وحيث إنه لا بينة على ذلك كما أنكر الشروع في ترويج الحشيش المخدر ولا بينة مثبتة لذلك وحيث إن التهمة متوجهة للمدعى عليه بالشرع في ترويج الحشيش المخدر وذلك لما جاء في شهادة الشاهدين من تواصل المصدر السري عن طريق برنامج (.....) بالجوال مع رقم الجوال العائد للمدعى عليه لأجل الاتفاق على شراء الحشيش المخدر وحيث إن شرب المسكر وحيازته من كبار الذنب فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر ثمانية ((شاربها وساقيها وحاملها

والمحموله إليه وعاصرها ومعتصرها وبائعها وأكل ثمنها)) واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب ولما نص عليه أهل العلم من اقامة حد المسكر على متناول الحشيش المخدر قال ابن حجر رحمة الله تعالى في فتح الباري (٤٥/١٠) ((واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكنة)) وحيث إنه لا بينة مثبتة على استخدام المدعى عليه جهاز جواله وسيارته في ترويج المخدرات وأن المبلغ المضبوط معه ناتج عن بيع المخدرات وحيث إن للمدعى عليه سابقتين في المخدرات ولما جاء في المواد الثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والسادسة والخمسين والثانية والستين من نظام مكافحة المخدرات . ولما جاء في محضر التحرير والتقرير الكيماوي الشرعي والذي أثبت أن الحبتين المضبوطتين غير محظوظتين لذا فقد قررت ما يلي أولاً ثبت لدى حيازة المدعى عليه ما وزنه (٦٩٣,٧) ستمائة وثلاثة وتسعون جراماً وسبعة بالعشرة من الجرام من الحشيش المخدر بقصد الاستعمال والترويج وما عدده (٣٢١١) ثلاثة الاف ومائتان وأحد عشر حبة من حبوب الامفيتامين المنبه المحظور بقصد الاستعمال والترويج ومجموعة كسر من حبوب الامفيتامين المنبه المحظور بلغ وزنها (١١,٢) أحد عشر جراماً وثلاثة بالعشرة من الجرام بقصد الاستعمال والترويج كما ثبت لدى قيام المدعى عليه ببيع الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وقررت تعزيز المدعى عليه لقاء ما تقدم بسجنه مدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه وجده خمسمائة جلد على عشر دفعات متساوية بين الدفعه والأخرى مدة

لا تقل عن عشرة أيام وتغريمه مبلغ عشرة الاف ريال ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سبع سنوات بعد تنفيذ عقوبة السجن عليه ثانياً عدم ثبوت إيجابية الحبتيين المضبوطتين لمادة الروش وعدم ثبوت أنهما محظوريتين ثالثاً عدم ثبوت شروع المدعى عليه بترويج جزء من الحشيش المخدر وقد توجهت له التهمة بذلك وعقوبته التعزيرية على هذه التهمة دخله في عقوبته التعزيرية المشار لها بالفقرة أولاً رابعاً ثبت لدى حيازة المدعى عليه ثلاثة عشر قارورة تحتوي على خمر خارجي بقصد الشرب وعقوبته التعزيرية على ذلك دخله في عقوبته التعزيرية المشار لها بالفقرة أولاً ولم يثبت لدى قصد الترويج من هذه الحيازة خامساً ثبت لدى شرب المدعى عليه للخمر واستعماله للحشيش المخدر وقررت أن يجلد لقاء ذلك حد المسكر ثمانين جلده دفعه واحده ويكون بين جلد الحد وجلد التعزير مدة لا تقل عن عشرة أيام كما ثبت لدى استعماله لحبوب الامفيتامين المحظور وعقوبته التعزيرية على ذلك دخله في جلد الحد سادساً عدم إجابة المدعى العام فيما طلبه من مصادرة سيارة المدعى عليه وجهاز جواله وإسقاط شريحته ومصادرة المبلغ المالي المضبوط بحوزته وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم لم يقنع المدعى عليه مطالباً بالاستئناف دون لائحة اعتراضيه كما أن المدعى العام لم يقنع بالحكم مكتفياً بما قدم في لائحة دعواه وأوقفت الجلسة الساعة التاسعة إلا ثلث وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم الاثنين ١٤٣٤/٦/١٢ هـ الساعة الثامنة افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الأولى

رقم ٣٤٢١٦٢٣٦ في ١٩/٥/١٤٣٤ هـ المتضمن أنه بدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة أثبت فضيلته حيازة المدعى عليه لما ضبط بحوزته بقصد الاستعمال والترويج وحكم بعدم إجابة المدعى العام بعدم مصادرة سيارة المدعى عليه وجهاز جواله وإسقاط الشريحة ومصادرة المبلغ المضبوط بحوزته ألا يرى فضيلته والحال ما ذكر مصادرة ما ذكر لكبر ما وجد مع المدعى عليه للاحظة ما ذكر وإنكما اللازم ومن ثم إعادة المعاملة أـهـ وأجيب أصحاب الفضيلة وففهم الله تعالى بأن مصادرة السيارة والجوال تكون عند ثبوت استخدامها في ارتكاب الجريمة وكذلك مصادرة المبلغ المالي يكون عند ثبوت أنه متحصل عليه من ارتكاب الجريمة حسب ما جاء في المادة الثالثة والخمسون من نظام مكافحة المخدرات وحيث لم يثبت ما ذكر فإني لازلت على ما أجريته وحكمت به وأقفلت الجلسة الساعة الثامنة والربع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٠ هـ المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٣ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم ٣٤١٧٦٢٠٢ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١ هـ الخاص بدعوى / المدعى العام ضد... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه

بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ١٩/٥/١٤٣٤ هـ قررنا
المصادقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير والله الموفق وصلى الله
على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم حرر في ٢/٧/١٤٣٤ هـ

رقم الصك: ٢٤٤١٨٥٠ تاریخه: ١٤٣٤/٠٢/١٩
 رقم الدعوی: ٢٤٤٢٨٨
 رقم قرار التصديق من محکمة الاستئناف:
 ٢٤١٩١٢٢٨ تاریخه: ١٤٣٤/٤/١٧

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج وتعاطي - قات - استغلال الابن في الترويج -
 شهادة شاهد - قرينة تكذب إنكاره - الإدانة - التعزير بالسجن
 والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الجوال .

السَّنَدُ الشَّرِيعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- المادة (٣) من القرار الوزاري رقم(١١) في ١٣٧٤/٢/١ هـ .
- ٢- الفقرة الثانية من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٣- الفقرة (٢-د) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٤- الفقرة الأولى من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٥- الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٦- الفقرة الأولى من المادة (٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٧- تعليم وزير العدل رقم/١٣/ت/٢٨٣٢ في ٢/١٤٢٧ هـ المبني على برقية وزير الداخلية رقم/٢٥/٧٥٦٥ في ٢/٥/١٤٢٧ هـ .

مُلْخَصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بترويج القات بقصد البيع وتعاطي لنوعه والتغريب بابنه وجعله وسيلة للتترويج وطلب إثبات ما أنسد إليه والحكم عليه بعقوبة السجن والغرامة والمنع من السفر وتعزيره لقاء قيامه بالتغريب بابنه وجعله وسيلة للتترويج ومصادرة الجوال المستخدم في الترويج وإسقاط الشريحة ، حيث تم التنسيق بين المصدر والمدعى عليه لشراء القات منه فطلب من المصدر الحضور لمنزله وأن ابنته الصغيرة سوف يسلمه القات وعند الحضور إلى المنزل خرج ابن المدعى عليه وسلم المصدر القات واستلم المبلغ وتم القبض عليه وبمداهمة المنزل وتفتيشه عشر على المدعى عليه كما عشر على نبات يشبه أن يكون قات ، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور ، وأقر المدعى عليه بحيازة القات وارسال ابنته لتسليم القات وتعاطيه له وأنكر الترويج والبيع ، ولما كانت بينة المدعى العام شهادة الشهود ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بـ سجنـه سنتين وتغريمه عشرة آلاف ريال ومصادرة هاتفه الجوال وإيداع ثمنـه لدى الجهة المختصة مع إسقاط الشريحة ومنعـه من السفر وقنـع المدعى عليه بالحكم واعتراض المدعى العام مكتفيـاً بلائحة الدعوى ، وصـدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدى أنا..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام بناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والادعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤١٨٦٣٧ وتاريخ ٤/١٤٣٤هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم ٣٤٤٢٨٨ وتاريخ ٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في يوم الأربعاء ١٤٣٤/١/٢٨ الساعة الحادية عشرة والنصف وفيها قدم المدعي العام دعواه ونصها الآتي : بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعى على / مجھول الهوية بموجب البطاقة البديلة رقم حيث إنه بتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٣هـ ورود بلاغ لشعبة مكافحة المخدرات من أحد المصادر السرية بمعلومات مفادها عن وجود المدعى عليه يسكن حي بالدمام ويقوم بترويج القات المخدر ويستخدم الجوال رقم عليه فقد استعد المصدر بالشراء منه والإطاحة به بالجرم المشهود عليه تم مقابلة المصدر وتمكينه من الاتصال على المدعى عليه على هاتفه وطلب حزمة قات بمبلغ ثلاثة مائة ريال فوافق المدعى عليه وقال للمصدر بأنه سوف يرسل له ولده الصغير لكي يسلم له الحزمة وطلب منه أن يحضر إلى منزله وبناء على ما ذكر تم تكليف أحد أفراد الضبط الجنائي مرافقة المصدر وتزويدهم بمبلغ حكومي مرمق والانتظار عند إحدى البنيات وبعد مرور حوالي خمس دقائق نزل شخص صغير السن وتقابل مع المصدر ومرافقه وقام بتسلیمهم كيس بداخله حزمة قات بلغ وزنها (٢٢٩) جرام وهي الكمية

المروجة وقام باستلام المبلغ الحكومي منهم وبعدها تم متابعة ابن المروج للقبض على والده الذي كان متواجد بالمنزل ولكن الابن متلبس بالجرم واستناداً للمادة الثالثة والأربعون من نظام الإجراءات الجزائية وباصطحاب المفتشة النسائية تم القبض على الابن داخل المنزل وتم مداهمة المنزل حيث عثر على والده داخل المنزل وبتفتيشه شخصياً لم يعثر بحوزته على أي شيء من الممنوعات إلا أنه عثر معه على جوال نوع اسود اللون يحمل الرقم المصنعي (.....) حيث أتضح أنه نفس الرقم الذي تم التسبيق عليه وبتفتيش المنزل عثر في الثلاجة بداخل المطبخ على عدد (٢٩) حزمة يشتبه أن تكون القات المحظور بلغ إجمالي وزنها جميماً (٦٠٠) جرام وبمناقشته أنكر في بداية الأمر إلا أنه أعترف لاحقاً بأنه قد قام بإرسال ابنه الذي يدعى لتسليم القات إلى المصدر دون معرفة الابن بما قام بتوصيله وأخذ عليه أمام الفرقة إقراراً بذلك مع العلم أنه عثر على المبلغ الحكومي مع الابن قبل تسلیمه لوالده وتم إطلاق سراح الابن في الحال بعد إقرار والده بترويجه للقات دون علم ابنه وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٥هـ ايجابية العينات المضبوطة والمروجة لنبات القات المحظور والمدرج على الفقرة رقم (٥) من الجدول رقم (٤) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وباستجواب المدعى عليه أقر بأنه قام بترويجه حزمة من القات حيث قام بإرسال ابنه الصغير الذي يبلغ من العمر (١٢) سنة وطلب منه تسلیم هذه الحزمة لشخص ثم تم القبض عليه كما ضبط في منزله على (٢٩) تسعة وعشرون حزمة من القات وهي عائدة له لقصد الاستخدام كما أقر بأنه تعاطى القات

وكان ذلك قبل القبض عليه ب أسبوع وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعي عليه بترويج ما وزنه (٢٢٩) مائتان وتسعة وعشرون جراماً و حيازة (٢٩) تسعة وعشرين حزمة بلغ إجمالي وزنها (٦,١٠٠) ستة كيلو ومائة جرام من القات المخدر بقصد البيع و تعاطي لنوعه والتغريب بأبنه وجعله وسيلة للترويج بذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما جاء في اقراره بمحضر الاستجواب المنوه عنه والمرفق على اللفات رقم (١٤-١٥) ٢- ما جاء في محاضر البلاغ والاتصال والقبض والتفتيش والمدونة على اللفات رقم (١٢-٤-٢) من ملف ضبط اجراءات الاستدلال ٣- ما جاء في التقرير الكيماوي الشرعي المشار اليه والمرفق على اللغة رقم (٢٠) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له أي سابقة وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أنسنده إليه والحكم عليه بما يلي: ١- بعقوبة السجن والغرامة والمنع من السفر الواردة بالمادة الثالثة من القرار رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٢٦/٥/٤٠٤ هـ ووفقاً للقرار الوزاري رقم (١١) الصادر بتاريخ ٢١/٢/١٣٧٤ هـ لقاء قيامه بترويج القات وبحيازته بقصد البيع وقيامه وتعاطيه لنوعه ٢- بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء قيامه بالتغريب بأبنه الصغير وجعله وسيلة للترويج ٣- مصادرة الهاتف الجوال العائد للمدعي عليه والذي من نوع أسود والذي يحمل الرقم المصنعي رقم (.....) ويحمل رقم الاتصال (.....) لاستخدامه في الترويج وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات مع المطالبة بإسقاط شريحة الهاتف النقال وعدم صرفها لنفس المدعي عليه وفقاً لعميم سمو وزير

الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٢١٠٩/٢١٤٢٩هـ هكذا ادعى وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعى العام من قيامي بحيازة القات وإرسال ابني لتسليم القات للمصدر فذلك صحيح ولم أقصد البيع على المصدر وإنما إعادة بعض القات له حيث إنه سيتلف وهو من باعه علي ولم أتفق معه عندما تصل بي على بيع القات ولم أتفاوض معه على البيع هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى العام قال ما ذكره المدعى عليه غير صحيح والصحيح ما ذكرت في دعواي من قيامه بالتفاوض على البيع هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعى العام البينة على دعوه فقال أطلب مهلة لإحضارها وفي جلسة أخرى حضر الطرفان ثم جرى سؤال المدعى العام عن البينة على دعوه فقال إنني أحضرت معي الشاهد..... وأطلب سماع ما لديه وبسؤال الشاهد عن شهادته قال: (أشهد بالله أنني كنت مع المصدر وأنه تم تكين المصدر من الاتصال على جوال المدعى عليه وطلب منه حزمة قات بمبلغ ثلاثة ريال فوافق المدعى عليه وقال للمصدر بأنه سوف يرسل له ولده الصغير لكي يسلمه الحزمة وطلب منه أن يحضر إلى منزله وبناء على ذلك تم تزويد المصدر بمبلغ الحكومي المرقم وقدره ثلاثة ريال ثم قمنا بالانتظار عند إحدى البنيات وبعد مرور حوالي خمس دقائق نزل طفل صغير السن وتقابل مع المصدر وقام بتسليميه كيس بداخله حزمة قات بلغ وزنها (٢٢٩) جرام وهي الكمية المروجة وقام باستلام المبلغ الحكومي منه) هكذا شهد وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه قال أما الشاهد فلا أعرفه وشهادته غير صحيحة هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعى

العام هل لديه زيادة بينة فقال لا توجد لدى بينة سوى ما قدمته وأطلب الرجوع إلى المعاملة ثم جرى سؤال المدعي العام المذكين للشاهد فقال إنني أحضرتهم معى وهما و..... وبسؤالهما عن الشاهد قال كل واحد منهم بمفرده (إنني أعرف الشاهد وهو عدل ثقة مقبول الشهادة في الدين والمروء) هكذا شهدا ثم جرى رفع الجلسة للاطلاع على المعاملة وفي يوم الأربعاء ١٤٣٤/٠٢/١٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان ثم جرى سؤال المدعي عليه هل قام بتعاطي القات فأجاب قائلاً نعم قد تعاطيت القات المحظور وحيازتي له لأجل التعاطي فقط هكذا أجاب ثم الرجوع إلى المعاملة فوجدت على لفة رقم (١) ملف ضبط إجراءات ص (١٢-١٣) محضر واقعة قبض وضبط وتفتيش المتضمن طبق ما ذكر المدعي العام في دعواه كما وجدت على لفة رقم (١٦-١٨) كرت بصمات المدعي عليه المتضمن وجود سابقة حيازة واستعمال قات كما وجدت على لفة رقم (٢٠) تقرير كيماوي شرعي رقم (.....) المتضمن ايجابية العينات المرسلة لنبات القات المحظور فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعي عليه وإقراره بحيازه وتعاطي القات والتغريير بابنه لجعله وسيلة لترويج القات وبما أن المدعي عليه أنكر الترويج وبناءً على شهادة الشاهد المعدل التعديل الشرعي ونظرًا لوجود كمية كبيرة من القات في منزل المدعي عليه وهذه قرينة تؤيد دعوى المدعي العام وما دفع به المدعي عليه من كونه لم يبيع القات وإنما قام برده عذر غير مقبول لاسيما مع وجود كمية أكبر منها في منزله وهذه قرينة تدل على كذبه وقيامه بالترويج وبناءً على المادة رقم (٢) من القرار الوزاري رقم (١١) الصادر بتاريخ

١٣٧٤/٢/١ هـ وبناءً على الفقرة (٢) من المادة رقم (٣) والفرقة (٢-د) من المادة رقم (٣٨) والفرقة (١) من المادة (٥٣) والفرقة (١) من المادة رقم (٥٦) والفرقة (١) من المادة رقم (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبناءً على تعميم معالي وزير العدل رقم ٢٨٣٢/٢/١٤ في ١٤٢٧/٢/١٤ هـ المبني على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٧٥٦٥/٥/١ ش وتاريخ ١٤٢٧/٢/٥ هـ المتضمن أن القات من أخف المواد المخدرة ويراعى عند تطبيق العقوبة ما نصت عليه المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لذا كله فقد ثبت لدى إدانة المدعى عليه بترويج ما وزنه (٢٢٩) مائتان وتسعة وعشرون جراماً من نبات القات المحظور كما ثبت لدى حيازته لعدد (٢٩) تسعة وعشرين حزمة قات بلغ إجمالي وزنها (٦,١٠٠) ستة كيلو ومائة جراماً من نبات القات المخدر بقصد البيع والتعاطي كما ثبت لدى تعاطيه للقات المحظور والتغريب بابنه وجعله وسيلة للترويج وقررت عقابه على ذلك بما يلي: أولاً: سجنه لمدة سنتين ابتداءً من تاريخ إيقافه وتغريميه عشرة آلاف ريال تدفع للجهة المختصة وذلك لقاء بيته وحيازته وتعاطيه لنبات القات المحظور والتغريب بابنه الصغير بجعله وسيلة للترويج. ثانياً: منعه من السفر لمدة سنتين تبدأ بعد انتهاء محكميته المقررة في البند أولاً. ثالثاً: مصادرة الجوال الموصوف في الدعوى وإيداعه أو ثمنه لدى الجهة المختصة مع إسقاط الشريحة وعدم صرفها له. وبكل ما تقدم حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم وأما المدعى العام فقرر عدم القناعة بالحكم وطلب الاستئناف مكتفياً بلائحة الدعوى العامة

وأمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٩/٠٢/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٤/١٨٦٣٧ وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٤هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤/٥١٠٥٣٨ وتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم ١٨٥٠/٣٤٤١٠٥٠ وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد مجهول الهوية في قضية قات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحابه وسلم حرر في ١٧/٤/١٤٣٤هـ.

رقم الصك : ٢٢٨١٩١٤ تاريخه: ١٤٣٢/٠٢/١٤
 رقم الدعوى: ٢٥٩٥٣٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤١١٦٥٧ تاريخه: ١٤٣٤/١/١٣

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة - وجود سوابق على المتهم قضى فيها بالإدانة - ندم وتنورة - رد دعوى القتل تعزيراً - غرامة وسجن - جلد - مصادرة ومنع من السفر.

السَّنْدُ الشَّرِيعِيُّ أَو النَّظَامِيُّ

المادة (٣) ، والمادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات
 والمؤثرات العقلية.

مُلْخَصُ الْقَضِيَّة

أقام المدعي العام دعوah ضد المدعى عليه طالباً إثبات ما أسند إليه وفقاً للمادة ٣ من نظام الإجراءات الجزائية والمادة ٦٤ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك لقيامه ببيع الحبوب المحظورة بقصد الترويج وتعاطيه لها والحكم عليه بـ:

١. عقوبة القتل المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من البند الأول من المادة ٣٧ مع مراعاة ما تقضى به المادة ٦٢ من النظام.

٢. مصادرة السيارة المستخدمة في عملية الترويج وفق الفقرة (١) من المادة ٥٣ من النظام.

وبمواجهة المدعى عليه أقر بكل ما ورد بلائحة الادعاء وأبدى ندمه وتوبته عن الأفعال المذكورة.

وبعد أن أطلعت المحكمة على كامل الأوراق والتقارير قررت:

١. ثبوت ترويج المدعى عليه وبيع ٢٤ حبة محظورة للمرة الثانية والنزول عن عقوبة القتل لنده وتوبيه وحكمت بتعزيزه بالسجن ٥ سنوات وجده خمسماة جلدة وتغريمه مائة ألف ريال سعودي ومنعه من السفر خمس سنوات ومصادرة السيارة والجواه ، وقمع المدعى عليه واعتراض المدعى العام ، وجرى تصديق الحكم من محكمة الاستئناف بعد زيادة السجن إلى ثمان سنوات والجلد إلى ثمانمائة جلدة ومنعه من السفر ثمان سنوات.

نصّ الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بالدمام القائم بعمل المكتب القضائي وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم ١٤٢٢/٢/٢٨هـ والمقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٠هـ افتتحت الجلسة بخصوص دعوى المدعى العام / ضد / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ونصها بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية أدعى على المذكور أعلاه حيث إنه بالاطلاع على محاضر الانتقال والترقيم والقبض والتفتيش المعدة من قبل رجال الضبط الجنائي بمكافحة المخدرات تبين أنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٢١/١٠/١٨هـ وبناء على بلاغ أحد المصادر عن وجود شخص يدعى (.....) يقوم بترويج الحبوب المحظورة فتم بالتنسيق مع المصدر لشراء كمية من الحبوب

المحظورة و تم تمكين المصدر من الاتصال على هاتف المتهم و طلب شراء خمسة وعشرين حبة فأجابه المتهم /..... بقوله طلبك موجود ثم اتفقا على أن يتقابلما بجوار سوق السمك فتم تزويد المصدر بالمبلغ الم رقم و تم تفتيش المصدر وسيارته أبناء للذمة ومراقبته من قبل أحد أفراد الفرقة القابضة و تركزت الفرقة القابضة في الموقع المحدد وبعد حوالي ربع ساعة حضرت سيارة من نوع (...) في الموقع المحدد تطبق عليها نفس المواصفات و يقودها شخص تطبق عليه أيضا نفس المواصفات و احتك بالمصدر و قام المصدر بالركوب معه و اخذ لفة صغيرة تحت أنظار الفرقة القابضة ثم قام بإinzال المصدر الذي قام بتسلیم الفرد المراقب ما عدده (٢٤) أربعة وعشرون حبة اثبت التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالشرقية رقم (...) وتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٦هـ ايجابية عينة الحبوب المروجة لمادة الامفيتامين المدرج بالجدول (٢) فئة (ب) المرافق بنظام مكافحة المخدرات . وبعدها قام المراقب بإعطاء الإشارة الدالة على اتمام عملية الترويج فتمت متابعة المروج من بعد حتى توقف بإحدى المحطات في حي و تمت مداهمته و بتفتيشه عثر على المبلغ الم رقم وقدره (٣٥٠) ريال في جيب ثوبه العلوي كاملا و بمناقشته اعترف بعملية الترويج و انه يحضر الحبوب من شخص بحي فتم القبض عليه . و تبين أنه سبق و أن أدين في قضية ترويج بموجب القرار الشرعي رقم (٣/٨٤) وتاريخ ١٤٨٢/٥/١٩هـ الصادر من محكمة الجبيل و باستجواب المتهم اقر بصحة واقعة القبض عليه من قبل رجال الضبط الجنائي بمكافحة المخدرات إثر بيعه للحبوب المحظورة واستلام مقابلها ثلاثة وخمسون ريال

بقصد الكسب المادي وتعاطيه للحبوب المحظورة وآخر مرّة كانت قبل القبض عليه بشهر مضيًّا ان السيارة التي قام بالترويج عليها تعود ملكيتها له وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بالآتي ١- بيعه ما عدده (٢٤) اربعة وعشرون حبة من مادة الامفيتامين المنبهة والمحظورة بقصد الاتجار للمرة الثانية . ٢- تعاطيه الحبوب المحظورة. وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- اعترافه المدون على الصفحات رقم (٥-٤) من ملف التحقيق المرفق على اللفة رقم (١) واللفات رقم (١٦-١٤) ٢- محاضر البلاغ والترقيم والانتقال والقبض والتفتيش المنوه عنها المدونة على الصفحات رقم (٣-١) من الملف المرفق على لفة (١) . ٣- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (١٩) . وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه و هو بكامل أهليه المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه و مجرم نظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في عقوبة الأصلية والتكملية أطلب ما يلي :- أولاً: إثبات ما أسنده إليه وفقاً للمادة (٣) من نظام الاجراءات الجزائية والمادة (٦٤) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية و الحكم عليه بالآتي:- ١- بعقوبة القتل المنصوص عليها بالفقرة (الخامسة) من البند (الأول) من المادة (٣٧) مع مراعاة ما تنصي به المادة (٦٢) من النظام ٢- مصادرة السيارة التي من نوع رقم اللوحة (.....) صنع (٢٠٠٤م) لاستخدامها من قبله في عملية الترويج وفق الفقرة (١) من المادة (٥٢) من النظام . ٣- مصادرة الهاتف الجوال نوع رقم م المصنعي (.....) لاستخدامه من قبله في إتمام عملية الترويج وفق الفقرة (١) من المادة (٥٢) من النظام وبعرض دعوى المدعى العام على المدعى

عليه أجاب قائلاً كل ما ورد في لائحة الدعوى كله صحيح جملة وتفصيلاً وأنا تائب إلى الله ونادم على ما فعلته وأقر أن لدى سابقه ترويج مخدرات حكم علي فيها هذه إجابتي ثم في جلسة أخرى لدينا نحن القضاة بهذه المحكمة و و القائم بعمل المكتب القضائي الثالث حضر المدعي العام السعودي بالطاقة رقم وحضر لحضوره المدعى عليه فتم الرجوع إلى لفatas المعاملة ومنها محضر الضبط الخاص بإجراءات قضية مخدرات تحمل الرقم وقد جاء في الصفحة رقم ٢ محضر ترقم مبلغ ثلاثة وخمسين ريال كما جاء في الصفحة رقم ٣ محضر انتقال وشراء وقبض وتفتيش مؤرخ ١٤٣١/١٠/١٨ هـ ومضمونه ورود معلومات لدى المديرية العامة لمكافحة المخدرات عن قيام المدعى عليه بترويج الحبوب المخدرة وأن أحد المصادر اتصل به لشراء خمسة وعشرين حبة فأجابه بوجود الحبوب لديه ثم اتفق معه على مكان لتسليمها له وأنه في المكان المحدد حضر المدعى عليه بسيارة تحمل لوحة برقم فركب معه المصدر بعد أن تم تفتيشه قبل ذلك وسلمه لفه بمرأى من الفرقة ثم عاد المصدر وسلم للفرقـة أربعة وعشرين حبة وهي الكمية المروجة ثم تمت متابعة المدعى عليه وفي احدى المحطـات على شارع تم القبض عليه وبتفتيشه عثر على المبلغ الحكومي المرقم في جيب ثوبـه العلـوي ولم يعثر على شيء من الممنوعـات معـه أو في سيارـته وقد أقر المدعى عليه في الصفحة الرابـعة من المحـضر المذكور أنه يأخذ الحبـوب من آخر وبيـعـها بنفسـ الثـمن ليـتحـصل على حـبه أو حـبـتين ليـتعـاطـاـها كـما وجـد في الصـفـحة رقم ٦ محـضر تـحرـير للـحبـوب التـي روـجـها المـدعـى

عليه كما تم الاطلاع على خطاب مدير المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية ويحمل الرقم في ٢٦/١٠/١٤٣١ هـ ومضمونه ثبوت إيجابية الحبوب المرسلة لمادة الامفيتامين المدرج في الجدول رقم ٢ فئة ب من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما تم الاطلاع على كرت السوابق الخاص بالمدعى عليه فتبين أن عليه ثلاث سوابق هي استعمال مخدرات وحيازة واستعمال مخدرات والثالثة حيازة واستعمال وترويج مخدرات كما تم الاطلاع على صورة القرار رقم في ١٩/٥/١٤٢٨ هـ الصادر من محكمة الجبيل العامة وختم على الصورة بختم طبق الأصل ومضمون القرار المذكور إدانة المدعى عليه بترويج عشر حبات من حبوب الكبتاجون المحظورة عن طريق البيع كما وجد من ضمن لفات المعاملة صورة رخصة السير وتثبت أن السيارة المستخدمة ملك للمدعى عليه كما جاء في صحيفة الدعوى يأن المدعى عليه من مواليد ٢٠/٥/١٣٨٩ هـ ومسجون بسبب هذه القضية من تاريخ القبض عليه ١٨/١٠/١٤٣١ هـ فبناء على ما تقدم ولأن المدعى عليه أقر بما نسب إليه في هذه الدعوى من ترويجه لأربعة وعشرين حبة كبتاجون وأبدى ندمه على ذلك الفعل ولما في المخدرات من أضرار بالغة وشرور مستطيره على الفرد والمجتمع ولذلك حرمتها الشرعية المطهرة وحرمت تعاطيها وترويجهما الأنظمة الشرعية ولتكرار سوابق المدعى عليه ومنها سابقة ترويج ولما جاء في المواد الثالثة والمادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومضمونها تحريم من قام بترويج الحبوب المخدرة بالبيع وعقوبة من قام بذلك إذا كان الترويج للمرة الثانية بالقتل تعزيرا وجواز النزول

عن عقوبة القتل وأسباب تقدّرها المحكمة إلى عقوبة السجن التي لا تقل عن خمسة عشر سنة وبالجلد الذي لا يزيد على خمسين جلدًا وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال ولما جاء في المادة الستين من النظام المذكور من أن للمحكمة لأسباب تعتبره النزول عن الحد الأدنى في هذه القضية ولما بدر منهم أثناء محاكمته من إظهار للندم لكل ذلك تقرر ما يلي : أولاً : ثبت لدينا ترويج المدعى عليه بيع أربعين وعشرين حبة كبتاجون وهذا ترويج للمرة الثانية . ثانياً : قررنا النزول عن عقوبة القتل لما ذكر في حيثيات الحكم وحكمنا بتعزيزه عوضاً عن ذلك بسجنه خمس سنوات تحسب منها المدة التي أوقف فيها بسبب هذه القضية وجلده خمس مائة جلد على عشر دفعات متساوية قدر الدفعة خمسون جلد و بين كل دفعه والتي تليها مدة شهر ومصادره سيارته وجواله المذكورين لاستخدامه لهما في هذه الجريمة وتغريمه مائة ألف ريال ومنعه من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة خمس سنوات وبعرض الحكم على الطرفين اعتراض عليه المدعى العام أما المدعى عليه فقرر قناعته بالحكم فأفهم المدعى العام بأنه سيتم تزويده بصورة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثة أيام وأن عليه أن يقدم لائحة الاعتراضية في مده لا تتجاوز ثلاثة أيام هي مدة الاعتراضية كما أفهم بأنه إن مضت هذه المدة دون أن يقدم لائحة الاعتراضية فسيتم رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف كالمتابع بدون لائحة ففهم ذلك . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢١٤٣٣ هـ .

تابع دعوى المدعى العام ضد ثم انه في هذا اليوم الثلاثاء

الموافق ١٧/١٤٣٢هـ حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعي عليه وفي هذه الجلسة تم استعراض قرار محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم في ١٠/٦/١٤٣٢هـ ومضمونه أن محاكم به على المدعي عليه قليل وذلك لعدد سوابقه ولعدم تبرير أسباب معتبرة للنزول لتوافق ما جاء في المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات وعليه لما ذكر أصحاب الفضيلة في قرارهم المذكور فإن سبب النزول عن الحد الأدنى هو ما بدر من المدعي عليه أثناء محاكمته من الندم ولقلة الحبوب التي ثبت ترويجها ولتوجيهه أصحاب الفضيلة فقد قررنا زيادة السجن المحكوم به عليه ثلاث سنوات والجلد ثلاثة جلدة مفرقة وزيادة مدة منعه من السفر إلى خارج المملكة مدة ثلاث سنين ولذلك قررنا تعديل الفقرة الثانية من الحكم ليكون نصها كالتالي . ثانياً قررنا النزول عن عقوبة القتل لما ذكر في حيثيات الحكم وحكمنا بتعزيزه عوضاً عن ذلك بسجنه ثمان سنوات تحسب منها المدة التي أوقف فيها بسبب هذه القضية وجلد ثمانمائة جلد على ست عشرة دفعه متساوية قدر الدفعة خمسون جلد وبين كل منها والتي تليها مدة شهر ومصادرة سيارته وجواله المذكورين لاستخدامه لهما في هذه الجريمة وتغريمه مائة ألف ريال ومنعه من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة ثمان سنوات وبعرض الحكم على الطرفين ذكر المدعي العام أنه لا يزال على معارضته أما المدعي عليه فقرر قناعته بالحكم . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٧/١٠/١٤٣٢هـ .
الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية

الخمسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة الدمام برقم وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٠هـ المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم والتاريخ ١٤٣٣/٢/١٤هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشیخ/..... والشیخ/..... والشیخ/..... الخاص بدعوى / المدعي العام ضد / في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه . وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة على قرارنا رقم وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحابه وسلم حمر في ١٤٣٤/١١/١٣هـ .

رقم الصك: ٢٤٢٦٥٧٠٤ تاريخه: ١٤٣٤/٠٧/١١
 رقم الدعوى: ٢٣٠٠٦٩٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٥١٤٣٤/٩/١٤ تاريخه: ٢٤٢١٨٢٥٦

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج المخدرات - ترويج الهيروين المخدر - إقرار -
 التعزير بالسجن والجلد والغرامة والإبعاد عن البلاد ومصادره
 الهاتف الجوال وإلغاء الشريحة .

السَّنَدُ الشَّرِيعِيُّ أَو النَّظَامِيُّ

١. المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
٢. المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
٣. المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
٤. المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
٥. تعليمي سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٧٨) في ١٠-٩/٢/١٤٢٨ هـ

مُلْحُصُ الْقُضَايَة

ادعى المدعي العام على المدعى عليه ببيع جرام واحد يحتوي على مادة الميثامفيتامين ، طلب المدعي العام تعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة والإبعاد ومصادرة الهاتف الجوال وإلغاء الشريحة وذلك تطبيقاً للمواد أرقام (٣٨) ، (٥٣) ، (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث توافرت معلومات لدى الجهات الأمنية عن قيام المدعى عليه بترويج الهيروين المخدر، تم الاتفاق معه على شراء الهيروين بمبلغ ألف ريال واتفق على المكان،

وحضر المدعى عليه، وركب السيارة ، وأخرج من جيده كيس نايلون بداخله مادة بيضاء اللون، يشتبه أن تكون مخدراً بلغ وزنها جراماً واحداً، فتم القبض عليه قبل تسلمه المبلغ المرقم، وقد أثبت التقرير الكيميائي إيجابية العينة على مادة الميثامفيتامين المؤثرة عقلياً وأقر المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعى العام وظهر لناظر القضية ندمه وتوبته وعدم وجود سوابق مسجلة بحقه إضافة إلى قلة الكمية ، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإدانة المدعى عليه بما نسب إليه بتعزيز المدعى عليه بالسجن والجلد والإبعاد عن البلاد ومصادرة الجوال وإلغاء الشريحة ، والنزول عن الحد الأدنى للعقوبة لمقتضى المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، قنع المدعى عليه بالحكم ، وقرر المدعى العام اعتراضه على الحكم بملائحة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نصّ الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم و تاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم و تاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٨ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٧/١٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ وفيها حضر المدعى العام سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وبموجب التكليف رقم هـ و تاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٩ هـ وادعى على (٣٠) عاماً هندي الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم بتاريخ ١٤٣٤/٥/٤ الصادرة من محافظة المخدرات بمحافظة جدة عاطل

موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بموجب أمر تجديد التوقيف رقم وتاريخ ١٤٣٤/٥/٧هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية قائلاً في دعواه: إنه بتاريخ ٤/٥/٤٣٤هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل أمن المهمات والواجبات الخاصة بشرطة منطقة مكة المكرمة بعد توافر معلومات عن ترويجه للهيروين المخدر ويتوارد على جوال وتم الاتفاق معه على شراء الهيروين بمبلغ (١٠٠٠) ريال وبالانتقال للموقع المتفق عليه حضر المدعى عليه وركب سيارة الفرد وأخرج من جيبه كيس نايلون بداخله مادة بيضاء يشتبه أن تكون مخدرة بلغ وزنها (١) جرام فتم القبض عليه قبل تسلمه المبلغ المرقم وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (١٦٦٧/ك ش م) لعام ١٤٣٤هـ احتواء الكمية المضبوطة والمرسلة للتحليل على مادة الميثامفيتامين المؤثرة عقلياً المدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (ب) الملحة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وباستجواب المدعى عليه اعترف بما نسب إليه وأفاد بأنه سلم الكمية المضبوطة لأحد الأشخاص مقابل خمسين ريالاً وأنها تعود لشخص هندي يدعى (.....) لا يعرف مكان تواجده وانتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام إليه ببيع جرام واحد يحتوي على مادة الميثامفيتامين المؤثرة عقلياً بقصد الاتجار استناداً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك للأدلة والقرائن المرصودة في لائحة الدعوى وبالاطلاع على سوابقه لم يشر له على سوابق جنائية مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم شرعاً و مجرم نظاماً طبقاً للمادة الثالثة

من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣٩ وتاريخ ٢٦/٧/٨ والمعاقب عليها استناداً للمواد (٥٩، ٣٨) مع مراعاة ما ورد بالمادة (٦٢) من ذات النظام لذا أطلب إثبات إدانته بما نسب إليه ولعقابه بالعقوبات الأصلية والتمكيلية التالية: أولاً/ بالسجن والجلد والغرامة استناداً للفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ثانياً/ مصادرة جهازه الجوال المضبوط معه لاستخدامه في الجريمة استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٢) من نظام وإلغاء الخدمة عن الشريحة لسوء استخدامه وعدم صرفها له استناداً لعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٧٨) في ١٤٢٨/٢/١٠-٩ هـ ثالثاً/ إبعاده عن المملكة بعد تفيذ عقوبته وعدم السماح له بالعودة إليها وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه هكذا ادعى المدعي العام وبعرضه على المدعي عليه أجاب قائلاً وهو يعرف العربية: ما ذكره المدعي العام من قيامي ببيع جرام واحد يحتوي على مادة الميثامفيتامين المؤثرة عقلياً بقصد الاتجار صحيح وأنا نادم على ما بدر مني وتألب لله ثم جرى مني الاطلاع على أوراق المعاملة وملف التحقيق وما ورد في اعترافه المدون بملف الاستجواب لفة (١٦-١٨) وما ورد بمحضر الضبط لفة (٢-١) وما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي رقم (١٩) لفة (١٤٢٤ هـ) المتضمن احتواء الكمية المضبوطة والمرسلة للتحليل على مادة الميثامفيتامين المؤثرة عقلياً فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة والإقرار ولما ظهر لي من ندمه وتبنته وعدم وجود سوابق مسجلة عليه ونظراً لقلة الكمية فقد ثبت لدى إدانته المدعي عليه بما أسند إليه وحكمت عليه بما يلي: ١- سجنه لمدة

سنة يحتسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية وجلده خمسين جلدة مكررة ثمانية مرات بين كل مرة وأخرى ما لا يقل عن أسبوع وتغريمه (١٠٠٠) ريال استناداً للمادة (٣٨، ٦٠) من نظام مكافحة المخدرات ٢- إبعاده خارج المملكة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته وعدم السماح له بالعودة إليها ومنعه من دخولها استناداً للمادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ٣- مصادرة جهازه الجوال المضبوط معه لاستخدامه في الجريمة استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام وإلغاء الخدمة عن الشريحة لسوء استخدامه وعدم صرفها له استناداً لعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٧٨) في ١٤٢٨/٢/١٠-٩هـ وبجميع ذلك حكمت وبعرضه على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم فيما طلب المدعي العام رفعها لمحكمة الاستئناف بلائحة تقدم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل القرار وإلا سقط حقه في الاعتراض ورفعت دون لائحة وعليه جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٧/١٠هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-
فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم (....) وتاريخ (١٤٣٤/٩/٦هـ) المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة برقم (....) وتاريخ (١٤٣٤/٧/١١هـ) المتضمن دعوى المدعي العام ضد/..... هندي الجنسية المتهم في مخدرات، المحكوم فيه بما دون باطنـه،

وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٢٤٢٢٧١ تاريخه : ٠٢/٩/١٤٢٤ هـ
 رقم الدعوى : ٢٢١٩٩٩٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٥١٤٢٤/٤/٢٢ تاريخه: ٢٤١٩١١٥٣

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر - ترويج الخمر المسكر - حيازة المسكر - حيازة الحشيش المخدر - حيازة عدد من حبوب محظوظة - شرب المسكر - تعاطي الحشيش - تعاطي الحبوب المحظوظة - الحيازة بقصد التعاطي والترويج - إقامة حد المسكر - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر والمصادرة وإعادة المبلغ الحكومي.

السَّنَدُ الشَّرِيعِيُّ أَو النَّظَامِيُّ

- ١- الفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٢- الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٣- الفقرة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٤- الفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٥- الفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلْكُّ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه ببيع قطعة من الحشيش بقصد الاتجار وترويجه لزجاجتين من المسكر وحيازة خمس زجاجات من المسكر وعدد ثلات قطع من الحشيش وعدد (٣٧) حبة من حبوب الكلوفازيبام المحظورة بقصد التعاطي والترويجه وشرب المسكر وتعاطي الحشيش والحبوب المحظورة حيث ورد بلاغ لشعبة مكافحة المخدرات من أحد مصادرها عن قيام المتهم بترويج مادة الحشيش المخدر وتم تحكين المصدر من الاتصال على المدعى عليه وطلب منه قطعة من الحشيش وحضر المتهم بسيارته لمنزل المصدر وسلمه القطعة واستلم منه المبلغ المرقم وأعطى المصدر الفرقة القابضة نوع السيارة ورقم اللوحة ، تم التعميم على المتهم وسيارته ، ورد بلاغ من أحد المصادر السرية عن وجود شخص يقوم بترويج الحشيش المخدر والشراب المسكر وحبوب الروش وتم رصد المنزل وشهود المتهم وهو يقود السيارة المذكورة وقام بتسليم أحد الأشخاص زجاجتين يشتبه أن تكون من شراب المسكر وتم استيقافه بتفتيش السيارة وجد بها خمس زجاجات مسكر وبعد أخذ الأذن تم الدخول لمنزل المدعى عليه وتفتيش غرفته عثر على قطع من الحشيش وحبوب الروش ومبلغ مالي بجانبها وأربع زجاجات بها خمر. طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه بما هو منسوب إليه وأقر المدعى عليه بما نسب إليه ، كما أنكر استخدام سيارته في الترويج وأنكر ترويج المسكر وقرر بأن المبلغ المضبوط في منزله عائد له وهو جزء من راتبه وليس من ترويج المخدرات او المسكرات ، وبناء على ما

سبق حكمت المحكمة بإقامة حد المسكر وتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة ومنعه من السفر وإعادة المبلغ الحكومي ومصادرة الهاتف الجوال وإلغاء شريحته وصرف النظر عن طلب المدعى العام مصادرة سيارة المدعى عليه والمبلغ المضبوط في بيته وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نصّ الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزئية بالدمام وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالدمام برقم وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٠١ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٠١/٢٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة السابعة ٣٢ : ١٠ : وفيها قدم المدعى العام دعواه ضد المدعى عليه قائلاً فيها حيث إنه بالاطلاع على محضر بلاغ المعد من قبل شعبة مكافحة المخدرات في الأحد ١٤٣٢/١١/١١ هـ تبين ورود بلاغ من أحد مصادرهم السرية عن قيام المتهم بترويج مادة الحشيش المخدر ويحمل جوال رقم: (.....) وقد أفاد المصدر باستعداده التام للشراء منه والإطاحة به بال مجرم المشهود عليه تم تكين المصدر من الاتصال على جواله المشار له ولقد طلب المصدر منه في الاتصال قطعة حشيش بقيمة (٢٠٠) ريال ورد عليه المتهم أنه يوجد عنده قطعة حشيش مخدر بقيمة (٢٥٠) ريالاً فأجاب المصدر بأنه سوف يشتريها فسأله المتهم هل لديه سيارة لكي يحضر إليه؟ فرد عليه المصدر بأنه لا توجد لديه سيارة فقال المتهم إنه لا يملك أيضاً سيارة وطلب منه الانتظار لدقائق حيث

سيتصل عليه لاحقاً وفجأة قام المتهم بالاتصال على المصدر وقال له : «أنا عند البيت انزل» فتم إعطاء المصدر المبلغ الحكومي المرقم وقدره (٢٥٠) ريال وذلك بعد تفتيشه تفتيشاً دقيقاً إبراءً للذمة وتم بعث المصدر للمتهم وأثناء ترك الغرفة لمراقبة الموقع من الجهة المقابلة أفاد المصدر بأن المتهم قام بتسليمها قطعة من الحشيش المخدر يبلغ وزنها (٦,٩) جم وأنه تحرك على الفور كما أفاد المصدر بأن المتهم أتى على سيارة من نوع موديل ١٩٩٢م لونها أحضر تحمل لوحه رقم (.....) علماً بأن المصدر لا يعرف موقع بيت المتهم عليه تم جمع المعلومات وتم التعيم عليه وعلى سيارته المذكورة وفي يوم الثلاثاء ٢٧/١١/١٤٣٢هـ ورد بلاغ من أحد مصادرهم السرية مفاده وجود شخص يسكن حي بجوار محطة يقوم بترويج مادة الحشيش المخدر والشراب المسكر وحبوب الروش المحظورة وقد أفاد المصدر بأنه على أتم الاستعداد بالدلالة على المنزل وفي اليوم نفسه تم رصد المنزل المذكور وشوهد شخص يقود سيارة من نوع أحضر اللون يحمل اللوحة رقم (.....) وهو يقوم بتسليم أحد الأشخاص قارورتين يشتبه أن تكون من الشراب المسكر وأثناء استيقاف الشخص المذكور أعلاه اتضح أنه المتهم وكان الاستيقاف بعيداً عن سيارته وبتفتيشه شخصياً لم يعثر معه على أي شيء من المنوعات ويسؤله عن سيارته التي كان يقودها قام بإنكارها وبتفتيش السيارة المذكورة أعلاه وجد بها خمسة قوارير مياه معدنية من نوع سعة ٥٠٠ مل تفوح منها رائحة المسكر يشتبه أن تكون من الشراب المسكر وبالضغط عليه بما يحوزه في منزله الواقع في حي بجوار محطة قام بالاعتراف بأنه يوجد بها كمية من الشراب المسكر

في غرفته بالإضافة إلى قطع من الحشيش المخدر وحبوب الروش وبعد أخذ الإذن اللازم واصطحاب المفتše النسائية وعضو الهيئة تم الدخول لمنزله وإلى غرفته مباشرة وبرفقته شخصياً حيث عثر الوكيل رقيب: على قطعة سمراء اللون بلغ وزنها (٧١,٣) جم يشتبه أن تكون من مادة الحشيش المخدر وكانت موجودة تحت الملابس الموجودة في خزانة الملابس كما عثر تحت السرير على علبة دخان بداخله قطعتين سمراء اللون يشتبه أن تكون من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٦) جم كما عثر على عدد سبعة وثلاثين حبة بيضاء اللون يشتبه أن تكون من حبوب الروش المحظورة كانت تحت وسادة السرير وبجانبها مبلغ مالي وقدره (١٢٠٠) ريال بجانب الجبوب تحت الوسادة كما عثرت الفرقة على عدد أربعة جوالين زرقاء اللون مملوءة بشراب يشتبه أن يكون من الشراب المسكر وكانت موجودة في نفس الغرفة وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢١ هـ الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية إيجابية عينة القطعة المروجة لمادة الحشيش المخدر المدرجة بالجدول الأول فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٦ هـ الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية ما يلي: ١- إيجابية احتواء عينة قوارير المسكر المضبوطة في سيارته على مادة الكحول الإيثيلي وبنسبة مسكرة ٢- إيجابية عينة القطعة المضبوطة في منزل المتهم لمادة الحشيش المخدر المدرجة بالجدول الأول فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ٣- إيجابية

عينة القطعتين المضبوطتين داخل الباكيت الذي عُثر عليه في منزل المتهم لمادة الحشيش المخدر المدرجة بالجدول الأول فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية^٤ - إيجابية عينة الحبوب المضبوطة في منزل المتهم لعقار الكلونازيبام المدرج بالجدول الثاني فئة (د) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية^٥ - احتواء عينة الجوالين المضبوطة في منزل المتهم على مادة الكحول الإيثيلي وبنسبة مسكرة . وباستجواب المتهم اعترف بحيازته للهاتف الجوال رقم (.....) وبعائديه سيارة موديل رقم اللوحة (.....) وأنكر قيامه بترويج الحشيش المخدر في يوم الأحد ١٤٢٢/١١/١١هـ وقد اعترف بحيازته لما تم ضبطه معه وفي منزله من شراب مسكر وحشيش مخدر وحبوب محظورة في يوم الثلاثاء ١٤٣٢/١١/٢٧هـ وذلك بقصد الاستعمال الشخصي وأنكر قيامه في ذلك اليوم ترويجه للمسكر وأن المبلغ المضبوط في منزله هو المتبقى من راتبه الشهري كما اعترف بتعاطيه للحشيش المخدر والشراب المسكر والحبوب المحظورة وانتهى التحقيق معه الى اتهامه بما يليه^٦ - بيع قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٦,٩) ستة جرام وتسعة من العشرة من الجرام بقصد الاتجار وترويجه لقارورتين من المسكر - حيازة عدد (٥) خمسة قوارير من المسكر سعة ٥٠٠ مل وعدد (٣) ثلاثة قطع من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٧٧,٣) سبعة وسبعون جراماً وثلاثة من العشرة من الجرام وعدد (٣٧) سبعة وثلاثين حبة بيضاء اللون من عقار الكلونازيبام المحظوظ بقصد التعاطي والترويج^٧ - شرب المسكر^٨ - تعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة . وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء في أقواله المنوه

عنها والمرفقة على اللفات (١٥, ١٦, ٢٩, ٣٠, ٢١) - محاضر الضبط المنوه عنها والمدونة على الصفحة رقم (١١) من ملف التحقيق المرفق لفة (١) والصفحتين رقم (١٢, ١١) من ملف التحقيق المرفق لفة (١٨)-التقارير الكيماوية الشرعية المنوه عنها والمرفقة لفة (٧) واللبة رقم (٣٢) - وجود المبلغ المالي قرب الحبوب المحظورة المضبوطة في منزل المتهم قرينة على أنها نتاج عمليات الترويج - اعتراف المتهم بعائديه السيارة المستخدمة في الترويج وعائديه الهاتف الجوال المستخدم بالتنسيق لعملية الترويج قرينة على اتهامه بالقيام بعملية ترويج الحشيش المخدر وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعلٌ محرم ومعاقبٌ عليه شرعاً ونظاماً اطلب ما يلي أولاً : إثبات إدانته بشرب المسكر والحكم عليه بحد السكر لقاء ذلك ولتعاطيه الحشيش المخدر ثانياً : إثبات ما أُسند إليه من اتهام وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي : ١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من النظام مع مراعاة تطبيق الفقرة (١) من المادة (٦٢) من النظام المتضمنة تطبيق العقوبة الأشد - ٢- منعه من السفر إعمالاً لمقتضى الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٥٦) من النظام - مصادرة الهاتف الجوال العائد للمذكور ويحمل الرقم المصنعي (.....) ومصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة وهي من نوع أخضر اللون يحمل اللوحة رقم (.....) وتحمل رقم الهيكل (.....) وهي من نوع لاستخدامه في الجريمة وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من النظام ، مع المطالبة بإسقاط شريحة الهاتف

النقال وعدم صرفها لنفس المتهم وفقاً لتعيم سمو وزير الداخلية رقم (٤) وتاريخ ٢٠١٠-٩-٤ - المطالبة بالبالغ الحكومي المرقم والذي لم يتم العثور عليه وفق تعيم صاحب السمو الملكي ولـي العهد وزير الداخلية رقم () وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٢٨ إثبات إدانة المتهم بترويج المـسـكـر وحيـازـتـه بـقـصـدـ الـاستـعـمـالـ الشـخـصـيـ والـتـروـيجـ والـحـكـمـ عـلـيـهـ بـعـقـوـبـةـ تـعـزـيرـيـةـ لـقـاءـ ذـلـكـ رـابـعاـ: مـصـادـرـ الـمـلـفـ المـالـيـ وـقـدـرـهـ (١٣٠٠) رـيـالـ كـوـنـهـاـ نـتـاجـ تـجـارـةـ الـمـخـدـرـاتـ وـالـمـسـكـرـاتـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ وـفـيـ هـذـهـ الـجـلـسـةـ حـضـرـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بموجب بطاقة الهوية الوطنية المدون بها الرقم وبعرض دعوى المدعى العام عليه أجاب قائلاً : صحيح أنني بعت على المصدر قطعة الحشيش المـخـدـرـ المـذـكـورـةـ فيـ الدـعـوـيـ حيثـ سـلـمـتـ لـهـ القـطـعـةـ واستلمت منه المبلغ الحكومي المرقم وقدره (٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً وقد صرفت هذا المبلغ في شؤوني الخاصة وصحيح أنني استخدمت هاتفـيـ الجـوـالـ المـذـكـورـ فيـ الدـعـوـيـ فيـ التـسـيـقـ معـ المـصـدـرـ فيـ بـيـعـ الـقـطـعـةـ المـذـكـورـةـ وـغـيـرـ صـحـيـحـ أـنـيـ اـسـتـخـدـمـتـ سـيـارـتـيـ المـذـكـورـةـ فيـ بـيـعـ الـقـطـعـةـ المـذـكـورـةـ وـصـحـيـحـ أـنـهـ وـجـدـ فيـ منـزـلـيـ ما ذـكـرـ فيـ الدـعـوـيـ منـ حـشـيشـ مـخـدـرـ وـحـبـوبـ روـشـ وـجـوـالـينـ مـسـكـرـ وهذاـ كـلـهـ فيـ حـيـازـتـيـ بـقـصـدـ التـعـاطـيـ فـقـطـ وـلـيـسـ التـروـيجـ وـصـحـيـحـ أـنـهـ عـنـ القـبـضـ عـلـيـ كـانـ فيـ حـيـازـتـيـ قـارـورـتـيـ المـسـكـرـ المـذـكـورـةـ فيـ الدـعـوـيـ بـقـصـدـ الشـرـبـ وـغـيـرـ صـحـيـحـ اـتـهـامـيـ بـتـروـيجـهاـ وـصـحـيـحـ أـنـيـ شـرـبـتـ المـسـكـرـ يـوـمـ القـبـضـ عـلـيـ وـتـعـاطـيـتـ الـحـشـيشـ قـبـلـ القـبـضـ بـحـوـالـيـ سـبـعـةـ أـشـهـرـ وـتـعـاطـيـتـ حـبـوبـ الـكـلـوـنـاـزـيـبـامـ قـبـلـ خـمـسـ سـنـوـاتـ وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـمـبـلـغـ الـمـالـيـ الـمـوـجـودـ فيـ الـمـنـزـلـ فـلـمـ يـكـنـ قـدـرـهـ

(١٣٠٠) ألف وثلاثمائة ريال كما جاء في الدعوى وإنما كان مبلغ وقدره (٢٠٠٥) ألفان وخمسة ريالات وهو جزء من راتبي وليس من نتاج المخدرات أو المسكرات هذه إجابتي . وبسؤال المدعي العام عن بيته فيما أنكره المدعي عليه قال لدى البينة معدى محضر القبض وسوف أحضرهم في الجلسة المقبلة .

وفي جلسة أخرى حضر الطرفان كما حضر بموجب بطاقة الهوية الوطنية المدون بها الرقم وقال المدعي العام هذا الحاضر من ضمن معدى محضر القبض وأطلب سؤاله عما لديه من شهادة وبسؤاله شهد قائلاً : أشهد بالله أنتي في عملية بيع قطعة الحشيش المخدر لم أرى السيارة التي حضر عليها المدعي عليه ولم يرها أحد من معدى محضر القبض كما أشهد بالله أنه عند القبض على المدعي عليه توقف بسيارة ... أخضر مظلله بجانب سيارة أسود وقام أحد داخل السيارة بتسلیم کيس لشخص داخل السيارة وتم إيقاف السيارة بعد حوالي ساعة ونصف أو ساعتين وتبين وجود کيس بداخله قارورتين مسکر يحتمل بشكل كبير أنه نفس الكيس الذي تم تسليمه من قبل شخص في السيارة كما تبين بتفتيش السيارة التي حضر عليها المدعي عليه وجود خمس قوارير مسکر علماً أنتي لم أرى الشخص الذي كان في السيارة والذي قام بتسلیم الكيس المذكور للشخص الذي كان في السيارة كما تم تفتيش منزل المدعي عليه ووجدنا المضبوطات المذكورة في المحضر في غرفة ذكرت لنا أخت المدعي عليه وبعض الأطفال الذين في المنزل أن هذه الغرفة تخص ابن أخت المدعي عليه ولكن المدعي عليه ذكر أنه سيعترف بحيازة ما بداخل هذه

الغرفة حتى لا يدخل ابن اخته في قضية علماً أنه ليس لأحد من معدى المحضر زيادة عما ذكرته هذا ما لدى من شهادة وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه أجاب قائلاً : أما الشاهد فلا أقول فيه شيئاً وأما شهادته فالصحيح أن من قام بتسليم الكيس الذي بداخله قارورتي المسكر شخص كان معه في السيارة يدعى ولا اعرف بقية اسمه ولم أسلم أنا هذا الكيس ولا علاقة لي بترويج هذا المسكر وأما قوارير المسكر التي كانت في سيارتي وهي خمس قوارير فلا تخصني وتخص الشخص الذي يدعى ولا أعرف عنوانه وقد أحضر هذه القوارير حتى نشربها سوياً وصحيح أن المضبوطات التي ذكرها الشاهد هي نفس المضبوطات التي اعترفت بحيازتها في الجلسة السابقة وهي في الحقيقة تخص ابن اختي ما عدا قطعة الحشيش الصغيرة التي وزنها (٦) ستة جرامات فهي لي بقصد التعاطي وقد اعترفت بحيازه جميع المضبوطات التي في المنزل في الجلسة السابقة حتى أخرج ابن اختي من الموضوع . وبطلب معدلين للشاهد المذكور قرر المدعى العام إحضار المعدلين في الجلسة المقبلة . وفي جلسة أخرى حضر كل من سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية المدون بها الرقم سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية المدون بها الرقم وقال المدعى العام الحاضران معدلان للشاهد وأطلب سؤالهما عما لديهما من شهادة وبسؤالهما شهداً بعدها وديانة ومروءة الشاهد ثم جرى سؤال المدعى العام هل لديه مزيد بينة على الدعوى فقال سوف أجيب عن ذلك في الجلسة المقبلة وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وجرى سؤال المدعى العام هل لديه زيادة بينة

على الدعوى فقال : ليس لدى سوى ما ورد في لائحة الدعوى وأوراق المعاملة ثم جرى رفع الجلسة للتأمل.

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٨/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان ثم جرى سؤال المدعى عليه هل سيارة التي كانت معه عند القبض تخصه فقال نعم إنها سيارتي وأنا من كان يقودها ثم جرى سؤاله هل لديه بينة على ما ذكره من أن شخصاً معه هو من قام بتسليم قارورتي المسكر المذكورتين في الدعوى فقال لا بينة لدي على ذلك ثم جرى الاطلاع على أقوال المدعى عليه لدى هيئة التحقيق والادعاء العام المرفقة على اللفاف رقم (٣٠-٢٨) من طيات المعاملة ومما تضمنته ما نصه (ُثُر دا خل سيارتكم على خمس قوارير مياه معدنية من نوع تفوح منها رائحة المسكر فلمن تعود هذه المضبوطات وما هو قصدك من حيازتها ؟ ج / تعود لي شخصياً بقصد الشرب) وبعرض هذه الأقوال على المدعى عليه أجاب قائلاً : لقد بصمت على أقوالي وصحيح أنني أن هذه القوارير لي وفي حيازتي بقصد الشرب ثم جرى الاطلاع على بيانات المدعى عليه في بداية لائحة الدعوى ومما تضمنته أن عليه سابقة حيازة واستعمال مخدرات وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً السابقة المذكورة تخصني ثم جرى سؤال المدعى عليه هل كانت حيازته وتعاطيه لحبوب الكلونازيبام (الروش) بوصفة طبية فقال : لا بدون وصفة طبية فنظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه ببيع قطعة الحشيش المخدر المذكورة في الدعوى وتسليمها لهذه القطعة واستلامه للمبلغ المرقم وقدره (٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً وصرف هذا المبلغ في شؤونه الخاصة

واستخدامه لهاته الجوال المذكور في الدعوى للتنسيق مع المصدر في بيع القطعة المذكورة وأنكر استخدامه لسيارته المشار إليها في الدعوى في عملية بيع هذه القطعة وحيث أقر المدعى عليه في جوابه عن الدعوى بأنه وُجد في منزله ما ذكر في الدعوى من حشيشٍ مخدر وحبوب روш وجوالين مسْكَر وأن ذلك كله في حيازته بقصد التعاطي وأنكر قصد الترويج وحيث رجع المدعى عليه عن اعترافه بهذه الحيازة في جلسة أخرى وقرر أن جميع المضبوطات التي في المنزل كانت لابن أخيه وحيث أن رجوعه عن الإقرار بحيازتها لا يُقبل منه كون الإقرار حجةً قاصرةً على المقر وحيث أقر المدعى عليه بأنه عند القبض عليه كان في حيازته قارورتي المسْكَر المذكورتين في الدعوى بقصد الشرب وأنكر اتهامه بترويجها وأقر بشربه للمسْكَر وبتعاطيه للحشيش المخدر وحبوب الكلونازيبام وأقر بأن المبلغ المالي الموجود في المنزل لم يكن قدره (١٣٠٠) ألف وثلاثمائة ريال وأنه مبلغاً وقدره (٢٠٠٥) ألفان وخمسة ريالات وأنكر أن يكون هذا المبلغ من نتاج المخدرات أو المسِّكريات ولعدم وجود البينة القاطعة في ذلك ولعدم وجود البينة كذلك في استعمال المدعى عليه لسيارته المذكورة في الدعوى في عملية بيع قطعة الحشيش المخدر لا سيما وأن الشاهد المعدل شرعاً مشعل العنزي قرر عدم رؤيته للسيارة التي حضر عليها المدعى عليه في عملية بيع قطعة الحشيش المخدر وأنه أيضاً لم يرها أحداً من معدى محضر القبض ولعدم وجود البينة القاطعة في إثبات إدانة المدعى عليه بترويج قارورتي المسْكَر المشار إليهما في الدعوى وحيث أن التهمة متوجةً له في ذلك بناءً على ما ورد في شهادة الشاهد

المعدل شرعاً ومما تضمنته أنه عند القبض على المدعى عليه توقف بسيارة أحضر مظلل به جانب سيارة أسود وقام أحد داخل السيارة بتسلیم کیس لشخص داخل السيارة وأنه بعد إيقاف تبين وجود کیس بداخله قارورتي مسکر ويحتمل بشكل كبير أنه نفس الكيس الذي تم تسليمه من قبل شخص في السيارة وقرر الشاهد بأنه لم يرى الشخص الذي في كان في السيارة والذي قام بتسلیم الكيس المذكور وحيث أقر المدعى عليه في معرض سمع شهادة الشاهد المذكور بأن من قام بتسلیم الكيس الذي بداخله قارورتي المسکر شخص كان معه في السيارة وأنكر أن يكون هو من سلم هذا الكيس أو أن يكون له علاقة بترويج المسکر وحيث أن في ذلك ما يوجه التهمة في حق المدعى عليه بالاشتراك في ترويج هاتين القارورتين ومما يزيد في جانب التهمة في هذا أيضاً بأن ما أقربه يتراقب مع ما أقربه في جوابه عن الدعوى من أن هاتين القارورتين في حيازته بقصد الشرب وحيث أنكر المدعى عليه في معرض سمع شهادة الشاهد المذكور حيازة قوارير المسکر الموجود في السيارة وأقر بأنها تخص الشخص الذي يُدعى وأن هذا الشخص أحضرها لكي يشربها سوياً بينما أقر في هذه الجلسة بحيازته لهذه القوارير بقصد الشرب وفي هذا تناقض يوجه التهمة له في حيازة هذه القوارير بقصد الترويج بالإضافة للشرب ولتوجيه التهمة في حق المدعى عليه بأن قصده من حيازة المضبوطات الموجودة في منزله كانت بقصد الترويج بالإضافة للتعاطي بدلالة قيامه ببيع قطعة الحشيش المخدر المذكورة في الدعوى وبعد الاطلاع على طيات المعاملة ومن ضمنها

التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية برقم المتضمن احتواء العينتين رقم (٣٢/١٠٨٢) ورقم (١٠٨٢/د) على مادة الكحول الإيثيلي وبنسبة مسکرة وايجابية العينتين رقم (١٠٨٢/أ) ورقم (١٠٨٢/ب) لمادة الحشيش المخدر وايجابية العينة رقم (١٠٨٢/ج) لعقار الكلونازيبام وبعد الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية برقم () المتضمن إيجابية العينة لمادة الحشيش المخدر وبعد الاطلاع على أقوال المدعى عليه لدى هيئة التحقيق والادعاء العام المشار إليها بعاليه وبعد الاطلاع على إيضاحات واقعة القبض والضبط والتفتيش المدونة على الصفحة رقم (١١) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال في قضايا المخدرات المرفق على اللفة رقم (١) من طيات المعاملة المتضمن نحو ما أشير إليه في الدعوى وبعد الاطلاع على إيضاحات واقعة القبض والضبط والتفتيش المدونة على الصفحتين رقم (١٢ - ١١) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال في قضايا المخدرات المرفق على اللفة رقم (١٨) من طيات المعاملة ومما تضمنته بأنه شوهد شخص يقود سيارة من نوع أحضر ويقوم بتسليم أحد الأشخاص قارورتين يُشتبه أن تكون من الشراب المسكر وأثناء استيقاف الشخص المذكور اتضح أنه يدعى وحيث أن في هذا المحضر ما يوجه التهمة في حق المدعى عليه بترويج قارورتي المسكر المذكورتين وبناءً على الفقرة (٢) من المادة رقم (٣) والفقرة (١) من المادة رقم (٣٨) والمادة رقم (٥٣) والفقرة (١) من المادة رقم (٥٦) والفقرة (١) من المادة رقم (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات

والمؤثرات العقلية لذلك كله فقد قررت ما يلي : أولاً- ثبت لدى إدانة المدعى عليه بترويج قطعة الحشيش المخدر المذكورة في الدعوى البالغ وزنها (٦,٩) ستة جرامات وتسعة من العشرة من الجرام وذلك عن طريق البيع وقررت معاقبته على ذلك بما يلي : أ- سجنه لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ إيقافه وجلده أربعمائه جلدة مفرقة على ثمان دفعات متساوية بين كل دفعه وأخرى ما لا يقل عن خمسة عشر يوماً وتغريمه مبلغاً وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال . ب- منعه من السفر لمدة خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة السجن المقررة في حقه في الفقرة (أ) من هذا البند . ج- مصادرة هاتفه الجوال المذكور رقمه المصنعي في الدعوى لاستخدامه في التسويق لعملية البيع المذكورة مع إسقاط شريحة الهاتف الجوال المذكور في الدعوى وعدم صرفها لنفس المدعى عليه . ثانياً- عدم استحقاق المدعى العام لما يُطالب به من مصادرة السيارة المشار إليها في الدعوى لما ورد من ضمن الحيثيات أعلاه . ثالثاً- إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً وذلك للجهة المختصة بدلاً عن المبلغ الحكومي المرقم الذي قام بصرفه . رابعاً- عدم استحقاق المدعى العام لما يُطالب به من مصادرة المبلغ المالي المشار إليه في الدعوى وقدره (١٣٠٠) ألف وثلاثمائة ريال لعدم وجود البينة القاطعة من أنه من نتاج تجارة المخدرات أو المسكرات . خامساً- ثبت لدى إدانة المدعى عليه بحيازة (٣٧) سبعه وثلاثين حبة من عقار الكلونازيبام بقصد التعاطي بدون وصفة طبية كما ثبت لدى إدانته بحيازة ثلاث قطع من الحشيش المخدر البالغ وزنها (٧٧,٣) سبعه وسبعين جراماً وثلاثة من العشرة

من الجرام بقصد التعاطي والتهمة متوجهة في حقه بحيازة هذه الحبوب والقطع بقصد الترويج بالإضافة للتعاطي لما ذكر من ضمن الحيثيات أعلاه وعقوبته في ذلك كله داخلة في العقوبة الصادرة في حقه في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (أولاً) اكتفاء بالعقوبة الأشد . سادساً- توجه التهمة في حق المدعى عليه في ترويج قارورتي المسكر المذكورتين في الدعوى لما ورد من ضمن الحيثيات أعلاه كما ثبت لدى إدانته بحيازة (٥) خمس قوارير من المسكر المشار إليها في الدعوى الموجودة في سيارته بقصد الشرب والتهمة متوجهة في حقه بحيازتها بقصد الترويج بالإضافة للشرب كما ثبت لدى إدانة المدعى عليه بحيازة (٤) أربع جوالين من المسكر المضبوطة في منزله بقصد الشرب والتهمة متوجهة في حقه بحيازتها بقصد الترويج بالإضافة للشرب وعقوبته على ذلك كله داخلة في عقوبة السجن والمجلد الصادرة في حقه في الفقرة (أ) من البند (أولاً) اكتفاء بالعقوبة الأشد . سابعاً- ثبت لدى إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وقررت جلده حد المسكر ثمانين جلدة دفعهً واحده عاناً بمجمع من الناس على أن يُفرّق بين هذا الجلد والمجلد الصادر في حقه في الفقرة (أ) من البند (أولاً) بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً . ثامناً- ثبت لدى إدانة المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر واكتفيت بما صدر عليه من حد للمسكر المذكور في البند (سابعاً) كما اكتفيت بما صدر عليه من منع من السفر المذكور في الفقرة (ب) من البند (أولاً) . تاسعاً- ثبت لدى إدانة المدعى عليه بتعاطي حبوب عقار الكلونازيبام بدون وصفة طبية واكتفيت بما صدر عليه من حد للمسكر المذكور في البند (سابعاً) عن

تعزيزه لقاء ذلك كما اكتفيت بما صدر عليه من منع من السفر المذكور في الفقرة (ب) من البند (أولاً) وبذلك أجمع حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعى العام الاعتراض وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف واكتفى بلائحة الدعوى وأوراق المعاملة عن تقديم لائحة اعتراضية فأجيز بطلبه والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وسلم .

الحمد لله وحده وبعد ، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٠ هـ المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشیخ المسجل برقم وتاريخ ١٤٣٤/٢/٩ هـ الخاص بدعوى/المدعى العام ضد /..... في قضية مخدرات ومسكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحابه وسلم حرر في ١٤٣٤/٤/١٧ هـ

رقم الصك : ٢٢٢٩٧٥٤٩ تاریخه : ٢٢/٠١/٢٩ هـ
 رقم الدعوى: ٢٢٧٤٥٥٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٩٥١٥٦ تاریخه : ٢٢/٤/٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - شروع في نقل حبوب محظورة-شهادة شهدود ومحاضر ضبط - إقرار المدعى عليه تحقيقاً - ضبط الحبوب المحظورة داخل المطار حال وصولها - ثبوت إدانة - تعزير بالسجن والجلد والغرامة ومصادرة ومنع من السفر.

السَّنْدُ الشَّرِيعِيُّ أَو النَّظَامِيُّ

المادة ٣٨ ، المادة ٥٩ فقرة (١)، المادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلْخَصُ الْقَضِيَّة

أقام المدعي العام دعوah ضد المدعى عليه طالباً الحكم عليه:-

١. عقوبة القتل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثالثة من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية
٢. مصادرة جواله وفقاً للفقرة (١) من المادة ٥٣ من ذات النظام وعدم صرف شريحة الجوال له مرة أخرى
٣. مصادرة السيارة العائدة للمتهم وذلك بعد القبض عليه متلبساً بالشرع في نقل الحبوب المخدرة بمعرفة رجال الأمن واعترافه بمحاضر الضبط.

وبمواجهة المدعى عليه أنكر التهمة وبرر تواجده بالسوق من أجل

شراء بعض الخضار والفاكهه لأجل سفره مع أبناء عمه. وبعد أن قارت المحكمة بين أقوال وبيانات الطرفين وطالعت أوراق القضية وسماع شهادة الشهود قررت المحكمة الآتي: صرف النظر عن دعوى المدعى العام وعن مطالبته بتطبيق المادة ٣٧ رقم ٢ من البند أولاً: من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وعن مطالبته بتطبيق الفقرة (١) من المادة ٥٣ من النظام نفسه . ثانياً: ثبت لديها الشروع في نقل المواد المحظورة وقررت تعزيره لأجل ذلك بالسجن عشر سنوات وجلده ألف جلدة وتغريمه بمبلغ خمسين ألف ريال تودع في بيت مال المسلمين ومنعه من السفر مدة مماثلة لمن سجنه. ولم يقنع كل من المدعى العام والمدعى عليه ، وجرى تصديق محكمة الاستئناف على الحكم.

نص الحُكْم ، إعلام المحكمة

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن القضاة في المحكمة العامة بالدمام وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٩ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٠٢/١٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة الخامسة : ٥٥ وفيها حضر المدعى العام بالدمام وقدم لائحة الدعوى المتضمنة : اسم المتهم: الجنس: ذكر. الجنسية: سعودي. العمر وقت الجريمة: ٢٣ رقم الهوية: المهنة: متسبب الحالة الاجتماعية: أعرب مكان الإقامة: - حي جهة الإيقاف: شعبة اصلاحية الدمام تاريخ القبض: ١٤٢٢/٧/٢٣ حالة المتهم: موقوف الاتهام:

تلقي المؤثرات العقلية بقصد الترويج السوابق: لا يوجد ..
 الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لانبي بعده ... بصفتي
 مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية
 أدعى على المذكور أعلاه أنه بتاريخ ٢٢/٧/٤٣٢ اهتم القبض على
 المتهم اعلاه اثر بلاغ من قبل وحدة مكافحة المخدرات بمطار الملك
 فهد الدولي مبني على بلاغ من قبل جمرك مطار الملك فهد بقدوم
 شحنة جوية قادمة من دولة بداخلها بضائع من الفواكه (فاكهه
 الكرز) وفي أثناء تفتيشها تم العثور على ما عدده (٢٩٣, ٢١١) مائتان
 وأحد عشر ألفاً ومئتان وثلاث وتسعون حبة أثبت التقرير الكيماوي
 الشرعي رقم وتاريخ ٤/٨/٤٣٢ هـ إيجابية عيناتها لمدة
 (الامفيتامين) المنبهة والمدرجة بالجدول الثاني فئة (ب) من نظام
 مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبناءً عليه تم استدعاء
 المخلص الجمركي للبضاعة المدعاو / وبمناقشته أفاد أن
 البضاعة هي فواكه مستوردة لأحد التجار المستوردين في سوق
 الخضار والفواكه بالدمام ويدعى / وبالاتصال عليه قام
 بالحضور إلى وحدة مكافحة المخدرات بمطار وبسؤاله عن تفاصيل
 سير البضاعة المضبوطة ذكر أنه دائماً ما يقوم باستيراد الفواكه
 وأنه قد اتصل به شخص الجنسية يدعى / وأفاد وهو
 أحد تجار الفواكه في وله تعامل مسبق معه وآخرها في الجمعة
 الفائتة على بضاعة من الفواكه (الكرز) حيث استلمها وقام
 بوضعها لديه بالثلاجات وحضر إليه بعد ذلك شخصان (سعوديان)
 على سيارة من نوع وقاما بتحميل البضاعة وذهبوا بها
 مقابل عمولة يأخذها على ذلك وأبدى استعداده للتعاون بالإطاحة

بالمستقبل لهذه الكمية وفي تمام الساعة الرابعة عصراً تم الانتقال إلى سوق الخضار بمدينة الدمام وتم اصطحاب البضاعة بسيارة (...) ووضعها في داخل السوق وقام / بالاتصال على التاجر / .. على الرقم (...) وأفاد أن البضاعة قد وصلت وسأله عن الشخص الذي سوف يقوم باستلامها فذكر له أنه شخص يدعى ويحمل الجوال رقم وأنه سوف يحضر إليه في اليوم التالي وبناءً على ذلك تم التمركز في سوق الخضار بالدمام وفي الساعة السادسة صباحاً قام / بالاتصال على المتهم / على الجوال رقم وطلب منه الحضور إليه لاستلام البضاعة فذكر له أنه سوف يحضر بعد قليل وكانت المكالمة على مسمع من قائد الفرقة وبعد نصف ساعة حضرت سيارة من نوع اللون تحمل اللوحة رقم (...) وقام بالوقوف بالقرب من الموقع وترجل من سيارته وتوجه إلى / وسأله هل البضاعة جاهزة فأفاده أنها جاهزة وطلب منه إحضار سيارة ليقوم العمال بتحميل البضاعة عليها ولوحظ على المتهم علامات الارتكاك وكثرة الالتفات يمنة ويسرة ويبدو أنه في اثناء ذلك شاهد قائد الفرقة وشاهد آثار التفتيش على البضاعة وقام بالرجوع إلى سيارته مرة أخرى ووقف بالقرب من باب السائق وحضر شخص ... الجنسية واحتك به وكانا يتلقان على نقل البضاعة إلى مدينة وللخوف من أن يكون المتهم قد شاهد البضاعة وعليها علامات التفتيش تمت مداهمته والقبض عليه وبتفتيشه شخصياً لم يتم العثور بحوزته على شيء من الممنوعات وبأخذه خارج الموقع وبمحاولة مناقشته حول القضية والإلحاح عليه حيال ذلك أفاد انه قبل يومين

قابل شخص يدعى / في محافظة

وذكر له أن هناك حجر أبيض قادم من سوريا وهو يقصد بذلك الحبوب المخدرة وتقدر كميتها بـ (١٠٠٠) شد وأنه قد أغراه بالمال ووعده بمبلغ (١٥٠) مائة وخمسين ألف ريال إذا قام باحضارها إليه في محافظة الخرج وكان ذلك على مسمع من قائد الفرقة وأحد أعضائها وتم تكينه من الاتصال بالمدعى.... على جواله رقم (....) وذكر له أن الأمور طيبة وعلى ما يرام ولكن المدعى... كان قلقاً وكان يتصل في كل دقيقة لمحاولة كشف الشخص وبعد ذلك قام باقفال جواله ويتفتيش السيارة العائدة للمتهم لم يتم العثور بها على شيء من الممنوعات وأفاد مستورد البضاعة.... أن البضاعة المضبوطة قد وردت عن طريق مطار الملك فهد الدولي من قبل شخص سوري الجنسية يدعى..... يتعامل معه في مجال توريد الفواكه منذ سنوات وقد انقطع عن التعامل معه في الفترة الأخيرة ولكنه عاد واتصل به وطلب منه استلام بضاعة من الفواكه سوف تصل لمطار الملك فهد بالدمام وتس咪يها ... وبعد وصول البضاعة تم الاتصال به من قبل مكافحة المخدرات وبسؤاله عن البضاعة ذكر لهم ما يعرفه فتم الاتفاق معه على إخراج البضاعة من المطار والاتصال بالشخص الذي طلب منه أبو ... وهو للحضور لاستلامها وبعد ذلك قام بالاتصال بالتهم على جواله واحبره بوصول البضاعة وحضر المتهم، وقام بمقابلته بالسوق وانصرف بغرض إحضار سيارة للتحميل وتم القبض عليه في أثناء ذلك، وأضاف أنه وفي الأسبوع الماضي وصلت بضاعة عن طريق نفس التاجر وحضر المتهم ويرافقه شخص آخر لتحميلها وأفاد أنه يقوم بذلك مقابل عمولة يقوم بأخذها . وبعرض المتهم

على قام بالتعرف عليه وذكر أنه هو الشخص الذي حضر إليه في السوق لاستلام البضاعة وقام بسؤاله عنها وأنه نفس الشخص الذي حضر إليه من قبل وقام باستلام البضاعة منه وبمواجهة المتهم بذلك أنكر علاقته ب.... جملة وتفصيلاً وأنكر مشاهدته له من قبل وأنكر جميع ما ذكره من أقوال وأنكر وجود اتصال بينهما. وأفاد صاحب السيارة (النقل) على أن المتهم.... قد حضر إليه وطلب منه نقل كمية من الفواكه إلى مدينة الخرج وتم الاتفاق على ذلك مقابل مبلغ ٧٠٠ ريال وفي صباح ذلك اليوم اتصل به وطلب منه الحضور إليه في السوق لتحميل البضاعة وبعد حضوره قام بمقابلته في السوق وهو واقف بجانب سيارته من نوع ... أبيض اللون وطلب منه الانتظار لتحميل البضاعة وفي أثناء ذلك تم القبض عليه وأضاف أنه كان وحده. وبعرض المتهم... على صاحب سيارة النقل..... أكد أنه نفس الشخص الذي حضر إليه واتفق معه على نقل كمية من الخضار لمحافظة الخرج واتصل عليه في صباح ذلك اليوم وطلب منه الحضور للسوق وعند الوصول إلى السوق قام بمقابلته وطلب منه الانتظار لتحميل البضاعة وتم القبض عليه بعد ذلك. وبسماع أقوال المدعى عليه الأولية أفاد أنه تم القبض عليه إثر حضوره لاستلام بضاعة تحتوي على الكرز والتي كان بداخلها الحبوب المنبهة والمحظورة وأفاد أنه كان يعلم بوجود الحبوب المنبهة والمحظورة في داخل هذه البضاعة والتي تعود للمدعيو والذي يسكن في محافظة الخرج وقد اتفق معه على ذلك مقابل مبلغ مالي قدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال. وباستجوابه انكر قيامه بتلقي الحبوب المنبهة والمحظورة وأفاد أنه تم القبض

عليه أثناء تواجده في سوق الخضار والفواكه بغرض شراء كمية من الخضار لأخذها إلى النعيرية لوجود مناسبة لهم هناك وأنه كان لوحده وأفاد أن الجوال رقم لا علاقة له به وأضاف أنه لا علاقة له بالحبوب التي تم ضبطها في داخل صناديق فاكهة الكرز وأنكر علاقته بالمدعى... وأنكر ما تضمنه محضر القبض من الاتصال عليه من قبل المدعي ... للحضور لاستلام البضاعة وحضوره بعد ذلك إلى السوق والوقوف مع ... والسؤال عن البضاعة والاتفاق مع شخص سوداني الجنسية على تحويل البضاعة إلى محافظة الخرج وأفاد أنه قد حضر غلى الدمام للتمشية. وقد انتهى التحقيق إلى اتهامه بتلقي ما عدده (٢٩٣٢١٢١) مائتان وأحد عشر ألف حبة من الحبوب المنبهة والمحظورة (الإمفيتامين) من مهرب بقصد الاتجار. وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١- ما ورد في اقوال المتهم المنوه عنها على اللفة رقم (٢١-٢٥، ٢٨) وعلى الصفحة رقم (٢-٢) من ملف التحقيق المرفق على اللفة رقم (٢٩).
- ٢- محضر الانتقال والقبض والتفتيش المنوه عنه على الصفحة رقم (١١-١٣) من ملف التحقيق على اللفة رقم (١).
- ٣- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٤٠).
- ٤- إفادات .. والمقيم .. المنوه عنها والمرفقة على اللفة رقم (٣٠ . ٣٥) و (٤٤، ٤٥).
- ٥- محضر العرض والمواجهة المنوه عنها المرفقة على اللف رقم (٤٦، ٤٧).

٦- اقرار المتهم المنوه عنه على اللفة رقم (٦) .

٧- وجود اتصالات هاتفية بين الجوال رقم العائد للمتهم والجوال رقم العائد لمستورد البضاعة .

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور . وهو بكمال أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً و مجرم نظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في عقوباته الأصلية والتكميلية أطلب إثبات ما أسند إليه وفقاً للفقرة (١) من المادة الثالثة من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم بما يلي : /١ عقوبة القتل المنصوص عليها في الفقرة رقم (٢) من البند (اولاً) من المادة (٣٧) من النظام . /٢ مصادرة جواله الذي يحمل الرقم المصنعي رقم (.....) وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من النظام وعدم صرف الشريحة رقم (..) لنفس المتهم وفقاً لعميم وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠-٩ هـ .

/٣ مصادرة السيارة العائد للمتهم الموصوفة بناءً على الفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية . وبالله التوفيق ، ، هذه دعواني ، وكنا قد كتبنا لإصلاحية الدمام لحضور المدعى عليه هذا اليوم الاثنين ١٤٣٣/٣/١٤ هـ ولم يحضر ولذلك أجلت الجلسة إلى يوم الاثنين ١٤٣٣/٣/٢١ هـ وبالله التوفيق . وفي هذا اليوم الاثنين ١٤٣٣/٣/٢١ هـ حضر الطرفان وباستجواب المدعى عليه أجاب بقوله : ماذكره المدعى العام في دعواه كله غير صحيح ولم يحصل مني شيء من ذلك وأنا كنت فيسوق الخضار في الدمام أشتري أغراض للكشطة وكانت على موعد مع أبناء عمي في فسألت أحدهم عن موقع سوق الخضار فدلني

على سوق الدمام وقد قبض على فيه ولا أدري عن سبب القبض على . هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي العام قال: الصحيح ما ذكرته ولدي البينة ما في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها . ورفعت الجلسة لذلك إلى يوم الاثنين ٢٨/٣/١٤٣٣ هـ الساعة العاشرة والنصف والله الموفق.

الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الاثنين الموافق ٥/٤/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٠ : ٠٠ وفيها حضر الطرفان وقد جرى الرجوع للمعاملة فوجدنا على اللفة رقم ١ ص ١١٢ واقعة القبض والضبط والتفتيش وتتضمن ما يلي : الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد ثبت نحن الموقعين أدناه وبناءً على المعلومات الواردة لنا من وحدة مكافحة المخدرات بمطار الملك فهد بالدمام المبني علىبلاغ جمرك المطار بشأن ضبط كمية من الحبوب المحظورة بيضاء اللون يشتبه أن تكون من حبوب الكبتاجون المخدرة بلغ إجماليها (٢٩٣١٢) مائتين وإحدى عشر ألف ومائتين وثلاثة وتسعين حبة والتي كانت مهرية بداخل صناديق فاكهة الكرز وعليه وفي تمام الساعة الواحدة ظهرا من يوم الجمعة ٢٢/٧/١٤٣٢ هـ تم استدعاء المخلص الجمركي للبضاعة المستوردة والذي يدعى / وبمناقشته أفاد بأن البضاعة الفواكه هي ملك لأحد التجار المستوردين في سوق الجملة للخضار والفواكه باسم يدعى / أثناء ذلك تم الاتصال على صاحب البضاعة والطلب منه الحضور إلى وحدة المكافحة بالمطار وبالفعل حضر شخصيا وقد طلب منه التفاصيل عن سير البضاعة فقد أفاد بأنه دائمًا ما يقوم بعملية الاستيراد للفواكه وقد اتصل

به شخص يدعى / وهو أحد تجار الفاكهة في ولـي تعامل مسبق معه وآخرها الجمعة الفائتة على نفس البضاعة نوعية كرز واستلمتها ووضعتها لدى المكتب بالثلاثاجات حتى حضر شخصان سعوديان على سيارة وأخذوها وذهبوا بها ولـي عمولة على ذلك وأـنا مستعد بالتعاون معكم بكل شيء عن ذلك .

وأـنتي سوف أـقوم بإحضارها إلى مدينة مقابل مبلغ وقدره مائة وخمسين ألف ريال فقط وـانه قد قام بالتفريـر بي لأـجل المادة وـاجل حاجتي المـاسـة بها وـانه المـدـعـو وهو من قـام بالـتـحـطـيـط على تهـريـها والـرـأـسـ المـدـبـرـ لها عـلـى هـذـا أـقـرـ عـلـى ما أـقـولـه وـقدـ أـذـنـتـ لـمـنـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ . الشـاهـدـ الـأـوـلـ توـقـيـعـهـ الشـاهـدـ الثـانـيـ توـقـيـعـهـ المـقـرـبـ بـمـاـ فـيهـ بـصـمـتهـ . كـمـ وـجـدـنـاـ عـلـىـ اللـفـةـ رـقـمـ ٢ـ صـ ٢ـ مـنـ مـلـفـ التـحـقـيقـ جـوابـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ أـثـنـاءـ التـحـقـيقـ معـهـ : سـ /ـ لـمـاـذاـ تـمـ القـبـضـ عـلـيـكـ جـ /ـ عـنـ حـضـورـيـ لـاستـلامـ فـاكـهـةـ الـكـرـزـ الـوارـدـةـ مـنـ دـوـلـةـ عـنـ طـرـيـقـ المـطـارـ سـ /ـ مـاـذـاـ كـانـ دـاخـلـ الـكـرـزـ جـ /ـ كـانـ بـدـاخـلـهـ حـبـوبـ أـبـيـضـ مـحـظـوـرـةـ سـ /ـ هـلـ كـنـتـ تـعـلـمـ عـنـ تـلـكـ الـحـبـوبـ جـ /ـ نـعـمـ سـ /ـ مـنـ تـعـودـ تـلـكـ الـكـمـيـةـ جـ /ـ تـعـودـ لـمـدـعـوـ وـيـسـكـنـ سـ /ـ كـمـ الـمـبـلـغـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـكـ وـبـيـنـهـ لـايـصـالـ تـلـكـ الـكـمـيـةـ جـ /ـ كـانـ الـمـبـلـغـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ مـائـةـ وـخـمـسـيـنـ الـفـ رـيـالـ كـمـاـ وـجـدـنـاـ عـلـىـ اللـفـةـ رـقـمـ ٢٧ـ تـعـرـفـ المـدـعـىـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ وـأـنـهـ هـوـ الشـخـصـ نـفـسـهـ الـذـيـ اـتـصـلـ بـهـ بـعـدـ إـرـسـالـ رـقـمـهـ مـنـ الشـخـصـ كـمـ وـجـدـنـاـ عـلـىـ اللـفـةـ رـقـمـ ٤٦ـ مـحـضـرـ تـعـرـفـ المـدـعـىـ عـلـيـ الـجـنـسـيـةـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ وـأـنـهـ هـوـ نـفـسـ الشـخـصـ الـذـيـ حـضـرـ إـلـيـهـ وـاتـفـقـ مـعـهـ

على نقل كمية من الخضار لمحافظة كما وجدنا على اللفة رقم ٤٠ التقرير الكيماوي الشرعي رقمويتضمن ايجابية العينة المضبوطة لمادة الامفيتامين المنبه المحظور وبعرض ذلك على المدعى عليه قال : كل ما جاء فيما ذكر غير صحيح وأطلب تزويدني بنسخة مما ضبط للرد عليه تفصيليا ورفعت الجلسة لذلك بعد اعلام الطرفين بالحضور يوم الاثنين ١٢/٤/١٤٣٣ هـ الساعة العاشرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٥/٠٤/١٤٣٣ هـ الحمد لله وحده وفي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٢/٠٤/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٢ : ١١ وفيها حضر الطرفان وأحضر المدعى العام للشهادة كلام من : ... وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد كل واحد منهما على حده بقوله : إنه جاءتنا من وحدة مكافحة المخدرات بمطار الملك فهد بالدمام المبني على بلاغ جمرك المطار بشأن ضبط كمية من الحبوب المحظورة بيضاء اللون يشتبه أن تكون من حبوب الكبتاجون المخدرة بلغ إجماليها (٢١١٢٩٣) مائتين وإحدى عشر ألف ومائتين وثلاثة وتسعين حبة والتي كانت مهرية بداخل صناديق فاكهة الكرز وعليه وفي تمام الساعة الواحدة ظهرا من يوم الجمعة ٢٢/٧/١٤٣٢ هـ تم استدعاء المخلص الجمركي للبضاعة المستوردة والذي يدعى / وبمناقشته أفاد بأن البضاعة الفواكه هي ملك لأحد التجار المستوردين في سوق الجملة للخضار والفواكه باسم يدعى / أثناء ذلك تم الاتصال على صاحب البضاعة وطلب منه الحضور إلى وحدة المكافحة بالمطار وبالفعل حضر شخصيا وقد طلب منه التفاصيل عن سير البضاعة

فقد أفاد بأنه دائمًا ما يقوم بعملية الاستيراد للفواكه وقد اتصل به شخص يدعى / وهو أحد تجار الفاكهة في وله تعامل مسبق معه وأخرها الجمعة الفائتة على نفس البضاعة نوعية كرز واستلمها ووضعها لديه بالمكتب بالثلاثاجات حتى حضر شخصان سعوديان على سيارة دينا وأخذوها وذهبوا بها وله عمولة على ذلك وأنه مستعد بالتعاون معنا بكل شيء عن ذلك وبعدأخذ معطيات القضية تم عمل خطة ميدانية ناجحة لمعرفة المخطط لها والمستقبل لهذه الكمية وأنه في تمام الساعة الرابعة عصراً تم الانتقال لسوق الخضار بمدينة الدمام واصطحاب دينا الخضار ووضعها بداخل السوق وصناديق الكرز لمعرفة الشخص الذي يقوم باستلامها بعد ذلك وفور وصولنا إلى السوق تم تكين المدعو / من الاتصال على الذي يدعى / على رقم لا نذكره الآن فقد أفاد بأن البضاعة وصلت وقام بسؤاله من الذي سيقوم باستلامها فأفاد بأن الشخص الذي سيستلمها شخص يدعى يحمل هاتف جوال مسجل رقمه في المحضر وأنه سوف يحضر لك في اليوم التالي الصباح الباكر انتهت المكالمة عند ذلك تم التمرکز جيدا في الموقع بسوق الخضار حتى اليوم التالي السبت وفي حوالي الساعة السادسة صباحاً تم تكين المدعو / من الاتصال على المدعو / على هاتفه وطلب منه الحضور لاستلام البضاعة فأفاده بأنه سوف يحضر بعد قليل انتهت المكالمة وكانت على مسمع من قائد الفرقه والرقيب وبعد نصف ساعة تقريباً حضرت سيارة من نوع اللون تحمل لوحة مذكورة في المحضر تعود ملكيتها موديل

..... وتدور حوله الشكوك ووقفت قريراً من الموقع وترجل من سيارته وتمت مراقبته حتى وصل إلى المدعو: البضاعة جاهزة وأفاده بأنها جاهزة وقال له أحضر سيارتك هناك ليقوم بتحميلها العمال وانتظرنا عند ذلك شوهد على الشخص علامات الارتكاك الشديد من الخذر وكثرة الالتفاتات يننة ويسرة وكان قد شاهد قائد الفرقة ويحتمل أنه شاهد الكمية وعليها آثار علامات التفتيش بعد ذلك رجع حتى وصل إلى سيارته مرة أخرى ووقف قريراً من باب السائق وحضر شخص سوداني واحتك به وكانا يتفقان على نقل البضاعة إلى مدينة عندها وخوفاً من أن الشخص كان يريد أن يقوم سائق الدين المستأجر بتحميل البضاعة وأنه يقوم هو بمتابعتها ومراقبتها من بعيد وخوفاً أيضاً من أنه شاهد البضاعة وعليها علامات التفتيش فقد تمت مداهمته والقبض عليه واتضح أنه يدعى سعودي الجنسية وبتفتيشه شخصياً لم يعثر على شيء من الممنوعات وبأخذه خارج الموقع لمناقشته وقد تم الخروج من السوق وأثناء الطريق تمت مناقشته عما حصل بالتفصيل وإفهامه بان مبدأ الكلام الصدق هو يثمر في حجر القضية عند ذلك قام بالمراغة في بادئ الأمر وبعد الإلحاح أفاد قائلاً: بأنه قبل يومين من الآن تقريباً قابلني شخص في محافظة يدعى وقال لي فيه حجر أبيض جاي من وهو يقصد حبوب مخدرة وتقدر كميتها بألف شد وقد أغراني بالمال وأنه إذا قمت بإحضارها سوف يعطيني مقابل ذلك مائة وخمسين ألف ريال وأنه لولا حاجتي المادية لما أقدمت على هذا الأمر وبعدها نتقال في وأقوم بتسليمها له هناك وكان ذلك على مسمع من قائد الفرقة مع الرقيب

وقد اخذ عليه إقرار بذلك عند ذلك تم تمكينه من الاتصال على المدعو على هاتفه وأفاده بأن كل شيء تمام وأن الوضع يشي على ما يرام إلا أن الشخص المدعي / كان يتضح من كلامه القلق وكان يتصل كل دقيقة لمحاولة كشف الشخص وهي عالمة دائمًا في عمليات التهريب والاستقبال عندها قام بإغفال جواله ولم نتمكن من مواصلة سير القضية علما بأنه تم تفتيش السيارة ولم يعثر على شيء من الممنوعات عند ذلك تم اصطحابه إلى إدارة المكافحة بالدمام لإكمال اللازم بهذا نشهد وعليه نوقع هكذا ا.هـ. هكذا شهدا . وبعرض ذلك على المدعى عليه قال : ما ذكره الشهود في شهادتهم من أنهم قبضوا على في سوق الخضار وهذا صحيح وأما ما ذكروه في باقي شهادتهم فهو غير صحيح وأنا جئت إلى السوق لاشتري خضار حيث أني سأخرج إلى البر مع أبناء عمي ولم آتي لاستلام البضاعة التي ذكروها ولا أدري عما ذكروه كلـه . وبسؤاله هل يطعن في الشهود بشيء قال : إنـي لا أعرفـهم . وعند وصول القضية لهذا الحد جرى رفعـها إلى الاثنين القادم ١٩/٤/١٤٢٣هـ والله الموفق . وفي جلسة أخرى يوم الاثنين الموافق ١٩/٠٤/١٤٣٣هـ حضرـ الطـرفـانـ وقررـ المـدعـىـ عـلـيهـ أنهـ أـقامـ محـاميـًّاـ للـدـفاعـ عـنـهـ وـلـمـ يـسـتـطـعـ الحـضـورـ الـيـوـمـ وـيـطـلـبـ رـفـعـ الجـلـسـةـ ليـتـمـكـنـ المحـاميـ منـ الحـضـورـ وـرـفـعـتـ الجـلـسـةـ لـذـلـكـ . وـفيـ جـلـسـةـ آخـرـىـ يـوـمـ الـأـرـبـاعـاءـ الـمـوـافـقـ ٢١/٠٤/١٤٣٣هـ حـضـرـ كـلـ مـنـ / سعودـيـ بالـسـجـلـ رقمـ و سعودـيـ بالـسـجـلـ رقمـ وبـاستـشـاهـدـهـماـ شـهـداـ بـعـدـالـةـ وـثـقـةـ الشـاهـدـيـنـ وـأـنـهـماـ صـادـقـانـ مـقـبـلاـ الشـاهـدـةـ . وـفيـ هـذـاـ يـوـمـ الـاثـيـنـ ٢٦/٤/١٤٣٣هـ اـفـتـحـتـ الجـلـسـةـ وـفـيـهاـ

حضر الطرفان وحضر وكيل المدعى عليه سعودي الجنسية بالبطاقة رقم وكيلًا عن المدعى عليه بالوكالة رقم وتاريخ ٢١/١٠/٤٣٢١هـ وقدم مذكرة دفاع مكونة من خمس ورقات ولكون فضيلة الشيخ يتمتع بإجازة اعتمادية فقد جرى رفع الجلسة حين مباشرته وعليه أجلت.

وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وقد جرى الرجوع إلى المعاملة فوجدنا على اللفة رقم ٤٨ صورة من شهادة تصدير مركبة صادرة من إدارة المرور بدولة وتحتمل أن السيارة موديل رقم اللوحة تعود ملكيتها كما وجدنا على اللفة رقم ١٩ أنه لا سوابق للمدعى عليه وبعرض ما جاء في إقرار المدعى عليه على اللفة رقم ٦ قال : إنهم غروني وقالوا هذه إجراءات توقيفك عندنا . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإنكار المدعى عليه لما جاء في دعوى المدعى العام وبناء على شهادة الشاهدين المعذلين شرعاً المذكورة بعاليه وبناء على إقرار المدعى عليه المدون مضمونه بعاليه والذي دفع المدعى عليه بأنه غرر به فيه ولم يقم ببينة على ذلك وبناء على التقرير الكيماوي المذكور بعاليه وبناء على المادة التاسعة والخمسين الفقرة (١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبناء على المادة (٣٨) و (٦٠) من النظام نفسه ولأن جريمة المدعى عليه تتعلق بالمخدرات التي تفسد العقول والأديان وقد عم ضررها وانتشر في كثير من البلدان ودمرت كثيراً من الشباب والنشء وقد كثر في الآونة الأخيرة ترويجها وبيعها واستخدامها والتغريب بها مما يستدعي تشديد العقوبة على من تلبس بها أو شارك في أي مجال يسبب نشرها وبتها بين الناس أشد التعزير وأليم العقوبة

فبناء على كل ما تقدم فقد قررنا بالإجماع ما يلي: أولاً صرفاً النظر عن دعوى المدعي العام وعن مطالبه بتطبيق المادة ٣٧ رقم ٢ من البند أولاً من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وعن مطالبه بتطبيق الفقرة (١) من المادة (٥٣) من النظام نفسه. ثانياً : ثبت لدينا إدانة المدعى عليه بالشروع في التوسيط أو الشروع في نقل المواد المحظورة وقررنا تعزيره على ذلك بالسجن عشر سنوات تبدأ من تاريخ إيقافه وجلده ألف جلدة مفرقة على عشرين دفعة كل دفعه خمسون جلدة بين كل دفعه وأخرى عشرة أيام على أن تكون الدفعة الأولى والأخيرة معلنة أمام جامع بالدمام كما قررنا إلزامه بدفع غرامة مالية قدرها خمسون ألف ريال تودع في بيت مال المسلمين كما قررنا منعه من السفر خارج البلاد مدة مماثلة لمن مدة سجنه وبذلك كله حكمنا . وبعرض ذلك على الطرفين قررا عدم قناعتهم بالحكم وأفهما بتقديم اعترافيهما خلال المدة المحددة بعد استلامهما نسخة الحكم وبالله التوفيق.

حرر في ٦/٢/١٤٣٣ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٣/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة بناء على عودة المعاملة من محكمة الاستئناف برقم في ٢٧/١٢/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم في ٤/١٤٣٤ هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الخامسة الأولى رقم في ٢٠/١٢/١٤٣٣ هـ المتضمن ما ملخصه بعد المقدمة (وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين وأوراق المعاملة لوحظ أنه ذكر أصحاب الفضيلة في حكمهم ما نصه ثبت لدينا إدانة المدعى عليه بالشروع في التوسيط

أو الشروع في نقل المواد المحظورة وهذا كلام لا يستقيم حيث لم يحزم أصحاب الفضيلة بما ثبت لديهم وفي هذا تناقض لما قرروه في أولا من حكمهم للحظة ما ذكر وإنكما اللازم ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق) أهـ. وعليه نجيب أصحاب الفضيلة بأننا قررنا بالإجماع تعديل منطوق الحكم ليصبح كالتالي أولاً : صرفنا النظر عن مطالبة المدعي العام بتطبيق المادة (٣٧) رقم ٢ من البند أولاً من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومطالبته بتطبيق الفقرة (١) من المادة (٥٣) من النظام نفسه . ثانياً : ثبت لدينا إدانة المدعي عليه بالشروع بنقل المواد المحظورة وقررنا تعزيزه على ذلك بما ذكرنا بعاليه وبذلك حكمنا . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٣/١٠ هـ

الحمد لله وحده وبعد وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية مرفقا بها القرار الصادر من قضاة الدائرة الجزائية الخامسة الأولى رقم في ١٤٣٤/٤/٢٢ هـ المتضمن المصادقة على الحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٤/٦/١٨ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة الدمام برقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٠ هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٢ هـ المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم والتاريخ ١٤٣٣/٦/١٥ هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الخاص بدعوى / المدعي العام ضد في قضية

مخدرات وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه. وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة على قرارنا رقم وتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٠هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم حرر في ١٤٢٤/٤/٢٢ هـ .

رقم الصك: ٢٤٧١٢١ تاريخه : ٠١/١٠/١٤٣٢ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٠٦٢٢
 رقم قرار التصديق من محكمة
 الاستئناف: ٢٤١٧٤٢٢١ تاريخه: ٢٩/٠٢/١٤٣٤ هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج عدد من الحبوب المحظورة - تعاطي الحبوب المحظورة - الإقرار - عقوبة مشددة كون المتهم عسكري - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر والمصادرة وإعادة المبلغ الحكومي.

السند الشرعي أو النطامى

- ١- قوله تعالى { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا } .
- ٢- قوله تعالى { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } .
- ٣- المواد (٢/٣) و(١/٣٨) و(١/٥٦) و(١/٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

ملخص القضية

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بترويج عدد من الحبوب المحظورة وتعاطي الحبوب المنبهة المحظورة ، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليه والحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الهاتف الجوال والغاء الشريحة والزامه برد المبلغ الحكومي المرقم تطبيقاً لأحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية - حيث وردت معلومات لمكافحة المخدرات من أحد مصادرها السرية عن قيام المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة

بكميات كبيرة ويرتبط بمجموعة من مروجي المخدرات ، وقد عرض المدعى عليه على المصدر البحث له عن مشتري لكميات كبيرة من الحبوب المحظورة ، وتم تكين المصدر من الاتصال على جوال المدعى عليه وطلب منه كمية كبيرة من الحبوب وأنها لأحد الأشخاص فوافق المدعى عليه ، وكانت المكالمة على مسمع من أفراد الفرقة القابضة وتم تزويد المصدر بالملبغ المرقم بعد تفتيشه ورافقه قائد الفرقة لتمثيل دور المشتري واتفقا على الكمية ، وطلب المدعى عليه أن يكون الاستلام والتسليم في يوم الغد ، وفي اليوم المحدد اتصل المدعى عليه بالمصدر وأخبره بأنه متواجد في منزله وحضر إليه المصدر يرافقه قائد الفرقة (ممثل دور المشتري) فسلمه ستمائة ريال واستلم من المدعى عليه عدد (٢٢) حبة من حبوب الإمفيتامين ، وطلب المدعى عليه من المصدر ومرافقه الاتصال به بعد يومين لإخباره إن كانت الحبوب التي سلمها جيدة لتسلیمهما باقي الكمية المتفق عليها وجرى الاتصال على المدعى عليه فاعتذر من تسلیم الكمية لشكه بالوضع - تم مراقبة منزله وبعد يومين تقابل المدعى عليه مع أحد الأشخاص وركب معه واتجها للطريق السريع فتم الاستعانة بالدوريات الأمنية لاستيقافهما وتم القبض على المدعى عليه ، أقر المدعى عليه بتعاطي حبوب الإمفيتامين وأنكر ما عداه وصدر الحكم بإثبات إدانة المدعى عليه ببيع (٢٢) حبة من حبوب الإمفيتامين بقصد الاتجار وتعاطيه لهذه الحبوب، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيره بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الهاتف الجوال وشرعيته وإلزامه بإعادة المبلغ الحكومي وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نصّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم وتاريخ ١٤٣٤/٦/٦ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٦/٦ والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد.....، حامل السجل المدني رقم (.....) ففي يوم السبت ١٠ / ١ / ١٤٣٤ هـ فتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام والمدعي عليه المدونة هويته بعاليه وقدم المدعي العام لائحة الدعوى المتضمنة ما يلي : (بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الإدعاء العام بمحافظة القطيف أدعى على: ، البالغ من العمر (٢٥) سنة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) محسن ، عسكري ، أوقف بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٢هـ ، وأحيل لسجن محافظة القطيف استناداً للقرار الوزاري رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ. حيث انه بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٤هـ وردت معلومات لرجال مكافحة المخدرات بالدمام من احد مصادرهم السرية عن قيام المدعي عليه بترويج الحبوب المحظورة بكثیرة ويرتبط بمجموعة من مروجي المخدرات بالقطيف ويعمل سائق زورق في، وقد عرض المدعي عليه على المصدر البحث له عن مشتري لكميات كبيرة من الحبوب المحظورة يرغب في تصريفها ، فتم تكين المصدر من الاتصال على جوال المدعي عليه رقم (.....) رقمه المصنعي (.....) وطلب منه حبوباً محظورة فذكر المدعي عليه ان لديه كمية من الحبوب المحظورة ويرغب في تصريفها ، فسأله المصدر عن قيمة

الشد وهي مائتي حبة فأجابه المدعى عليه بأن قيمة الشد ثلاثة آلاف ريال وأنها موجودة في الوقت الحالي فطلب المصدر شراء خمسة وعشرون شدًا وأخبره أنها لأحد الأشخاص ، فطلب المدعى عليه من المصدر أن يزوده برقم هاتف المشتري وإبلاغه بالاتصال عليه أو حضور المصدر والمشتري لمنزله ، وكانت المكالمة على مسمع من أفراد الفرقة القابضة - فجرى ترقيم مبلغ وقدره (٢٠٠٠) الفي ريال وتفتيش المصدر تفتيشاً دقيقاً ، وقيام قائد الفرقة القابضة بمرافقته لتمثيل دور المشتري وتم تزويدهما بالمبلغ المرقم ، وانتقلما إلى منزل المدعى عليه وقابلاه ودخلوا منزله وأثناء الحديث اتفق قائد الفرقة القابضة مع المدعى عليه على الشراء منه خمسة وعشرين شدًا فوافق المدعى عليه وذكر أن الكمية عند أحد أعيانه بالقطيف وطلب أن يكون الاستلام والتسليم يوم غد الثلاثاء الموافق ١٤٣٢/١١/١٦هـ ، وفي اليوم المحدد تم الاتصال عليه فذكر أنه عند أحد أعيانه بالقطيف ، وعند الساعة الواحدة اتصل المدعى عليه بال المصدر وأخبره أنه متواجد بمنزله وطلب حضور المشتري له فجرى تفتيش المصدر ومرافقة قائد الفرقة القابضة له وانتقلما حتى وصلاً منزل المدعى عليه وبدخولهما المنزل طلب المدعى عليه منها المبلغ قبل استلام الكمية فرفض ممثل دور المشتري تسليم المبلغ قبل مشاهدة الكمية فأجرى المدعى عليه اتصالاً ثم دخل المدعى عليه داخل منزله وحضر عدد (٢٢) اثنين وعشرين حبة أثبتت التقرير الكيماوي الشرعي رقم () وتاريخ ١٤٣٢/١١/٣٠هـ ايجابية عينتها لمادة الامفيتامين المنبهة المحظورة ، وسلمها لقائد الفرقة القابضة وجرى تسليمه مبلغ مرقم وقدره

(٦٠٠) ستمائة ريال ، وطلب من المصدر ومرافقه الاتصال به بعد يومين لإخباره ان كانت الحبوب التي سلمها جيدة لتسليمها باقى الكمية المتفق عليها. وبتاريخ ٢٠/١١/٤٢٣ هـ جرى الاتصال على المدعى عليه فذكر أنه بعمله وأنه سيتصل به يوم غد لتسليميه الكمية المتفق عليها ، وفي اليوم التالي جرى الاتصال عليه الا انه اعتذر من تسلیم الكمية لشکه بالوضع فتم مراقبة منزله ، وفي يوم الاثنين الموافق ٢٢/١١/٤٢٣ هـ تقابل المدعى عليه مع احد الأشخاص ورکب معه واتجها إلى شارع ثم عادا لحي على طريق فتم الاستعانة بالدوريات الأمنية لاستيقافهما فتم القبض على المدعى عليه. وباستجواب المدعى عليه اقر بصححة واقعة الضبط، وافاد انه قبل القبض عليه بعشرة أيام اتصل به المصدر وطلب منه حبوباً منبهة وأخبره أنه لا يلکها وقام بتكرار طلبه عدة مرات، ولأنه يطالب المصدر بمبلغ (٧٠٠) ريال كـ لفة فطلب منه أن يحضر إليه بمنزله وعند حضور المصدر كان برفقته شخص آخر وطلب منه حبوباً منبهة وأصر على طلبه فأخبره أنه إذا عرف أحد سيحضر منه الحبوب، وبعدها بيومين حضر المصدر وبرفقته الشخص وطلب منه الحبوب فأخبرهما أنه لا يوجد لديه سوى ما يستخدمه فقام وسلم مرافق المصدر عدد (٢٢) حبة من الحبوب المنبهة التي يتعاطاها فقام مرافق المصدر وأخرج مبلغ (٦٠٠) ريال وسلمه إياها وقام بإعادتها إليه فأصر مرافق المصدر على أن يأخذها فاستلمها وغادر المصدر ومرافقه المنزل ، كما اقر بتعاطي الحبوب المنبهة منذ سنة وأخر مرة كانت قبل القبض عليه بأسبوع. وقد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام إليه ببيع ما عدده (٢٢)

اثنين وعشرين حبة من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الاتجار وتعاطي الحبوب المنبهة المحظورة ، وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما ورد باستجوابه المنوه عنه المرفق على اللفات رقم (١٢) . ٢- محاضر البلاغ والاتصال والانتقال والقبض والتقيش المنوه عنها المدونة على الصفحات رقم (٢ ، ٤ ، ١٤-١٢) من ملف التحقيق. ٣- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (١٥). وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعرله على أي سوابق. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور ، وهو بكامل أهليته المعترضة شرعاً ، فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه وفق الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي:

١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من النظام، والتشديد عليه كون المادة المروجة حبوب منبهة وفق الفقرة (٢/ج) من المادة رقم (٣٨) من النظام، واستناداً لبرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٢٠٢٤٦/٥/١) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٨هـ ، و كونه عسكري استناداً إلى برقتي صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم وتاريخ وتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ ، ورقم وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٥هـ. ٢- منعه من السفر وفق الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام.

٣- مصادرة هاتقه النقال المستخدم في عملية الترويج وفق الفقرة (٢) من المادة رقم (٥٣) من النظام ، وعدم صرف الشريحة لنفس المدعى عليه وفقاً لعميم وزير الداخلية رقم وتاريخ ٤- إلزامه بدفع المبلغ المرقم الذي لم يتم العثور

عليه وفق تعليم وزير الداخلية رقم (.....) وتاريخ ٢٢/١٠/٢٣ هـ. وبالله التوفيق) أ. هـ وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله ما جاء في الدعوى من اتهامي بتعاطي حبوب الامفيتامين فهو صحيح وما عداه فكله غير صحيح هذا جوابي وبعرض ذلك على المدعى العام قال الصحيح ما جاء في دعواني وبسؤاله البينة قال بينتي ذكرتها في الدعوى وأطلب رصدها هذا جوابي وبالاطلاع على أدلة المدعى العام وجدت على اللفات ١٤-١٢ استجواباً للمدعى عليه يتضمن ما نصه : (س. اشرح لنا بالتفصيل كيف تم القبض عليك ؟ ج. قبل القبض علي بعشرة أيام اتصل بي المصدر وطلب مني حبوباً منبهة وأخبرته بأنني لا أملكها وقام بتكرار طلبه عدة مرات، ولأنني أطّلبت المصدر بمبلغ (٧٠٠) ريال كـسلفة فطلبت منه أن يحضر إلى المنزل وعند حضوره إلى المنزل كان برفقته شخص آخر وطلب مني حبوباً منبهة وأصر على طلبه وأخبرته أنه إذا عرفت أحداً سأحضر منه الحبوب، وبعدها بيومين حضر وبرفقة الشخص وطلب مني الحبوب فأخبرته أنه لا يوجد لدى سوى ما أستخدمه فقمت وسلمته عدد اثنين وعشرين حبة من الحبوب المنبهة التي أعطاها فقام مراقب المصدر وأخرج مبلغ ستمائة ريال وسلمني إياها وقمت بإعادتها إليه وقام وأصر على أن أخذها فاستلمتها وغادر المصدر ومراقبه المنزل وبعدها بأسبوع مررت بزميل لي في العمل ليرافقني إلى المعارض لبيع كفرات مستخدمة فتم استيقافي من قبل رجال مكافحة المخدرات ودوريات أمنية فتم القبض علي . سـ. ما هدفك من بيع الحبوب المنبهة ؟ جـ . لأن المصدر أصر علي أن أحضر له حبوب فقمت بإعطائه ما معني

من حبوب . س . لماذا استلمت المبلغ من المصدر ومرافقه ؟ ج . لأن مرافق المصدر أصر على أن استلم المبلغ . س . ورد في محضر القبض أنك اتفقت مع المصدر على أن تبيعه خمسة وعشرين شدًّا من الحبوب المنبهة فما قولك ؟ ج . نعم صحيح اتفقنا معه على ذلك بسبب أنني أطالب المصدر بمبلغ من المال وكلما اتصلت به لا يرد ، وعندما كلامي فرحت باتصاله وعندما طلب مني شدًا أجابتني بأنني سأحضر إليه الشدّ أريده أن يحضر إلى المنزل لاتفاقهم معه بشأن الدين ولكنني لا أملك هذه الكمية من الحبوب . س . ذكرت للمصدر ومرافقه أنك تعرف أحد الأشخاص بالقطيف ستحصل منه على كمية الحبوب فما قولك ومن هو هذا الشخص ؟ ج . ذكرت ذلك لأطمئن المصدر ولكنني لا أعرف أحداً) أ.هـ كما وجدت على اللفة رقم ١٥ التقرير الكيماوي رقم لك ش المتضمن : (إيجابية العينة لمادة الامفيتامين) أ.هـ وبعرض الأدلة على المدعى عليه قال الاستجواب المرصود بعاليه صحيح ولا أنكر شيئاً منه هذا جوابي فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بما نسب له في الاستجواب وهو يتضمن إقراراً منه بالترويج بمقابل وبناء على إقراره في مجلس الحكم بالتعاطي ولقوله تعالى : (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) قوله : (ولا تلقوه بأيديكم إلى التهلكة) وبناء على المواد ٢/٣ و ١/٣٨ و ١/٥٦ و ١/٥٣ من نظام مكافحة المخدرات فقد حكمت بما يلي : ١- ثبوت إدانة المدعى عليه ببيع اثنين وعشرين حبة من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الاتجار وتعاطي الحبوب المنبهة المحظورة ٢- معاقبة المدعى عليه للتعاطي بجلده سبعين جلدة دفعة واحدة

٣- معاقبته على بيع المواد المخدرة بسجنه مدة خمس سنوات وجلده خمسين جلدًا تتكرر عليه عشر مرات بين كل إيقاع وآخر خمسة عشر يوماً وتغريمه خمسة آلاف ريال ومنعه من السفر بعد خروجه من السجن مدة خمس سنوات ومصادرة هاتفه الجوال وعدم صرف نفس الشريحة للمدعي عليه ٤ - إلزامه بتسليم المبلغ الحكومي وقدره ستمائة ريال وبعرض الحكم على الطرفين قطع به المدعي العام وقرر المدعي عليه عدم قناعته ورغبتة تقديم لائحة اعترافية فجرى إفهامه بتعليمات الاستئناف ففهمها كما أفهمته بآلا يصرف حتى يتسلم صورة من الحكم وبالله التوفيق وقد تم الانتهاء من تحريره في تمام الساعة ١٠ : ٠٠ من يوم السبت ١٠ / ١ / ١٤٢٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فضي يوم الثلاثاء ١٦ / ٤ / ١٤٢٤ هـ فتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٨ وقد وردتنا المعاملة وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم ٣٤١٧٤٢٣١ في ٢٩ / ٢ / ١٤٢٤ هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق وقد تم الانتهاء من تحريره في تمام الساعة ١٠ : ٨ .

رقم الصك: ٢٤٤٧٥٠ تاريخه: ٢٢/٢/١٤٢٤
 رقم الدعوى: ٣٤٠٦٩٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٥١٤٢٤/٤/١٧ تاريخه: ٢٤١٩١٢١٥

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحشيش - حيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي - إقامة حد السكر على متعاطي الحشيش - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر والمصادرة.

السَّنَدُ الشَّرِيعِيُّ أَو النَّظَامِيُّ

- ١- الفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٢- الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٣- الفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٤- الفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٥- الفقرة (١) من المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٦- المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلْخَصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهمما ، الأول : بترويج قطعة من الحشيش المخدر بقصد الاتجار ، وحيازة قطعة من الحشيش بقصد التعاطي ، وحيازة عقبي سيجارة حشيش بقصد التعاطي ، وتعاطي الحشيش المخدر. الثاني : الاشتراك بحيازة عقبي سيجارة حشيش بقصد التعاطي وتعاطي الحشيش المخدر ، حيث تم القبض عليهمما إثر بلاغ عن قيام المدعى عليه الثاني بترويج المواد المخدرة ، وتم تكين المصدر من الاتصال به على جواله والاتفاق على شراء الحشيش المخدر ، ودخل المصدر لشقة المدعى عليه وعاد وبحوزته قطعة حشيش، ولم يتم القبض عليه في حينه لضمان عدم انكشف المصدر ، وتم مداهمة الشقة وكان برفقته المدعى عليه الأول وتم العثور على المبلغ المرقم وكذلك على قطعة حشيش وطلب المدعى العام إثبات ما أنسنده إليهما والحكم على المدعى عليه الأول بعقوبة السجن والجلد والغرامة والحكم على المدعى عليه الثاني بعقوبة السجن ، ومنعهما من السفر ، ومصادرة الهاتف الجوال وإسقاط شريحته ، ولم يحضر المدعى عليه الأول وحضر المدعى عليه الثاني وأقر بما نسب إليه ، بناء على ما سبق حكمت المحكمة بإثبات إدانة المدعى عليه الثاني بما نسب إليه والحكم عليه بإقامة حد المسکر وبتعزيره بالسجن والجلد والغرامة و المنع من السفر و مصادرة الهاتف الجوال وإسقاط شريحته ، جرى التتويه أن المدعى عليه الأول سيتم النظر في الدعوى ضده حال حضوره ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نصّ الحُكْم ، إعلام الْحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية وفيه يوم الثلاثاء افتتحت الجلسة وفيها قدم المدعي العام دعوه ضد المدعي عليهما الأول والثاني قائلاً فيها : بالاطلاع على المحضر المعذ من قبل شعبة مكافحة المخدرات بالدمام بتاريخ يوم الاثنين الموافق تبين أنه تم القبض على المدعي عليهما إثر بلاغ عن قيام بترويج المواد المخدرة وبناءً عليه تم مقابله المصدر وتم تحكيمه من الاتصال به على جواله رقم (.....) والاتفاق معه على شراء الحشيش المخدر فطلب من المصدر الحضور إليه في منزله وتم تزويد المصدر بالمبلغ الحكومي وتفيشه تفتيشاً دقيقاً وقام اثنين من أعضاء الفرقة القابضة بمرافقته وعند الوصول إلى منزل قام المصدر بالاتصال عليه فطلب منه الصعود إليه في الشقة التي يسكنها فنزل المصدر إليه وبعد ذلك عاد وبحوزته قطعه سوداء اللون بلغ وزنها (٥,٣) خمسة جرامات وثلاثة من العشرة من الجرام أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ايجابيتها ل المادة الحشيش المخدر ولم يتم القبض عليه في حينه لضمان عدم انكشاف المصدر وبعد ما يقارب الأربع ساعات تم التوجه للشقة التي يقيم فيها وكانت تتبعها رائحة الحشيش المخدر وتم طرق الباب فقام بالرد ورفض فتح الباب بعد معرفته لرجال المكافحة فتم خلع الباب ودخول المنزل وتم القبض عليه وكان برفقته وبتفتيش المجلس تم العثور على المبلغ المرقم وبتفتيش غرفه تم العثور فيها على قطعه من

الحشيش المخدر بلغ وزنها (٣,٨) ثلاثة جرامات وثمانية من العشرة من الجرام أثبت التقرير المشار اليه إيجابيتها ل المادة الحشيش المخدر وتم العثور كذلك على عقبي سجائر ملفوفه لف يدوبي ومدخنه بلغ وزنها (٥,٠) خمسة من العشرة من الجرام أثبت التقرير المشار اليه إيجابيتها ل المادة الحشيش المخدر وباستجواب أقر بصحه واقعه القبض عليه وبيعه للمواد المخدرة وتسليمها واستلام مبلغ مالي مقابل ذلك وأفاد أنه تم القبض عليه رفق أثناء ما كان متواجدا معه في المنزل حيث حضرت المكافحة وتم القبض عليه وتم العثور بحوزته على المبلغ الحكومي وقطعه من الحشيش المخدر وأضاف أن مرافقه لا علاقه له بالاتفاق الذي تم بينه وبين المصدر على بيع المواد المخدرة وأنه كان برفقته بفرض تعاطي المواد المخدرة سويا وباستجواب أنكر علاقته بما قام به من بيع للمواد المخدرة وأفاد أنه كان متواجد برفقه بفرض تعاطي المواد المخدرة فقط وأضاف أن ما تم العثور عليه من قطعه للحشيش المخدر بعد القبض عليهما تعود وأما الأعقارب المضبوطة فقد قام بتعاطيهما مع وأقر بتعاطيه للحشيش المخدر وقد انتهى التحقيق إلى اتهام
 بالأتي ١- ببيع ما وزنه (٥,٣) خمسة جرامات وثلاثة عشرة جرام من مادة الحشيش المخدر بقصد الاتجار ٢- بحيازته لما وزنه (٣,٨) ثلاثة جرامات وثمانية عشرة جرام من مادة الحشيش المخدر بقصد التعاطي ٣- بحيازته لعقبي سيجارة ملفوفه لف يدوبي مدخنه بلغ وزنها (٥,٠) خمسه من العشرة من الجرام تحتوي على مادة الحشيش المخدر بقصد التعاطي ٤- بتعاطي الحشيش المخدر كما أقر اتهام
 بالأتي ١- بالاشراك بحيازة عقبي سيجارة ملفوفه

لف يدوبي مدخنه بلغ وزنها (٥٠) خمسه أعشار الجرام تحتوي على مادة الحشيش المخدر بقصد التعاطي ٢- بتعاطي الحشيش المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- ما ورد في أقوالهما ٢- محضر الضبط والتقييس ٣- التقرير الكيميائي الشرعي وحيث إن ما أقدم عليه المذكورين - وهما بكامل أهليةهما المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب إثبات ما أنسد إليهما وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليهما بما يلي :- ١- الحكم على بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات مع مراعاة ما تضمنته المادة (٦٢) من النظام ٢- الحكم على بعقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من النظام ٣. بمنعهما من السفر وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات .٤. مصادرة الهاتف الجوال العائد ذو الرقم المصنعي (.....) المستخدم في عملية الترويج تطبيقاً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات مع إسقاط رقم شريحة الجوال المستخدم في عملية الترويج وفقاً لتعيم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) في ١٤٢٨/٢/١٠هـ وبالله التوفيق وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه الثاني بموجب بيانات مواطن مصدق من مكافحة المخدرات المدون به رقم الهوية وأما المدعى عليه الأول فهو مطلق بالكافلة ولم يحضر وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الثاني أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام في دعواه فيما يخصني صحيح حيث بعث على المصدر قطعة الحشيش المخدر المذكورة في الدعوى وسلمت له هذه

القطعة واستلمت المبلغ المرقم المذكور واستخدمت هاتفها الجوال المشار إليه في الدعوى للتنسيق مع المصدر في عملية البيع كما قد كان في حيازتي ما وُجد في منزلي من قطعة الحشيش المخدر وعقبى سيجارتين تحتوي الحشيش المخدر وكانت حيازتي لذلك كله بقصد التعاطي حيث أن السيجارتين المذكورتين كانت في الأساس لي وتعاطي واحدة منها المدعى عليه الأول وقد تعاطيت الحشيش المخدر في نفس يوم القبض ولم يسبق أن صدر علي حكم بحد المسكر هذه إجابتي . فنظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه الثاني على دعوى المدعى العام وأقر ببيعه لقطعة الحشيش المخدر المذكورة في الدعوى واستخدامه لهااتفه الجوال في هذه العملية وأقر بحيازته لما وُجد في منزله من قطعة حشيش مخدر وعقبى سيجارتين تحتوي الحشيش المخدر بقصد التعاطي وأقر بتعاطيه للحشيش المخدر وبعد الاطلاع على طيات المعاملة ومن ضمنها التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية برقم (.....) المتضمن إيجابية العينتين رقم (.....) و (.....) ل المادة الحشيش المخدر واحتواء العينة رقم (.....) على مادة الحشيش المخدر وبناءً على الفقرة (٢) من المادة رقم (٣) والفقرة (١) من المادة رقم (٢٨) والمادة رقم (٥٣) والفقرة (١) من المادة رقم (٥٦) والفقرة (١) من المادة رقم (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولعدم وجود سوابق على المدعى عليه الثاني وصغر سنها وقلة الكمية المباعة نسبياً مما يستدعي إعمال مقتضى الفقرة (١) من المادة رقم (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

لذلك كله فقد قررت ما يلي : أولاً - ثبت لدى إدانة المدعى عليه الثاني بترويج قطعة الحشيش المخدر المذكورة في الدعوى البالغ وزنها (٥,٣) خمسة جرامات وثلاثة من العشرة من الجرام عن طريق البيع وقررت معاقبته على ذلك بما يلي : أ - سجنه لمدة سنتين وثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ إيقافه وجلده ثلاثة جلد مفرقة على ست دفعات متساوية بين كل دفعه وأخرى ما لا يقل عن خمسة عشر يوماً وتغريميه مبلغاً وقدره (١٠٠٠) ألف ريال . ب- منعه من السفر لمدة سنتين وثلاثة أشهر تبدأ بعد انتهاء عقوبة السجن المقررة في حقه في الفقرة (أ) من هذا البند . ج- مصادرة هاتفه الجوال المذكور رقمه المصنعي في الدعوى لاستخدامه في عملية البيع المذكورة مع إسقاط شريحة الهاتف الجوال وعدم صرفها لنفس المدعى عليه . ثانياً - ثبت لدى إدانة المدعى عليه الثاني بحيازه قطعة الحشيش المخدر المشار إليها في الدعوى البالغ وزنها (٣,٨) ثلاثة جرامات وثمانية من العشرة من الجرام وعقبى سيجارتين مدخنتين وزنهما (٠,٥) خمسة من العشرة من الجرام وذلك كله بقصد التعاطي وعقوبته في ذلك داخلة في العقوبة الصادرة في حقه في البند (أولاً) اكتفاء بالعقوبة الأشد . ثالثاً - ثبت لدى إدانة المدعى عليه الثاني بتعاطي الحشيش المخدر وقرر جلده حد المسکر ثمانين جلدة دفعهً واحده علناً بمجمع من الناس على أن يُفرق بين هذا الجلد والجلد الصادر في حقه في الفقرة (أ) من البند (أولاً) بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً واكتفيت بما صدر عليه من منع من السفر المذكور في الفقرة (ب) من البند (أولاً) وبذلك أجمع حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه

الثاني القناعة وقرر المدعي العام الاعتراض وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف واكتفى بلائحة الدعوى وأوراق المعاملة عن تقديم لائحة اعترافية فأجيب لطلبه وأما بالنسبة للمدعي عليه الأول فسوف يتم النظر في الدعوى ضده حال حضوره والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم . الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأربعاء الموافق فتحت الجلسة وقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة بموجب الخطاب رقم في وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة رقم في المتضمن المصادقة على الحكم لذا جرى إلحاقه والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وسلم .

الحمد لله وحده وبعد ، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية برقم وتاريخ المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم وتاريخ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد /١ - ٢ في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم حرر في ١٧/٤/١٤٣٤ هـ

رقم الصك : ٢٤٢٤٨٦٠٣ تاریخه : ٢٧/٠١/٤٣٤ هـ
 رقم الدعوى: ٢٤١١٢٧٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤١٦٩٨٤٩ تاریخه : ٢٣/٢/٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج حبوب محظورة - حيازة الحشيش - حيازة سلاح بدون ترخيص - إقرار تحقيقاً - تقرير كيميائي - نظر الجريمة الأخرى أمام المحكمة المختصة - عليه سابقة ترويج مخدرات - شهادة شهود - إدانة - سجن وجلد - غرامة - مصادرة ومنع من السفر - إخلاء سبيل مرافق المتهم.

السَّنْدُ الشَّرِعيُّ أَو النَّطَامِيُّ

١. قوله تعالى «لَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا».
٢. الفقرة (١) من المادة (٣٩) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلْخَصُ الْقَضِيَّةِ

أقام المدعى العام دعوته ضد المدعى عليه طالباً الحكم عليه بـ

١. إدانته بترويج حبوب مخدرة عن طريق البيع للمرة الثانية.
٢. تعاطي الحبوب المحظورة وحيازة الحشيش بقصد الاستعمال الشخصي.
٣. تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٣ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبمواجهة المدعى عليه أنكر التهمة وشكك في حدوث المكالمة

الهاتفية وأنه أقر في التحقيق حتى يخرج ابن اخته من القضية ، وبعد أن استمعت المحكمة للشهود وأطلعت على محاضر الضبط والتقارير وقارنت بين أقوال الطرفين قررت المحكمة :
 إدانة المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة وحيازة الحشيش من دون قصد خاص ، ورد طلب المدعى العام بالقتل تعزيراً، وحكمت بسجنه ١٨ عام وجلده ١٨٠٠ جلدة وتغريمه مائة ألف ريال سعودي ، ومنعه من السفر خمسة عشر عام ومصادرة الجوال وإيداع قيمة حساب الادارة العامة لمكافحة المخدرات ، والفاء الشرحية السعودية والزامه بسداد مبلغ مائة ألف ريال سعودي لإدارة مكافحة المخدرات .
 ولم يقنع كل من المدعى العام والمدعى عليه ، وجرى التصديق من محكمة الاستئناف بعد التعديل.

نَصْ الْحُكْمِ ، اعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدينا
 نحن القضاة بالمحكمة العامة بنجران وبناء على المعاملة
 الواردة إلينا من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة نجران
 برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٣هـ المقيدة بالمحكمة العامة
 بنجران برقم في ١٤٣٤/٠١/٠٧هـ والمحالة للمكتب القضائي
 برقم في ١٤٣٤/٠١/٠٧هـ حضر المدعى العام
 بموجب خطاب التكليف رقم هـن مدعياً على الحاضر معه في
 مجلس الحكم سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم
 قائلاً في دعواه بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام
 لفرع الهيئة بمنطقة نجران أدعى على المذكور أعلاه أنه ورد في

محضر الشراء المعد من قبل الفرقة القابضة لدى مكافحة المخدرات بنجران أنه بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٣هـ حضر لديهم أحد المصادر السريين وأبدى استعداده بالتعاون والإطاحة بأحد المروجين، فتم تكليف أحد أفراد الفرقة وترقيم مبلغ (١٠٠) مائة ريال سعودي والاتصال على ذلك المروج على جواله رقم (.....) فوافق المروج وطلب من المصدر الحضور إليه إلى حي، وبعد الوصول إلى تم الاتصال عليه وذكر له المصدر بأنه قريب من منزل المروج، فقابلتهم ذلك المروج على سيارة نوع ببيضاء اللون تحمل اللوحة رقم (.....) وقام المروج باستلام المبلغ من المصدر وإخراج كيس به كمية من الحبوب المحظورة وأعطى المصدر عدد (٢) حبتين يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة تحملان علامة الكباتجون المميزة وقام بتسليمها الفرد المكلف مع المصدر. كما ورد في محضر القبض والتفتيش المعد من قبل الفرقة القابضة بمكافحة المخدرات بنجران أنه بتاريخ ٢٤/١١/١٤٣٣هـ وفي تمام الساعة العاشرة مساءً وأثناء مراقبة أحد الأشخاص المطلوبين لهم في قضية ترويج مسبق، تم ملاحظة المتهم على سيارة من نوع فتمت مراقبته وذلك في حي.....، وأثناء وقوفه تم النزول إليه واتضح أنه المتهم أعلاه وبتفتيشه شخصياً لم يعثر معه على شيء من المنوعات وقد ضبط معه الجوال الذي تم تنسيق عملية الترويج من خلاله والذي كان يحمل الرقم (.....)، واتضح أنه يرافقه المدعو / سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) وبتفتيشه شخصياً وبتفتيش السيارة التي كانا يستقلانها لم يتم العثور على شيء من المنوعات، وبفحص جوال المدعو (.....)

عثر في جواله على صور حبوب محظورة فتم التحفظ على الأشخاص ونقلهم إلى مقر إدارة مكافحة المخدرات بنجران - وبالانتقال إلى منزل المتهم المذكور برفقة عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسجانات وبتفتيشه عثر على قطعة سمرة اللون يشتبه أن تكون من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٩٠ جم) تسعة عشر الجرام كانت مخبأة خلف جهاز التلفزيون، كما عثر على مسدس نوع يحمل الرقم (.....) وكذلك وجد به عدد (٢١) واحد وثلاثين طلقة حية مخبأة بين الفرش، وتم تسلیم المنزل لأخي المتهم المدعو (.....)، الإجراءات المتخذة تم إيقافه وإيداعه شعبة السجن العام بنجران استناداً للقرار الوزاري (١٩٠٠) المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية - تم مخاطبة مكافحة المخدرات بنجران بشأن مصدر المخدرات المضبوطة مع المتهم بموجب الخطاب رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨هـ ، تم رد السيارة المضبوطة بقيادة المتهم مالكها بموجب أمر رد المضبوطات رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨هـ ، تم حفظ الأوراق بحق مرافق المتهم (.....) استناداً للمادة (٦٢) الثانية والستين من نظام الإجراءات الجزائية ، تم فرز أوراق مستقلة بشأن قضية السلاح لاختلاف جهة التقاضي وأحيلت لمكافحة المخدرات بنجران لاستكمال إجراءاتها بموجب الخطاب رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠هـ - وبسماع أقوال المتهم / أفاد بأنه يستخدم الحبوب المحظورة منذ ما يقارب ثمان سنوات. وباستجواب المتهم / أقر بأنه قد روج عدد (٢) حبتين من الحبوب المحظورة بطريق بيعها لأحد المصادر السرية لمكافحة المخدرات بنجران بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢١هـ ، كما أقر بحيازته لقطعة من

الحشيش المخدر بلغ وزنها (٩٠ جم) بقصد الاستخدام الشخصي، وأنه يتعاطى الحبوب المحظورة في السابق. - وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) الصادر من مركز مراقبة السموم والكيماء الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة أن العينة المرسلة بالحرز السري رقم (.....) تحتوي على الحشيش المخدر والمادة الفعالة له، والحشيش المخدر من المواد المدرجة بجداول المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١ فئة أ) الملحة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ. كما أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) الصادر من مركز مراقبة السموم والكيماء الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة أن العينة المرسلة بالحرز السري رقم (.....) تحتوي على مادة الامفيتامين ، والامفيتامين من المواد المدرجة بجداول المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢ فئة ب) الملحة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ. وبالبحث عن سوابقه عشر له على سابقة ترويج مخدرات وبالاطلاع على قرارها اتضح أنها مثبتة للإدانة كما يتضح من القرار رقم (٤/٢٢) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٣هـ الصادر من المحكمة الجزئية بنجران . وانتهى التحقيق بتوجيه الاتهام لـ / بترويج (٢) حبتين من الحبوب المحظورة المحتوية على مادة الامفيتامين المؤثرة عقلياً عن طريق البيع للمرة الثانية ويعاطي لـ للحبوب المحظورة في السابق وبحياته لقطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٩٠ جم) بقصد الاستخدام الشخصي مما يعد فعلًا مجرماً استناداً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة

المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٢٩) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء في أقواله تحقيقا المنوه عنها المدونة على الصفحتين رقم (١-٦) وإقراره بالترويج المدون على الصفحة رقم (٣) من دفتر التحقيق المرفق لفته رقم (٦-١٦) - ما جاء في سماع أقواله المنوه عنها المدونة على الصفحة رقم (١٨) من محضر ضبط الإجراءات الأولية المرفق لفته رقم (١). ٢- محضري الشراء والقبض والتفتيش المنوه عنهم المدونان على الصفحتين رقم (١١، ٢) من محضر ضبط بنجران فصحيح أما ما ذكره المدعي العام من أنني قمت بترويج حبتين من الحبوب المحظورة فغير صحيح وأما ما ذكره المدعي العام من أنه ورد إلى اتصال وعلى إثره قمت ببيع حبتين فلا أعتقد أنه صحيح هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام عن بينته أجاب قائلاً بينتي ما هو مرافق بأوراق المعاملة من أقوال المدعى عليه تحقيقاً وأقواله الأولية ومحضري الشراء والقبض والتفتيش والتقريرين الكيميائيين الشرعيين المثبتين لإيجابية المادة المروجة هكذا أجاب ثم جرى من الإطلاع على الإقرار المرفق بالمعاملة باللفة (١٦) بالصفحة رقم (٣) من ملف التحقيق رقم (١) ونصه (أقر أنا / سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) وأنا بكامل قواي العقلية المعترضة شرعاً ومن غير إكراه ولا إجبار من أحد بآني قد روجت على أحد المصادر بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٣هـ عدد (٢) حبتين من الحبوب المحظورة مقابل (١٠٠) مائة ريال سعودي كما أقر بحيازة قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٩٠ جم) بقصد الاستخدام الشخصي وأقر بحيازة سلاح نوع مسدس وذخيرة حية وهي جميعها عائدة

لي أنا وليس لمرافقني (.....) أي علاقة أو علم بها وعلى ذلك أقر وأوقع) كما جرى منا الإطلاع على الأقوال الأولية المدونة بالصفحة رقم (١٨) من ملف الإجراءات الأولية المرفق بالمعاملة لفة رقم (١) والمتضمن إنكاره بترويج شيء من الحبوب وإقراره باستخدام الحبوب المحظورة من سبع إلى ثمان سنوات وإقراره بأنه تم القبض على بقضية بيع حبوب مخدرات قبل ثمان سنوات وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً أما الأقوال الأولية فصدرت مني وهي صحيحة وأما الإقرار تحقيقاً فصحيح أنه صدر مني إلا أنني قلته بغية في إخراج ابن أخي المراقب معه أثناء القبض من القضية ولكن الصحيح ما ذكرت آنفًا من أنني لم أروج شيئاً من الحبوب المحظورة هكذا أجاب ثم جرى منا الإطلاع على محضرى الشراء والقبض والتفتيش المرفق بالمعاملة على الصفحات (٢,١١) فوجدناه مطابقاً لما ذكره المدعى العام ثم جرى منا الإطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي رقم الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياط الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة برقم ٤٠/١/٢٩٧٦ في ٤٧/٥/٢٠١٢ م في ٤٣٢/١٢/٤ هـ المرفق بالمعاملة لفة (٤٠) والمتضمن إيجابية المادة المفحوصة وأنها من الحشيش المخدر كما جرى منا الإطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي رقم الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياط الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة برقم في ٣٠/١١/٤٣٣ هـ المرفق بالمعاملة باللفة (٣٩) والمتضمن إيجابية المادة المفحوصة المستخدمة في الترويج وأنها تحتوي على مادة الامفيتامين كما جرى منا الإطلاع على صورة من القرار الشرعي الصادر من المحكمة

الجزئية بنجران رقم ٤/٢٣ في ١٣/٨/١٤٣٠هـ والمتضمن إدانة المدعى عليه بترويج خمس وعشرين حبة محظورة المرة الأولى وإدانته بحيازة بعض الحبوب المحظورة بقصد التعاطي وفي جلسة أخرى حضر فيها الطرفان وأحضر المدعى العام معه للشهادة كلاماً من الجنسية بموجب السجل المدني رقم و سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وبسؤالهما عن تاريخ مولدهما وعملهما ومقر إقامتهما فأجاب قائلاً بأنه من مواليد هـ وأسكن وأعمل بمكافحة المخدرات بمنطقة نجران ثم أجاب قائلاً بأنه من مواليد وأسكن بيشه وأعمل بمكافحة المخدرات بمنطقة نجران كما جرى سؤالهما عن شهادتهما أجاب قائلاً وردنا بلاغ من أحد المصادر السرية بقيام المدعى عليه ببيع الحبوب المحظورة وأبدى استعداده بالتعاون وفي يوم الأحد الموافق ١١/٢١/١٤٣٢هـ ثم اتصال المصدر على المدعى عليه وطلب منه حبوباً محظورة قائلاً أبي أشتري منك حبوب فقال المدعى عليه تعالى للبيت في ثم انتقلت مع المصدر إلى بيته المدعى عليه ونزل المصدر من السيارة ووقفت بالقرب منهم وأنا أشاهد جيداً فقام المصدر بتسليم المدعى عليه المبلغ وقام المدعى عليه بإخراج كيس من الحبوب ثم أخرج منه حبتين وسلمها للمصدر ثم ركب المصدر وانصرفنا هذه شهادتي وبسؤاله هل كان برفقته أحد أجاب قائلاً لم يكن معي سوى المصدر حيث إن المروجين لا يقومون ببيع الحبوب المحظورة اذا كان مع المشتري أكثر من شخص هكذا أجاب وبسؤال الشاهد الآخر لديه من شهادة أجاب قائلاً بأنه لم يستمع للمكالمات ولم يشاهد

الاستلام والتسليم هكذا قرر وبعرض الشهادة والشهود على المدعى عليه أجاب قائلاً أما الشهادة فغير صحيحة وإنما الصحيح ما ذكرته أنا وأما الشهود فلا أعرفهم لا بخير ولا بشر هكذا أجاب وفي جلسة أخرى حضر المدعى العام وأحضر مزكيين لشهادته وهم كل من وشهد كل واحد منها بمفرده قائلاً أنني أعرف الشاهدين معرفة جيدة وأنهما عدلان ثقنان عرف عنهما الصدق والأمانة هكذا شهد كل واحد منها بمفرده وفي جلسة أخرى وبعد التأمل في أوراق المعاملة وما ضبط لدينا وبناءً على ما فيها من الدعوى والإجابة والإقرار المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى لدى جهة التحقيق وإقراره بذلك في مجلس الحكم إلا الترويج وإقراره في مجلس الحكم بأن إقراره بالترويج صدر منه ودفع بأن سبب إقراره رغبته في تحمل القضية عن ابن أخيه ولكن دفعه هذا ضعيف لا يقبل إذ لو كان المدعى عليه وابن أخيه لم يفعل جرماً لما احتاج أحدهما أن يتحمل القضية عن الآخر والإقرار به بعائديه الجوال المذكور والسيارة المذكورة إليه وأن جواله لا يستخدمه غيره أحد وكان بحوزته أثناء القبض عليه ولشهادة شاهد واحد معدل شرعاً بأن الجوال الذي أقر المدعى عليه بعائديته إليه تم من خلاله التسويق لبيع حبوب محظورة ولشهادته أيضاً بأنه شاهد المدعى عليه أخرج كيساً من الحبوب سلم المصدر منها حتىتين مقابل مائة ريال سعودي اتضح فيما بعد أنها من الحبوب المحظورة ولعدم جزم المدعى عليه بنفي الاتصال الوارد إلى جواله بشأن طلب حبوب محظورة في مجلس الحكم وذلك بقوله (لا أعتقد أنه صحيح) والإقرار بحيازة تسعية أعشار الجرام من الحشيش المخدر

ولسابقة التزويف على المدعى عليه والثابت فيه اقرار شرعي والتي أقر بها المدعى عليه في مجلس الحكم للتقريرين الكيميائيين المرفقين المثبت أحدهما ايجابية المادة المفحوصة وأنها من الحبوب المحظورة والثاني بأن المادة المفحوصة من الحشيش المخدر ولكون القتل التعزيري جائز وليس بواجب ولأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة وحفظاً للدماء وخطرة المخدرات وعظم فسادها ولقوله تعالى (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) قوله جل وعلا (والله لا يحب الفساد) وللبند ثانياً من المادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وللفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين من ذات النظام وللفقرة الأولى من المادة (٥٣) الثالثة والخمسين من ذات النظام وللفقرة الأولى من المادة التاسعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٨ هـ لعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية (يرحمه الله) رقم (٩٧٩٨/٤/٥/١) في ١٤٢٨/٢/١٠-٩ هـ ولبرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية (رحمه الله) رقم (٦٥٩٨٠/٤/٥/١) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٣-٢٢ هـ ولذلك كله فقد حكمنا إجماعاً بما يلي :

(أولاً) إدانة المدعى عليه بتزويف الحبوب المحظورة المذكورة في الدعوى .

(ثانياً) إدانة المدعى عليه بحيازة قطعة من الحشيش المخدر تزن تسعة عشر الجرام من دون قصد خاص.

(ثالثاً) رد طلب المدعى العام قتل المدعى عليه تعزيراً.

(رابعاً) سجن المدعى عليه مدة ثمانية عشر عاماً تحتسب منها مدة

إيقافه على ذمة القضية.

(خامساً) جلد المدعى عليه ألف وثمانمائة جلد مفرقة على دفعات في كل دفعه خمسون جلد.

(سادساً) تغريم المدعى عليه مائة ألف ريال سعودي .

(سابعاً) منع المدعى عليه من السفر خارج البلاد بعد انتهاء محكوميته لمدة خمس عشرة سنة .

(ثامناً) مصادرة جهاز الجوال المضبوط مع المدعى عليه المستخدم في عملية الترويج والذي يحمل الرقم المصنعي (.....) وإيداع قيمته في حساب الإداره العامة لمكافحة المخدرات.

(تاسعاً) إلغاء الشريحة السعودية للرقم (.....) وعدم صرفها لمن أساء استخدامها.

(عاشرأ) إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره مائة ريال سعودي لإدارة مكافحة المخدرات بمنطقة نجران بما تقدم حكمنا وبعرض الحكم عليهم قرار المدعى العام عدم قناعته بالحكم وطلب استئناف الحكم ورفعه والمعاملة لمحكمة الاستئناف واستعد بتقديم لائحة انتراضية وجرى إفادته باستلام نسخة من الحكم في هذا اليوم وأن عليه أن يسلم لاحتته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً تبدأ من هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠١/٤٣٣هـ وأنه إن وافق آخر يوم من المدة إجازة رسمية فيكون آخر يوم له هو أول يوم دوام رسمي كما جرى إفادته بأنه إن لم يتقدم بلاحتته الاعتراضية خلال المدة النظامية فإنه سيتم رفع الحكم والمعاملة لمحكمة الاستئناف بلا لائحة كما قرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم مكتفياً بأوراق المعاملة وما ضبط لدينا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٧/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٧/٥/١٤٣٤هـ حضر الطرفان وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الخامسة الأولى برقم ٣٤١٦٩٨٤٩ وتاريخ ٢٣/٣/١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه: (وبدراسة القرار الشرعي وصورة ضبطه واللائحة الاعراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولاً: الجزاء المحكوم به على المدعى عليه من سجن وجلد كثير ولا بد من إعادة النظر في ذلك. ثانياً: الحكم بمنع المدعى عليه من السفر خمس عشرة سنة مخالف لنظام مكافحة المخدرات فعلى أصحاب الفضيلة ملاحظة ما ذكر وإلهاق ما يجرونه في الضبط وصورته والقرار الشرعي ومن ثم تعاد المعاملة لإكمال لازمها. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف.... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة..... مجاز وموقع على الأصل) ا. هـ وعليه نجيب أصحاب الفضيلة قضية الاستئناف على الملاحظة الأولى بأنه ولما تم ذكره في تسبيب الحكم ولعظام فساد المخدرات ولما ترتب عليه من فواحش ولأن المروج ركن أساس في انتشار هذه الآفة إذ جعل الترويج مهنة يتهنها ولكن البند (ثانياً) من المادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية جعل الحد الأدنى من العقوبة خمس عشرة سنة وجعلت تقدير الزيادة للقضاة ناظري الدعوى ولكن مكابرة المدعى عليه وعدم إقراره ونديمه دليل على إصداره على ذنبه رغم حضور من يشهد

بخلاف ما يذكر واجتماع عدد من القرائن اتجاهه فقد رأينا
الزيادة على الحد الأدنى المذكور في المادة وأما ما ذكره أصحاب
الفضيلة في الملاحظة الثانية فلوجاهة ما ذكره فقد رجعنا عما
حكمنا به سابقاً في الفقرة (سابعاً) وحكمنا بدلأ عنها بمنع
المدعى عليه من السفر خارج البلاد بعد انقضاء محكوميته مدة
ثمان عشر سنة وبعرض الحكم على الطرفين قررا عدم قناعتهم
بالحكم وطلبا رفعه والمعاملة لمحكمة الاستئناف بلا لائحة
اعتراضية مكتفيين بالاعتراض السابق وما في المعاملة من أوراق
وما ضبط في القضية من أقوال لهذا فقد أمرنا برفع كامل أوراق
المعاملة لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير لتدقيق الحكم حسب
الأنظمة والمتابع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٥/٧ هـ.

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد
ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٧/٠٩ هـ وقد عادت المعاملة
من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم وتاريخ
١٤٣٤/٠٧/٠٤ هـ برفقها القرار الصادر من الدائرة الخامسة الأولى
برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٢ هـ ونص الحاجة منه : (وبالاطلاع
على ما أجاب به أصحاب الفضيلة وألحقوه بالقرار وصورة ضبطه
بناء على قرارنا رقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٢٣ هـ تقررت الموافقة
على الحكم بعد الإجراء الأخير ، والله الموفق وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله وصحابه وسلم . قاضي استئناف وحتى لا يخفي
جرى تحريره وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٧/٠٩ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق
القضايا الخمسية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة
الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم
٢٦/٥/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من أصحاب
الفضيلة القضاة بالمحكمة برقم وتاريخ ٢٧/١/١٤٣٤هـ
الخاص بدعوى المدعي العام ضد / (سعودي الجنسية) لاتهامه في
قضية (ترويج مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن
حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه وحيث سبق
دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعترافية وأوراق المعاملة ،
وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة وألحقوه بالقرار وصورة
ضبطه بناءً على قرارنا رقم وتاريخ ٢٣/٣/١٤٣٤هـ تقرر
الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير ، والله الموفق وصلى الله
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٤٤٢٨١٣ تاریخه : ٢٢/٢/١٤٢٤
 رقم الدعوى: ٣٤١٤٥٨٥: رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٧١١٠٧ تاریخه : ٢٤/٣/١٤٢٤

المَوْضُوعَات

مخدرات - مسكر - الإتجار في الحبوب المحظورة «إمفيتامينات»
 - ترويج الحبوب المحظورة - تعاطي الحشيش المخدر - حيازة
 الحشيش مخدر - شرب المسكر - ثبوت إدانة - تعزير بالسجن
 والجلد والغرامة ومصادره الجوال والشريحة المستخدمة والمنع من
 السفر.

السَّنَدُ الشَّرِيعِيُّ أَو النَّطَامِيُّ

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر وكل خمر حرام.
 - الفقرة (١) من المادة (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والفقرة (١) من المادة (٥٦) والفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
 - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الحشيشة: (الذي عليه جمهور الأئمة أن قليها وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها يُحد).

مُلْخَصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بترويج وتعاطي المخدرات «الحشيش المخدر، الحبوب المحظورة» وشرب المسكر، بقصد

الكسب المادي، تم القبض على المدعى عليه وبحوزته المبلغ المرقم ، أقر المدعى عليه بالتعاطي وأنكر الترويج، أثبتت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الحشيش المدمر- طلب المدعى العام الحكم على المدعى عليه بحده حد المسكر لقاء شربه المسكر، وبعقوبة تعزيرية لقاء حيازته المسكر، وبالسجن والمجلد والغرامة والمنع من السفر لقاء ما أسنده إليه ومصادرته جوال المستخدم في عملية الترويج وإلغاء الشريحة المستخدمة في عملية الترويج وعدم صرفها له مجددا ، تشديد العقوبة عليه لقاء حيازته الحشيش المدمر والعرق المسكر. وقد حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه بالترويج والحيازة، وقررت المحكمة الحكم بتعزيره بالسجن خمس سنوات للقرائن والتهم ، تبدأ من تاريخ إيقافه، وجده خمس مائة جلدة مفرقة على عشر دفعات كل دفعه خمسين جلدة بين كل دفعه وأخرى عشرة أيام، والإزامه بدفع غرامة مالية قدرها ألف ريال لصالح بيت مال المسلمين، وإقامة حد المسكر بجلده ثمانين جلدة دفعه واحدة، ومصادرته هاتفه النقال وإلغاء الشريحة المستخدمة في عملية الترويج، ومنعه من السفر خارج البلاد مدة خمس سنوات بعد انتهاء فترة محكوميته، وقرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم، وتم تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نصّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد لدى أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بتبوك بناء على المعاملة الواردة إلى المحكمة من هيئة التحقيق والإدعاء العام بتبوك بكتابهم رقم وتاريخ ١٤٣٤/٤/٤هـ والمحالة إلى من فضيلة الرئيس المكلف برقم وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٠هـ عليه حضر المدعي العام المكلف لدى المحكمة بموجب كتاب التعميد رقم في ١٤٣٢/٩/٥هـ وادعى على والحاضر معه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلاً في تحرير دعواه ورد محضر التنسيق والشراء والقبض المعد من قبل مكافحة المخدرات بتبوك المتضمن أنه بتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٧هـ توفرت لديهم معلومات من أحد مصادرهم السرية تفيد بوجود شخص يقيم بحي ويدعى ويقوم ببيع الحبوب المحظورة وبالفعل تمكن المصدر من الاتصال بالمذكور على مرأى وسمع من أفراد الفرقة على الجوال رقم (.....) والاتفاق معه على شراء حبوب محظورة بمبلغ وقدره (١٠٠) ريال وتم الاتفاق على موقع الاستلام بحي خلف مدرسة وتم ترقيم مبلغ للجندi رقم (...) وقدره مائة ريال (...) لتمثيل دور المشتري بمرافق الفرقة وتم بعدها مقابلة المذكور في الموقع المتفق عليه وتسليم المبلغ الحكومي وسلم كيس نايلون للممثل دور المشتري وعشر بداخله على ما عدده (٤) أربع حبات يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة فتم القبض عليه وبتفتيشه شخصياً لم يتم العثور على ممنوعات وعشر بحوزته على المبلغ المرقم في جيب ثوبه العلوي وكذلك على الجوال المنسق

عليه المستخدم في عملية الترويج واستناداً للمادة (٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية وبعد أخذ إذن بتفتيش منزل المدعى عليه تم الانتقال لمنزله برفقة السجانة وأفراد الفرقه وبتفتيشه عشر بغرفة الاستقبال داخل الأرجوحة على لفافة تبلغ واحدة ملفوفة ويشتبه أن تكون مخلوطة بالحشيش المخدر بلغ وزنها (٩٢٠ ملجم) تسع مائة عشرون ملي جراماً كما عشر بداخل مخزن سري بجانب البوابة الرئيسية للشقة على قارورتي ماء حجمهما (٥٠٠ مل) مملوءة بسائل شفاف ذي رائحة كريهة وقارورة شبه مملوءة بسائل شفاف ذي رائحة كريهة حجمها (٥٠٠ مل) يشتبه أن تكون من العرق المسكر وتم إغلاق باب المنزل وإحالته المدعى عليه لإدارة مكافحة المخدرات لاستكمال الإجراءات وجرى إيقافه استناداً للفقرة (٤) من القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) باستجواب المدعى عليه / أقرب أنه اتفق مع شخص مصرى الجنسية بعد اتصاله على هاتفه رقم (.....) وتعرف عليه عن طريق شربهما للمسكر سوياً قبل ما يقارب الشهرين لتأمين ما عدده (٤) أربع حبات من الحبوب المحظورة لأحد أصدقائه وتم تسليم الكمية للشخص خلف مدارس (...) بحي وقام المشتري بوضع المبلغ المتفق عليه بجيشه العلوى وبتفتيش منزله عشر على قارورتين من الماء الأولى سعة (٥٠٠ مل) والأخرى سعة (٥٠٠ مل) بها عرق مسكر كما عشر على لفافة تبلغ ملفوفة ومخلوطة بالحشيش المخدر بلغ وزنها (٩٢٠ ملجم) تسع مائة عشرون ملي جرام وجميع ما تم ضبطه بقصد الاستخدام وأقر بتعاطيه السابق للحشيش المخدر والحبوب المحظورة وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) الصادر من مركز

مراقبة السموم والكييماء الطبية بصحة تبوك

إيجابية العينة للأمفيتامين المنبه للجهاز العصبي وهو من المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة المنوه عنها بالجدول الثاني فئة (ب) كما أثبت التقرير الكيميائي إيجابية مستخلص العينة للحشيش المخدر للفافة تبغ لا يعلوها آثار حرق وهو من المواد المخدرة الخاضعة للرقابة المنوه عنها بالجدول الأول فئة (أ) في تعميم صاحب السمو الملكي ولـي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٨٩٤٠٠/١٩) في ٢٥/١٠/١٤٢٦هـ كما أثبت التقرير إيجابية العينات المرسلة عدد قارورتين سعة (٥٠٠ ملل) قدر حجم السائل بها (٤٩٠ ملل) وقارورة سعة ١٥٠٠ مل للكحول الإيثيلي المسكر وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعي عليه /..... بترويج ما عدده (٤) أربع حبات من حبوب الأمفيتامين المنبه للجهاز العصبي المحظورة عن طريق البيع وحيازة لفافة تبغ مخلوطة بالحشيش المخدر بلغ وزنها (٩٢٠ مل) تسعمائة وعشرين مليجراماً وحيازة قارورتي ماء تحوي مادة العرق المسكر بلغ حجمهما (٤٩٠) أربعين مل وقارورة عرق مسكري سعة (١٥٠٠) مل بقصد التعاطي أو الاستخدام والشرب وشربه العرق المسكري في السابق وتعاطيه للحشيش المخدر والحبوب المحظورة في السابق استناداً للفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ وذلك للأدلة والقرائن التالية ١. ما جاء بإقراره المنوه عنه والمدون على اللفة رقم (١٤) ٢. ما جاء في محضر التنسيق والشراء والقبض والتفتيش المنوه عنه المدون صفحة رقم (٢-٢) المرفق لفة رقم (١) ٣. العثور على المبلغ المرقم بحوزته

وال McDon به حضر الضبط لفة رقم (١) .٤ ما جاء بالقرير الكيماي
الشرعى المرفق رقم (٢٧٢٠ / م س ت) لفة رقم (٣٤) وحيث إن ما
أقدم عليه المذكور فعل محظ شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب
نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر لعام ١٤٢٦هـ في
عقوباتها لأصلية والتكميلية لذا أطلب ١. إثبات إدانته بما أسند
إليه ٢. الحكم عليه بحد المسکر لقاء شريه للمسکر ٣. الحكم
عليه بعقوبة تعزيرية لقاء حيازته المسکر ٤. الحكم عليه بالسجن
والجلد والغرامة لقاء ما أسند إليه استناداً للفقرة (١) من المادة
(٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه
أعلاه أعملاً للفقرة (١) من المادة (٦٢) من ذات النظام المشار إليه
الحكم عليه بمنعه من السفر خارج المملكة استناداً للفقرة (١)
من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
المشار إليه أعلاه ٦. الحكم بمصادرة جهاز الجوال المستخدم في
عملية الترويج من نوع (.....) يحمل الكود رقم (.....) استناداً
للفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات
العقلية المشار إليه ٧. إلغاء الشريحة المستخدمة في عملية الترويج
وعدم صرفها له مجدداً استناداً لتعيم صاحب السمو الملكي
ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٩٧٩٨
وتاريخ ٩-١٠-١٤٢٨هـ ٨. تشديد العقوبة عليه استناداً لتعيم
صاحب السمو الملكيولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير
الداخلية رقم (١٥/٤/٨٣٤٦س) وتاريخ (٢٧/٤/١٤٢٧هـ) هذه
دعوي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه وسؤاله عنها
أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعوه من حيازتى للحشيش

المخدر والعرق المسكري

وقررت ما يلي أولاً تعزير المدعى عليه لقاء ما ثبت بحقه من الترويج والحيازة بسجنه لمدة خمس سنوات يحتسب من ذلك مدة إيقافه بسبب هذه القضية وجلده خمسماة جلدة مفرقة على عشر دفعات كل دفعه خمسين جلدة بين كل دفعه وأخرى عشرة أيام وتغريميه مبلغ ألف ريال لصالح بيت مال المسلمين يصرف في المصالح العامة ثانياً إقامة حد المسكر على المدعى عليه بجلده ثمانين جلدة ثالثاً مصادرة هاتف المدعى عليه النقال المستخدم في عملية الترويج نوع يحمل الرقم التسلسلي (.....) لصالح بيت مال المسلمين يصرف في المصالح العامة رابعاً إلغاء شريحة المدعى عليه المستخدمة في عملية الترويج وعدم صرفها له مرة أخرى خامساً منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة خمس سنوات بعد انتهاء فترة محكوميته وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قررا اعترافهما مكتفين بما جاء في أقوالهما وأوراق المعاملة عن تقديم لائحة انتراضية ولبيان حرر في ٢٠/٢/١٤٣٤هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى لتدقيق القضایا الجزائية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من فضیلۃ رئيس المحکمة الجزائية بتبوك المكلف برقم ٣٤٦٨٥٣٢ وتاريخ ٢/٣/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضیلۃ الشیخ / رقم وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعى العام ضد / في قضية مخدرات على النحو الموضح في القرار والمتضمن حکم فضیلته بما هو مدون ومفصل

فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم . مع تبنيه فضيلته إلى عرض إقرار المدعى عليه تحقيقاً عليه وسؤاله عنه كما أنه يحسن بفضيلته النص على علنية جلد الحد وأن يكون بينه وبين دفعات جلد التعزير مدة زمنية مناسبة والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٢٤٦٥٠١٦ تاریخه: ١٧/٠٢/١٤٣٤ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٤٦٠٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٢٢١٧٢٦ تاریخه: ٠٥/٠٦/١٤٢٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر - حيازة قطعه من الحشيش بقصد الترويج والتعاطي - تعاطي الحشيش المخدر - إقامة حد المسكر على متعاطي الحشيش - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر و مصادرة السيارة و الهاتف الجوال .

السَّنْدُ الشَّرِعيُّ أَو النَّظَائِي

- قال شيخ الإسلام رحمه الله في الفتوى رقم (١٣٥/٢٩) : (والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب وأن آكلها يحد منها فهي خمر). وقال ايضاً : (وفيها من المفاسد ما ليس في الخمر وإن كان في الخمر مفسده ليست فيها وهي الحدة فهي بالتحريم أولى من الخمر لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر وشارب الخمر على الناس أشد إلا أنه في هذه الإزمان لكثرة آكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر). الفتوى (١٤٢/٢٩).
- الفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- الفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

- ٥- الفقرة (٢) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٦- الفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٧- الفقرة (١) من المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٨- الفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلْخَصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بترويج قطعه من الحشيش المخدر، وحيازة قطعة من الحشيش بقصد الترويج و التعاطي، وتعاطي الحشيش المخدر ، حيث إنه ارتكب جريمة ترويج المواد المخدرة في السابق ، وقد ورد بلاغ لمكافحة المخدرات من أحد المصادر السرية عن قيام المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر و يستخدم الجوال في ذلك ، وتم تحكيم المصدر من الاتصال بالمدعى عليه و طلب منه شراء قطعه من الحشيش ، فوافق المدعى عليه على ذلك ، حيث تم تفتيش المصدر وتزويده بالملبغ الحكومي المرقم و تحرك تحت أنظار الفرقة القابضة و تمت عملية الاستلام والتسليم ، وتم القبض على المدعى عليه و عثر بجبيه على المبلغ الحكومي المرقم و الجوال الذي تم التسويق معه ، و بتفتيش سيارته عثر بداخلها على قطعة من الحشيش ، وأقر أمام الفرقة القابضة بصحبة واقعة الضبط و ذكر بأن هذه المرة الثانية التي يقوم فيها

بالترويج على سيارته وطلب المدعي العام إثبات ما أسنده للمدعي عليه والحكم عليه بالعقوبة الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات وتطبيق العقوبة الأشد ومنعه من السفر ومصادرة السيارة والهاتف الجوال وإسقاط شريحته، أقر المدعي عليه بالتعاطي كما أقر بالحيازة وأنها لقصد التعاطي وأنكر بيع الحشيش ، أحضر المدعي العام بينته وهي أعضاء الفرق القابضة وتم رصد الشهادة وبالرجوع إلى محضر واقعة القبض والضبط والتفتيش والتقرير الكيميائي الشرعي وهو مطابق لما جاء في دعوى المدعي العام ، وبناء على ما سبق حكمت المحكمة بثبت إدانة المدعي عليه بإقامة حد المسکر و تعزيره بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة السيارة والهاتف الجوال وإلغاء شريحته ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نصّ الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدى أنا ... القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام بناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والإدعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٦٨٦١٤ وتاريخ ١٤٣٤/١٠ ومحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم ٣٤١٤٦٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/١٠ افتتحت الجلسة في يوم السبت ١٤٣٤/٢/٢٣ هـ الساعة الواحدة وفيها قدم المدعي العام ... دعواه ونصها الآتي: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعى على / ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... حيث إنه بالاطلاع على محاضر البلاغ

والاتصال والقبض والتفتيش تبين أنه في يوم الأحد ٢٨/١١/١٤٣٣هـ ورد بلاغ إلى مكافحة المخدرات من أحد مصادرهم السرية عن وجود شخص يدعى / ... يسكن حي ... بالدمام ويقود سيارة من نوع ... موديل ٢٠١٢م يقوم بترويج الحشيش المخدر ويستخدم الجوال رقم ... وقد أفاد المصدر بأنه على استعداد تام بالإطاحة به بالجرم المشهود فتم تكين المصدر من الاتصال بالمرجو وطلب منه شراء قطعة حشيش بمبلغ خمسة مائة ريال فوافق المرجو وطلب منه أن يحضر إلى حي على شارع مقابل محلات (...) بعدها تم تفتيش المصدر تفتيشاً دقيقاً إبراء للذمة وتم تزويده بالمبلغ الحكومي المرقم وتحرك تحت أنظار الفرقة القابضة إلى المكان المحدد بعدها حضر المتهم المذكور على سيارة من نوع موديل ٢٠١٢م وتقابل مع المصدر وقام بتسليم المصدر قطعة سمراء اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١١,٣) إحدى عشر جرام وثلاثة من العشرة من الجرام واستلم قيمتها مبلغ (٢٥٠) ريال بعدها تحرك المرجو فتم متابعته حتى توقف عند أحد محلات فتم السيطرة عليه وبتفتيشه عشر بجيبة الأيسر على المبلغ الحكومي المرقم وعشر على الجوال الذي تم التسويق معه من نوع (...) اللون أبيض يحمل الرقم المصنعي (.....) وبتفتيش المركبة وعشر على قطعة سمراء اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١١,٢) إحدى عشر جرام وثلاثة من العشرة من الجرام وقد أقر أمام الفرقة القابضة بصحة واقعة الضبط وذكر بأن هذه المرة هي المرة الثانية التي يقوم فيها بالترويج على سيارته وقد قام بالتعاون مع الفرقة القابضة ما أدى إلى القبض على الشخص الذي يزوذه بالمخدرات

وقد وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٤٢٤٤) لعام ١٤٣٣هـ إيجابية العينات المرسلة من الكمية المضبوطة والكمية المباعة لمادة الحشيش المخدر باستجواب المدعى عليه أنكر قيامه ببيع قطعة الحشيش المخدر البالغ وزنها (١١,٣) إحدى عشر جرام وثلاثة من العشرة من الجرام وذكر بأنه قام بشراء قطعة حشيش بمبلغ (٥٠٠) ريال له ولشخص آخر وقام بتقسيمهما بينهما وتقابل معه وقام بأخذ قيمتها بمبلغ ٢٥٠ ريال وقام بتسلیمه لنصف الكمية وأقر بأنه يتّعاطى الحشيش المخدر وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام ... بالآتي : ١- بارتكاب جريمة بيع ما وزنه (١١,٣) إحدى عشر جرام وثلاثة من العشرة من الجرام من مادة الحشيش المخدر لقصد الاتجار ٢- ارتكاب جريمة حيازة قطعة حشيش تزن (١١,٣) إحدى عشر جرام وثلاثة من العشرة من الجرام من مادة الحشيش المخدر بقصد الترويج والتعاطي ٣- تعاطي الحشيش المخدر ٤- قيامه بارتكاب جريمة ترويج المواد المخدرة في السابق. وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- إقرار المدعى عليه بما أنسنده إليه والمرفق بالأوراق لفه رقم (١٤-١٥) ٢- ما ورد بمحضر البلاغ والقبض والتفتيش المرفق بالأوراق لفه رقم (١) ٣- ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفه (١٦) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على أي سابقة وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محظوظاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات في عقوباته الأصلية والتكميلية أطلب ما يلي : ١- إثبات ما أنسنده إليه وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليه بالعقوبة الواردة بالفقرة رقم (١)

من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه وتطبيق العقوبة الأشد وفقاً للمادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات -٢- منعه من السفر وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات -٣- الحكم بمصادرة السيارة من نوع جمس صنع عام ٢٠١٢م تحمل لوحة رقم (...) استاداً للمادة (٥٢) من ذات النظام لاستخدامهما في الجريمة مع المطالبة بإسقاط شريحة الهاتف الجوال وعدم صرفها لنفس المتهم وفقاً لعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٢٨هـ هكذا ادعى وبعرض الدعوى على المدعي عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من قيامي بحيازة الحشيش وتعاطيه فذلك صحيح وقصدي من الحيازة التعاطي فقط وأما بيع الحشيش فذلك غير صحيح والصحيح أنني كنت قد اتفقت مع المصدر على أن أشتري له الحشيش حيث إننا كنا نتعاطى سوياً وبعد ذلك اتصلت به عن طريق الجوال وواعدته وبعد حضوره سلمته نصيبيه من الحشيش الذي اشتريته وقيمتها مائتان وخمسون ريالاً استلمتها منه ثم بعد ذلك قبض على هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي العام قال ما ذكره المدعي عليه غير صحيح والصحيح ما ذكرت في دعواي هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام البينة على دعوه فقال أطلب مهلة لإحضارها ولذا رفعت الجلسة إلى يوم الثلاثاء ١٧/٣/١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشرة والنصف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/٢/١٤٣٤هـ وفي يوم الثلاثاء ١٧/٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان ثم جرى سؤال المدعي العام عما طلب الاستمهان لأجله فقال إنني

أحضرت معي بعض أعضاء الفرقا القابضة وهم / ... و... وبسؤال الشاهدين عما لديهما من شهادة قال كل واحد منها بمفرده (أشهد بالله في يوم الأحد ٢٨/١١/٤٣٢ هـ) ورد بلاغ إلى مكافحة المخدرات من أحد مصادرنا السرية عن قيام المدعى عليه ... الذي يسكن بحي بالدمام بترويج الحشيش المخدر ويستخدم الجوال رقم ... وقد أفاد المصدر بأنه على استعداد تام بالإطاحة به بالجرم المشهود فتم تكين المصدر من الاتصال بالمرجو وطلب منه شراء قطعة حشيش بمبلغ خمسة مائة ريال فوافق المرجو وطلب منه أن يحضر إلى حي على مقابل محلات (...). بعدها تم تفتيش المصدر تفتيشاً دقيقاً إبراء للذمة وتم تزويده بالمبلغ الحكومي المرقم وتحرك تحت أنظاري وأنظار الفرقا القابضة إلى المكان المحدد بعدها حضر المدعى عليه على سيارة من نوع صنع عام ٢٠١٢م وتقابل مع المصدر وشاهدته يقوم بتسلیم المصدر قطعة سمراء اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١١,٣) إحدى عشر جرام وثلاثة من العشرة من الجرام واستلم قيمتها مبلغ (٢٥٠) ريال بعدها تحرك المرجو فتم متابعته حتى توقيف عند أحد محلات فتم السيطرة عليه وبتفتيشه عشر بجبيه الأيسر على المبلغ الحكومي المرقم كما عثر على الجوال الذي تم التسويق معه وبتفتيش المركبة عثرنا على قطعة سمراء اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١١,٣) إحدى عشر جرام وثلاثة من العشرة من الجرام وقد أقر أمامي وأمام الفرقا القابضة بصحة واقعة الضبط وذكر بأن هذه المرة هي المرة الثانية التي يقوم فيها بالترويج على سيارته وقد قام بالتعاون مع الفرقا القابضة ما أدى إلى القبض على

الشخص الذي يزوده بالمخدرات) هكذا شهدا وبعرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليه قال أما الشهود فلا أعرفهم وأما شهادتهم فغير صحيحة والصحيح ما ذكرته في إجابتي على الدعوى هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعى العام المذكين للشهود فقال إنني أحضرتـهما معي وهما / ... وبسؤالهما عما لديـهما قال كل واحد منها بمفرده (أشهد بالله أن الشاهدين .. و.. عـدلين ثـقات ومقبولي الشهادة في الدين والمرءة) هـكذا شـهـدا ثم جـرـى الاطـلـاع على المعـاـملـة فـوـجـدـتـ على لـفـةـ رقم (١) دـفـتـرـ التـحـقـيقـ صـ(١٢-١٣) مـحـضـرـ وـاقـعـةـ القـبـضـ وـالـضـبـطـ وـالـتـفـيـشـ وـهـوـ طـبـقـ ما ذـكـرـ المـدـعـيـ العـامـ فيـ دـعـواـهـ كـمـاـ وـجـدـتـ على لـفـةـ رقم (١٧) كـرـتـ بـصـماتـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ المـتـضـمـنـ عـدـمـ وـجـودـ سـوـابـقـ لـهـ كـمـاـ وـجـدـتـ على لـفـةـ رقم (١٩) تـقـرـيرـ كـيـماـويـ شـرـعـيـ رقم (٤٤٣٤) شـ (٤٤٣٤) شـ المـتـضـمـنـ اـيـجـابـيـةـ الـعـيـنـاتـ الـمـرـسـلـةـ لـمـاـدـةـ الـحـشـيشـ الـمـخـدـرـ كـمـاـ وـجـدـتـ على لـفـةـ رقم (٢٥) تـقـرـيرـ مـفـصـلـ عـنـ سـيـارـةـ مـنـ نـوـعـ ... صـنـعـ عـامـ ٢٠١٢ـ رـقـمـ الـلـوـحـةـ (...ـ) مـمـلـوـكـةـ لـلـمـدـعـيـ عـلـيـهـ ...ـ ٤ـ مـصـادـرـ الـهـاـفـ (٤)ـ الـجـوـالـ الـعـائـدـ لـلـمـدـعـيـ عـلـيـهـ وـالـذـيـ يـحـمـلـ الرـقـمـ المـصـنـعـيـ (...ـ)ـ وـرـقـمـ الـاتـصالـ (...ـ) لـاـسـتـخـدـامـهـ فيـ تـروـيجـ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ رقم (١)ـ منـ المـادـةـ (٥٣)ـ مـنـ ذـاتـ النـظـامـ ،ـ فـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ دـعـوىـ المـدـعـيـ عـامـ وـإـجـابـةـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ وـإـقـرـارـهـ بـتـعـاطـيـ الـحـشـيشـ الـمـخـدـرـ وـحـيـازـتـهـ بـقـصـدـ التـعـاطـيـ وـقـيـامـهـ بـالـاتـصالـ بـجـوـالـهـ وـبـنـاءـ عـلـىـ شـهـادـةـ الشـهـودـ الـمـعـدـلـينـ التـعـدـيلـ الـشـرـعـيـ الـمـتـضـمـنـةـ قـيـامـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـتـروـيجـ الـحـشـيشـ الـمـخـدـرـ وـالـتـسـيـقـ عـنـ طـرـيقـ جـوـالـهـ وـالـحـضـورـ لـمـوـقـعـ التـسـلـيمـ بـسـيـارـتـهـ وـنـظـرـاـ لـعـدـمـ وـجـودـ سـوـابـقـ لـلـمـدـعـيـ عـلـيـهـ وـبـنـاءـ عـلـىـ الـفـقـرـةـ (٢)ـ مـنـ

المادة (٢) وال الفقرة (١) من المادة (٣٨) وال الفقرة (١) من المادة (٤١) من المادة (٥٣) وال الفقرة (١) من المادة (٥٦) وال الفقرة (١) من المادة (٦٠) وال الفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبما أن الحشيش مسكر حيث ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ما نصه: (وال الصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب وأن آكلها يحد منها فهي خمر) (ج / ٢٩٦ / ص ١٣٥) كما قال: (وفيها من المفاسد ما ليس في الخمر وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة فهي بالتحريم أولى من الخمر لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر وضرر شارب الخمر على الناس أشد إلا أنه في هذه الأزمان لكثره آكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر) مجموع الفتاوى (ج / ٢٩٦ / ص ١٤٢) لذا كله فقد ثبت لدى إدانة المدعى عليه ... ببيع ما وزنه (١١,٣) إحدى عشر جرام وثلاثة من العشرة من الجرام من مادة الحشيش المخدر بقصد الاتجار وحيازة قطعة حشيش تزن (١١,٣) إحدى عشر جرام وثلاثة من العشرة من الجرام من مادة الحشيش المخدر بقصد الترويج والتعاطي وإدانته بقيامه بارتكاب جريمة ترويج المواد المخدرة في السابق كما ثبت لدى إدانته بتعاطي الحشيش المخدر وقرررت معاقبته على ذلك بما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه لمدة سنتين تحتسب منها مدة إيقافه وجلده ثلاثة جلدة مفرقة على دفعات متساوية بين كل دفعه وأخرى مدة لا تقل عن أسبوعين وتغريميه ألف ريال تدفع للجهة المختصة وذلك لقاء بيعه الحشيش المخدر وحيازته. ثانياً: منعه من السفر لمدة سنتين تبدأ بعد انتهاء محكميته المقررة في البند أولاً. ثالثاً:

مصادرة السيارة الموصوفة في الدعوى وإيداعها أو ثمنها لدى الجهة المختصة. رابعاً: مصادرة الهاتف الجوال الموصوف في الدعوى وإيداعه أو ثمنها لدى الجهة المختصة وعدم صرف الشريحة له. خامساً: جلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسکر ويكون التنفيذ في مكان عام يحضره جمع من الناس. وبكل ما تقدم حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام والمدعى عليه عدم القناعة بالحكم وطلبا الاستئناف بلائحة يقدمها كل واحد منها فأفهمتهما بأنه سوف يجري بعد قليل تسليم كل واحد منها نسخة من الحكم ليقدم اعترافه خلال ثلاثة أيام من الآن يكون حقهما في الاستئناف بعد مضي هذه المدة ساقطاً فهما بذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٣/١٧هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء ٢٠/٠٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة السابعة وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٤١٤٧٧٩٦٦ في ١٩/٠٦/١٤٣٤هـ وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الأولى برقم ٣٤٢٣١٧٢٦ في ٥/٠٦/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٦/٢٠هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء ٢٣/٠١/١٤٣٥هـ الساعة الواحدة والنصف افتتحت الجلسة وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٥٢٠٦٠١٤ في ١٨/٠١/١٤٣٥هـ وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الأولى برقم ٣٥١٠٩٨٥١ في

١٤٣٥/٠١/٩ المتضمن (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ان فضيلته لم يدون في الضبط أسباب تقديم الالتماس واعادة النظر في ضبطه ليكون معلوما لديه مستقبلا في حال تقديم التماس اخر لكون صحيفة الالتماس تحفظ مع الأوراق في محكمة الاستئناف للاحظه ما ذكر وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق) عليه أجيبي أصحاب الفضيلة بأن مضمون أسباب الالتماس كالتالي: ١- أنه يوجد مستند بالمعاملة يثبت رجوع المصدر عن أقواله. ٢- أن الحكم بني على شهادة تبين أنها كاذبة. ٣- أن منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً وأمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٥/٠١/٢٣ هـ الحمد لله وحده وبعد . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٤٣٧٧٨٤١ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩ هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤/١٠٨٤٠٨٨ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ... المسجل برقم ٣٤٦٥٠١٦ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٧ هـ الخاص بدعوى / المدعي العام ضد / ... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٦/٣٩ هـ

رقم الصك : ٢٤٦٨٧٩ تاريخه ١٩/٠١/٤٣٤
 رقم الدعوى: ٣٤٦٠٩٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٤١١١٩ تاريخه ١٩/٢/٤٣٤

الموضوعات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر - حيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي - حيازة أدوات استعمال الحشيش - إقرار - حيازة المسكر - التعزير بالسجن والغرامة وإعادة المبلغ الحكومي والمصادرة وإلغاء شريحة الجوال والمنع من السفر .

السند الشرعي أو النطامى

- ١- قاعدة : المرء مؤاخذ بإقراره .
- ٢- الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٣- الفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٤- المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٥- المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٦- تعليم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٦٥٩٨٠) في ٢٢/١٠/٤٢٨ هـ ورقم (٩٧٩٨/٥/٤) في ١٣٤٢٨/٢/١٠ هـ .

ملخص القضية

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بترويج قطعة من الحشيش المخدر عن طريق البيع بمقابل مادي وحيازة قطعة من الحشيش بقصد

الاستعمال وحيازة أعقاب سجائر حشيش بقصد التعاطي واستخدام مشرط ومقص وقصدير مستخدمة في قطع الحشيش، حيث وردت معلومات لمكافحة المخدرات من مصادرها السرية عن قيام المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر وتم الاتصال على هاتف المدعى عليه وطلب منه سيجارة حشيش فوافق على ذلك ، وتم انتقال المصدر وبرفقةه الفرد المنفذ لدور المشتري إلى منزل المدعى عليه، فتمت عملية الاستلام والتسليم ، وبعد يومين وأثناء مراقبة المدعى عليه شوهد وهو يقف بالقرب من منزله وتم القبض عليه وبتفتيشه شخصياً لم يعثر معه على شيء من الممنوعات وعثر معه على جوال بداخله الشريحة المذكورة المستخدمة في عملية الترويج، بالاتجاه لمنزل المدعى عليه وتقيش غرفته عشر على قطعه من الحشيش المخدر كما عثر على أعقاب سجائر مخلوطة بالحشيش كما عثر على مشرط ومقص يستخدم في قطع الحشيش وقصدير عليه آثار حريق يتحمل أن تكون مستخدمة في إحراق الحشيش ، حيث طلب المدعى العام إثبات إدانة المدعى عليه بما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات وبعقوبة تعزيرية لقاء حيازته للمسكر وإلزامه بسداد المبلغ الحكومي المرقم ومصادرة الهاتف الجوال المضبوط معه وإلغاء شريحته والمنع من السفر، حيث أقر المدعى عليه بما نسب إليه ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيزه بالسجن والغرامة وإعادة المبلغ الحكومي والمصادرة وإلغاء شريحة الجوال والمنع من السفر، وعرض الحكم على طرفي الدعوى قطع المدعى عليه وقرر المدعى العام الاعتراض بلائحة ، وصدق الحكم من محكمة

نص الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده فلدي رئيس المحكمة الجزائية بنجران وبناء على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٢٤/٠١/١١هـ والمحالة إلى بالإحالة رقم بخصوص دعوى المدعي العام ضد بشأن قضية ترويج مخدرات ففي يوم الأحد بتاريخ ١٤٢٤/١/١٨هـ افتتحت الجلسة الساعة السابعة ١٥:١٠ و فيها حضر المدعي العام بخطاب تعميد رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة نجران رقم ١٤٣٠/١٢/٢٩هـ بلائحة دعوى عامة يدعى فيها على الحاضر في مجلس الحكم سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلاً في دعواه ورد بمحضر الشراء المعد من قبل الفرقة القابضة من مكافحة المخدرات بنجران أنه بتاريخ ١٤٢٣/١١هـ وردت إليهم معلومات من مصادرهم السرية بأن هناك شخص يقوم بترويج الحشيش المخدر، فتم الاتصال على الهاتف رقم (....) وهو المتهم / و طلب منه سيجارة حشيش بمبلغ (١٠٠) مئة ريال سعودي فوافق على ذلك و طلب من المصدر أن يحضر إلى منزله الواقع بحي مقابل و تم تجنيد الفرد المنفذ لدور المشتري كي يرافق المصدر ، و تم الاتجاه إلى منزل المتهم و هما تحت أعين الفرقة و عند وصولهما إلى منزل المتهم قام المصدر بالاتصال عليه وأفاد بأنه واقف عند الباب على مسمع من الفرد المكلف، وخرج المروج و تم عملية الاستلام و التسليم ، وكان ذلك في تمام الساعة ٧,٢٥ مساء. و ورد في محضر القبض المعد من

قبل الفرقة القابضة بتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٣هـ ، وأثناء مراقبة المتهم أعلاه شوهد الشخص و هو معروف لدى الفرقة يقف بالقرب من منزلة الكائن بحي بالقرب من ، وتم القبض عليه ، وبتفتيشه شخصياً لم يعثر معه على شيء من المنوعات و عشر معه على جوال بداخلة شريحة تحمل الرقم (.....) و هو المستخدم في عملية الترويج ، فتم التحفظ عليه و الاتصال فوراً ببعضو الهيئة و المفتشة و ذلك لتفتيش المنزل كونه متلبساً بالجريمة و أن الحشيش الذي تم شرائه كان من داخل منزل المتهم و عند وصول عضو الهيئة و المفتشة النسائية تم الاتجاه إلى المنزل و بتفتيش غرفة نومه عثر على قطعة سمراء اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر داخل أدراج (الكمدينة) بلغ وزنها (٢,٩) جرام ، كما عثر على أعقاب سجائر يشتبه أن تكون مخلوطة بمادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٠,٥) جرام في الدرج الآخر من نفس (الكمدينة) ، وعشر على مشرط و مقص يستخدم في قطع الحشيش و قصدير عليه أثار حريق يحتمل أن تكون مستخدمة في إحراق الحشيش المخدر ، كما عثر قارورة ماء سعة (٠,٧) لتر ممتلئة تفوح منها رائحة الشراب المسكر المصنوع محلياً (العرق). تم إيقافه وإيداعه شعبة السجن العام بنجران كونها من الجرائم الكبيرة استناداً للقرار الوزاري (١٩٠٠) المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. وبسماع أقواله أفاد بأنه يتعاطى المخدرات . وباستجواب المتهم بأن رقم جواله هو (.....) ولا يستخدمه أحد غيره ، وأن المضبوطات الواردة في محضر القبض المعد من قبل الفرقة القابضة و هي قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٢,٩) جرام وأعقاب السجائر

المخلوطة بمادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٥,٥ جرام و المشرط و المقص المستخدمة في قطع الحشيش وقصدير عليه أثار حريق مستخدمه في إحراق الحشيش المخدر ، وقارورة ماء سعه (٧,٠ لتر مماثلة بالشراب المسكر المصنوع محلياً (العرق) عائد له شخصيا وللاستخدام الشخصي ، وأن المدعى قد وضع لديه سيجارتان مخلوطتان بمادة الحشيش المخدر ثم اتصل به و طلب من أن ينزل ويسلمه واحدة منها و كان قد أذن له بالاستخدام ، ولم يستلم منه أية مبالغ مالية ، وكان ذلك في يوم الأحد بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٣هـ بعد صلاة المغرب تقريباً . وباستجواب المتهم سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (....) وهو موقوف على ذمة قضية ترويج رقم (.....) أقر بأنه سلم المتهم قطعتي حشيش مخدر وأنه تم القبض عليه بتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٣هـ من قبل مكافحة المخدرات بنجران و طلبو منه التعاون معه وأن يحضر لهم حشيش مخدر بمبلغ (١٠٠) مئة ريال ، فاتصل على المتهم و طلب منه سيجارة حشيش فوافق على ذلك و ذهب المتهم بصحبة أحد رجال المكافحة وكان ذلك بعد صلاة المغرب من نفس يوم القبض عليه وسلم المتهم مبلغ (١٠٠) مئة ريال سعودي ، وقام بتسلیمه السيجارة المحتوية على الحشيش المخدر ، وكان رجل المكافحة شاهداً على ذلك . وبالمواجهة بينهما أصر المتهم بأن المتهم قام بإعطائه سيجارتين من الحشيش المخدر وقال له أرجع وأخذها وأتصل عليه بعد المغرب وقال له أريد (سيجارة من اللي عندك) فنزل المتهم وقام بتسلیمه سيجارة ، ولم يستلم منه أي مبلغ مالي ، وأصر المتهم بأنه قام بتسلیمه مبلغ (١٠٠) مائة ريال سعودي وذلك بمشاهدة

رجل المكافحة. وأفاد بأن لديه سابقة مخدرات في شهر شوال من عام ١٤٣٢هـ و حكم فيها بالسجن لمدة شهرين.

وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢١٣٤١) الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة أن العينات (أ، ب ، ج ، د ، هـ) المرسلة بالحرز السري رقم (٥٦٢س) تحتوي على مادة الحشيش المخدر والحسدش المخدر من المواد المدرجة بجدائل المخدرات والمؤثرات العقلية المرفقة بالتعيم البرقي لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٨٩٤٠٠/١٩) في ١٤٢٢/١٠/٢٥هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٩هـ. وأثبت التقرير الفني (سموم / مخدرات) الصادر من الأدلة الجنائية بنجران رقم (١٤١/١٤٣٢هـ) احتواء المادة المرسلة للتحليل على نسبة (٢٩,٢٩٪) من الكحول. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ؛ بترويج قطعة سمراء اللون بلغ وزنها (٢,٥ جم) ثلاثة جرام ونصف الجرام تحتوي على مادة الحشيش المخدر عن طريق البيع بمقابل مادي ، و حيازته لقطعة تحتوي على مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٢,٩ جم) جرامين وتسعة أعشار الجرام بقصد الاستعمال وحيازة أعقاب سجائر مخلوطة بمادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٠,٥ جم) خمسة أعشار الجرام بقصد التعاطي واستخدامه لشرط و مقص و قصدير مستخدمه في قطع الحشيش المخدر .

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١- ما جاء في محضر الاستجواب لفه رقم (١٣) ص (١٥) وما جاء في محضر المواجهة (ص ٦) من نفس الدفتر.

- ٢- ما جاء في محضر القبض والتقتيس المنوه عنه المدون على لفه رقم (١) ص (١١-١٨).
- ٣- ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه المرفق لفة رقم (٢٢).
- ٤- التقرير الفني للمسكر المنوه عنه .

وحيث إن ما أقدم عليه المتهم / ، وهو بكامل أحليته المعبرة شرعاً فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً في عقوباته الأصلية والتكاملية، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه ، والحكم عليه بما يلي :

- العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٣٨) الثامنة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات المنوه عنه.
- يعاقب بعقوبة تعزيرية رادعة له وزاجرة لغيره لقاء حيازته المسكر.
- إلزامه بسداد المبلغ الحكومي المرقم وقدره (١٠٠) مائه ريال لإدارة مكافحة المخدرات بمنطقة نجران، استناداً لعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية (يرحمه الله) رقم (٦٥٩٨٠) وتاريخ ٢٢-٢٢/١٠/٢٠٢٨ هـ .
- صادرة جهاز الجوال المضبوط مع المتهم الذي يحمل الرقم المصنعي (....) استناداً للفقرة الأولى من المادة (٥٣) الثالثة والخمسين من ذات النظام ، وإيداع قيمته في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٨هـ ، وإلغاء خدمة شريحة الاتصال التي تحمل الرقم (....) استناداً لعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية (رقم ٤٥/١٩٧٩٨) وتاريخ ٩/٥/٤٥١٩هـ لاستخدامها في عملية الترويج وعدم

صرفها من أساء استخدامها.

٥. منعه من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ محكمته استناداً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) السادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات المنوه عنه هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً كل ما ذكره المدعى العام في دعوه ضدني فكله صحيح وتأبى ونادم على ما حصل ولن يتكرر مستقبلاً فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعى العام والمقرؤاخذ بإقراره واستناداً إلى المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات.

العقلية في فقرتها الأولى والمادة (٥٦) من ذات النظام والمادة (٥٣) في فقرتها الأولى من ذات النظام وتعيم صاحب السمو الملكي والنائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء (يرحمه الله) رقم ٦٥٩٨٠ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ وأيضاً التعيم رقم ٩٧٩٨/٤/٥/١ س وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢١هـ واستناداً للتقرير الكيميائي الشرعي رقم ٣١٣٤١ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيميات الطبية الشرعية بمنطقة مكة المكرمة والتضمنة احتواء العينة على مادة الحشيش المخدر لذا فقد ثبت لدى إدانة المدعى عليه بترويج قطعة سمراء اللون بلغ وزنها ٣,٥ جم ثلاثة ونصف الجرام تحتوي على مادة الحشيش المخدر عن طريق البيع بمقابل مادي وحيازته لقطعة تحتوي على مادة الحشيش المخدر وزنها ٢,٩ جم جرامين وتسعة عشرة مائة سعة ٧ لتر مملوء بالشراب بقصد التعاطي وحيازته لقارورة ماء سعة ٧ لتر مملوء بالشراب المسكر المصنوع محلياً بقصد الاستخدام الشخصي واستناداً إلى المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد

قررت النزول عن الحد الأدنى في المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك للأسباب الآتية :

أولاً: قلة الكمية. ثانياً: ظهور أسف وندم المدعى عليه وسعياً لاستصلاح المدعى عليه وحفظاً لأمن وسلامة المجتمع فقد قررت ما يلي: أولاً سجن المدعى ثمانية أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفه وغرامة مالية قدرها ألف ريال استناداً للمادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ثانياً سجن المدعى عليه عشرين يوماً لقاء حيازته المسكر. ثالثاً : أن يقوم المدعى عليه بدفع مبلغ مائة ريال لإدارة مكافحة المخدرات بمنطقة نجران. رابعاً : مصادرة جهاز الجوال المضبوط مع المدعى عليه والذي يحمل الرقم المصنعي (.....). خامساً: إلغاء شريحة الاتصالات التي تحمل وعدم صرفها له. سادساً: منعه من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ العقوبة مدة سنتين استناداً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته ورضاه به كما قرر المدعى العام اعترافه على الحكم بلائحة اعترافية فأفهم بأن عليه مراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام صورة من القرار الشرعي لإبداء ما لديه من معارضة خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام صورة القرار الشرعي وإلا سقط حقه في الاعتراض وجرى رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئاف بعسير بدون لائحة اعترافية وذلك لاتخاذ ما يراه أصحاب الفضيلة وفقهم الله تعالى حيال تدقيق الحكم واختتمت الجلسة الساعة الثانية عشر وفق الله الجميع لرضاه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه

وسلم. حرر في ١٤٣٤/١/١٨ -هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق
القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة
الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران الشيخ رقم
وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣ -هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من فضيلته
رقم وتاريخ ١٤٣٤/١/١٩ -هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد
(سعودي الجنسية) في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في
القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة
القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم .
والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٢٤٥٩١٣٦ تاريخه: ١٤٢٤/٢/١٠ هـ
 رقم الدعوى: ٢٤١٩٩٩٠: رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٢٤٢٢٤٢٧٠ تاريخه: ١٤٢٤/٦/٧ هـ

المَوْضُوعَات

- ترويج الحشيش المخدر والحبوب المحظورة «إمفيتامين»
- تعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة - وجود سوابق قضائية - تعزير بالسجن والجلد والمنع من السفر ومصادرة الجوال والشريحة المستخدمة والمبلغ المضبوط.

السَّنَدُ الشَّرِعيُّ أَو النَّظَائِيُّ

الفقرة (٢) من المادة (٣) والفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٣٧) والمادة (٤١) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٨) والفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلْخَصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة دعوى ضد المدعى عليهم حضر منهم الثاني والثالث والرابع والخامس ولم يحضر الأول لقيامهم بترويج المخدرات الحبوب المحظورة والحسد المخدر بقصد الكسب المادي، حيث تم القبض على المدعى عليهم وبحوزتهم مادة الحشيش والمبلغ المرقم ، أثبتت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الحشيش والإمفيتامين، طلب المدعى العام بناءً على ما ورد في نصوص نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الحكم بالقتل تعزيراً للتهم

والقرائن على المدعى عليه الخامس ، وبالسجن والجلد والغرامة على المدعى عليه الرابع ، وبالسجن على المدعى عليهما الأول والثالث ، منع المدعى عليهم الأول والثالث والرابع من السفر بعد انتهاء تنفيذ عقوبتهما ، والحكم على المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع بعقوبة تعزيرية للتهم والقرائن لاجتماعهم على مفسدة ، ومصادرة المبلغ المالي المضبوط بحوزة المدعى عليه الخامس وقدره مائة وثمانون ريال وتشديد العقوبة على المدعى عليه الثالث كونه عسكريا ، وتعزيز المدعى عليه الثاني لقاء إعداد منزله وكرا لترويج وتعاطي المخدرات ، وتشديد العقوبة على المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع لقاء تعدد وتكرار سوابقهم ، ومصادرة جوال المدعى عليه الخامس المرجو . المستخدم في ارتكاب الجريمة وإلقاء الشريحة المستخدمة في عملية الترويج . أنكر المدعى عليهم الدعوى ما عدا الثالث فقد أجاب بالصادقة علىحيازة لأجل الاستخدام وتعاطيه الحبوب المحظورة - وأشار المدعى العام إلى بيته وهم شهود القبض ومحاضر الاعتراف - توجه التهمة ضد المدعى عليهم بالاجتماع على مفسدة وإدانة الثالث والخامس بحيازة وأجل التعاطي وتوجيه التهمة على الخامس بالترويج ، قررت المحكمة الحكم على المدعى عليه الثاني بالسجن تسعة أشهر تعزيزا تبدأ من تاريخ إيقافه ، وجده مائة جلدة مفرقة على دفعتين مقدار كل دفعه خمسون جلدة بين كل دفعه وأخرى أسبوعا لقاء توجه التهمة في حقه بالاجتماع على المفسدة ، وتعزيز المدعى عليه الثالث بسجنه سنتين اعتبارا من تاريخ توقيفه لقاء حيازته الحشيش والحبوب المحظورة ، والمنع من السفر مدة مماثلة لسجنه ، وتعزيزه

ايضاً بسجنه ستة أشهر وجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين مقدار كل دفعه خمسون جلدة بين كل دفعه وأخرى أسبوعا لقاء توجه التهمة في حقه بالاجتماع على المفسدة، وتعزير المدعى عليه الرابع بسجنه ستة أشهر اعتبارا من تاريخ إيقافه، وجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين مقدار كل دفعه خمسون جلدة بين كل دفعه وأخرى أسبوعا لقاء توجه التهمة في حقه بالاجتماع على المفسدة، وتعزير المدعى عليه الخامس بسجنه أربع سنوات تبدأ من تاريخ إيقافه، وجلده ثلاثة آلاف جلدة مفرقة على ستين دفعه مقدار كل دفعه خمسون جلدة بين كل دفعه وأخرى أسبوعا لقاء توجه شبهة الترويج والاجتماع على المفسدة في حقه، ومصادرة المبلغ المضبوط بحوزته، ومصادرة جواله وإلغاء الشريحة المستخدمة في عملية الترويج، وأما المدعى عليه الأول فقررت المحكمة عدم الحكم عليه لعدم حضوره إلا في الجلسة الأولى، وقرر المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع القناعة واعتراض الخامس على الحكم، وتم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نصّ الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد، فلدينا نحن.....القضاة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة الواردة لنا من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمكة المكرمة برقمفي ١٤٣٤/٠١/١٠هـ والمحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة برقمفي ١٤٣٤/٠١/١٢هـ والمقيدة برقمفي ١٤٣٤/٠١/١٢هـ حضر المدعى العامحاملا السجل

المدني رقموقدم لائحة دعوه ضدحاميل السجل المدني رقمقائلاً في دعوه عليهم: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة أدعى على المذكورين أعلاه وذلك أنه بتاريخ ٢١ / ٨ / ٤٢٣هـ وردت معلومات لإدارة مكافحة المخدرات بالعاصمة المقدسة من أحد مصادرها مفادها قيام المدعى عليه الخامس /بترويج الحبوب المحظورة بحى واستعد المصدر الشراء منه، عليه تم تمكن المصدر من الاتصال على هاتفه الجوال رقمحيث طلب منه شراء كمية من الحبوب المحظورة بمبلغ (٢٠٠) مائتي ريال وأستعد المدعى عليه الخامسباليبيع للمصدر ، وطلب من المصدر الحضور له بحى بمفرده، وتم تفتيش المصدر وتزويده بالبلغ المرقم ، وعند الوصول للموقع المحدد شوهد المدعى عليه الخامسأثناء مقابلته للمصدر ويركب معه بسيارته وطلب منه التحرك لداخل الحي ، بعدها تقابلًا مع المدعى عليه الرابع /وركب معهم وتوقفوا عند أحد المنازل ونزلوا من السيارة جميعهم ودخلوا أحد المنازل وتم وضع المنزل تحت المراقبة وبعد عشرة دقائق تقريبًا خرج المصدر وتقابل مع أفراد الفرقة القابضة وقام بتسليم قائد الفرقة الكمية المشتراء وهي عبارة عن عدد (٥) خمس حبات يشتبه أن تكون من حبوب المحظورة والتي حصل عليها من المدعى عليه الخامسمقابل تسليميه المبلغ المرقم بحضور أشخاص كانوا يجلسون عنده، عليه تم وضع المنزل تحت المتابعة المستمرة وهو عائد للمدعى عليه الثاني /ومن خلال المراقبة شوهد مجموعة كبيرة من الأشخاص يتربدون عليه وكان المدعى عليه الثاني /

..... يقوم بالخروج ويتقابل مع أشخاص ويقوم بأخذ أشياء ويعطيهم شيء بطريقة سرية ولم يتم القبض عليهم لعدم الكشف عن أفراد الفرقة من هم بداخل الغرفة وكذلك شوهد المدعى عليه الثاني / أثناء خروجه من المنزل فتم القبض عليه وأفاد أن الغرفة عائده له شخصياً ولا مانع لديه من تفتيشها وأن المدعى عليه الخامس / موجود بداخلها فتم مداهمة الغرفة وتم القبض على المدعى عليه الخامس / وبتفتيشه شخصياً عشر بجib ثوبه الأيسر السفلي على كيس صغير بداخله عدد (١١١) مئة وأحدى عشر حبة يشبه أن تكون من الحبوب المحظورة وقطعة بنية اللون يشبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٨٠) ثمانون جراماً كما عشر على المبلغ المرقم كاملاً بجib ثوبه العلوي و مبلغ مالي آخر قدره (٦٨٠) ست مئة وثمانون ريال وعلى جهاز هاتف جوال من نوع يحمل نفس الرقم الذي تم التسويق عليه، كما تم القبض على المدعى عليه الرابع / وكذلك تم القبض على المدعى عليه الثالث / وبتفتيشه شخصياً عشر بجib ثوبه الأيسر السفلي على قطعة بنية اللون يشبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٤) أربع جرامات وعدد (٤) أربع حبات يشبه أن تكون من الحبوب المحظورة ، وتم القبض على المدعى عليه الأول / وبتفتيشه شخصياً عشر بجib بنطاله الخلفي الأيسر على كيس نايلون بداخله عدد (٤٥) أربع حبات ونصف الحبة يشبه أن تكون من الحبوب المحظورة وكان يفوح من الغرفة رائحة الحشيش المخدر.- عشر للمدعى عليه الخامس / على سابقة (ترويج المخدرات) ثبت إدانته فيها ببيع الحبوب المحظورة بموجب القرار الشرعي رقم

(٢٤٤) وتاريخ ١٤١٨/٥/١٢هـ الصادر من المحكمة المستعجلة بمكة (المرفق صورته).

وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) احتواء العينات (أ، ب، ج) من الحبوب المباعة والمضبوطة والمرسلة للتحليل على مادة الأمفيتامين المؤثرة عقلياً المدرجة بالجدول رقم (٢) الفئة (ب) ، وايجابية العينة (د) المضبوطة والمرسلة للتحليل للحشيش المخدر واحتواها على المادة الفعالة له ، وهو من المواد المخدرة المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحقين بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) في ٨/٧/١٤٢٦هـ. باستجواب المدعى عليه الخامس /: أقر بحيازة كيس نايلون بداخله عدد (١١١) مئة وأحدى عشرة حبة من الحبوب المحظورة ، وقطعة من الحشيش المخدر وزنها (٨٠) ثمانون جراماً ، بقصد التعاطي ، وأفاد بان ملكية الشريحة ذات الرقم (.....) تعود له ، وكذلك ملكية جهاز الهاتف الجوال من نوع ذو الرقم (.....). باستجواب المدعى عليه الثالث /: أقر بحيازة قطعة من الحشيش المخدر وزنها (٤) أربع جرامات وعدد (٤) أربع حبات من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي . باستجواب المدعى عليه الأول: أقر بحيازة كيس نايلون بداخله عدد (٤،٤) أربع حبات ونصف الحبة من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي ، وأقر بتعاطي نصف حبة من ذات الكمية المضبوطة معه قبل حوالي شهر من تاريخ القبض عليه ، وذكر بأنه شاهد المدعى عليه الخامس / يقوم ببيع عدد من الحبوب المحظورة على شخص كان متواجداً معهم في الغرفة وخرج منها . وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام

لكل من : ١ - المدعى عليه الخامس / بترويج عدد (٥) خمس حبات ثبت احتوائها على مادة الأمفيتامين المؤثرة عقلياً عن طريق البيع للمرة الثانية وبحيازة عدد (١١١) مئة وأحدى عشر حبة ثبت احتوائها على مادة الأمفيتامين المؤثرة عقلياً و (٨٠) ثمانون جراماً من الحشيش المخدر بقصد الترويج والتعاطي والاجتماع على مفسدة ٢ - توجيه الاتهام للمدعى عليه الثاني / بإعداد منزله وكرا لبيع وتعاطي المخدرات والاجتماع على مفسدة ٣ - توجيه الاتهام للمدعى عليه الرابع / بالاشتراك مع المدعى عليه الخامس / في ترويج ذات الكمية عن طريق المساعدة والاجتماع على مفسدة ٤ - توجيه الاتهام للمدعى عليه الثالث / بحيازة (٤) أربع جرامات من الحشيش المخدر وعدد (٤) أربع حبات ثبت احتوائهما على مادة الأمفيتامين المؤثرة عقلياً بقصد التعاطي والتعاطي لنوعهما سابقاً، والاجتماع على مفسدة ٥ - توجيه الاتهام للمدعى عليه الأول / بحيازة عدد (٤,٥) أربع حبات ونصف الحبة ثبت احتوائهما على مادة الأمفيتامين المؤثرة عقلياً بقصد التعاطي والتعاطي من ذات الكمية والاجتماع على مفسدة المؤيد بموجب قرار لجنة إدارة الهيئة رقم (.....) وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- ما ورد بمحضر القبض والضبط والتفتيش المنوه عنها والمدون على الصفحة رقم (١١، ١٢، ١٣) لفة رقم (١) -٢- ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة رقم (٩٤). ٣- ما ورد بمحضر البلاغ المنوه عنه المرفق المدون على الصفحة رقم (٢) لفة رقم (١) .٤- ما ورد بمحضر ترقيم ومطابقة المبلغ الحكومي المنوه عنه المرفق المدون على الصفحة رقم (٤) لفة رقم (١) .٥- ما ورد في

- إقرار المدعى عليه الخامس المروج / المنوه عنه لفة رقم (٦٦) .٦-

ما ورد في إقرار المدعى عليه الثالث / المنوه عنه لفة رقم

(٥٥) .٧- ما ورد في إقرار المدعى عليه الأول / المنوه عنه لفة

رقم (٦٠) .٨- ما ورد بمحضر الاتصال المنوه عنه المرفق المدون على

الصفحة رقم (٢) لفة رقم (١) .٩- ما جاء بإقرار للمدعى عليه الأول

/ من مشاهدته للمدعى عليه الخامس المروج / وهو يقوم

بترويج عدد من الحبوب المحظورة لشخص كان موجود معهم

بالغرفة وخرج منها لفة رقم (٦٠) .١٠- كبر الكمية المضبوطة

مع المدعى عليه الخامس المروج / قرينة على أنها معدة للترويج.

وحيث إن ما قام به المدعى عليهم وهم بكمال أهليتهم المعتبرة

شرعًا فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً وفقاً للمادة (الثالثة) الفقرة

(الثانية) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٩) وتاريخ ١٤٢٦ / ٧ / ٨ هـ والمعاقب

عليها استناداً للمادة (٣٧) مع مراعاة ما ورد بالمادة (٦٢) من ذات

النظام ، لذا أطلب إثبات إدانتهم بما أسند إليهم ومعاقبتهما

بالعقوبات الأصلية والتمكيلية التالية :- ١. بالقتل تعزيزاً للمدعى

عليه الخامس المروج / لقاء ما أسند إليه ، استناداً للفقرة (٥)

من المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المشار إليه ٢- بالسجن والجلد والغرامة للمدعى عليه الرابع /

.....، استناداً للفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة

المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه ، وتشديد العقوبة عليه وفقاً

للفقرة (٢/ج) من ذات المادة وإعمال المادة (٥٨) بحقه.٣- بالسجن

للداعي عليهم الأول / والثالث /، استناداً للفقرة (١)

من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه ٤- منع المدعى عليهم / الأول /والثالث /والرابع /من السفر خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبهم ، إستناداً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ٥- الحكم على المدعى عليهم / الأولوالثاني.....والثالثوالرابع /عقوبة تعزيرية لاجتماعهم على مفسدة ٦- مصادرة جهاز الهاتف الجوال للمدعى عليه الخامس المروج / ... ذو الرقم المصنعي (.....) المستخدم في ارتكاب الجريمة استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه و إلغاء شريحته ذات الرقم (.....) استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) في ١٠-٩ / ٢ / ١٤٢٨ هـ ٧- مصادرة المبلغ المضبوط بحوزة المدعى عليه الخامس المروج /و قدره (٦٨٠) سنت مئة وثمانون ريال سعودي ، استناداً للفقرة رقم (٢) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ٨- تشديد العقوبة على المدعى عليه الثالث / ... كونه عسكرياً ، استناداً للفقرة (أ) من ثانياً من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ٩- تعزير المدعى عليه الثاني /لقاء إعداد منزله وكراً لترويج وتعاطي المخدرات . ١٠- التشديد على المدعى عليهم الثاني /والثالث /والرابعفي العقوبة لقاء تعدد وتكرار سوابقهم التي لم تردعهم عقوباتها ، إستناداً لتعيم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٤٢٩ / ٨ / ٢٣) وتاريخ (٩٣٩٥٨ / ٥ / ٥) وبالله التوفيق وفي هذا الجلسة حضر المدعى عليهم الثانيحاملاً السجل المدني رقم والمدعى عليه الثالثحاملاً السجل

المدنى رقم والمدعى عليه الرابع حامل السجل المدنى رقم والمدعى عليه الخامس حامل السجل المدنى ولم يحضر المدعى عليه الأول وبعرض دعوى المدعى العام على المدعى عليه الثاني أجاب قائلاً ما ذكره المدعى العام غير صحيح فلم أجهز منزلي لبيع وتعاطي المخدرات والصحيح أنه حضر المدعى عليه الخامس والثالث برفقة أخي المدعى عليه الرابع يريدان استئجار شقة في حارتنا في شارع ولم يجدوا صاحب العمارة فأدخلتهم في غرفة في بيتي إلى حين وصول صاحب العمارة ثم قيض علينا ووجدوا بحوزة المدعى عليه الخامس والثالث حبوب وحشيش ولو كنت أعلم بحيازتهما لهما ما أدخلتهما هكذا أجاب وبعرض دعوى المدعى العام على المدعى عليه الثالث أجاب قائلاً ما ذكره المدعى العام من حيازتي لأربعة جرامات من الحشيش المخدر وأربع حبات من الإمفيتامين بقصد التعاطي فصحيح وما ذكره من التعاطي سابقاً فصحيح إلا أنه من ضمن السوابق التي على أخذت جزائي عليها هكذا أجاب وبعرض دعوى المدعى العام على المدعى عليه الرابع أجاب قائلاً ما ذكره المدعى العام من قيامي بالاشتراك مع المدعى عليه الخامس بترويج الحبوب فغير صحيح والصحيح أنه تربطني علاقة قديمة بالمدعى عليه الخامس وقد أتصل بي وطلب مني شقة فذكرت له أنه يوجد شقة قريبة من منزل أخي المدعى عليه الثاني فحضر المدعى عليه الخامس واتصلنا على صاحبة الشقة فذكرت أنها بعيدة فطلبت منه الدخول إلى منزل أخي إلى حين حضور صاحبة الشقة ثم صعدت عند والدتي في نفس العمارة في الدور الثالث فجاء ابن أخي وذكر لي

أنه تم القبض على الموجودين في منزل أخي هكذا أجاب وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الخامس ... أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من قيامي بترويج الحبوب المحظورة فغير صحيح وما ذكره من حيازتي الحبوب المحظورة (الكتابات) والخشيش فصحيح إلا أن الكمية التي ذكرها غير صحيحة والصحيح أن الحبوب عددها ستون حبة والخشيش وزنه خمسة وستون جراماً هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة على دعواه قال نعم وأطلب مهلة لإحضارها ، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس ، وحين حضر المدعى عليه الأول وقد تم طلبه بخطابنا لمدير شرطة المحاكم برقم ٤٨٦٧٩٣ / ٣٤ / ٢٦٥ في ١٤٣٤هـ وبسؤال المدعي العام هل أحضر البينة التي استمهل من أجلها قال نعم ، وأحضر السجل المدني رقم وبسؤاله عما لديه أجاب قائلاً: إنني أعمل في مكافحة المخدرات وأشهد أن المصدر اتصل على المدعى عليه الخامس معه على بيع حبوب بمائتي ريال ، وكان المصدر مشغل الصوت الخارجي لجهاز الجوال ، ثم بعد ذلك انتقلنا للموقع وكان المدعى عليه الخامس واقفاً في الشارع وركب مع المصدر ، ولم نشاهد الاستلام والتسليم ثم اتجهوا ونحن نراقب وأخذنا المدعى عليه الرابع ، ثم اتجهوا إلى بيت المدعى عليه الثاني وكان ينتظرهم عند الباب بلبس رياضي ودخلوا البيت ودخل معهم المصدر ثم خرج المصدر بعد عشر دقائق وسلمنا خمس حبات ، ومكتشا نراقب البيت ولاحظنا المدعى عليه الثاني يخرج كل عشر دقائق ويحصل بينه وبين بعض الأشخاص احتكاك ويظهر من حالهم أن

بينهم استلام وتسليم لأنهم يحضرون بسيارات ودبابات وتتم المبادلة بسرعة شديدة، ثم داهمنا العمارة وكان المدعى عليه الثاني عند الباب فقبضنا عليه ثم دخلنا الشقة فوجدنا المدعى عليهم الأول والثالث والخامس في شقة في الدور الأول والمدعى عليه الرابع نازلا من الدور الثاني، ووجدنا مع المدعى عليه الخامس المبلغ المرقم وقطعة حشيش كبيرة وحبوب كثيرة تزيد على مائة حبة، كما وجدنا مع المدعى عليه الثالث حبوب وحشيش، ووجدنا مع المدعى عليه الأول حبوب في جيبه الخلفي ولا ذكر عدد الحبوب وكمية الحشيش هذا ما لدى ، كما أحضر حامل السجل المدني رقم وبسؤاله عما لديه أجاب قائلاً: إني عمل في مكافحة المخدرات وأشهد أن المصدر اتصل على المدعى عليه الخامس واتفق معه بيع حبوب لا ذكر لكم قيمتها، وكان المصدر مشغل الصوت الخارجي لجهاز الجوال، ثم بعد ذلك انتقلنا لبيت المدعى عليه الخامس وركب مع المصدر، ولم نشاهد الاستلام والتسليم ثم اتجهوا ونحن نراقب إلى جهة وأخذوا المدعى عليه الرابع، ثم اتجهوا إلى بيت المدعى عليه الثاني ودخلوا البيت ودخل معهم المصدر ثم خرج المصدر وسلمنا خمس حبات، ومكثنا نراقب البيت قريبا من الساعتين ولاحظنا المدعى عليه الثاني يخرج كل عشر دقائق ويحصل بينه وبين بعض الاشخاص احتكاك ويظهر من حالهم أن بينهم استلام وتسليم، ثم داهمنا العمارة فوجدنا المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والخامس في شقة في الدور الأول والمدعى عليه الرابع نازلا من الدور الثاني، ووجدنا مع المدعى عليه الخامس المبلغ المرقم

وحشيش وحبوب كثيرة تزيد على مائة حبة، كما وجدنا مع المدعى عليه الثالث حبوب وحشيش، ووجدنا مع المدعى عليه الأول حبوب في جيبه الخلفي لا أذكر عددها هذا ما لدى، وبعرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليه الثاني أجاب قائلاً: أما الشهود فهم الذين قبضوا علينا، وشهادتهم غير صحيحة وذلك أن الأشخاص الذين كنت أقابلهم هم من جيرانى، ولم يحصل بینا بيع وشراء أو استلام وتسليم لشيء محظوظ، هكذا أجاب، وبعرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليه الثالث قال أما الشهود فلا أذكروهم وأما شهادتهم بشأن الحيازة صحيحة، ولم أكن أعلم بما سوى ذلك شيئاً، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعى عليه الرابع أجاب قائلاً: أما الشهود فهم الذين قبضوا علينا وأما شهادتهم فغير صحيحة، والصحيح أنني ركبت مع المصدر والمدعى عليه الخامس لأجل إيصاله للشقة التي يريد استئجارها ولم أكن أعلم عن الحبوب شيئاً، ثم ذهبنا لبيت أخي لأجل انتظار صاحب الشقة، هكذا أجاب وبعرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليه الخامس قال: أما الشهود فهم الذين قبضوا علينا وأما شهادتهم فغير صحيحة وذلك أن المصدر أعرفه وأعرف أخيه وهو يتعاطى المخدرات فركبت معه لأجل الذهاب للبنك وطلبت منه مائتي ريال قرضاً، ثم دخلنا البيت وق卜ضوا علينا ومعي الحبوب والخشيش لكنها ليست بالكمية التي ذكرها الشهود وإنما عدد الحبوب خمسة وستون حبة، والخشيش خمسة وخمسون جرام، هكذا أجاب، وبسؤال المدعى العام هل لديه زيادة بينة قال: ليس لدى سوى ما في أوراق المعاملة، ثم جرى

الاطلاع على محضر القبض والتقتيسن المدون على ملف الاستدلال
اللفة ١ صفحة ١٢-١١ كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه
الأول المدون على لفة رقم ٦٠ وإقرار المدعى عليه الثالث المدون
على لفة ٥٥ وإقرار المدعى عليه الخامس المدون على لفة رقم ٦٦
كما جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من
مركز مراقبة السموم والكيمياط الطبية الشرعية بمكة المكرمة
برقم في ١٤٣٣/٠٨/٢٥هـ فوجدتها طبق ما ذكره المدعى
العام في دعواه كما جرى الاطلاع على صحيفة السوابق للمدعى
عليه الثاني الصادرة من الإدارية العامة للأدلة الجنائية برقم
..... في ١٤٣٣/٠٨/٢٣هـ والمتضمنة ثلاثة سوابق الأولى حيازة
المخدرات والثانية حيازة المخدرات وشرب المسكر والثالثة سرقة
وبعرضها عليه صادق عليها، كما جرى الاطلاع على صحيفة
السوابق للمدعى عليه الثالث الصادرة من الإدارية العامة للأدلة
الجنائية برقم في ١٤٣٣/٠٨/٢٤هـ والمتضمنة وجود ست سوابق
الأولى محاولة دخول منزل لغرض سبيئ والثانية اعتداء السلب
والثالثة سرقة سيارات وأموال وإتلاف والرابعة الخامسة والسادسة
حيازة واستعمال مخدرات وبعرضها عليه صادق عليها، كما جرى
الاطلاع على صحيفة السوابق للمدعى عليه الرابع الصادرة
من الإدارية العامة للأدلة الجنائية برقم في ١٤٣٣/٠٨/٢٤هـ
والمتضمنة وجود عشرين سابقة الأولى انتحال شخصية رجال الأمن
والثانية شرب المسكرات ومحاولة اللواط والثالثة والسابعة والثامنة
والنinth عشرة شرب المسكرات والرابعة سرقه من سيارات
والخامسة استدراج طفل أو طفلة والسادسة شرب المسكرات

واستدراج طفل أو طفلة وقيادة السيارة وهو بحالة سكر والحادية عشرة سرقة محلات تجارية والثانية عشرة حيازة سلاح بدون ترخيص وذخيرة وشرب المسكر وسرقة من سيارة والثالثة عشرة شرب المسكر وتكسير زجاج سيارة والسرقة منها والرابعة عشرة اشتباه سكر والخامسة عشرة شرب المسكر وحيازته واعتداء والسادسة عشرة شرب المسكر وقيادة السيارة وهو بحالة سكر والسابعة عشرة دخول منازل لغرض سيئ و فعل فاحشة الزنا وسرقة والثامنة عشرة ترويج واستعمال المخدرات والتاسعة عشرة والعشرون حيازة المخدرات وبعرضها عليه صادق كما جرى الاطلاع على صحيفة السوابق للمدعي عليه الخامس الصادرة من الإدارة العامة للأدلة الجنائية برقم في ١٤٣٣/٨/٢٤هـ والمتنضمة وجود عشر سوابق الأولى شرب مسكر، والثانية فعل فاحشة اللواط، والثالثة اجتماع على مفسدة، والرابعة استعمال وترويج مخدرات، والخامسة والسابعة: حيازة مخدرات، والسادسة حيازة سلاح بدون ترخيص، وحيازة ذخيرة، والثامنة حيازة وترويج مخدرات، وحيازة سلاح بدون ترخيص، وحيازة ذخيرة، والتاسعة: ترويج مخدرات، والعشرة مخالفه تعليمات، وبعرضها عليه صادق عليها ، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعي عليهم الثاني والثالث والرابع الخامس، ولم يحضر المدعي عليه الأول وقد تم طلبه بموجب خطابنا رقم في ١٤٣٤/٣/٣هـ وقرر المدعي العام قائلاً: أطلب الحكم على الحاضرين وتأجيل الحكم على الغائب المدعي عليه الأول إلى حين إحضاره هكذا قرر ، ثم جرى الاطلاع على القرار الشرعي الصادر من المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة

برقم ٢٤٤ في ١٤١٨/٥/١٢هـ والمتضمن ثبوت إدانة بترويج ثلاث حبات من حبوب الإمفيتامين المحظورة عن طريق البيع كما جرى سؤال المدعى عليه الثالث والخامس هل تعاطياً من الحبوب والخشيش التي في حوزتهما ، فأجاب كل واحد منها قائلاً: لم أتعاط شيئاً منها هكذا أجابا ، كما جرى سؤال المدعى عليه الرابع هل استلم المدعى عليه الخامس المبلغ المرقم من المصدر بحضرته قال : لا هكذا أجاب ، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وشهادة الشاهدين ، وما جرى الاطلاع عليه من أوراق المعاملة ، وبما أن المدعى عليه الثاني أنكر دعوى المدعى العام بجعل بيته وكراً لبيع وتعاطي المخدرات والمجتمع على المفسدة ودفع بعدم علمه بحال الموجودين معه ، ولما جاء في شهادة الشاهدين من مشاهدة المدعى عليه الثاني يمارس تسلماً وتسلیماً للواقفين عند باب بيته ، وتعدد سوابقه المماثلة ، وبما أن المدعى عليه الثالث صادق على دعوى المدعى العام بحيازة الحبوب والخشيش المذكورة في دعواه بقصد التعاطي وأنكر الاجتماع على المفسدة ، مع تعدد سوابقه المماثلة وبما أن المدعى عليه الرابع أنكر دعوى المدعى العام ، وبما أن مصادقته على رکوبه مع المدعى عليه الخامس والمصدر ودخوله المنزل يقوی التهمة في حقه لاسيما مع كثرة سوابقه المماثلة ، وبما أن المدعى عليه الخامس أنكر دعوى الترويج أو الحيازة بقصد الترويج ، ولم يقم المدعى العام البينة الموصولة على ذلك ، وبما أنه صادق على حيازة الحبوب والخشيش بقصد التعاطي ، وبما أن ما جاء في شهادة الشاهدين ، ووجود المبلغ المرقم معه ، ووجود الحبوب المحظورة مع المصدر ، مع كبر كمية الحبوب

والحشيش التي في حوزته ووجود سابقة الترويج عليه وتعدد سوابقه المماثلة كل ذلك يقوى التهمة القوية في حقه بالترويج لذا كله فقد ثبتت لدينا توجه التهمة في حق المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع الخامس بالاجتماع على مفسدة كما ثبت لدينا إدانة المدعى عليهما الثالث والخامس بحيازة الحبوب المحظورة والحشيش بقصد التعاطي كما ثبت لدينا توجه التهمة القوية في حق المدعى عليه الخامس بالترويج لذا كله فقد حكمنا بما يلي : أولاً / صرف النظر عن دعوى المدعى العام بقتل المدعى عليه الخامس تعزيراً وسجن وجلد المدعى عليه الرابع استناداً للفقرة ١ من المادة ٣٨ لعدم ثبوت موجبه، ثانياً / تعزير المدعى عليه الثاني بـ سجنه تسعة أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه وجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين مقدار كل دفعه خمسون جلدة بين كل دفعه والأخرى أسبوعاً لقاء توجه التهمة في حقه بالاجتماع على المفسدة، ثالثاً / تعزير المدعى عليه الثالث بـ سجنه سنتين اعتباراً من تاريخ إيقافه لقاء حيازته الحبوب المحظورة والحشيش ومنعه من السفر مدة مماثلة لـ سجنه رابعاً / تعزير المدعى عليه الثالث بـ سجنه ستة أشهر وجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين مقدار كل دفعه خمسون جلدة بين كل دفعه والأخرى أسبوعاً لقاء توجه التهمة في حقه بالاجتماع على مفسدة ، خامساً / تعزير المدعى عليه الرابع بـ سجنه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه وجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين مقدار كل دفعه خمسون جلدة بين كل دفعه والأخرى أسبوعاً لقاء توجه التهمة في حقه بالاجتماع على المفسدة ، سادساً / تعزير المدعى عليه الخامس بـ سجنه سنتين اعتباراً من تاريخ إيقافه لقاء حيازته الحبوب المحظورة والحشيش

ومنعه من السفر مدة مماثلة لسجنه ، سابعاً / تعزير المدعى عليه الخامس بسجنه أربع سنوات وجلده ثلاثة آلاف جلدة مفرقة على ستين دفعه مقدار كل دفعه خمسون جلدة بين كل دفعه والأخرى أسبوعاً لقاء توجه شبهة الترويج والاجتماع على المفسدة في حقه ومصادرة جهاز الهاتف الجوال العائد إليه المذكور في دعوى المدعى العام وإلغاء شريحته ومصادرة المبلغ المضبوط بحوزته وقدره ستمائة وثمانون ريالاً سعودياً ، كما جرى إفهام المدعى العام بأن الحكم على المدعى عليه الأول سيتم حين إحضاره ، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع القناعة كما قرر المدعى عليه الخامس والمدعى العام الاعتراض بلائحة وجرى تسليمهما نسخة من الحكم حالاً لتقديم اعتراضهما عليه خلال ثلاثة يومناً وإن لم يقدموا اعتراضهما سيتم الرفع لمحكمة الاستئناف خلال خمسة وأربعين يوماً وبالله التوفيق وصلى الله على

نبينا محمد . حرر في ٢٩/٣/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :-
فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم..... وتاريخ ١٤٣٤/٥/٧هـ المرفق بها القرار رقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٠هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن دعوى المدعى العام ضد / ورفقاه المتهمين في مخدرات ، المحكوم فيه بما دون باطنـه .
وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعترافية تقرر بالأكثـرية

الموافقة على الحكم . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٢٤٥٩٧٥ تاریخه: ٠١/١٢/٢٤٣٤
 رقم الدعوى: ٢٤٢٠٢٥٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٢١٩٦٠ تاریخه: ٥/٢١/٢٤٣٤

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر- الاتجار في الحشيش المخدر-
 تعاطي الحشيش المخدر- تضليل جهة التحقيق ومقاومة الشرطة
 - وجود سوابق قضائية - تعزير بالسجن والجلد والغرامة ومصادرة
 السيارة والجهاز والشريحة المستخدمة في الجريمة والإبعاد عن
 البلاد والمنع من السفر.

السَّنْدُ الشَّرِعيُّ أَو النَّظَامِيُّ

الفقرة (١) من المادة (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والفقرة (١)
 من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلْخُصُ القَضِيَّة

لائحة دعوى ضد المدعى عليهم لقيامهم بترويج مخدر الحشيش،
 بقصد الكسب المادي، تم القبض على المدعى عليهم في شقة
 وبحوزتهم الحشيش المخدر أقر المدعى عليهم بالترويج والتعاطي،
 أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على
 الحشيش، طلب المدعى العام الحكم على المدعى عليهم بالسجن
 والجلد والغرامة مع تشديد العقوبة عليهم ومصادرة جهاز الجوال
 المستخدم في الجريمة وإلغاء الخدمة عن الشريحة، إبعاد الثالث عن
 البلاد بعد الانتهاء من تفويضه عقوبته ومنع الأول والثاني والرابع

من السفر خارج البلاد بعد انتهاء تفيذ عقوبتهم تعزير الأول والرابع شرعا لقاء مقاومتهم للفرقة القابضة وتعزير الثالث شرعا لقاء محاولته تضليل جهة التحقيق. حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه الأول والثالث والرابع بترويج الحشيش بقصد الاتجار والتعاطي، وإدانة الثاني بالشروع في تسليم الحشيش المخدر، فقررت المحكمة الحكم على المدعى عليهم الأول والثالث والرابع بالسجن تسع سنوات يحتسب منها مدة إيقافهم بسبب القضية، وجلد كل واحد منهم ألف جلد مفرقة على عشرين دفعات بين كل دفعه وأخرى عشر أيام، إلى زمامهم بدفع غرامة مالية قدرها ألف وخمسمائة ريال على كل واحد منهم، سجن المدعى عليه الثاني ست سنوات يحتسب منها مدة إيقافه بسبب القضية، وجلده ثمانين جلد لقاء تعاطيه الحشيش المخدر، وجلده ستمائة جلد مفرقة على أشانتا عشر دفعات بين كل دفعه وأخرى عشرة أيام وذلك بعد الحد بشهر، وغرامة مالية قدرها ألف وخمسمائة ريال، ومصادرة السياراتين المستخدمتين في الجريمة، ومصادرة جهاز الجوال المستخدم في الجريمة وإلغاء الخدمة عن الشريحة، بإبعاد المدعى عليه الثالث خارج البلاد بعد انتهاء تفيذ عقوبتهم، ومنع الأول والثاني والرابع من السفر خارج البلاد بعد انتهاء محكوميتهم مدة مماثلة لمحكوميتهما، قرر المدعى عليهم عدم قناعتهم بالحكم ، تم تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نص الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/ المساعد برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ١٤٣٤/٠١/١١هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠١/٢٧هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠ وفيها تقدم المدعي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وتکليف رقم وتاريخ ١٤٢٣/٣/٦هـ بلائحة دعوى وفيها أدعى على / ، عسكري برتبة جندي أول، موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بأمر تدید التوقيف رقم بتاريخ ١٤٢٣/٦/٢١هـ ، (٢٩) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب بطاقة رقم ، موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بأمر تدید التوقيف رقم بتاريخ ١٤٢٣/٦/٢١هـ .

٣. ، (٢٢) عاماً، ينوي الجنسية بموجب اقامة رقم ، موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بأمر تدید التوقيف رقم بتاريخ ١٤٢٣/٦/٢١هـ .

٤. ، (٤٠) عاماً، سعودي الجنسية بموجب بطاقة رقم ، موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بأمر تدید التوقيف رقم بتاريخ ١٤٢٣/٦/٢١هـ .

بتاريخ ١٤٢٣/٦/١٥هـ وبناء لإخبارية من أحد المتعاونين لكافحة المخدرات بمحافظة جدة مفادها وجود شبكة تقوم بتهريب وترويج المخدرات من منطقة جيزان إلى محافظة جدة، وأنه تم الاتفاق مع

أحد عناصر هذه الشبكة يتواجد على جوال رقم (.....) على شراء (٢٥) خمسة وثلاثون كيلو من مادة الحشيش المخدر بمبلغ (١٣٠٠٠) ثلاثة عشر ألف ريال للكيلو الواحد على أن يستلم كامل الثمن أولاً ثم يحضر الكمية، وخوفاً من فقدان المبلغ، تم الاتفاق معه على شراء كيلو واحد منها حتى يتم معرفة هوية هذا الشخص ومكان تخزين باقي الكمية، وبناء على ما توفر من معلومات، تم تفتيش المتعاون وسيارته تفتيشاً دقيقاً، وزُود بثمن كيلو الحشيش المتفق عليه بمبلغ مرقم قدره (١٣٠٠٠) ريال، لإتمام عملية الشراء، وفي الموعد والمكان المتفق عليه ، حضر المدعى عليه يقود سيارة من نوع (.....) لوحتها وتقابل مع المتعاون ثم تلقت الفرقة القابضة من المتعاون إشارة بإتمام الاستلام والتسليم، عندئذ تقرر متابعة السيارة المنوه عنها للوصول لمكان تخزين الكميات المتبقية، فتم رصدها حتى توقفت أمام أحدى المباني السكنية داخل الحي ثم دخل المدعى عليه المبنى وبعد ربع ساعة خرج يرافقه المدعى عليه الثالث وبحوزتهما حقيبة كبيرة يقومان بسحبها حتى وضعها في الصندوق الخلفي للسيارة ثم تحرك المدعى عليه الأول بالسيارة بينما عاد المدعى عليه الثالث إلى المبنى مرة أخرى، وبمتابعة السيارة شوهدت تتوقف أمام أحدى الشقق المفروشة ثم ترجل منها المدعى عليه الأول ودخل المبنى وتبين بأنه يسكن فيها منذ أسبوع، وباتصال المتعاون عليه مرة أخرى لطلب باقي الكمية المتفق عليها، أفاد المدعى عليه الأول بأن الكمية محجوزة لشخص آخر، وبعد مرور ساعتين، خرج وتوجه سيراً على قدميه إلى الشارع العام ثم تقابل مع المدعى عليه الثاني الذي حضر إليه يقود سيارة

من نوع (.....) لوحتها فتم القبض عليهما وأثناء ذلك قام المدعى عليه الأول بمقاومة الفرقة القابضة ومحاولة التخلص من مفتاح السيارة (.....) الذي كان يحمله في يده وبتفتيشه ضبط في جيبه الأيمن مبلغ مالي قدره (١٠٠٠) ريال، تبين أنه جزء من المبلغ المرقم المسلم له وضبط بحوزته الجوال الذي تم التنسيق معه بواسطته وتبين أنه من نوع (.....) وبداخله شريحة اتصال تحمل الرقم ذاته الوارد في البلاغ، كما ضبط بحوزته مفتاح السيارة (.....) وبتفتيشها وجد في صندوقها الخافي حقيبة كبيرة ضبط بداخلها (٣٥) خمسة وثلاثون بلاطة من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها جمياً (٣٦٣٢٠ جم) ستة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وعشرون جراماً . وبمناقشته عن مصدر الحشيش المخدر ، أفاد بأنه عائد للرابع الذي يسكن في الدور الثالث شقة رقم (١٠) من المبني السكني الذي شوهد يخرج منه مع المدعى عليه الثالث وهما يحملان الحقيبة المشار إليها ، وأضاف بأن الثالث والرابع أحضرا هذه الكميات من الحشيش المخدر من منطقة جازان إلى محافظة جدة مستخدمين سيارة من نوع (.....) جرى صنع تجاويف خاصة وسرية بداخلها لهذا الفرض ، وبانتقال الفرقة القابضة إلى المبني السكني المنوه عنه ومتابعته شوهد الثالث يخرج منها متوجهاً إلى سيارة متوقفة أمام المبني هي السيارة ذاتها المنوه عنها من الأول ، وعند محاولته فتح السيارة تم القبض عليه وبسؤاله عن مالك السيارة ، أفاد بأنها عائدة للرابع المتواجد داخل الشقة رقم (١٠) من المبني وبدخول المنزل وتفتيشه وجد الرابع عند القبض عليه قام بمقاومة الفرقة القابضة وتفتيش المنزل وجد داخل دولاب في المدخل المؤدي إلى

المجلس عليه سجائر ضبط بداخلها قطعة يشتبه أنها من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٤٠ جم) أربعون جراماً، وبتفتيش المجلس وجدت (مزهرية) ضبط بداخلها مبلغ (١٢,٠٠٠) اثني عشر ألف ريال، بفحصها تبين أنه باقي المبلغ المرقم المسلم ، وقد أفاد الأول والثالث أثناء ذلك أنهم قاما بحمل الحقبية ووضعها في صندوق السيارة (....) بإيعاز من الرابع وأفاد الثالث أنه الرابع أحضرها كميات الحشيش المخدر من منطقة جيزان إلى محافظة جدة وكان عددها (٣٦) ست وثلاثون بلاطة ، مستخدمين السيارة (.....) المتوقفة أمام المبنى والعائدة للرابع ومسجلة ملكيتها باسم زوجته ، وبتفتيشكما تبين بأنها من نوع (.....) لوحتها (.....) ووجد بداخل تجاويف ومخابئ سرية كما عثر على آثار لاستخراج الحشيش المخدر منها ، ويسؤال الأول عن صاحب الكمية أكد بأنها عائدة للرابع وأنه يحضرها هو الثالث من منطقة جيزان إلى محافظة جدة عن طريق شخص في جيزان يدعى / موجود على جوال رقم وبفحص جوال الرابع عشر محفوظاً في ذاكرته بإسم، وأثناء القبض على الرابع اتصل على جواله المدعو / ومكّن الرابع من الرد وكان يقول المتصل له (كيف حالك). إلا أنه أجابه (مين). وهو ما أثار شك المتصل فسأله (هل أنت طيب اشبك ما تعرفني) ورفض الرابع التعاون والإجابة عليه ثم أغلق المدعو هاتفه الجوال، وقد قام المتعاون بتسلیم الفرقة القابضة المادة المشتراه من الأول وتبيّن بأنها مادة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١٠٤٠ جم) ألف وأربعون جراماً. وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٢٣هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكييماء الطبية

الشرعية بمحافظة جدة، ايجابية عينة ما ضبط للحشيش المخدر واحتواها على المادة الفعالة له، المدرج بجدول المواد المخدرة رقم (١١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٩/م بتاريخ ٢٩/٤/١٤٢٦هـ باستجواب الأول اعترف بضبط (٣٥) خمسة وثلاثون بلاطة من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها جميماً (٣٦,٣٢٠ جم) ستة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وعشرون جراماً، ضبطت في صندوق سيارته كما اعترف بأنه ضبط معه (١٠٠٠) ألف ريال، من المبلغ المرقم . وباستجواب الثاني اعترف بتعاطي الحشيش المخدر من السابق.، وباستجواب الثالث ، اعترف بنقل (٣٦٣٢٠ جم) ستة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وعشرون جراماً ، من مادة الحشيش المخدر بقصد الاتجار، كما اعترف ببيع (١٠٤٠) ألف وأربعون جراماً ، من مادة الحشيش المخدر، وحيازة (٤٠ جم) أربعون جراماً ، من نوعها بقصد التعاطي، وأضاف في أقواله بأنه هو من وضع (٣٥) بلاطة من الحشيش المخدر في سيارة الأول وهو من قام ببيع كيلو الحشيش المخدر وقبض ثمنه (١٣٠٠) ريال، سلم المدعى عليه الأول منها (١٠٠٠) ألف ريال، والمتبقي وضعه في بيت الرابع. ، وباستجواب الرابع اعترف بضبط جزء من المبلغ المرقم وقدره (١٢٠٠) ريال في منزله كما اعترف بضبط (٤٠ جم) أربعون جراماً من مادة الحشيش المخدر في منزله وبسؤاله عن السيارة من نوع (.....) لوحتها (.....) أفاد بأنها مسجلة باسم زوجته ولكنها عائدة له ولا يستخدمها سواه منذ شراؤها. وبفحصها ورد خطاب مدير مكافحة المخدرات بمحافظة جدة رقم بتاريخ ٢٦/٧/١٤٢٣هـ مرفقاً بطيه محضر تفتيش يؤكدان أنه بفحص

السيارة المشار إليها تم الاشتباه في موقع وأجزاء منها وتبين وجود مخابئ سرية بداخلها استخدمت حديثاً في تهريب الحشيش المخدر. وباستدعاء مالكة السيارة زوجة المدعى عليه المذكور، أفاد مدير مكافحة المخدرات في خطابه المشار إليه أنه لم يتم العثور عليها وتم التعيم عنها بتعيم إيقاف خدمات رقم وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٤ ولم تحضر حتى تاريخه.

وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى كل من الأول / والثالث / والرابع / بنقل (٣٧٣٦٠ جم) من مادة الحشيش المخدر بقصد الترويج، وبيعهم ما وزنه (١٠٤٠ جم) ألف وأربعون جراماً، منها بقصد الاتجار، وحيازة الثالث والرابع (٤٠ جم) أربعون جراماً من ذات المادة بقصد الترويج لهما وقصد التعاطي للثالث أيضاً، وتوجيه الاتهام للأول والرابع بمقاومة لهم لفرقة القابضة وللثالث بمحاولة تضليل جهة التحقيق . وتوجيه الاتهام للثاني بالشروع في تسلم (٣٦٢٢٠ جم) ستة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وعشرون جراماً، من مادة الحشيش المخدر بقصد الاتجار وتعاطيه السابق للحشيش المخدر.

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١. اعترافهم جميعاً بصحة وقائع القبض والضبط المنوه عنها والمدونة في الصفحات رقم (١٤-١) من دفتر التحقيق المرفق لفة (٣٨).
٢. ما ورد في اعترافات المدعى عليه الثالث المنوه عنها والمدونة على الصفحات رقم (١٤-١٠) من دفتر التحقيق المرفق لفة (٣٨). ٣. ما ورد في اعتراف المدعى عليه الثاني المنوه عنه والمدون على الصفحات رقم (٨-٧) من دفتر التحقيق المرفق لفة (٣٨).

٤. شهادة الشهود الواردة في محضر البلاغ والقبض والتقطيع المنوه عنه والمدونين على الصفحات رقم (٢٥ - ١٥) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق لفه (١).٥.٥.٣٩ ما ورد في التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه والمرفق لفه (٦.٣٩) ما ورد في محضر التقطيع وإعادة التقطيع المنوه عنهم والمرفقين لفه (٥٨-٥٩). ٧. وجود مخابئ وتجاويف سرية في سيارة الرابع، واعترافه بأن زوجته تملكها على الورق فقط وأنها عائدة له ولا يقودها غيره منذ شراؤها، وما أثبته فحص هذه المخابئ من أنها تستخدم لتهريب مادة الحشيش المخدر، قرينة قوية على ضلوعه في ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه وعلى تحطيمه المسبق لامتهان هذه الأعمال. ٨- ما ذكره الأول للمتعاون عندما طلب منه الأخير باقي كمية الحشيش المخدر المتفق عليها، بأن الكمية محجوزة لشخص آخر وإيقافه لسيارته مدة ساعتين وبداخلها هذه الكمية كبيرة، قرينة على بذلك الشخص سيحضر لاستلام المخدرات من مكان وقف السيارة.

٩. خروج الأول من الشقة المفروشة التي يسكنها وهي معروفة ويسهل الوصول إليها وترجله إلى الشارع العام ومقابلته للثاني قرينة على عدم صدقهما فيما أفادا به عن سبب المقابلة. ١٠. إفادة الأول أنه يجهل موقع حراج (.....) وأنه مقابلته للثاني حتى يساعده في الوصول إليه لشراء أثاث لمنزله في صبيا، يتناقض مع ما أورده عن سبب حضوره إلى جدة كما يتناقض مع ما ورد في محضر القبض عن تحركات المذكور بسهولة داخل مدينة جدة كما يظهر من متابعته. وحيث إن ما أقدم المذكورون وهم بكمال أهليتهم المعبرة شرعاً فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً، بموجب المادة

الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه، لذا أطلب إثبات إدانتهم بما أسند إليهم والحكم عليهم بالعقوبات الأصلية والتمكيلية التالية : ١. السجن والجلد والغرامة مع تشديد العقوبة عليهم لتتوفر الحالة الثانية بحق الأول والحالة الثالثة بحقهم جميعاً من البند (ثالثاً) من المادة (٣٧) وذلك استناداً للفقرة (٢) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنوه عنه ٢. مصادرة جهاز الجوال ذو الرقم المصنعي (.....) استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنوه عنه وإيداع قيمتها في حساب المديرية العامة لمكافحة المخدرات بمؤسسة النقد العربي السعودي، استناداً لبرقية سمو وزير الداخلية رقم (٤٠٦٥٦/٤/٥١) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١٨هـ، وإلغاء الخدمة عن شريحتي الاتصال رقم (.....) المستخدمة في ارتكاب الجريمة وعدم صرفها له لسوء استخدامها استناداً لعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) في ١٤٢٨/٢/١٠-٩هـ ٣. النظر شرعاً في ملكية السياراتين الأولى من نوع (.....) لوحتها (.....) والثانية من نوع (....) لوحتها (.....) المستخدمتين في ارتكاب الجريمة، ومصادرتها وفق ما يتقرر شرعاً استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنوه عنه ٤. إبعاد الثالث عن المملكة بعد الانتهاء من تفيذ عقوبته استناداً للفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنوه عنه ٥. منع الأول والثاني والرابع من السفر خارج المملكة وذلك بعد انتهاء تفيذ عقوبتهما استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنوه عنه. كما أطلب تعزيز

الأول والرابع شرعاً ، لقاء مقاومتهما للفرقة القابضة وتعزير الثالث
شرعاً لقاء محاولته تضليل جهة التحقيق.

وبسؤال المدعى عليه الرابع عن دعوى المدعى العام أجاب
قائلاً ماذكره المدعى العام من أنه قبض على داخل منزلي وبرفقتي
المدعى عليه الثالث فهذا صحيح وأما ماذكره من اتهامي فهذا
غير صحيح وال الصحيح ما ذكرته هذه إجابتي وبسؤال المدعى عليه
الثاني عن دعوى المدعى العام أجاب قائلاً ماذكره المدعى
العام كله غير صحيح هذه إجابتي وبسؤال المدعى عليه الثالث
..... عن دعوى المدعى العام أجاب قائلاً ماذكره المدعى العام
كله صحيح فقد أخذت سيارة المدعى عليه الأول وذهبت بها إلى
جيزان وقمت بشراء حشيش بمبلغ ٣٦٠٠ ريال (ستة وثلاثون ألف
ريال) ونقلتها إلى جدة وبقيت المدعى عليهم ليس لهم بها علاقة
هذه إجابتي وبسؤال المدعى عليه الأول .. عن دعوى المدعى العام
أجاب قائلاً لقد أعطيت المدعى عليه الثالث سيارتي وقام بنقل
الخشيش وأنا لا أعلم عن ذلك هذه إجابتي وبسؤال المدعى العام عن
بينته طلب إمهاله لإحضارها رفعت الجلسة بتاريخ ٢٧/١/١٤٣٤ هـ
الساعة الحادية عشر ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية
بمحافظة جدة ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٢/١٢ هـ افتتحت
الجلسة الساعة ١١:٤٥ و فيها حضر المدعى العام كما أحضر
للشهادة كلاماً من / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني
رقم (.....) و الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)

وبسؤال الشاهد الأول عن ما لديه من شهادة أجاب قائلاً أبلغ من العمر ٣٤ عاماً وأعمل بإدارة مكافحة المخدرات بمحافظة جدة وليس بيبي وبين المدعى عليهم أي عداوة وأشهد بالله العظيم (بأنه وردت إخبارية بتاريخ ١٤٣٣/٦/١٥هـ من أحد المتعاونين لمكافحة المخدرات بمحافظة جدة مفادها وجود شبكة تقوم بتهريب وترويج المخدرات من منطقة جيزان على محافظة جدة وتم الاتفاق مع أحد عناصر هذه الشبكة موجود على جوال رقم على شراء كمية من الحشيش المخدر وسعر الكيلو هو ثلاثة عشر ألف ريال على أن يتم تسليم كامل المبلغ أولاً ثم يحضر الكمية وخوفاً من فقدان المبلغ تم الاتفاق معه على شراء كيلو واحد منها حتى يتم معرفة شخصيته ومعرفة تخزين باقي الكمية حيث تم تفتيش المتعاون تفتيش دقيقاً وزود بثمن الحشيش والمتفق عليه ومبلغ مرقم ثلاثة عشر الف ريال لإتمام عملية الشراء ثم حضرت سيارة من نوع لوحتها رقم وتقابل مع المتعاون ثم تلقت الفرقة القابضة من المتعاون إشارة بإتمام عملية الاستلام وتم متابعة السيارة حتى توقفت أمام إحدى المباني السكنية داخل الحي وبعد ربع ساعة خرج المدعى عليه ويرافقه بحوزتهما حقيبة كبيرة يقومان بسحبها حتى وضعاها في الصندوق الخلفي للسيارة ثم تحرك المدعى عليه لأول بالسيارة بينما عاد المدعى عليه الثالث إلى المبنى مرة أخرى وبمتابعة السيارة توقفت أمام إحدى الشقق المفروشة ثم ترجل منها المدعى عليه الأول ودخل المبنى وتبين بأنه يسكن فيها منذ أسبوع وباتصال مرة أخرى لطلب باقي الكمية المتفق عليها أفاد المدعى عليه الأول بان الكمية محجوزة لشخص آخر وبعد مرور ساعتين

خرج وتوجه سيراً على قدميه إلى الشارع العام ثم تقابل مع الذي حضر إليه يقود سيارة من نوع لوحتها فتم القبض عليهم وتفتيش ليعثر على مبلغ الف ريال جزء من المبلغ المرقم وضبط بحوزته الجوال الذي تم التسويق معه بواسطة وتفتيش سيارة وجد في صندوقها حقيبة كبيرة بها خمسة وثلاثون بلاطة من مادة الحشيش المخدر وبمناقشته عن مصدر الحشيش أفاد بأنه عائد إلى الذي يسكن بالدور الثالث من المبني السكني الذي شوهدا يخرجان منها وقال بان و..... أحضرا هذه الكميات من منطقة جيزان مستخدمين سيارة حيث جرى صنع تجاويف خاصة وسرية بداخلها لهذا الغرض وبالانتقال الى المبني السكني ومتابعته شوهد يخرج منا متوجهاً إلى سيارة متوقفة وتم القبض عليه وقال بان السيارة عائدة للمتهم المتواجد داخل الشقة ويدخلو المنزل عشر بداخله على علبة سجائر وقطعة يشتبه بانها من الحشيش المخدر ومزهرية بها اثنى عشر الف ريال وبفحصها تبين أنه المبلغ المرقم واعترف بأنهم احضروا الكمية من جيزان وعددها ست وثلاثون بلاطة حشيش وأن السيارة من نوع لوحة رقم وقد قام المتعاون بتسليم الفرقـة القـابضـة المـادـة المشـرـاة منـ الـأـوـلـ وتبـيـنـ بـأـنـهـ مـنـ الـحـشـيشـ الـمـخـدـرـ وـتـمـ تـسـلـيمـ كـافـةـ الـكـمـيـاتـ الـمـضـبـوـطـةـ بـرـفـقـةـ الـأـشـخـاـصـ إـلـاـدـارـةـ الـمـخـدـرـاتـ لـاتـخـاذـ الـلـازـمـ وـبـسـؤـالـ الشـاهـدـ الثـانـيـ عـنـ مـالـدـيـهـ مـنـ شـهـادـةـ أـجـابـ قـائـلاـ أـبـلـغـ منـ الـعـمـرـ ٣٠ـ عـامـاـ وـأـعـمـلـ بـإـدـارـةـ مـكـافـحةـ الـمـخـدـرـاتـ بـمـحـافـظـةـ جـدـةـ وـلـيـسـ بـيـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـمـ أـيـ عـدـاوـةـ وـأـشـهـدـ بـالـلـهـ العـظـيمـ بـمـثـلـماـ شـهـدـ بـهـ الـأـوـلـ كـمـاـ حـضـرـ لـتـزـكـيـةـ الشـاهـدـ سـعـودـيـ الـجـنـسـيـةـ

بموجب سجل رقم سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وشهد كل واحد منهما قائلاً بأن الشاهدين من أهل الصلاة والصلاح وأقبل بشهادتهما لي وعلى هكذا شهدوا رفعت الجلسة بتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٢ الساعة الثانية عشر. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة المساعد برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ١٤٣٤/٠١/١٢ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٢/٢٦ هـ أفتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني .. والمدعى عليه الثالث والمدعى عليه الرابع وبعرض ما تم ضبطه سابقاً من شهادة الشهود على المدعى عليهم وبسؤال المدعى عليه الأول عن الشهادة أجاب قائلاً ما ذكره الشهود غير صحيح هذه إجابتي وبسؤال المدعى عليه الثاني عن الشهادة أجاب قائلاً ما ذكره الشهود غير صحيح هذه إجابتي وبسؤال المدعى عليه الثالث عن الشهادة أجاب قائلاً ما ذكره الشهود غير صحيح هذه إجابتي وبسؤال المدعى عليه الرابع عن الشهادة أجاب قائلاً ما ذكره الشهود غير صحيح هذه اعترافه أجاب قائلاً نعم اعترفت بأنه ضبط داخل سيارتي الحشيش المخدر والسيارة مستأجرة ليست لي كما ضبط على الألف ريال بحوزتي منحه أيام المدعى عليه الثالث فهذا صحيح وبسؤال المدعى عليه الثاني عن اعترافه بتعاطي الحشيش أجاب

قائلاً اعترافي صحيح وأنا أتعاطى الحشيش المخدر سابقاً وبسؤال الثالث عن اعترافه أجاب قائلاً ما اعترفت به كله صحيح هذه إجابتي وبسؤال المدعى عليه الرابع عن اعترافه أجاب قائلاً نعم اعترف بأنه ضبط على مبلغ اثنا عشر ألف ريال داخل منزلي كما أن السيارة من نوع رقم لوحاتها .. تعود ملكيتها الزوجتي وأنا من يستخدمها هذه إجابتي . رفعت الجلسة للتأمل بتاريخ ٢٦ / ٠٢ / ١٤٣٤ هـ الساعة الحادية عشر وخمس واربعون دقيقة . والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة المساعد برقم ٣٤٢٠٢٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/١٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٦٥٣٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠١١ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٢ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والمدعى العام هذا وقد جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٢١٨٦ / ك ش م لعام ١٤٢٣ هـ والمرفق بالمعاملة على لفة رقم ٣٩ يتضمن ايجابية ما تم ضبطه واحتواء المادة المضبوطة على مادة الحشيش المخدر وعلى محضر القبض والمرفق على لفة رقم ١ يتضمن هذا نصه (وقد أفاد المتهم الثالث انه كان يرافق المتهم الرابع المدعي / اثناء احضارها من جازان حتى وصلنا مدينة جدة وافاد المتهم الأول بأن الكمية قد قام باخراجها من داخل السيارة داخل تجاويف سرية) كما تضمنت ما هذا نصه (وبسؤال المتهم الأول عن صاحب الكمية افاد بأنه / يحصل عليها من

شخص في جازان يدعى موجود على جوال رقم وهو الذي يتقابل معه وسؤال المتهم الرابع عن مصدر الكمية رفض الارشاد عليه والتعاون مع الادارة علمًا بأن رقم وجد مخزن بجوال المتهم وكان يتصل عليه اثناء القبض عليه وقد مكن من الرد عليه وعلى مسمع من الفرقة حيث افاد المدعي / بقوله كيف حالك إلا أن المتهم رد عليه وقال له مين مما اثار الشك وسألة هل انت طيب أشبك ما تعرفني ورفض التعاون والرد عليه وبعدها اقفل المدعي جواله علمًا بأن المتهم الرابع لدينا عنه اخباريات تفيد بأنه من كبار مروجي المخدرات ويحضر كميات كبيرة من مدينة جازان إلى جدة) على الصفحة رقم ، ١٤ وعلى محضر استجواب المدعى عليهم وعلى صحائف سوابقهم فوجد كما ذكر المدعي العام فبناء على ما تقدم من الدعوى الاجابة وما قرره الطرفان وحيث صادق المدعى عليه الثالث على دعوى المدعي العام وأقر بنقل ٣٧٣٦٠ سبعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وستون بقصد الترويج والبيع منها كما اعترف المدعى عليه الأول بالتحقيق بضبط خمسة وثلاثون بلاطة من الحشيش المخدر وضبط مبلغ ألف ريال المرقم واعتراف الثاني بتعاطي الحشيش المخدر واعتراف الرابع بضبط مبلغ ١٢٠٠ ريال الحكومي بمنزله والسيارة عائدة له ولتجهيز السيارة للترويج كما انه لم يتعاون في كشف المجرمين والمفسدين في الأرض ولما تضمنه محضر القبض ومحضر الاستجواب والتقرير الكيماوي الشرعي المشار اليه أعلاه وحيث ما قام به المدعى عليهم فعل محرم شرعاً يستحقوا العقوبة طبقاً للقواعد الشرعية ووفقاً للمواد ٥٣ ، ٢٨ ، ٥٦

من نظام مكافحة المخدرات ولو جود سابقة على المدعى عليه الرابع ترويج المسكرات ولكل ما تقدم فقد ثبت لدى إدانته المدعى عليه الاولوالثالثوالرابعبنقل ٣٧٣٦٠ جم من الحشيش المخدر بقصد الترويج وبيعهم ما وزنه ١٠٤٠ جم منها بقصد الاتجار وحيازة الثالث والرابع أربعون جراماً من ذات المادة بقصد الترويج لهما وقصد التعاطي وإدانة الثاني بالشروع في تسلیم ستة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وعشرين جراماً من الحشيش المخدر بقصد الاتجار وتعاطيه منها من السابق وقررت تعزيرهم لقاء ما اسند اليهم بما يلي. أولاً سجن المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثالث والمدعى عليه الرابع كل واحد منهم تسعة سنوات يحتسب منها مدة ايقافهم بسبب هذه القضية وجلد كل واحد منهم الف جلدة مفرقة على عشرين دفعه بين كل دفعه وأخرى عشرة أيام وغرامة مالية قدرها ألف وخمسمائه ريال على كل واحد منهم . ثانياً : سجن المدعى عليه الثاني ست سنوات يحتسب منها مدة ايقافه بسبب هذه القضية وجلده ثمانين جلدة حدا لقاء تعاطيه الحشيش المخدر وجلده ٦٠٠ جلدة مفرقة على اثنا عشر دفعه بين كل دفعه وأخرى عشرة أيام وذلك بعد الحد بشهر وغرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال . ثالثاً : مصادرة جهاز الجوال المستخدم في الجريمة والفاء شريحته وإيداع قيمته لدى حساب مكافحة المخدرات والغاء الخدمة عن شريحة الاتصال رقم المستخدمة في الجريمة . رابعاً : مصادرة السياراتتين المستخدمتين في الجريمة الأولى من نوع رقم اللوحة خامساً : ابعاد اللوحة والثانية من نوع رقم اللوحة

الثالث خارج البلاد بعد انتهاء محكوميته ووضع اسمه على قائمة

المنوعين من دخول البلاد مرة اخرى . سادساً : منع الأول والثاني والرابع من السفر خارج البلاد بعد انتهاء محكوميتهم مدة مماثلة لمحكمتهم وبذلك حكمت . وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعي عليهم قرر المدعي العام عدم القناعة بالحكم لقلة العقوبة بدون لائحة وقرر المدعي عليهم معارضتهم بدون لائحة . جرى النطق بالحكم بتاريخ ٠٣ / ١٤٣٤هـ الساعة العاشرة والنصف . والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة المساعد برقم وتاريخ ٧/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار رقم ٣/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة المتضمن دعوى المدعي العام ضد ورفقاه المتهمين في مخدرات ، المحكوم فيه بما دون بياطنه ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٢٢٤٧٣٦٦٢ تاريخه: ١٤٣٢/١٢/٢٠
 رقم الدعوى: ٢٤٢٩٨٨٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٢٩٨٩٤ تاريخه: ١٤٣٤/٢/١٨ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج مخدرات - ترويج الحشيش المخدر والحبوب المحظورة - تعاطي الحشيش المخدر - حيازة الحشيش المخدر والحبوب المحظورة - إقرار - التعزير بالسجن والجلد والإبعاد عن البلاد ومصادرة هاتفه الجوال وإيقاف الشريحة - إقامة حد المسكر على متعاطي الحشيش.

السَّنَدُ الشَّرِيعِيُّ أَو النَّطَامِيُّ

- المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

مُلْحُصُ الْقَضِيَّة

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة والhashish المخدر ، حيث ورد بلاغ من أحد المصادر السرية أن المدعى عليه يقوم بترويج المخدرات، وتم التنسيق معه من قبل المصدر لشراء حبوب الكبتاجون المحظورة، بمبلغ ثلاثة مائة ريال، وقطعة من الحشيش المخدر بمبلغ ثلاثة مائة ريال، وتم تكليف أحد الأفراد أن يقوم بدور المشتري ، وتزويدته بالمبلغ المرقم بمرافقة المصدر، ثم

سلم المدعى عليه لفرد المكافحة حبوب الكبتاجون المحظورة، كما سلمه قطعه يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر ، كما عثر معه على حبوب تحمل علامة الكبتاجون المحظورة، وقطعة سوداء اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر، وعلى المبلغ الم رقم وقدره ستمائة ريال ، كما عثر معه على الجوال المستخدم في الجريمة، وبتفتيش السيارة عثر فيها على قطعة سوداء اللون، يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر وتم القبض عليه وطلب المدعى العام تعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والإبعاد عن البلاد والغرامة وصادرة هاتفه الجوال وإلغاء الشريحة المستخدمة وتعزيزه لقاء تسره على مصدر ما ضبط معه وما تم ترويجه وذلك بتطبيق المواد (٥٣/٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بحقه، وطلب المقتضى الشرعي لقاء تعاطيه الحشيش المخدر ، كما أقر المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعى العام ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإقامة حد المسكر بحق المدعى عليه والتعزير بالسجن والجلد والإبعاد عن البلاد وصادرة هاتفه النقال وإلغاء الشريحة وتعزيزه لقاء تسره على مصدر ما تم ضبطه معه وما تم ترويجه وتم النزول عن الحد الأدنى من العقوبة بناء على المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لكونه أجنبي ولا فائدة من إطالة سجنه ، وقرر المدعى عليه قناعته بالحكم ، وقرر المدعى العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٨ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٧/٣٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٩ صباحاً وفي هذه الجلسة قدم المدعي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بالرياض وادعى على:، البالغ من العمر (٣١) عاماً ، فلسطيني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم () ، متزوج ، متعلم ، مرافق لوالده ، مسلم ، يقيم بمدينة الرياض ، أوقف بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٠ هـ وأودع بشعبة سجن المزر بموجب أمر الإحالة وتمديد التوقيف رقم (هـ ر/١٤٣٦٦/٥/٤٣٧٦٦) وتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٤٣٤ هـ استناداً إلى القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية .

قائلاً: أنه بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٠ هـ قبض على المذكور من قبل إحدى فرق مكافحة المخدرات بناءً للمعلومات الواردة من أحد مصادرهم السرية عن وجود شخص فلسطيني الجنسية يقوم بترويج الحشيش المخدر والحبوب المحظورة ويسكن بحي وبالتنسيق مع المصدر جرى الاتصال على المروج المذكور على الجوال رقم () وتم الاتفاق معه على شراء حبوب الكبتاجون المحظوظ بمبلغ (٣٠٠) ثلاثة ريال وقطعة من الحشيش المخدر بمبلغ (٣٠٠) ثلاثة ريال وتم تكليف أحد أفراد الفرقه بمراقبته المصدر في شقته والقيام بدور المشتري وتم تزويده بالمبلغ المرقم وعند دخولهم لشقة المصدر تم

الاتصال على المروج لتم عمليه الشراء وذكر أن المخدرات معه وعلى أتم الاستعداد وبعد حوالي عشر دقائق حضرت سيارة من نوع تحمل اللوحة رقم (-) (جرى تسليم السيارة للشركة المؤجرة بالخطاب رقم هـ ١٤٣٤ / ٥ / ١٨٠٦١) وتاريخ ١٤٣٤ / ٥ / ١٨ هـ) يقودها شخص تتطبق عليه أوصاف المروج المذكور ثم دخل إلى شقه المصدر وقابل عنصر المكافحة وسلم ما عدده (٩) تسع حبات تحمل علامه (الكتاجون) المحظور كما سلم قطعة يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٩,٢) تسعه جرامات وثلاثة أعشار الجرام واستلم المبلغ المرقم وكانت الفرقه القابضة أمام العمارة عند نزوله تم القبض عليه واتضح أنه المذكور أعلاه وبتفتيشه عثر في جيب بنطاله الأيسر على المبلغ المرقم وقدره (٦٠٠) ستمائة ريال كما عثر في جيبيه الأيمن على ما عدده (٥,١٣) ثلاثة عشر حبة ونصف الحبة تحمل علامه الكتاجون المحظور وقطعة سوداء اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٧,١١) إحدى عشر جراماً وسبعينه أعشار الجرام وكذلك مبلغ وقدره (١٧٠) مائه وسبعون ريالاً وجوال ... ويحمل الرقم المصنعي (....) وبداخله شريحة المستخدم في الجريمة وجوال ... بداخله شريحة (تم رده بموجب الخطاب رقم هـ ١٤٣٤ / .. / ٥١) وتاريخ .. / .. / ١٤٣٤ هـ) وبتفتيش السيارة عثر في الباب الأمامي الأيسر على قطعة سوداء اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٩,٤) تسعه وأربعون جراماً . وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيميات الطبية الشرعية بالرياض المرفق رقم (٤٨٢٩ / س) لعام ١٤٣٤ هـ احتواء الحبوب المروجة والحبوب المضبوطة

لادة الامفيتامين وهو من المواد المنبهة والمدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (ب) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإيجابية عينة القطع المروجة وعینتى القطع المضبوطة لادة الحشيش وهو من المواد المخدرة والمدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنفس النظام المشار إليه .

وبسماع أقواله الأولية وباستجوابه اعترف بحيازة ما ضبط من حشيش مخدر وحبوب محظورة بقصد التعاطي واعترف بتعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وأفاد بأن المبلغ المالي المضبوط معه وقدره (١٧٠) مائة وسبعون ريالاً هو أجراة عملة في ورشة لصيانة السيارات (تم رده بموجب الخطاب رقم هـ ١٥/٥/٦٠٠٧ وتاريخ ٦ / ١٤٢٤ هـ) .

وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام (٩) تسعة حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة وقطعة حشيش تزن (٩,٣) تسعه جرامات وثلاثة أعشار الجرام بقصد الاتجار والترويج وحيازة (١٣,٥) ثلاثة عشر حبة ونصف الحبة من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة وقطعتين من الحشيش المخدر تزن جمیعاً (٦٠,٧) ستون جراماً وسبعين أعشار الجرام بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه الحشيش المخدر والحبوب المحظورة المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦هـ وتسيره على مصدر ما تم ترويجه وما ضبط الماعقب على ذلك شرعاً .
وذلك للأدلة والقرائن التالية :-

١- ما تضمنه اعترافه تحقيقاً المنوه عنه المدون على الصفحات

- (٢.١) من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم (١٤) .
- ٢ ما تضمنه اعترافه بمحضر سماع أقواله الأولية المنوه عنه والمرفق على اللفتين رقم (٩٨) .
- ٣ ما تضمنه محضر القبض المنوه عنه والمدون على الصفحات رقم (١٢.١١) من دفتر محاضر الاستدلال المرفق لفه رقم (١) .
- ٤ ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفه رقم (١٨) .
- ٥ محضر مطابقة المبلغ المرقم المدون على الصفحة رقم (٤) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق لفه رقم (١) .
وببحث سوابقه اتضح عدم وجود سوابق جنائية مسجلة عليه حتى تاريخه .

وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي:

١-عقوبة السجن والجلد والغرامة المالية بحقه وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه وتشديد العقوبة عليه وفقاً للفقرة (ج) البند ثانياً من نفس المادة وأعمال الفقرة (الأولى) من المادة (٦٢) من ذات النظام بحقه لقاء ما أسند إليه.

- ٢-إجراء المقتضى الشرعي بحقه لقاء تعاطيه الحشيش المخدر .
- ٣-إبعاده إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة سجنه وعدم السماح له بالعودة إليها مره أخرى وفقاً للفقرة (الثانية) من المادة (٥٦) من نفس النظام المشار إليه.
- ٤-مصادرة الهاتف النقال من نوع (....) المستخدم في الجريمة ذو

الرقم المصنعي استناداً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٥- إلغاء الشريحة المستخدمة في الجريمة ذات الرقم وعدم صرفها لنفس المشترك في حال صدور الحكم بالإلغاء وإبلاغ الشركة مصدرة الشريحة بذلك استناداً إلى تعليم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠-٩هـ.

٦- بعقوبة تعزيرية بحقه لقاء تسره على مصدر ما ضبط وما تم ترويجه .

وفي هذه الجلسة حضر المدعي عليه وبعرض دعوى المدعي العام على المدعي عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من القبض على وقيامي بتسلیم المصدر (٩) حبات من الكبتاجون وقطعة من الحشيش تزن (٩,٣) تسعة جرامات وثلاثة أعشار الجرام واستلام قيمتها من المصدر بمبلغ ستمائة ريال صحيح ولكن المصدر هو الذي طلب مني شراءها من أحد الأشخاص الذين يعرفهم وقامت بذلك واشترت ما يخصني وما يخص المصدر وسلمته ما يخصه منها ولم يكن قصدي بذلك الاتجار ببيع الحبوب والhashish المخدر وأما باقي الكمية المضبوطة معه فهي لي بقصد التعاطي وليس بقصد الترويج كما أقر بتعاطي الحشيش المخدر والحبوب المنبهة وأما مصدر ما ضبط معه هو شخص باكستاني الجنسية يحضر لي عند الورشة ولا أعلم اسمه ولا مكانه. وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة فقد ثبت لدى إدانة المدعي عليه بالتوسط في بيع وشراء (٩) تسعة حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة وقطعة حشيش مخدر تزن (٩,٣) تسعة جرامات وثلاثة أعشار الجرام بقصد

الترويج وحيازة (١٣,٥) ثلاثة عشر حبة ونصف الحبة من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة وقطعتين من الحشيش المخدر تزنان جمیعاً (٦٠,٧) ستون جراماً وسبعة أعشار الجرام بقصد التعاطي وتعاطيه الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وتستره على مصدر ما تم ترويجه. ولأن هذا الفعل محرم شرعاً ومحظوظ للحد والتعزير ولتوفر إقامة الحد على المدعى عليه فقد حكمت على المدعى عليه بما يلي:

أولاً / سجنه مدة سنتين اعتباراً من تاريخ ايقافه وجلده مائتا جلد مفرقة على أربع دفعات متساوية كل عشرة أيام وتغريمته ألف ريال لقاء توسطه في بيع الحشيش المخدر والحبوب المحظورة لقصد الترويج ولقاء حيازته لمثلها لقصد التعاطي بناء على المادة (٢٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإعمالاً للمادة (٦٢) من النظام ذاته ونزولاً عن الحد الأدنى من السجن لعدم وجود سوابق على المدعى عليه ولقلة الكمية ولكونه أجنبي ولا فائدة للبلد من إطالة سجنه.

ثانياً / جلده ثمانين جلدة دفعه واحدة حد المسكر على أن يكون بين جلد الحد والتعزير عشرة أيام.

ثالثاً / ابعاده خارج البلاد بعد انتهاء وتنفيذ عقوبة سجنه وعدم السماح له بالعودة إلا بما تقتضيه تعليمات للحج والعمرة بناء على المادة (٥٦) من النظام ذاته.

رابعاً / مصادرة الهاتف النقال المضبوط في الجريمة والمذكور في الدعوى وايقاف الشريحة المستخدمة بناء على المادة ٥٣ من النظام ذاته. والاكتفاء بما سبق كعقوبة على تستره على مصدر ما ضبط

معه وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام عدم القناعة وعدم رغبته بتقديم لائحة اعترافية والاكتفاء بما ورد في لائحة الدعوى وقرر المدعي عليه القناعة . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٣٠/٠٧/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ٢٢/٩/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من القاضي بالمحكمة الشیخ / برقم وتاريخ ١٤٣٤/٨/١هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد (فلسطيني الجنسية) لاتهامه في قضية مخدرات على النحو الموضح بالقرار والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون مفصلاً به .

وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع تبييه فضيلته لذكر مسوغ النزول عن العقوبة وهي المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات في القرار قبل بعث المعاملة لجهة التنفيذ . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٢٤٢٧٦١٥ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٣
 رقم الدعوى: ٢٤٣٢٠٠٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤١٩٣١٦٦ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢١

الموضوعات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة «الكتاجون» - إهادء الحبوب المحظورة - تعاطي الحبوب المحظورة - مقاومة قوات الشرطة - إنكار الترويج والاقرار بالحيازة والتعاطي - ثبوت الإدانة بالترويج والبيع والاهداء - تحجيف العقوبة لقلة الكمية ولعدم وجود سوابق تعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الجوال والشريحة المستخدمة في الجريمة.

السندُ الشَّرِيعيُّ أو النَّظَامِيُّ

الفقرة (١) من المادة (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٥٦) والفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلْخَصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة دعوى عامة ضد المدعى عليه لقيامه بترويج المخدرات الحبوب المحظورة الكتاجون والإمفيتامين ، بقصد الكسب المادي، تم القبض على المدعى عليه وهو يسلم المصدر السري حبوب الإمفيتامين، أنكر المدعى عليه صفة الترويج وأقر بالحيازة والتعاطي، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الكتاجون والإمفيتامين، طلب المدعى العام الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ترويجه واستعماله

الحبوب المحظورة، ومنعه من السفر إلى خارج البلاد بعد تفيذ العقوبة ومصادرة الجوال المستخدم في عملية الترويج وعدم صرف الشريحة لنفس المستخدم، وبعقوبة تعزيرية بحقه لقاء مقاومته لرجال الأمن بقصد الإفلات، حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه بحيازة الحبوب المحظورة بقصد الترويج والتعاطي، فقررت المحكمة الحكم على المدعى عليه بسجنه مدة سنتين تبدأ من تاريخ توقيفه في هذه القضية، وجلده مائتي جلدة مفرقة على دفعات كل دفعه خمسون جلدة بينهما عشرة أيام، وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها ألفا ريال، والمنع من السفر إلى خارج البلاد مدة سنتين تبدأ بعد انتهاء عقوبة سجنه، تعزيره لقاء الهروب من رجال الأمن وذلك بجلده خمسين جلدة دفعه واحدة، تعزيره بجلده خمسين جلدة دفعه واحدة لتعاطيه الحبوب المحظورة، مصادرة الجوال وعدم صرف الشريحة لنفس المستخدم، قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، وجرى تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نصّ الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط مشيط برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢١ هـ حضر المدعى العام / المشار إلى خطاب تكليفه في الضبط وادعى قائلاً دعواي هي ما ورد في لائحة الدعوى العامة المرفقة المتضمنة الادعاء على /

..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) حيث أنه بتاريخ ٢٧/١١/١٤٢٣هـ اثر توفر معلومات لمكافحة المخدرات بخميس مشيط من أحد مصادرها السرية عن قيام المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة تم الاتصال على جواله على مسمع من أفراد الفرقة القابضة وتم طلب حبوب محظورة منه بمبلغ (٢٥٠) ريال فاستعد بذلك وطلب من المصدر الحضور له بحـي وتم تزويدهم بالمبلغ الحكومي وتقابـلوا وقام المدعى عليه بتسليم(٥) حبات محظورة واستلم المبلغ الحكومي وقام بتسليم أحد الأفراد حبة محظورة كإهدـاء وتم القبض عليه بعد مقاومة عنيفة من قبله بهدف الإفلات وقد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهـام له بترويج عدد خمس حبات من الحبوب المحظورة عن طريق البيع وعدد حبة وحدة عن طريق الإهدـاء وبحيـازة ١٣ حبة بقصد الترويج والاستعمال واستعماله من المضبوط ولنوعه في السابق وال مجرم بموجب المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبمقاومة رجال الأمن بقصد الإفلات وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ما جاء في إقراره المدونة على الصفحة رقم (٣) من ملف التحقيق المرفق لفـة رقم (١٢)- ما ورد في محضر سماع أقواله المرفق على اللـفة رقم (١٠)- ما جاء في محضر القبض والتـفتيش المدون على الصفحـتين رقمي (١١-٢) من ملف الاستدلال المرفق على لـفة رقم (١)- ما ورد في التـقرير الكـيميـائي الشرعي المرفق على اللـفة رقم (١٩) وبالـبحث عن سوابـقه اتـضح عدم وجود سوابـق مـسجلـه عليه وحيـث أن ما أقدم عليه المـذكور فعل مـحرـم وـمعـاقـبـه عليه نـظامـاـ بمـوجـبـ نظامـ مـكافـحةـ المـخدـراتـ وـالمـؤـثرـاتـ العـقـليـةـ لـذـاـ أـطـلـبـ إـثـبـاتـ

ما أنسد إليه والحكم عليه بما يلي: ١- عقوبة تعزيرية بحقه وفقاً لما ورد في المادة (٢٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإعمال المادة (٦٢) من النظام المشار إليه بتطبيق العقوبة الأشد لقاء ترويجه واستعماله الحبوب المحظورة ٢- منعه من السفر إلى خارج البلاد بعد تنفيذ العقوبة وفقاً لما ورد في المادة (٥٦) الفقرة الأولى من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ٣- مصادرة الجوال ذو الرقم المصنعي (.....) المستخدم في الترويج استناداً للمادة (٥٣) من النظام المشار إليه وإلغاء الشريحة رقم (.....) المستخدمة في الترويج وعدم صرفهنفس المستخدم استناداً لتعيم وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٠-٩ ٤- عقوبة تعزيرية بحقه لقاء مقاومته لرجال الأمن بقصد الإفلات بهذه دعوای وقد حضر المدعى عليه وبسؤاله الإجابة على دعوى المدعى العام أجاب قائلاً ما نسب لي في الدعوى من ترويج الحبوب المحظورة فهذا غير صحيح فلم أروجه وأما ما نسب لي من حيازة الحبوب المحظورة للتعاطي وتعاطيها فهذا صحيح وأنا تائب إلى الله وأتعهد بعدم تكرار ذلك مستقبلاً وليس لي سوابق هذه إجابتى وبسؤال المدعى العام عن بيته على ترويج المدعى عليه الحبوب المحظورة قرر قائلاً بينتي هي الأدلة والقرائن المشار إليها هكذا قرر

وجرى الإطلاع على محضر القبض المدون في الملف المرفق لفة رقم (١) والمتضمن أنه بناءً على ورود معلومات عن وجود شخص يقوم بترويج الحبوب المحظورة عليه فقد تم الاتصال على المروج على جواله رقم (.....) وطلب منه المصدر حبوب مقابل مبلغ مالي ووافق المروج على ذلك وطلب الحضور له بحـي وقد جرى تكليف

اثنين من الأفراد بمرافقة المصدر وقد تقابل المصدر مع المروج في الموقع المشار إليه وقام بتسليم الفرد عدد خمس حبات واستلم منه المبلغ الحكومي وقام بتسليم حبة واحدة للفرد فتم القبض عليه بعد مقاومة عنيفة وبتفتيشه عثر على عدد ثلاثة عشرة حبة من الحبوب المحظورة داخل كيس نايلون كما عثر على المبلغ الحكومي المرقم كما عثر على الجوال المستخدم في عملية التسويق أ.ه. وبعرضه على المدعى عليه قرر قائلاً ما ورد في محضر القبض خلاف إجابتي على الدعوى العامة فهو غير صحيح والصحيح ما ذكرته في إجابتي على دعوى المدعى العام هكذا قرر وقررت رفع الجلسة لطلب معيدي محضر القبض وأجلت إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٠١/١٤٣٤هـ وفي الجلسة المحددة حضر المدعى العام والمدعى عليه وقرر المدعى العام قائلاً تم طلب معيدي محضر القبض بخطابنا رقم (٢٢) وتاريخ ٢١/٠١/١٤٣٤هـ وتعذر حضورهم لذا أطلب تحديد موعد جلسة أخرى لطلبهم هكذا قرر وعليه قررت رفع الجلسة وتأجيلها إلى يوم السبت الموافق ٠٢/٠٢/١٤٣٤هـ وفي الجلسة المحددة حضر المدعى العام والمدعى عليه وأحضر المدعى العام للشهادة كل من المدون هوبيهما وبياناتهما في الضبط وبسؤالهما عن ما لديهما من شهادة شهد كل واحد منهما بقوله أشهد للله أنه قبل عدة أشهر لا ذكر بالتحديد وردت معلومات عن شخص يقوم بترويج الحشيش المخدر فاتصل عليه المصدر على جواله وطلب منه حبوب مقابل مائتين وخمسين ريالاً وقد انتقلت مع المصدر إلى حي بجوار حديقة وحضر المروج الذي هو المدعى عليه هذا الحاضر وقام المدعى عليه بتسليم أحدهنا خمس حبات تحمل علامة الكبتاجون واستلم

المبلغ الحكومي وقام بتسليم أحدنا حبة واحدة بدون مقابل وركب السيارة معنا وعند أسواق أعطيت إشارة القبض فتم القبض على المدعى عليه وحين القبض عليه حاول الهروب وعثر معه في الجيب العلوي على ثلاثة عشرة حبة من حبوب الكبتاجون بداخل كيس كما عثر معه على المبلغ الحكومي وقدره مائتان وخمسون ريالا كما عثر معه على الجوال الذي جرى التسويق معه بواسطته وقد جرى إعداد محضر بذلك هذه شهادتي وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر قائلا ما ورد في شهادة الشاهدين خلاف إجابتي فهو غير صحيح والصحيح ما ذكرته في إجابتي هكذا قرر وجرى تعديل الشاهدين من قبل المدونه ويتهما في الضبط فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناء على ما يلي :

- ١- إنكار المدعى عليه ترويج الحبوب المحظورة واعترافه بحيازته للحبوب المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيها
- ٢- ما تضمنته شهادة الشاهدين من ترويج المدعى عليه للحبوب المحظورة والمعدلة شرعا
- ٣- ترويج المدعى عليه لحبوب الإمفيتامين المحظورة وحيازته لها بقصد الترويج والتعاطي فعل محرم شرعاً و مجرم نظاماً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاقب عليه بالعقوبة الأصلية الواردة في المادة الثامنة والثلاثين والمادة الواحدة والأربعين والعقوبة التكميلية الواردة في المادة السادسة والخمسين من النظام المشار إليه.

٤. تعاطي المدعى عليه للحبوب المحظورة وهو مكلف مختار فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه بعقوبة تعزيرية
٥. ماتضمنه التقرير الكيميائي المشار إليه
- ٦- عدم وجود سوابق عليه وقلة الكمية هذا

كله يستوجب تخفيف العقوبة عليه والنزول عن الحد الأدنى المقرر في المادة الثامنة والثلاثين وفقاً لما ورد في المادة الستين من النظام المشار إليه ٧. استخدام المدعى عليه للجوال وشريحة الاتصال المشار إليها في الدعوى يستوجب مصادرته وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة والخمسين من النظام المذكور ووفقاً لعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المشار إليه ٨- محاولة المدعى عليه الهروب من رجال الأمن أثناء القبض عليه موجب عقوبته لذا فقد تقرر ما يلي:

أولاً : ثبت لدى إدانة المدعى عليه بترويج عدد خمس حبات من الحبوب المحظوظة على مادة الإمفيتامين المحظورة عن طريق البيع وإهاء حبة وحيازة ثلاثة عشر حبة من الحبوب المحظوظة بقصد الترويج والتعاطي وقررت تعزيزه على ذلك بسجنه مدة سنتين تبدأ من تاريخ توقيفه في هذه القضية وجلده مائتي جلدة مفرقة على دفعات كل دفعه خمسون جلدة وبينهما عشرة أيام وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها ألفا ريال لخزينة الدولة ومنعه من السفر إلى خارج هذه البلاد مدة سنتين تبدأ بعد انتهاء عقوبة سجنه المنصوص عليها أعلاه. ثانياً : ثبت لدى استخدام المدعى عليه للجوال وشريحة الاتصال المشار إليها وقررت مصادرة ذلك وعدم صرف شريحة الاتصال لنفس المستخدم. ثالثاً : قررت تعزيز المدعى عليه لقاء محاولة الهروب من رجال الأمن وذلك بجلده خمسين جلدة دفعه واحدة. رابعاً : ثبت لدى إدانة المدعى عليه بتعاطي الحبوب المحظوظة وقررت تعزيزه على ذلك بجلده خمسين جلدة دفعه واحدة وبذلك حكمت) وبعرض الحكم بعد الإضافة عليه على المدعى العام قرر اعتراضه على الحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة

اعتراضية وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة به وقررت إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرق في ٢٤/٣/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط المساعد برقم وتاريخ ٤/٣/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ برقم وتاريخ ٢/٢/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعى العام ضد في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم وتاريخ ٢/٢/١٤٣٤هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٢٤٣٠٨٥٠ تاریخه: ١٤٢٤/٠٢/٠٥ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٢٥٤٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٢٢٠٤٦٩ تاریخه: ١٤٢٤/٥/٢٢ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج حبوب محظورة - حيازة حبوب محظورة - تعاطي الحبوب المحظورة - حيازة المسكر بقصد الترويج والتعاطي - ترويج المسكر - درء الحدود بالشبهات - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر والمصادرة ودفع المبلغ الحكومي.

السَّنَدُ الشَّرِيعِيُّ أَو النَّظَامِيُّ

- ١- قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ).
- ٢- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل حمر حرام).
- ٤- قوله صلى الله عليه وسلم: (ادرووا الحدود بالشبهات).
- ٥- من مقاصد الشريعة حفظ الضرورات الخمس ومنها حفظ النفس والعقل.
- ٦- المواد (٣٨) و (٥٦) و (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٧- تعليمي سمو وزير الداخلية رقم ٦٩٩٣٥ في ١٤٣٣/٦/١٨ هـ

مُلْكُخُصُ الْقَضَيَّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه ببيع حبوب الإمفيتامين

بقصد الاتجار وحيازة عدد من حبوب الإمفيتامين بقصد الترويج والتعاطي وحيازة قوارير مسكنر بقصد الترويج والتعاطي. حيث وردت معلومات لإدارة مكافحة المخدرات عن قيام المدعى عليه بترويج حبوب الكبتاجون وتم تكليف أحد الأفراد بالاتصال على المدعى عليه وطلب شراء الحبوب المحظورة وقت عملية الاستلام والتسليم، أعطيت الإشارة فتم القبض على المدعى عليه وبتفتيشه عشر معه على المبلغ المرقم كما ضبط معه جوال آخر غير الذي نسق عليه، وبتفتيش سيارته عشر على عدد من حبوب الإمفيتامين وعبوات خمر ومبخرة مالي وطلب المدعى العام إثبات ما أسند للمدعى عليه والحكم عليه وفق نظام مكافحة المخدرات وتعزيزه لقاء حيازته للمسكر، أقر المدعى عليه بما نسب إليه وأنكر شرب المسكر ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيزه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر والمصادرة ودفع المبلغ الحكومي وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نصّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا في المحكمة الجزائية بمحافظة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة المساعد برقم وتاريخ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ففي يوم الأربعاء افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ :٠٨ وفيها حضر المدعى العام نيابة عن المدعى العام والمكلف من هيئة التحقيق والادعاء العام بموجب أمر التكليف رقم وتاريخ وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم ،

(.....) عاماً ، سعودي الجنسية ، بموجب السجل المدني رقم (.....)، موقوف بالسجن العام بمحافظة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (٠) وتاريخ ، استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية قائلاً في تحرير دعوه إنه بتاريخ قبض على المذكور أعلاه بتاريخ بناء على إخبارية أحد متعاوني الفرقة عن معرفته لشخص يدعى/..... ، سعودي الجنسية ، يستخدم الجوال ذو الرقم (.....) يبيع حبوب الكبتاجون في ولا يستطيع الشراء المباشر منه ، عليه تم تكليف أحد أفراد الفرقة بمهمة الاتصال بالمعنى وتحدى معه حيال رغبته في شراء كمية من الحبوب بمبلغ مئتي ريال فوافق المعنى وطلب من الفرد أن يقابلها بجوار أحد المساجد ببداية طريق ونظراً لتعذر تأمين كامل المبلغ في حينه تقرر الشراء بمبلغ مائة ريال وبعد ترقيم المبلغ تم الانتقال للموقع المتطرق عليه وبه حضر المعنى يقود سيارة من نوع تحمل لوحة رقم (.....) موديل ويرافقه شخصان وحضر اليه الفرد وتحدى معه من باب السائق وسلم له الفرد مبلغ مائة ريال وطلب منه بهذا المبلغ فقط فسلم للفرد عدد أربع حبات يشتبه أن تكون مؤثرة عقلياً وتحول من الموقع ونظراً لظروف الموقع وصعوبة متابعته فقرر تركه لوقت آخر والشراء منه مرة أخرى وفي يوم الأحد الموافق وفي تمام الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً أتصل الفرد ممثلاً دور المشتري بالمعنى مرة أخرى وطلب منه شراء كمية بمبلغ مئتي ريال فواافق وطلب من الفرد أن يقابلها بجوار قاعة بحي وعليه تم تكليف الفرد بالشراء وترقيم المبلغ وبعد الوصول للموقع تم الاتصال

بالمعني وإبلاغه بالتواجد فطلب الحضور له بجوار إحدى محطات المحروقات وتم الانتقال لهذا الموقع وعند وصوله وجد المعني بجوار السيارة التي حضر عليها المرة الأولى وحضر للفرد وسأله بكم تريد وعندما أراد الفرد تسليمه المبلغ لم يجد معه إلا مبلغ مائة ريال من المبلغ المرقم فطلب منه بمبلغ مائة ريال فقط فسلمه أربع حبات بييجية اللون يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة ثم أعطيت الإشارة لتمام عملية الشراء فتم القبض عليه واتضح بأنه المذكور أعلاه وبتفتيشه شخصياً لم يعثر معه على شيء من الممنوعات وضبط في جيب بنطاله الأيمن المبلغ المرقم الثاني ولم يعثر على المبلغ المرقم الأول وضبط معه جوالين أحدهما الذي تم التسويق عليه وبتفتيش السيارة ضبط في درج صغير بجوار ناقل الحركة من الأمام كيس نايلون به خمس وستون حبة بييجية اللون يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة وضبط في شنطة السيارة كيس نايلون به خمسة عبوات بلاستيكية ماء كبيرة بكل منها سائل شفاف كريه الرائحة يشتبه أن يكون العرق المسكر وضبط معه مبلغ مالي قدره ثلاثة وتسعون ريال فقط وبمناقشته عن المصدر الذي يحصل منه على الحبوب ذكر أنه يحصل عليها من شخص يدعى استعد بالإطاحة به والشراء المباشر منه وقد تم ذلك بالفعل وقبض عليه بالجرم المشهود بالقضية رقم (.....). وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام احتواء كامل الكمية المشتراة المرمز لها بالرمز (أ) وكامل الكمية المشتراة المرمز لها بالرمز (ب) والعينة (ج) من الكمية المضبوطة والمرسلة للتحليل لمدة الامفيتامين المؤثرة عقلياً والمدرج بجدول المخدرات رقم (٢) فئة (ب)

الملحق بنظام مكافحة المخدرات واحتواء العينة (د) من السائل المضبوط على الكحول الايثيلي المسكر وقدرت نسبته بـ(٤٦,١٪) باستجواب المدعى عليه ، بعد إحاطته علمًا بالتهمة المنسوبة إليه أقر ببيع أربع حبات من حبوب الكبتاجون المؤثرة عقلياً بتاريخ وبيع أربع حبات أخرى من نوعها بتاريخ وبترويجه لحبوب الكبتاجون منذ ثلاثة أسابيع وبحيازته لعدد (٦٥) حبة أخرى من نوعها بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه من ذات الكمية ولنوعها سابقاً كما أقر بحيازته لعدد خمسة قوارير ماء كبيرة مملوئة بسائل العرق المسكر بقصد الترويج والتعاطي وبترويجه وتعاطيه للعرق المسكر منذ ستة أشهر تقريباً وافاد بعدم علاقة أو علم صاحب السيارة المدعى بالكمية المضبوطة وكذلك عمليتي الترويج وبأن سبب تواجد سيارته معه لغرض التجربة تمهدًا لشرائها كما أفاد بأن الشخصان اللذان كانا يرافقانه في عملية الترويج الأولى لا تربطه بهما علاقة ولا يعلمان عن الكمية المباعة وبأنه قام بإركابهما من محطة ولا يعرفهما وأخبرهما برغبته في مقابلة شقيقه لأخذ مبلغ من المال منه كما أفاد بأنه أثناء تفتيش سيارته من قبل أفراد الفرقة فقد مبلغ مالي وقدره (١٥٠٠) ريال كان في درج السيارة ويتهمهم في أخذه .

وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إلى ، ببيع (٨) حبات من حبوب تحتوي على مادة الامفيتامين المؤثرة عقلياً بقصد الاتجار وحيازة عدد (٦٥) من نوعها بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه من ذات الكمية ولنوعها سابقاً وترويجه لنوعها سابقاً ، استناداً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

، وبحيازة عدد (٥) قوارير ماء كبيرة مملؤة بسائل المسكر بقصد الترويج والتعاطي وترويجه وشربه لنوعه سابقاً ، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١. ما ورد في اعترافات المذكور المنوه عنها المدونة على الصفحات المرفقة رقم (.....).
٢. ما ورد بمحضر الضبط والتقيش المنوه عنه تفصيلاً المرفق لفة (١).
٣. ما ورد بالتقدير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة (٢٦). وبالاطلاع على سوابقه عشر له على سابق (شرب وحيازة المسكرات) مسجله عليه.

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكمال أهليته المعتبرة شرعاً من الأفعال المحرمة شرعاً والجريمة شرعاً ونظاماً طبقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٣٩/٢٦/٧/٨) وتاريخ ١٤٢٦هـ، والمعاقب عليها استناداً للمادتين (٤١ ، ٣٨) مع مراعاة ما ورد في المادة (٦٢) من ذات النظام ، لذا اطلب إثبات ما أسند إليه ومعاقبته بالعقوبة الأصلية والتكملية التالية .

- ١- بالسجن والجلد والغرامة لقاء ما أسند إليه استناداً للفقرة (١) مع تشديد العقوبة وفقاً للحالة (ج) من الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه استناداً لعميم وزير الداخلية رقم (١/٥/٤٨٣٤/٢/٨) وتاريخ ١٤٢٧هـ .
- ٢- مصادرة جهازه الهاتف الجوال من نوع (.....) ذي الرقم المصنعي (.....) المستخدم في ارتكاب الجريمة استناداً للفقرة (١) من المادة

(٥٢) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه وإلغاء الخدمة عن الشريحة وعدم صرفها لمن أساء استخدامها استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) في ١٠-٩-١٤٢٨هـ .

٣- منعه من السفر خارج المملكة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبتهما استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه .

٤- كما أطلب إلزامه بإعادة المبلغ المرقم المفقود المقدر بـ (١٠٠) مائة ريال لمكافحة المخدرات بمحافظة جدة استناداً إلى تعليم سمو وزير الداخلية رقم (٢٩٢٩٠/٤/٥/١) في ٧/٥/١٤٣١هـ . كما أطلب إقامة حد المسكر بحقه لقاء شريه له .

كما أطلب عقوبة تعزيرية بحقه لقاء حيازته لعدد (٥) خمسة قوارير مملؤة بالسائل المسكر بقصد الترويج والتعاطي وترويجه لنوعه سابقاً هذه دعوای وأساله الجواب

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً كل ما ذكره المدعى العام صحيح جملة وتفصيلاً فقد قبض علىّ من قبل مكافحة المخدرات بتاريخ بعد التسويق معه عبر جواله ذي الرقم (.....) لقيامي، ببيع ثمانية حبات من حبوب الكبتاجون المؤثرة عقلياً وقد قمت ببيع ذلك بمبلغ (٣٠٠) ثلاثة ريال وحيازتي لعدد (٦٥) قوارير من نوعها بقصد الترويج والتعاطي وحيازتي لعدد (٥) قوارير ماء كبيرة مملؤه بسائل المسكر بقصد الترويج وترويجه سابقاً صحيح وما ذكره المدعى العام من أنني قد تعاطيت منه ولنوعه سابقاً فذلك صحيح وقد حوكمت لقاء ذلك عام ٢٠٠٠ قبل ثمانية أشهر وبعدها تبت إلى الله ولم أشرب بعدها المسكر وما ذكره

المدعى العام من وجود عدد سابقة في شرب وحيازة المسكرات مسجلة علىٰ فذلك صحيح أيضاً وقد أقدمت على ذلك وأنا مسلم وأعلم بان ذلك محرم شرعاً وأنا تائب إلى الله عز وجل ونادم على هذا الفعل وأتعهد بصدق بعدم العودة لفعلني هكذا أجاب وبسؤال المدعى العام عن بيته على شرب المدعى عليه للعرق المسكر بعد الحكم عليه بشريه سابقا قال بيتي ما جاء في أوراق المعاملة من أدلة وقرائن هذا وقد جرى اطلاقي على أوراق المعاملة وعلى تقرير السموم والكحول رقم (.....) المرفق بالمعاملة لفة رقم (٢٦) ويتضمن إيجابية احتواء العينة للكحول بنسبة (٤٦,١٪) وعلى التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) المرفق بالمعاملة لفة رقم (٢٦) ويتضمن إيجابية احتواء العينة للامفيتامين المؤثر عقلياً كما جرى اطلاقي على صحفية سوابق المدعى عليه المرفقة بالمعاملة باللفة رقم (٢٣) المتضمنة وجود عدد سابقه في شرب وحيازة المسكرات بتاريخ مسجلة على المدعى عليه كما جرى اطلاقي على اقوال المدعى عليه المرفقة بالمعاملة لفة رقم (١٧) والتضمنة ما نصه س/ متى آخر مرة قمت فيها بشرب العرق الم스크اج / قبل أسبوع تقريبا وبسؤاله عن هذا قال إنني بصمت عليها وكان قد صدي بها قبل ستة أشهر هكذا أجاب بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان ولصادقة المدعى عليه على جميع دعوى المدعى العام وإنكاره شريه للمسكر بعدما حد فيه سابقاً وإقراره تحقيقاً وإنكاره للشرب في مجلس الحكم ورجوعي عن إقراره شبهة تدار بها الحدود ولما تضمنه تقرير السموم والكحول فقد ثبت لدى إدانة المدعى عليه المذكور بعاليه بما نسب إليه من

قيامه بترويج ثمانية حبات من حبوب الكبتاجون المؤثرة عقلياً بمبلغ (٣٠٠) ثلاثة ريال بقصد الاتجار كما ثبت لدى حيازته عدد (٦٥) حبة من ذات النوع بقصد الترويج والتعاطي كما ثبت لدى حيازته لعدد (٥) قوارير ماء كبيرة مملؤة بسائل المسكر بقصد الترويج والتعاطي وترويجه سابقاً كما لم يثبت لدى تعاطي المدعى عليه للعرق المسكر ألا أن الشبهة تتجه نحوه بذلك وبما أن ما قام به المدعى عليه يعد عملاً محرماً وفعلاً قبيحاً وجرأة في الباطل يستحق العقاب عليه وبما أن ترويج ذلك فيه نشر للفساد أو سلط المجتمع وهو من التعاون على الإثم والعدوان والله تعالى يقول (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ولما في تعاطي المسكر من المخالفة لنص القرآن الكريم فالله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتبوه لعلكم تفلحون) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) ولقوله صلى الله عليه وسلم (ادرؤوا الحدود بالشبهات) ولما في تعاطي ذلك من إضرار بنفس الإنسان وعقله والواجب عليه حفظهما والشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ النفس والعقل وانتشار هذه المحظورات أو سلط المجتمع وهذا يستوجب الأخذ على من يقوم بترويجهما وتعاطيهما بحزم وتطبيق المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه وبما أن المدعى عليه أظهر التوبة والندم والعزم على عدم العودة لفعله ولقلة السوابق المسجلة عليه ونظراً لقلة الكمية التي بحوزته وهذا يخفف عنه العقوبة وفقاً للمادة رقم (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات المشار

إليه وذلك كله أمر يلاحظ ولكن المدعى عليه يستحق العقوبة طبقاً للقواعد الشرعية ووفقاً للمادتين (٥٦-٦٠) من نظام مكافحة المخدرات فلما سبق فقد حكمت على المدعى عليه بما يلي: أولاً: يجلد المدعى عليه سبعون جلددة دفعة واحدة أمام ملئ من الناس لقاء الاشتباه به في شريه المسكر تعزيرا له ثانياً: يسجن المدعى عليه لمدة سنتين يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً في هذه القضية ويجلد خمسون جلددة مكررة عليه ستين كل مرة وأخرى مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ويدفع غرامة مالية قدرها خمسة الاف ريال وفقاً للمادة رقم (٦٠) من النظام المشار إليه المتضمنة حق النزول عن مقتضى المادة رقم (٣٨) من النظام المشار إليه. ثالثاً: يسجن المدعى عليه لمدة ثمانية أشهر وذلك بعد انتهاء الحبس السابق ويجلد خمسون جلددة مكررة عليه ست مرات بين كل مرة وأخرى مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ويكون بينه وبين الجلد السابق مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً لقاء ترويجه للمسكر وترويجه لنوعه سابقاً.

رابعاً: يمنع المدعى عليه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ محكوميته لمدة سنتين وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه.

خامساً: مصادرة الهاتف الجوال للمدعى عليه وشريحته المستخدمين في عملية الترويج وعدم صرف الشريحة له مرة أخرى تعزيرا له لسوء استخدامه لها سادساً: يدفع المدعى عليه مبلغ مائة ريال لمكافحة المخدرات عوضاً عن المبلغ المالي المرقم المستخدم في عملية الترويج وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى العام

معارضته على الحكم مع تقديم لائحة اعترافية عليه فأفهمته بالحضور في يوم السبت الموافق لاستلام نسخة من قرار الحكم لتقديم اعترافه عليه خلال مدة ثلاثة أيام اعتباراً من التاريخ المشار إليه فان مضت المدة ولم يستلم نسخة من الحكم أو لم يقدم اعترافه عليه خلالها فان حقه في تقديم لائحة الاعتراض يكون ساقطاً كما قرر المدعى عليه قناعته به وجرى النطق بالحكم في يوم الاربعاء الموافق الساعة التاسعة وبه أقفلت الجلسة وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أن القاضي بالمحكمة الجزائية وبعد ورود اللائحة الاعترافية من المدعي العام المتعلقة بدعواه ضد المكونة من أربع صفحات وبعد الاطلاع عليها لم أجده فيها ما يؤشر على ما حكمت به وقررت رفع المعاملة مع القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعترافية لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم كالمتبع وعليه حصل التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف في منطقة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية المساعد برقم وتاريخ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/..... القاضي بالمحكمة الجزائية برقم وتاريخ المتضمن دعوى المدعي العام ضد/..... ، المتهم في مخدرات المحكوم فيه بما دون باطن القرار .وبدراسة القرار

وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم
والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٢٤٢٢٤٧ تاريخه: ١٤٢٤/١/٢٥
 رقم الدعوى: ٢٤٣٤٩٧٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤١٨٨٥٠٩ تاريخه: ١٤٢٤/٤/١٥

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج عن طريق النقل - قات - الاشتراك في الترويج - الكمية المضبوطة قليلة - النزول عن الحد الأدنى للعقوبة - التعزيز بالسجن والغرامة والمنع من السفر .

السَّنَدُ الشَّرِيعِيُّ أَوِ النَّطَامِيُّ

- المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١٣٧٤هـ المعدل بقرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) لعام ١٤٠٤هـ ورقم (٣٨١٨) لعام ١٤١٠هـ.
- الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في ١٤٣٣/٩/١٢هـ القاضي باستثناء عقوبات قضايا القات من نظام مكافحة المخدرات
- تعيم وزير الداخلية (٦٩٩٣٥) في ١٤٣٣/٦/١٨هـ

مُلْخَصُ الْقَضِيَّة

لائحة دعوى عامة ضد المدعى عليه الأول بترويج قات عن طريق النقل وضد الثاني بالاشتراك في نقل القات ، المدعى عليهما يقومان بنقل القات من مكان إلى آخر وتم القبض على المدعى عليهما داخل أحد الأحواش المهجورة ويفتش السيارة تم العثور على نبات أحضر يشتبه بنبات القات وطلب إثبات ما أنسد إليهما وتعزيزهما ومنعهما من السفر ومصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة وأثبتت التقرير

الكيماي الشرعي إيجابية العينة لنبات القات المحظور ، وصادق المدعى عليهم على الدعوى ، قررت المحكمة النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقرر في المادة الثالثة لصغر حجم الكمية وقناعة المحكمة بظروفها الاجتماعية ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليهم بسجنهما ستة أشهر وغرامة مالية قدرها ألف ريال على كل واحد منهم ومنعهما من السفر وصرف النظر عن مصادرة السيارة وبعد الحكم عليهم قنع المدعى عليهم بالحكم واعتراض المدعى العام بدون لائحة اعترافية ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نصّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٣٤٩٧٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٧٠٠٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٠ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠١/٢٥ هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ٠٠ : ١١ وفيها حضر المدعى العام / الموجه بالخطاب رقم (.....) في ١٤٣٣/٣/٢٢ هـ وأدلى على الحاضرين معه السجناء / (Saudi الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) / ٢ (Saudi الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) حيث إنه من يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١١/٢٢ هـ وأثناء قيام إحدى دوريات مكافحة المخدرات بعملها الميداني وبناءً على المعلومات المتوفرة عن قيام صاحب سيارة من نوع موديل ٢٠٠٣م باللوحة رقم(.....) (كانت بقيادة المدعى

عليه(بنقل نبات القات من محافظة الدائير إلى قريةالتابعة لمحافظة صبيا وفي تمام الساعة السابعة صباحاً شُوهدت السيارة يستقلها شخصان وقامت بالدخول إلى أحد الأحواش المهجورة بقريةوبعد التأكد من هذه السيارة محملة بنبات القات ومتوقفة داخل الحوش وبجانبها سيارة أخرى فتم التوجه إليهم ومباغتهم وإغلاق بوابة الحوش وتفتيش السيارة عشر بداخلها على كمية من نبات أخضر يشتبه أن يكون من نبات القات المحظور وقد بلغ وزنها (١٣ كجم) سبعة كيلو وثلاثة عشر جراماً ، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (..... وتاريخ ٢٠/١٤٢٣هـ) الصادر من إيجابية العينة المرسلة منه لنبات القات المحظور المدرج على الجدول رقم (٤) والجدول رقم (٢) فئة (أ) وج) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٩٦ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ باستجواب المدعى عليه الأول/..... ومواجهته بالتهم المنسوبة إليه أقر بحيازته للكمية المضبوطة ، وأنه يقوم بنقل نبات القات من قرية التابعه ل إلى قرية التابعه لمحافظة لشخص سعودي يدعى /..... أسمر البشرة في العقد الخامس من عمره متوسط الطول والبنية وأن أخيه المدعو /..... كان برفقه ويعلم عن الكمية المضبوطة ، واستؤجر على نقلها بمبلغ وقدره (٣٠٠٠ ريال) ثلاثة آلاف ريال ، وقد صادق على أقواله تحقيقاً. وباستجواب المدعى عليه الثاني /..... ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أنكر حيازته للكمية المضبوطة ، وأنها تعود لأخيه /.....، وعن سبب تواجده معه أفاد أنه قام بتوصيله حيث إنه لم يلاحظ القات وكان بعدها يقصد التوجه إلى الأحوال المدنية بمحافظة لمراجعة قسم

البرنت ي يريد التقدم على وظيفة حارس أمن، وعن سبب تواجده بقريةأفاد بأنه طلب منه أخيهإيصاله إلى قريةلشخص لا يعرفه، وقد صادق على أقواله تحقيقاً. وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام إلى المدعى عليه الأول بتزويج ما وزنه (٧,١٢ كجم) سبعة كيلو وثلاثة عشر جراماً من نبات القات عن طريق النقل إلى المدعى عليه الثاني بالاشتراك في نقل ما وزنه (٧,١٢ كجم) سبعة كيلو وثلاثة عشر جراماً وال مجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ٢٦/٧/٨ هـ.

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١- ما جاء بمحضر القبض والتفتيش المرفق لفه رقم (١) صفحة رقم (١٢) .
- ٢- التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفه (٩) .
- ٣- ما جاء باعترافه المصدق تحقيقاً المدون على دفتر التحقيق والمرفق لفه رقم (٢٥)
- ٤- السيارة المستخدمة في الجريمة تعود ملكيتها للمتهم الثاني وكانت بقيادته ساعة القبض وهذه قرينة على توافر القصد الجنائي لديه.

بالبحث عن سوابقهم لم يعثر للمدعى عليه الأول على سوابق بينما عثر للمدعى عليه الثاني على سابقة حيازة قات وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران فعل محرم شرعاً و معاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات ، فإنه يتبع إحالتهما إلى المحكمة الجزائية استناداً للمادة (١٢٦)

من نظام الإجراءات الجزائية لطلب إثبات إدانتهما بما أسند إليهما والحكم بتعزيزهما في ضوء المادة (الثالثة) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذًا للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٩هـ، والحكم بمنعهما من السفر بعد انتهاء محكوميتهما والحكم بمصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة وبالله التوفيق وبعرض ما جاء في دعوى المدعي العام على المدعى عليه الأول /أجاب بصحة واقعة القبض وأن الكمية المضبوطة بحوزته والبالغ وزنها (٧,١٣ كجم) سبعة كيلو وثلاثة عشر جراماً من نبات القات المحظور تعود له لغرض نقلها من قريةالتابعة لـإلى قريةالتابعة لمحافظةلشخص سعودي يدعى/..... وأن أخيه المدعو/.....كان برفقته ويعلم عن الكمية المضبوطة، واستؤجر على نقلها بمبلغ وقدره (٣٠٠٠ ريال) ثلاثة آلاف ريال هكذا أجاب وبسؤال المدعي عليه الثانيصادر على صحة واقعة القبض وأن الكمية لأخيه ويرغب في نقلها من قريةالتابعة لبني مالك إلى قريةالتابعة لمحافظة صبياً لشخص سعودي يدعى/.....هكذا أجاب وبالاطلاع على محضر القبض والتحقيق وجد مطابق لما جاء في لائحة الدعوى وبالاطلاع على التقرير الكيميائي لفة رقم (١٤) وجد إيجابية العينة المرسلة منه لمادة القات المحظور وبالاطلاع على صحيفة السوابق لم يعثر للمدعي عليه الأول على سوابق بينما عثر للمدعي عليه الثاني على سابقة حيازة قات وبعرضها على المدعي عليه الثاني صادر عليها فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعي عليه الأول بترويج الكمية أعلاه عن طريق النقل بقصد الترويج وحيث اعترف المدعي عليه الثاني باشتراكه

في نقل القات وحيث إن ما أقدموا عليه فعل محرم ومعاقب عليه نظاماً ولما سبق فقد ثبت لدى إدانة المدعى عليه الأول بنقل ما وزنه (١٣,٧ كجم) سبعة كيلو وثلاثة عشر جراماً من نبات القات المحظور عن طريق النقل بقصد الترويج كما ثبت لدى إدانة المدعى عليه الثاني باشتراكه في نقل القات ونظراً لصغر حجم الكمية ولقناعة المحكمة بظروفهما الاجتماعية فقد قررت النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة في المادة الثالثة وحكمت عليهما تعزيزاً بالسجن لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفهم وغرامة مالية على كل واحد منهما قدرها ألف ريال استناداً للمادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ المعدل بقراري وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) لعام ١٤٠٤هـ ورقم (٣٨١٨) لعام ١٤١٠هـ إنفاذًا للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في ١٤٣٣/٩/١٢ في ١٤٣٣/٩/١٢ هـ القاضي باستثناء عقوبات قضايا القات من نظام مكافحة المخدرات الصادر بالمرسوم الملكي رقم / ٣٩ وتاريخ ٢٦/٧/٨ هـ كما حكت بمنعهما من السفر خارج المملكة لمدة سنتين بعد انتهاء محكمتيهما استناداً لعميم سمو وزير الداخلية رقم ٦٩٩٣٥ في ١٨/٦/١٤٣٣ هـ كما صرفت النظر عن طلب المدعى العام مصادرة السيارة الموضحة بعالية والاكتفاء بالعقوبة المحکوم بها وبهذا انتهت هذه الدعوى وبعرض ما حكمنا به على المدعى عليه قنع به وقرر المدعى العام المعارضة وطلب رفعها لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعترافية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٥/١٠/١٤٣٤هـ

تابع دعوى المدعى العام ضد / و في قات. الحمد لله وحده

والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠١هـ افتتحت الجلسة بناء على ورود المعاملة المتعلقة بهذه الدعوى من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم (٣٤٥٨٤٢٥٥) في ١٤٣٤/٠٣/٠٧هـ ومرفق بها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثالثة رقم (٣٤٤١١٢٠) في ١٤٣٤/٠٢/١٩هـ المتضمن ملاحظة ما يلي : أن فضيلته لم يرفق صورة تعميم سمو وزير الداخلية رقم (٦٩٩٣٥) في ١٤٣٣/٦/١٨هـ الذي استند عليه في حكمه بمنع المدعى عليهما من السفر خارج المملكة . فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم والله الموفق . رئيس الدائرة الشيخ ختمه وتوقيعه قاضي استئناف الشيخ ختمه وتوقيعه قاضي استئناف الشيخ ختمه وتوقيعه أ.هـ. أجيبي أصحاب الفضيلة أنه تم إرفاق صورة التعميم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه أجمعين . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠١هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٥٨٤٢٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / برقم ٣٤٢٢٤٧ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٥هـ الخاص بدعوى المدعى العام ضد كل من / و في قضية (ترويج قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم (٣٤٤١١٢٠) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٩هـ .

تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٢٤٣٢٢٨١ تاريخه: ٢٤٢٢٤/٦/٦ هـ ١٤٣٤

رقم الدعوى: ٢٤٣٥٩٥٩

رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:

٢٤٤٢١٨٧ تاريخه: ٢٤٤٢١٨٧ هـ ١٤٣٤/٢/١٩

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة «الإمفيتامين» - التوسط في بيع الحبوب المحظورة - إقرار المدعى عليه - ثبوت إدانة المدعى عليه - عدم وجود سوابق - تعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر وبمصادرة الجوال والشريحة المستخدمة في الجريمة.

السَّنْدُ الشَّرِعيُّ أَو النَّظَائِيُّ

الفقرة (١) من المادة (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلْخَصُ الْقَضِيَّة

لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بترويج المخدرات (حبوب الإمفيتامين المحظورة) تم القبض على المدعى عليه وهو يسلم المصدر السري حبوب الإمفيتامين ، أقر المدعى عليه بالترويج، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الإمفيتامين، طلب المدعى العام الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية بحقه لقاء توسيطه في بيع الحبوب المحظورة وتعاطيه ، والمنع من السفر خارج البلاد بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة الجوال المستخدم في الترويج وإلغاء الشريحة المستخدمة في الترويج وعدم صرفها

لنفس المتهم مرة أخرى، حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه بالتوسط ببيع الحبوب المحظورة، فقررت المحكمة الحكم على المدعى عليه بسجنه سنتين تبدأ من تاريخ توقيفه في هذه القضية، وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريال، وجلده ثلاثة جلدة مفرقة على ست دفعات كل دفعه خمسون جلدة بين كل دفعه وأخرى عشرة أيام، ومنعه من السفر خارج البلاد لمدة سنتين بعد انتهاء مدة محكوميته، ومصادرة الجوال المستخدم في الترويج وإلغاء الشريحة المستخدمة في الترويج وعدم صرفها لنفس المتهم مرة أخرى، وقرر المدعى عليه قناعته بالحكم، وجرى تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نصّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم وتاريخ ١٤٢٤/٠١/٢٠ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٠هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٢/٥ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى العام وادعى على سعودي بموجب سجل مدني رقم (.....) جهة الاصدار خميس مشيط المهنة طالب متهم بالواسطة في المواد المخدرة ولا يوجد عليه سوابق قائلًا في دعواه أنه في مساء يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/١٢/٨هـ وإثر توفر معلومات عن قيام المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة تم تكليف أحد مصادر مكافحة المخدرات السرية بخميس مشيط بالاتصال على جواله

رقم (.....) والاتفاق معه على شراء حبتين من الحبوب المحظورة مبلغ مائة ريال (١٠٠) وقد حدد للمصدر موقع اللقاء أمام سوق على طريق ومن ثم ذهب المصدر وبرفقة أحد الأفراد إلى الموقع وركب معهم المدعى عليه واتجهوا إلى إشارة الأزمة وتقابلا مع أحد الأشخاص (تم فرز أوراق مستقلة له) وقام المدعى عليه بتسليم الحبوب للمصدر تحت أنظار الفرد المتذكر وتم القبض عليه عند إنزاله في أسواق..... وضبط معه الجوال المستخدم في الترويج ذاتي الرقم المصنعي (.....) وبسماع أقواله أقر بالتوسط في بيع حبتين من الحبوب المحظورة وتعاطيه من نوعها المضبوط ولنوعها في السابق وباستجواب المدعى عليه المذكور أقر بالتوسط في بيع حبتين من الحبوب المحظورة عن طريق الاستلام والتسليم وأن الجوال ذو الرقم (.....) يعود له وبتحليل عينة مما تم ترويجه ثبت احتوائها على مادة الامفيتامين المحظورة بموجب التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٣هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياط الطبية الشرعية بمنطقة عسير والامفيتامين من المواد المدرجة بالجدول الثاني فئة (ب) المواد المخدرة الملحة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام إليه بترويج حبتين (٢) من الحبوب المحظورة عن طريق الاستلام والتسليم وتعاطيه من نوع المضبوط ولنوعه في السابق وال مجرم بموجب المادة (٣) الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ٣٩/١٤٢٦/٧/٨هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- ١/ محضر الشراء والقبض والتفتيش / إقرار المتهم المدون بملف

التحقيق ٣ / محضر سماع الأقوال ٤ / التقرير الكيميائي الشرعي وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم وجرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً وال مجرم بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لذا أطلب إثبات إدانته بما نسب إليه والحكم عليه بما يلي:

- ١ / عقوبة تعزيرية بحقه وفقاً لما ورد في المادة (١٢٨) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء ما نسب إليه والحكم عليه بالعقوبة الأشد إعمالاً للمادة (٦٢) من النظام المشار إليه لقاء توسطه في بيع الحبوب المحظورة وتعاطيه من نوع المضبوط ولنوعها في السابق
- ٢ / منعه من السفر خارج المملكة العربية السعودية بعد تفيذ العقوبة وفقاً لما ورد في المادة (٥٦١) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه الفقرة الأولى ٣ / مصادر الجوال ذي الرقم المصنعي المستخدم في الترويج واستاداً للمادة (٥٣) من النظام المشار إليه وإلغاء الشريحة رقم وعدم صرفها لنفس المستخدم استاداً لعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) في ٩/٢/١٤٢٨ هـ هذه دعواني وبعرض دعوى المدعى العام على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعى العام من توسطي في بيع حبتين من الحبوب المحظورة عن طريق الإسلام والتسليم كله صحيح وأنا تائب ونادم هكذا أجاب هذا وقد جرى الاطلاع على محضر القبض والتفتيش بتاريخ ٨/١٢/١٤٣٢هـ المتضمن أنه ورد بلاغ من أفراد البحث يفيد بأن هناك شخص يقوم بترويج الحبوب وبعد ذلك قام المصدر بالاتصال بالمدعى عليه حيث توسط على شراء حبتين بمبلغ مائة ريال وقد حدد الوسيط الموقع الذي سيقابل المصدر فيه وركب مع المصدر السري واتجهوا لمقابلة المروج وتمت المبايعة هذا

وقد جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٢هـ المتضمن إيجابية العينة المضبوطة لمادة الأمفيتامين فبناءً على ما تقدم من الدعوى والاجابة وحيث صادق المدعى عليه على صحة دعوى المدعى العام وبناءً على محضر القبض والتفتيش والتقرير الكيميائي المشار إليهما أعلاه ونظراً لأن المدعى عليه يستحق عقوبة طبقاً للقواعد الشرعية ووفقاً للمادتين (٣٨) ، (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظراً لقلة الكمية التي توسط بها وخلو صحيفة المدعى عليه من السوابق ولما قرره من التوبة والندم ونظراً لصغر سنه ولقتضي المادة (٦٠) من النظام المشار إليه ولكل ما تقدم فقد ثبت لدى إدانته المدعى عليه بالتوسط ببيع حبتيں من الحبوب المحظورة وحكمت بتعزيزه لقاء ذلك بما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه لمدة سنتين من تاريخ إيقافه بسبب هذه القضية بناءً على المادتين (٦٠، ٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريال وجده ثلاثة جلدة مفرقة على ست دفعات كل دفعه خمسين جلدة بين كل دفعه وأخرى عشرة أيام. ثانياً: منعه من السفر خارج البلاد لمدة سنتين بعد انتهاء مدة محكوميته بناءً على المادة (٥٦) من النظام المشار إليه أعلاه . ثالثاً: مصادرة الجوال ذي الرقم المصنعي (.....) المستخدم في الترويج بناءً على المادة (٥٢)

من النظام المشار إليه وإلغاء الشريحة رقم (.....) وعدم صرفه نفس المستخدم استناداً لتعيم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠-٩هـ وبما تقدم حكمت بإعلان الحكم قرر المدعى العام الاعتراض بدون لائحة اعتراضية وقرر المدعى عليه

القناة وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف
لتدقيق الحكم وجرى النطق بالحكم بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢ هـ الساعة
الثانية عشرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق
القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة
الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم
وتاريخ ١٤٣٤ / ٤ / ٢٩ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة
القاضي بالمحكمة الشيخ /برقم وتاريخ ١٤٣٤ / ٦ / ٦ هـ
الخاص بدعوى المدعي العام ضد / قضية (مخدرات) على
الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون
ومفصل فيه عليه تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى
الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٢٤٢٢٠١ تاريخه: ٢٤٢٤/٦/٦
 رقم الدعوى: ٢٤٢٨٠١٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٥١٨٦٢ تاريخه: ٢٤٢٤/٣/١

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة «الإمفيتامين» - تعاطي الحبوب المحظورة - توسط في بيع الحبوب المحظورة - ثبوت إدانة المدعى عليه - عدم وجود سوابق قضائية - عدم مصادرة السيارة لأنها باسم شخص آخر - تعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الجوال والشريحة المستخدم في الجريمة .

السَّنْدُ الشَّرِعيُّ أَو النَّظَامِيُّ

الفقرة (١) من المادة (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والمادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلْخَصُ الْقَضِيَّة

لائحة دعوى ضد المدعى عليهم لقيامهما بترويج حبوب الإمفيتامين المحظورة ، تم القبض على المدعى عليهم وبحوزتهما حبوب الإمفيتامين ، إقرارهما بصفة الترويج والتعاطي والتوسط في بيع الحبوب المحظورة ، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الإمفيتامين، طلب المدعى العام الحكم على المدعى عليهم، بناءً على ما ورد في نصوص نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بعقوبة تعزيرية ومنعهما من السفر خارج البلاد بعد تفيذ العقوبة عليهم مصادرة جهازي الجوال المستخدم في

الترويج وإلقاء الشريحة المستخدمة في الترويج وذلك لاستخدامها في قضية الترويج، ومصادرة السيارة المستخدمة في عملية الترويج، إلزام المدعى عليه الثاني بدفع المبلغ الحكومي، حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليهما بترويج الحبوب المحظورة، فقررت المحكمة الحكم على المدعى عليه الأول بالسجن ثلاث سنوات من تاريخ التوقيف، وجلده مائة وخمسين جلدة على ثلاثة فترات متساوية بين كل فترة وأخرى عشرة أيام منها فترة واحدة علنا في مكان عام، وبعد تنفيذ الجلد السابق يجدد سبعين جلدة دفعه واحدة لقاء تعاطيه الحبوب المحظورة، ويدفع غرامة مالية تودع في خزينة الدولة العامة، مصادرة جواله لاستخدامه في التنسيق لعملية الترويج، وينع من السفر خارج البلاد لمدة ثلاث سنوات، وعلى المدعى عليه الثاني سجنه سبعة وعشرون شهرا من تاريخ التوقيف، جلده مائة جلدة على فترتين متساويتين بينهما عشرة أيام إحداها علنا في مكان عام، ويدفع غرامة مالية تودع في خزينة الدولة العامة، وينع السفر خارج البلاد لمدة سنتين وثلاثة أشهر، وقرر المدعى عليهما عدم قناعتهما بالحكم، وجرى تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نصّ الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم وتاريخ ٢١/٠١/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ٢١/٠١/١٤٣٤هـ ففي يوم

الثلاثاء الموافق ٢٠٥/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ :
 ١٠ وفيها حضر المدعي العام، المكلف بخطاب التكليف رقم ٥١ وتاريخ ١٤٣٠/٨/٥هـ ، وادعى على الحاضرين في مجلس القضاء كلا من، قائلاً في دعواه انتهى التحقيق مع المذكورين إلى توجيه الاتهام إلى المدعي عليه الأول بترويج أربع حبات من الحبوب المنبهة المحظورة عن طريق البيع على أحد مصادر المخدرات السرية بعد أن أحضرها على سيارة من نوع صنع ٢٠٠٧م رقم لوحته ، وللثاني بترويج عشرين حبة من الحبوب المنبهة المحظورة عن طريق البيع على أحد المصادر السرية لمكافحة المخدرات مقابل مبلغ قدره تسعمائة ريال بعد التنسيق معه على جواله ذي الرقم، واستعماله للحبوب المحظورة من المضبوط واستعمالها في السابق ، وبتحليل عينة مما تم ضبطه ثبت احتواها على مادة الامفيتامين المنبهة المحظورة بموجب التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكييماء الطبية الشرعية بمنطقة عسير برقملعام ١٤٣٣هـ والمرفق على اللفة ١٨ ، وبالبحث عن سوابقهما اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليهمما ، لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهمما بعقوبة تعزيرية وفقاً لما ورد في المادة ١/٣٨ من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء ما نسب إليهما من الترويج، وإجراء المقتضى الشرعي بحق المدعي عليه الثاني لقاء تعاطيه للحبوب المحظورة ، ومنعهما من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ العقوبة عليهمما وفقاً لما ورد في المادة ١/٥٦ من ذات النظام ، ومصادرة السيارة المستخدمة في عملية الترويج وهي من نوع صنع ٢٠٠٧م ، ومصادرة الجوال

ذى الرقم المصنعي رقموفقا لما ورد في المادة ١٥٣ ، وإلغاء الشريحة الهاتفية رقم، وإلزام المدعى عليه الثاني بدفع المبلغ الحكومي المرقم وقدره تسعمائة ريال ، هكذا ادعى ، وبسؤال المدعى عليهمما قالا إن جميع ما ذكره المدعى العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا حيث أنتي قمت أنابترويج عدد أربع حبات محظورة عن طريق البيع على أحد المصادر السرية لمكافحة المخدرات بعد أن أحضرتها على السيارة المذكورة في الدعوى ، وتلك السيارة تعود ملكيتها لابن عمي الذي لم يكن يعلم بأنني استخدمت سيارته في عملية الترويج هذه ، وقامت أنا بترويج عدد عشرين حبة محظورة عن طريق البيع على أحد المصادر السرية لمكافحة المخدرات ، بمبلغ تسعمائة ريالا بعد التسويق معي على جوالي المذكور في الدعوى ، وتوسطت في ترويج ثلاث حبات محظورة عن طريق البيع ، واستلمت المبلغ الحكومي المرقم ولم أعده ، وتعاطيت الحبوب المحظورة ، هكذا أجابا ، وبسؤال المدعى العام عن مالك السيارة فقال صحيح أنها للمدّعوحسب اللغة ١٠ من أوراق المعاملة إلا أنها مستخدم في عملية الترويج لهذا تمت المطالبة بمصادرتها ، فنظرنا إلى ما ورد في الدعوى ، وإلى إقرار المدعى عليهم بما نسب إليهما ، وما نسب إليهما من الترويج موجب لعقابهما بما دون الحد الأدنى من عقوبة السجن الواردة في مادة النظام المشار إليها في الدعوى ، نظرا إلى المادة الستين من ذات النظام ، لعدم وجود سوابق مسجلة على المدعى عليهمما ، إلا أنه يؤخذ في الاعتبار عند تقرير العقاب أن المدعى عليه الثانييأتي في الدرجة الأولى من العقاب لكتلة عدد الحبوب المروجة ، ويأتي في

الدرجة الثانية المدعى عليه الثاني لقلة الحبوب التي روجها ، ويعزى المدعى عليه الثاني بما دون حد المسكر لقاء تعاطيه الحبوب المحظورة لأنها منبهة وليس مخدرة ، وأما السيارة فلم يظهر لي القول بمصادرتها ما دام أنها باسم شخص آخر غير المدعى عليهما ولم يظهر له أي اشتراك في هذه القضية كما أن الحبوب المروجة إليها قليلة ، ومادام أستخدم المدعى عليه الثاني جواله في التسويق لعملية الترويج هذه فلابد من مصادرته كما لابد من إلزامه بإعادة المبلغ الحكومي المرقم الذي استلمه ولم يعده. وبناء على كل ما تقدم فقد ثبت لدى ترويج المدعى عليه لعدد عشرين حبة محظورة عن طريق البيع وتوسطه في ترويج ثلاث حبات محظورة ، ويسجن لقاء ذلك ثلاث سنوات من تاريخ التوقيف ، ويجلد مائة وخمسين جلد على ثلاثة فترات متساوية بين كل فترة وأخرى عشرة أيام منها فترة واحدة علنا في مكان عام ، ويدفع غرامة مالية قدرها ألف وخمسمائة ريال تودع في خزينة الدولة العامة ، وبعد الجلد السابق بخمسة عشر يوما يجلد المذكور سبعين جلد دفعه واحدة لقاء تعاطي الحبوب المحظورة ، ويتم مصادرة جواله المذكور رقمه المصنعي في الدعوى مع عدم صرف الشريحة لنفس المشترك بعد إلغائها وتودع القيمة في خزينة الدولة العامة ، ويلزم بدفع مبلغ تسعمائة ريال لإدارة مكافحة مخدرات خميس مشيط ، وبعد تنفيذ الحكم عليه يمنع من السفر إلى خارج المملكة لمدة ثلاث سنوات ، كما ثبت ترويج المدعى عليه لأربع حبات محظورة عن طريق البيع ويسجن لقاء ذلك سبعة وعشرين شهرا من تاريخ التوقيف ويجلد مائة جلد على فترتين متساويتين بينهما عشرة أيام

إحداهمما علنا في مكان عام ، ويدفع غرامة مالية قدرها ألف ريال تودع في خزينة الدولة العامة ، وبعد تنفيذ الحكم عليه ينبع من السفر إلى خارج المملكة لمدة سنتين وثلاثة أشهر ، وصرفت النظر عن مطالبة المدعي العام بمصادرة السيارة المذكورة في الدعوى لما ذكرته في الحيثيات أعلاه ، وبما تقدم حكمت ، وبعرض الحكم عليهم قالا إننا مقتعنان به ، وقال المدعي العام إنني معترض على الحكم واطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف دون لائحة اعترافية ، وبذا انتهت في الساعة الثانية والنصف ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٤/١٤٣٤ هـ / ٠٥/٢٠١٤

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخمس مشيط برقم ٢٤/١٤٦١٤٢ وتاريخ بدون المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخبرقم وتاريخ ٠٦/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من / في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم

رقم الصك: ٢٤٢٢٤٢ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٦
 رقم الدعوى: ٢٤٢٨٠٣٨:
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٦٠٣١٥ تاريخه: ١٤٣٤/٢/١١

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر - إقرار المدعى عليه - عدم وجود سوابق قضائية - ثبوت إدانة المدعى عليه - تعزير بالسجن والجلد والمنع من السفر وأداء غرامات مالية ومصادرة الجوال والغاء الشريحة المستخدمة.

السَّنْدُ الشَّرِيعِيُّ أَو النَّظَامِيُّ

الفقرة (١) من المادة (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلْحُصُ الْقُضَايَا

لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بترويج الحشيش المخدر، تم القبض على المدعى عليه وهو يسلم المصدر السري مادة الحشيش، أقر المدعى عليه بالترويج، وأثبتت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الحشيش المخدر، وطلب المدعى العام الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية ومنعه من السفر خارج البلاد بعد تنفيذ العقوبة عليهما مصادرة جهاز الجوال المستخدم في الترويج ، وإلغاء الشريحة المستخدمة في الترويج وذلك لاستخدامها في قضية الترويج، إلزامه بدفع المبلغ الحكومي، حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة، فقررت الحكم

على المدعى عليه بسجنه سنة ونصف من تاريخ إيقافه بسبب هذه القضية، إلزامه بدفع غرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريال، وجده ثلاثة جلدة مفرقة على ست دفعات بين كل دفعـة خمسون جلدة بين كل دفعـة وأخرى عشرة أيام، والمنع من السفر خارج البلاد لمدة سنتين بعد انتهاء مدة محكومـته، مصادرة الجوال المستخدم في الترويج وإلغاء الشريحة المستخدمة في الترويج وذلك لاستخدامهما في قضية الترويج، إلزامـه بدفع المبلغ الحكومي وقدره مائة ريال، قرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم، وتم تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نصّ الحُكْم ، إعلامُ الْحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا لقاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢١ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٦ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وادعى سعودي بموجب سجل مدني رقم (.....) جهة الإصدار ظهران الجنوب المهنة موظف متهم بالواسطة في المؤثرات العقلية ولا يوجد عليه سوابق قائلًا في دعواه إنه عند الساعة الثامنة من مساء يوم السبت الموافق ١٤٣٣/١٢/٢٥ هـ ورد بلاغ من أحد المصادر السرية مفاده عن قيام المتهم بالتوسط في ترويج الحبوب المحظورة ويحمل جوال رقم (.....) فتم الاتصال على جوال من قبل المصدر وتم التفاوض معه على شراء قطعة من

الحشيش المخدر بمبلغ (١٠٠) مائة ريال فاستعد بذلك وطلب من المصدر مقابلته عند مقر عمله مقابلة المصدر مع أحد أفراد الفرقة وكان معهما المبلغ المرقم وركب معهم المتهم واستلم المبلغ المرقم من الفرد وطلب من الفرد الاتجاه إلى حي ثم نزل المتهم من السيارة واحتفى عن الأنظار وبعد عشر دقائق عاد المتهم وسلم للفرد قطعة على شكل أصبع بلغ وزنها (٢,٣) اثان جرام وثلاثة من العشرة من الجرام وتم إعادته إلى مقر عمله وعند وصوله إلى البنك ومشاهدته للفرقة قام بابتلاع شيء ما كان بيده فقبض عليه وبتفتيشه لم يعثر معه على أي شيء من الممنوعات ووجد معه الجوال المستخدم في عملية الترويج ولم يعثر على المبلغ المرقم فتم التحفظ عليه وعلى المضبوطات وبسماع أقوال المتهم أقر بأنه قام بالتوسط في ترويج قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٢,٢) اثان جرام وثلاثة من العشرة من الجرام وباستجواب المتهم بعد إحاطته بالتهمة الموجهة له وبجهة التحقيق أقر بأن الجوال رقم (.....) عائد له وأنكر علاقته بالتوسط في الترويج وبتحليل عينة مما تم ضبطه ثبت احتوائها على مادة الحشيش المخدر بموجب التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٣هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياط الطبية الشرعية بمنطقة عسير والhashish من المواد المدرجة بالجدول رقم (٤) فئة (أ، ج) وهو من المواد المخدرة الملحة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولما أشير إليه أقر توجيه الاتهام..... بالتوسط في ترويج قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٢,٢) اثان جرام وثلاثة من العشرة من الجرام والمجرم بموجب المادة (٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات

العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١/ أقواله المدونة بملف التحقيق /٢/ محضر القبض والتفتيش /٣/ التقرير الكيميائي وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومجرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماماً بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بعقوبة الأصلية والتمكيلية وقد أقدم عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً لذا فإنه يتعين إحالته للمحكمة الجزئية بخمس مشيط استناداً للمادتين (١٢٦) و (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية بطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي: ١/ عقوبة تعزيرية وفقاً لما ورد في المادة (١٣٨) من النظام المشار إليه لقاء ما أسند إليه ٢/ منعه من السفر خارج المملكة بعد تفويذ العقوبة وفقاً لما ورد في المادة (٥٦) الفقرة الأولى من النظام المشار إليه ٣/ مصادر الجوال ذى الرقم المصنعي رقم (.....) وفقاً لما ورد في الفقرة الأولى للمادة (٥٣) من النظام المشار إليه وإلغاء الشريحة الهاتفية رقم (.....) استناداً لعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٨٩٧) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠-٩ هـ ٤/ إلزام المتهم بدفع المبلغ الحكومي وقدره (١٠٠) مائة ريال استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٦٥٩٨٠/٤/٥/١) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٣-٢٢ هـ هذه دعوياً وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام من توسطي في ترويج قطعة من الحشيش المخدر يبلغ وزنها اثنان جرام وثلاثة من العشرة من الجرام صحيح وأنا تائب ونادم هكذا أجاب هذا وقد جرى الاطلاع على أقواله المدونة في دفتر الاستدلال بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥ هـ والمتضمن إقرار المدعى عليه بالتوسط في ترويج قطعة حشيش هذا وقد جرى

الاطلاع على محضر القبض والتقطیش والمتضمن أنه تم تکلیف أحد الفرق القابضة في مكافحة المخدرات متابعة المدعى عليه وجرى الاتصال عليه من قبل المصدر السري على جواله وجرى الاتفاق على شراء قطعة حشيش بمبلغ مائة ريال وطلب من المصدر السري مقابلته حيث مقر عمله ورکب مع المصدر السري واتجها إلى حي وغاب المدعى عليه عشر دقائق تقريباً ثم عاد وسلم للمصدر قطعة الحشيش المتفق عليه وسلم المبلغ المرقم ثم عاد المصدر وبرفقته المدعى عليه إلى البنك وبتفتيشه لم يعثر على أي مخدرات هذا وقد جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) والمتضمن إيجابية العينة المضبوطة للحشيش المدر وبناءً على محضر القبض والتقطیش والتقرير الكيميائي المشار إليهما أعلاه ونظراً لأن المدعى عليه يستحق عقوبة طبقاً للقواعد الشرعية ووفقاً للمادتين (٣٨) ، (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظراً لقلة الكمية التي توسط بها وخلو صحيفة المدعى عليه من السوابق ومقتضى المادة (٦٠) من النظام المشار إليه ولكل ما تقدم فقد ثبت لدى إدانة المدعى عليه بالتوسط ببيع قطعة حشيش مدر بلغ وزنها اثنان جرام وثلاثة من العشرة من الجرام وحكمت بتعزيره لقاء ذلك بما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه لمدة سنه ونصف من تاريخ إيقافه بسبب هذه القضية بناءً على المادتين (٣٨، ٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإلزامه بدفع غرامه ماليه قدرها ثلاثة آلاف ريال وجده ثلاثة جلدة مفرقة على ست دفعات كل دفعه خمسون جلد كل دفعه خمسون جلد بين كل دفعه وأخرى عشرة أيام. ثانياً: منعه من

السفر خارج البلاد لمدة سنتين تبدأ بعد انتهاء مدة محكوميته بناءً على المادة (٥٦) من النظام المشار إليه. ثالثاً: مصادرة الجوال ذو الرقم المصنعي (.....) بناءً على المادة (٥٣) من النظام المشار إليه وإلغاء الشريحة الهاتفية رقم (.....) استناداً لتعيم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠-٩هـ رابعاً: إلزامه بدفع المبلغ الحكومي المرقم وقدره مائة ريال استناداً لبرقية سمو وزير الداخلية (٦٥٩٨٠/٤/٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٣-٢٢هـ وبما تقدم حكمت وبإعلان الحكم قرر المدعي العام الاعتراض بدون لائحة اعتراضية وقرر المدعي عليه القناعة وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وجرى النطق بالحكم بتاريخ ١٤٣٤/٢/٥هـ الساعة الحادية عشرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / برقم وتاريخ ١٤٣٤/٢/٦هـ والخاص بدعوى المدعي العام ضد / في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٢٤٢٥٥٠٩ تاريخه: ٢٨/١٠/١٤٣٤ هـ
 رقم الدعوى: ٢٤٢٨٠٦٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٢٩١٧٦ تاريخه: ٤/٢/١٤٣٤ هـ

الموضوعات

مخدرات - الاتجار في الحبوب المحظورة - ترويج الحبوب المحظورة -
 تعاطي الحبوب المحظورة - ثبوت إدانة المدعى عليه - اعتراف المدعى
 عليه الأول وإنكار المدعى عليه الثاني - تعزير بالسجن والجلد
 والغرامة والمنع من السفر ومصادرة المبلغ المضبوط والجوال وإلغاء
 الشريحة المستخدمة في الجريمة - رد طلب المدعى العام بمعاقبة
 المدعى عليه الثاني - رد مصادرة السيارة .

السند الشرعي أو النظائي

الفقرة (١) من المادة (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والفقرة (١)
 من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص القضية

لائحة دعوى ضد المدعى عليهم لقيامهما بترويج المخدرات الحشيش المخدر ، تم القبض على المدعى عليهم بعد ترويجهما مادة الحشيش، أقر المدعى عليه بصفة الترويج، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الحشيش، طلب المدعى العام الحكم على المدعى عليهم - بناءً على ما ورد في نصوص نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية- بعقوبة تعزيرية ومنعهما من السفر خارج البلاد بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة الجوال المستخدم في الجريمة وإلغاء

الشريحة ، ومصادرة المبلغ الذي أفاد بأنه من نتاج بيعه للمخدرات، ومصادرة السيارة العائدة للمتهم الثاني المستخدمة في الجريمة ، إقرار المدعى عليه الأول بالدعوى وإنكار المدعى عليه الثاني سوى إقراره بالتعاطي ووجود قرائن تدينه منها إقراره بالتعاطي ومحضر القبض ، حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليهم بترويج وتعاطي الحبوب المحظورة ، فقررت المحكمة الحكم على المدعى عليه الأول بسجنه مدة سنة وستة أشهر تعزيرا للقرائن والتهم تبدأ من تاريخ توقيفه في هذه القضية ، وجنته مائة وخمسون جلدة مفرقة على دفعات كل دفعه خمسون جلدة بينهما عشر أيام ، وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها ألف ريال لخزينة الدولة ، ومنعه من السفر خارج البلاد مدة سنتين تبدأ بعد انتهاء عقوبة سجنه ، ومصادرة الجوال المستخدم في الجريمة وإلغاء الشريحة ، ومصادر المبلغ وقدره ألفان وثلاثمائة وأربعة عشر ريالا ، وتعزير المدعى عليهم بالجلد خمسين جلدة دفعه واحدة لقاء تعاطيهما المخدرات ، رد معاقبة المدعى عليه الثاني وكذلك رد طلب مصادرة السيارة ، تعزير المدعى عليه الثاني لقاء توجيه التهمة عليه بترويج الحبوب المحظورة بالتسليم وذلك بسجنه ستة أشهر تبدأ من تاريخ توقيفه في القضية ، قرارا المدعى عليهم عدم قناعتهم بالحكم ، وجرى تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نصّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس

المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم و تاريخ ٢١/٠١/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم و تاريخ ٢١/٠١/١٤٣٤ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠١/١٤٣٤ هـ حضر المدعي العام / المشار إلى تكليفه فيضبط وادعى قائلاً دعوياً هي ما ورد في لائحة الدعوى العامة المتضمنة الادعاء على كل من / ١ - سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ٢ - سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) حيث أنه تم القبض على المدعى عليهما من قبل مكافحة المخدرات بعد قيامهما بترويج المخدرات وقد انتهى التحقيق معهما إلى توجيه الاتهام للمدعى عليهمما بترويج عدد أربع حبات من الحبوب المنبهة المحظورة الأول عن طريق البيع وتعاطيه من المضبوط والثاني بالتسليم وتعاطيه من السابق للحبوب المحظورة وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١ - ما ورد في اعترافهما المدون على اللغة رقم (١٧) ٢ - ما تضمنه محضر القبض والشراء المدون على اللغة لغة رقم (١) ٣ - التقرير الكيميائي الشريعي المرفق بالرقم (٢٤) وبالبحث عن سوابقهما اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليهما وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليهما وهمما بكامل أهليتهما المعترضة شرعاً فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه بموجب نظام مكافحة المخدرات لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بما يلي : ١ - عقوبة تعزيرية وفقاً لما ورد في المادة (١/٣٨) الفقرة الأولى بعدها الأعلى من النظام المشار إليه بحدها الأعلى لقاء ما أسند إليهما ٢ - منعهما من السفر إلى خارج البلاد بعد تنفيذ العقوبة وفقاً لما ورد في المادة (١/٥٦) من النظام المشار إليه ٣ - مصادرة الجوال ذي الرقم المصنعي رقم (.....)

وفقا لما ورد في المادة الثالثة والخمسين من النظام المشار إليه وعدم صرف الشريحة رقم (.....)نفس المشترك استناداً لعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٨٩٥) وتاريخ ١٤٢٨/٠٢/١٩هـ

٤- مصادرة المبلغ الذي أفاد بأنه من نتاج بيعه للمخدرات وقدره ألفان وثلاثمائة وأربعة عشر ريالاً ومصادرة السيارة من نوع موديل (.....) لوحة رقم (.....) والعائد للمتهم الثاني المستخدمة في الجريمة استناداً للمادة (١٥٣) من ذات النظام هذه دعواني وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليهم وبسؤالهما الإجابة على دعوى المدعى العام أجاب المدعى عليه الأول بقوله ما نسب لي في دعوى المدعى العام كله صحيح حيث قمت بترويج الحبوب المحظورة مقابل مبلغ مائة وخمسون ريالاً واستخدمت الجوال المشار إليه في التسويق في هذه العملية وقد تعاطيت الحبوب المحظورة والمدعى عليه الثاني لا علاقة له بهذه القضية وأنا تائب إلى الله وأتعهد بعدم تكرار ذلك مستقبلاً وليس لي سوابق هذه إجابتي وأجاب المدعى عليه الثاني بقوله ما نسب لي في الدعوى غير صحيح والصحيح أنني كنت أقود سياري مسجلة باسمي وهي لوالدي وكان المدعى عليه الأول راكباً معي وطلب مني تسليم كيس نايلون لشخص آخر لا أعرفه فسلمته له ولم أكن أعلم بوجود الحبوب المحظورة داخل الكيس وأنا أتعاطى الحبوب المحظورة في السابق وليس لي سوابق مسجلة علي هذه إجابتي وجرى الاطلاع على الأدلة والقرائن المشار إليها فوجد مضمونها كما ذكر ووجد في محضر القبض المدون في الملف المرفق بالمعاملة لفة رقم (١) أنه حين القبض على المدعى عليهما ضبط مع المدعى عليه الأول مبلغ قدره أربعة

آلاف وثلاثمائة وأربعة عشر ريالاً من ضمنها المبلغ الحكومي كما وجد في إقرار المدعى عليه الأول تحقيقاً أن المبلغ الذي ضبط معه حصل عليه عن طريق الإعانة من برنامج حافز وأما بقية المبلغ فهو نتاج بيعه للمواد المخدرة ووجد إقرار المدعى عليه الثاني تحقيقاً كما جاء في إجابته وجرى سؤال المدعى عليه الأول عن مصدر المبلغ الذي ضبط بحوزته فقرر قائلاً ضبط بحوزتي مبلغ قدره أربعة آلاف وثلاثمائة وأربعة عشر ريالاً ألفان منها حصلت عليها من برنامج الإعانة حافز والباقي حصيلة بيع الحبوب المحظورة هكذا قرر فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناءً على ما يلي:
١- اعتراف المدعى عليه الأول بما نسب له في الدعوى واعترافه باستخدام الجوال وشريحة الاتصال في التسويق لعملية الترويج ٢- ترويج المدعى عليه الأول للحبوب المحظورة فعل محرم شرعاً و مجرم نظاماً ومعاقب عليه بما ورد في المادتين (٣٨-٥٦) من نظام مكافحة المخدرات مع إعمال المادة الستين وذلك لعدم وجود سوابق مسجلة عليه ولما قرره من التوبة والتعهد ٣- استخدام المدعى عليه الأول للجوال وشريحة الاتصال المشار إليها في الدعوى العامة في التسويق لعملية الترويج موجبة لمصادرتها وفقاً للمادة (٥٣) من النظام المشار إليه ٤- اعتراف المدعى عليه الأول بأن جزءاً من المبلغ المضبوط معه و قدره ألفان وثلاثمائة وأربعة عشر ريالاً حصيلة بيع الحبوب المحظورة موجب لمصادرته ٥- اعتراف المدعى عليهما بتعاطي الحبوب المحظورة و فعلهما هذا محرم ومعاقب عليهما تعزيرية ومعاقبة الثاني بموجب المادة (٥٦) من النظام المشار إليه ٦- إنكار المدعى عليه الثاني لما نسب له في الدعوى العامة من

ترويجه الحبوب المحظورة عن طريق التسليم ولم يقدم المدعى العام أدلة كافية لإثبات إدانته بذلك إلا أن ما تضمنه إقراره تحققاً وما تضمنه محضر القبض قرائن تورث تهمته بذلك ويستحق عليها عقوبة تعزيرية لذا فقد تقرر ما يلي: أولاً ثبت لدى إدانة المدعى عليه الأول / بترويج عدد أربع حبات من الحبوب المحظورة عن طريق البيع وقررت تعزيره على ذلك بسجنه مدة سنة وستة أشهر تبدأ من تاريخ توقيفه في هذه القضية وجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على دفعات كل دفعه خمسون جلدة وبينهما عشرة أيام وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها ألف ريال لخزينة الدولة ومنعه من السفر إلى خارج هذه البلاد مدة سنتين تبدأ بعد انتهاء عقوبة سجنه ثانياً: قررت مصادرة الجوال وشريحة الاتصال المشار إليها في لائحة الدعوى كما قررت مصادرة المبلغ المضبوط مع المدعى عليه الأول وقدره ألفان وثلاثمائة وأربعة عشر ريالاً ثالثاً: ثبت لدى تعاطي المدعى عليهما للحبوب المحظورة وقررت تعزيزهما على ذلك بجلد كل منهما خمسين جلدة دفعه واحدة ومنع المدعى عليه الثاني من السفر إلى خارج هذه البلاد مدة سنتين تبدأ بعد انتهاء عقوبة سجنه رابعاً: لم يثبت لدى إدانة المدعى عليه الثاني / بترويج الكمية المشار إليها من الحبوب المحظورة عن طريق التسليم وقررت رد طلب المدعى العام معاقبة المدعى عليه الثاني بموجب المادة (٣٨) من النظام المشار إليه كما قررت رد طلب المدعى العام مصادرة السيارة المشار إليها العائدة للمدعى عليه الثاني خامساً: قررت تعزيز المدعى عليه الثاني لقاء توجيه التهمة عليه بترويج الحبوب المحظورة عن طريق التسليم وذلك بسجنه مدة ستة أشهر تبدأ من

تاریخ توقيفه في هذه القضية وبذلك حکمت وبعرض الحکم على المدعي العام قرر اعتراضه عليه وطلب رفع الحکم إلى محکمة الاستئناف بدون تقديم لائحة اعتراضية وبعرض الحکم على المدعي عليهما قررا القناعة به وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبینا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/٢٧ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضایا الجزائیة بمحکمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضیلۃ رئیس المحکمة الجزائیة بخمیس مشیط برقم وتاریخ ١٤٣٤ / ٠٢ / ٠٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضیلۃ القاضی بالمحکمة الشیخ برقم وتاریخ ١٤٣٤ / ٠١ / ٢٨ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من / في قضیة (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حکم فضیلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحکم والله الموفق وصلی الله على نبینا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٢٤٢٨٦٧ تاريخه: ٢/٣/١٤٢٤ هـ
 رقم الدعوى: ٢٤٢٨٠٩٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٥١٨٥٦ تاريخه: ١/٣/١٤٢٤ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - تعاطي الحبوب المحظورة «امفيتامين» - ترويج الحبوب المحظورة - إقرار المدعى عليه - ثبوت إدانة المدعى عليه - عدم وجود سوابق قضائية - تعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر.

السَّنْدُ الشَّرِعيُّ أَو النَّظَامِيُّ

الفقرة (١) من المادة (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلْخَصُ الْقَضِيَّة

لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بترويج الحبوب المحظورة «الامفيتامين» - بقصد الكسب المادي، تم القبض على المدعى عليه وبحوزته حبوب الامفيتامين، أقر المدعى عليه بالترويج، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الامفيتامين، طلب المدعى العام الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية ، والمنع من السفر خارج البلاد - حكمت المحكمة بشبott إدانة المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة، وقررت المحكمة الحكم عليه بسجنه ثلاث سنوات من تاريخ التوقيف، وجلده مائة خمسون جلدة مفرقة على ثلاث فترات متساوية بين كل فترة

وأخرى عشر أيام منها فترة علنا في مكان عام، وبعد الجلد السابق بخمسة عشر يوما يجلد المدعى عليه سبعين جلددة دفعه واحدة لقاء تعاطي الحبوب المحظورة، يدفع غرامة مالية قدرها ألف وخمسمائة ريال في خزينة الدولة العامة، منعه من السفر خارج البلاد لمدة ثلاثة سنوات، قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، وجرى تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نصّ الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢١ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : وفيها حضر المدعى ، المكلف بخطاب التكليف رقم ٥١ وتاريخ ١٤٣٠/٥/٨ هـ ، وادعى على الحاضر في مجلس القضاء ، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ، يبلغ من العمر ٣١ سنة ، عاطل عن العمل ، محسن ، يقيم بأحد .. ، المقبوض عليه بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٨ هـ ، أودع سجن خميس مشيط بتاريخ ١٤٣٤/١/٣ هـ ، قائلا في دعواه انتهى التحقيق مع المذكور إلى توجيه الاتهام له بترويج عدد أربع وعشرين حبة محظورة عن طريق البيع ، وتعاطيه لحبة واحدة محظورة من السابق ، وبتحليل عينة مما تم ضبطه ثبت احتواها على مادة الامفيتامين المنبهة المحظورة بموجب التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة

السموم والكييماء الطبية الشرعية بمنطقة عسير برقملعام ١٤٣٤هـ والمرفق على اللغة ٣٧، وبالبحث عن سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه ، لذا أطلب إثبات ما أنسد إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية وفقا لما ورد في المادة ١/٣٨ من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء ما نسب إليه من الترويج ، وإجراء المقتضى الشرعي بحقه لقاء تعاطيه للحربوب المحظورة ، ومنعه من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ العقوبة وفقا لما ورد في المادة ١/٥٦ من ذات النظام ، هكذا ادعى ، وبسؤال المدعى عليه قال إن جميع ما ذكره المدعى العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا حيث روجت عدد أربع وعشرين حبة محظورة عن طريق البيع على أحد المصادر السرية لمكافحة المخدرات الذي طلب مني أن أبيع له عدد خمس وعشرين حبة محظورة بمبلغ ثمانمائة وخمسين ريالا فبعث عليه أربع وعشرين حبة بالمبلغ المذكور وتعاطيت حبة منها قبل القبض على ، وإنني إذا اعترف بخطأي فإنني أعدكم وعدا جازما لا يتكرر مني مثل ذلك مرة أخرى إن شاء الله تعالى هكذا أجاب ، فنظرنا إلى ما ورد في الدعوى ، وإلى إقرار المدعى عليه بما نسب إليه ، وما نسب إليه من الترويج موجب لعقابه بما دون الحد الأدنى من عقوبة السجن الواردة في مادة النظام المشار إليها في الدعوى ، نظرا إلى المادة الستين من ذات النظام ، لعدم وجود سوابق مسجلة على المدعى عليه ولما أظهره من اعتراف بالخطأ ووعد بعدم العودة إليه ، ويعذر بما دون حد المسکر لقاء تعاطيه الحربوب المحظورة لأنها منبهة وليس مخدرة ، وبناء على كل ما تقدم فقد ثبت لدى ترويج المدعى عليه لعدد أربع وعشرين حبة محظورة عن طريق البيع ،

ويسجن لقاء ذلك ثلاثة سنوات من تاريخ التوقيف ، ويجلد مائة وخمسين جلدة على ثلاثة فترات متساوية بين كل فترة وأخرى عشرة أيام منها فترة واحدة علنا في مكان عام ، ويدفع غرامة مالية قدرها ألف وخمسمائة ريال تودع في خزينة الدولة العامة ، وبعد الجلد السابق بخمسة عشر يوما يجلد المذكور سبعين جلدة دفعه واحدة لقاء تعاطي الحبوب المحظورة ، وبعد تنفيذ الحكم عليه يمنع من السفر إلى خارج المملكة لمدة ثلاثة سنوات ، وبما تقدم حكمت ، وبعرض الحكم عليه قال إنني مقتطع به ، وقال المدعي العام إنني معترض على الحكم واطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف دون لائحة اعتراضية ، وبذا انتهت في الساعة الخامسة عشرة والربع ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٢ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخمس مشيط برقم وتاريخ بدون المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / برقم وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٢٤١٨٦٣٤٦ تاریخه : ١٤٢٤/٤/١٣
 رقم الدعوى: ٣٤٢٨٢١٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٥١٤٢٤/٤/١٣ تاریخه : ٢٤١٨٦٣٤٦

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر - مقاومة قوات الشرطة - إقرار المدعى عليه - عدم وجود سوابق قضائية - ثبوت إدانة المدعى عليه - تعزير بالسجن والجلد والغرامة المالية والإبعاد خارج البلاد وبمصادرة المبالغ المضبوطة والجواهير والشيحة المستخدمة بالجريمة.

السَّنْدُ الشَّرِعيُّ أَو النَّظَامِيُّ

الفقرة (١) من المادة (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلْحُصُ الْقَضْنِيَّة

لائحة دعوى ضد المدعى عليهم لقيامهما بترويج المخدرات (الحشيش)، تم القبض على المدعى عليهم بعد تسليمهما المصدر السري مادة الحشيش ، أقرا بالترويج وأثبتت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الحشيش، وطلب المدعى العام الحكم على المدعى عليهم بناءً على ما ورد في نصوص نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالسجن والجلد، والغرامة ومصادرة المبالغ المضبوطة معهما للترجيح أنها من متحصلات الترويج، ومصادرة الجوال المضبوط مع الأول لاستخدامه في ما

نسب إليه ، والإبعاد خارج البلاد بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته وعدم السماح له بالعودة مرة أخرى ، الحكم على الثاني بعقوبة تعزيرية لقاء مقاومته للفقرة القابضة ومحاولته للهرب ، حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليهما ببيع الحشيش المخدر بقصد الاتجار ، وقررت المحكمة الحكم على المدعى عليهما بالسجن والمجلد والغرامة ومصادرة المبالغ المضبوطة معهما ومصادرة الجوال مع الشريحة والإبعاد خارج البلاد ، قررا المدعى عليهما عدم قناعتهم بالحكم ، وجرى تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نصّ الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد . فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة / المساعد برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ :٠٩ وفيها حضر المدعى العام وقدم لاتهاته مدعياً على كلاً من : - ١ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١ هـ . بتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٦ هـ وبناءً لعلومات وارده لمكافحة المخدرات بمحافظة جدة من السجين / بوجود شخص حبشي الجنسية موجود على هاتف جوال رقم) يقوم بترويج الحشيش المخدر ، واستعد بالشراء منه ، واتصل السجين على الهاتف المشار اليه أعلاه وطلب شراء (٦) ستة كيلو من مادة الحشيش المخدر ووافق وطلب تامين المبلغ وأفاد بان اجمالي المبلغ (٦٧,٢٠٠) وأن قيمة الكيلو الواحد (١١٢٠٠) إحدى

عشر ألف ومائتان ريال والحضور إليه بشارع فتم الانتقال، وبالمكان والوقت المحددين ورد اتصال من المدعى عليه يفيد بأنه بالموقع المتفق عليه وتم ملاحظة سيارة من نوع ... تحمل لوحة رقم (.....) بقيادة الأول الذي نزل منها واتجه للمراافق (المدعى عليه الثاني) وأخذ منه كيس نايلون كان يحمله الثاني بيده وقام الأول بتسليم الكيس للفرد مثل دور المشتري وضبط بداخل الكيس (٦) ستة بلاطات سوداء اللون مغلقة مصنوعاً بلغ وزنها الإجمالي (٦) ستة كيلو وهي الكمية المتفق عليها . فتم القبض عليهما وضبط الهاتف الجوال المستخدم في التسويق والحاصل للرقم المصنعي (.....) بحوزة المدعى عليه الأول وضبط معه مبلغ (١٤٣٠) ألف وأربعين ألف وثلاثين ريال وضبط مع الثاني مبلغ (٤٤٥) أربعين ألف وخمسة وأربعين ريلاً . وقد حاول الثاني الهرب وقاوم الفرقة القابضة . وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٢٣هـ إيجابية العينة من المادة المضبوطة والمرسلة للتحليل لمادة الحشيش المخدر واحتواها على المادة الفعالة له والمدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية . وباستجواب الأول /، أعترف بأنه اتفق مع شخص طلب منه هاتفياً (٦) ستة كيلو من مادة الحشيش المخدر وأن تقابل معه وسلمه الكمية المتفق عليها والمضبوطة ، وان قام بالتوسط بينه وبين المشتري أحد الأشخاص (تم فصل أوراق للبحث عن المدعو / باستجواب الثاني /، أفاد بأنه كان يرافق الأول ليوصله لمنزل صديقاً له . وانتهى التحقيق الى توجيه الاتهام للأول / والثاني / ببيع (٦٠٠٠) ستة آلاف جرام من مادة الحشيش المخدر عن طريق

البيع بقصد الاتجار وذلك للأدلة والقرائن الآتية:-

١. ما ورد في اعتراف الأول المدون بدفتر التحقيق صفحة رقم (٥١-٥) المرفق لفة (.....)

٢. ما ورد بمحضر الضبط صفحة رقم (١٢-١٣) المرفق لفة رقم

٣. ما ورد بالتقدير الكيميائي المنوه عنه المرفق لفة (.....) .
وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة عليه . وحيث إن ما أقدموا عليه المذكورين وهما بكمال أهليةهما المعتبرة شرعاً من الأفعال المحرمة شرعاً والمجرمة نظاماً طبقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ، لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما ومعاقبتهما بالعقوبات الأصلية والتكملية التالية:-

١. بالسجن والجلد والغرامة لقاء ما أسند إليهما استناداً للفقرة (١) من المادة (٢٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه .

٢. مصادرة المبلغ (١٤٣٠) ألف وأربعمائة وثلاثين ريال المضبوطة مع الأول ومصادرة مبلغ (٤٤٥) أربعمائة وخمسة وأربعون ريالاً المضبوطة مع الثاني للترجيح أنها من مستحصلات الترويج وصادرة الجوال المضبوط مع الأول والذي يحمل الرقم المصنعي رقم (.....) وذلك لاستخدامه في ما نسب إليه استناداً للفقرتين (١ ، ٢) من المادة (٥٢) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه

٣. إبعادهما خارج المملكة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبتهما وعدم السماح لهما بالعودة إليها وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام المخدرات المشار إليه . كما أطلب الحكم على الثاني لقاء مقاومته

للفرقة القابضة ومحاولته الهرب . هذه دعوای وأسئلهم الجواب . وبسؤال المدعى عليهما اللذين يجيدان التحدث باللغة العربية عن الدعوى اجابا بقولهما انما ورد في دعوى المدعى العام علينا هو صحيح حيث قمنا ببيع ستة الاف جرام من مادة الحشيش المخدر عن طريق البيع بقصد الاتجار واضاف المدعى عليه الاول ان المبلغ المضبوط معی وهو الف واربعمائة وثلاثين ريال يعود لي اكتسبته من عملية الترويج وان الهاتف الجوال مع شريحته يعود لي والذي استخدمته في عملية الترويج واضاف المدعى عليه الثاني / قائلان ان المبلغ المضبوط معی وهو اربعمائة وخمسة واربعون ريالا يعود لي اكتسبته من الترويج وبالرجوع الى اوراق المعاملة وجد التقرير الكيميائي المذكور رقمه ومصدره اعلاه المتضمن ايجابية العينة لمادة الحشيش المخدر كما لم نجد للمدعى عليهما سوابق مسجلة عليه وحيث الحال ما ذكر من دعوى العام ضد المذكور ينفي ما ذكر اعلاه ويطلب مجازاتهما من سجن وجلد وغرامة ومصادرة المبالغ المالية والهاتف الجوال مع شريحته وابعادهما خارج المملكة وحيث اجاب المدعى عليهما بصحة هذه الدعوى من حيث الترويج بقصد الكسب المادي وان المبالغ المضبوطة معهما تعود لهما اكتسبهاها من عملية الترويج وان الهاتف الجوال يعود للمدعى عليه الاول / وبعد الاطلاع والتأمل ولكون الاعتراف سيد الادلة فقد ثبت لدى ادانة المدعى عليهما / المذكور و..... المذكور ببيع ستة الاف جرام من مادة الحشيش المخدر بقصد الاتجار وان المبالغ المضبوطة معهما تعودان لهما اكتسبهاها من عملية الترويج وان الهاتف الجوال مع شريحته يعود للمدعى عليه الاول /

والذى استخدمه في عملية الترويج وحكمت اولا : بتعزير المدعى عليهم / بالسجن مدة قدرها اثنا عشر عاما من تاريخ دخولهما السجن وجلد كل واحد منهم الف جلد على عشرين دفعه كل دفعه خمسون جلد بين الدفعه والتي خمسة عشر يوما وغرامة مالية قدرها عشرون الف ريال على كل واحد منها استنادا للمادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات لقاء بيعهما ستة الاف جرام من مادة الحشيش المخدر بقصد الكسب المادي ثانيا : مصادرة المبالغ المالية المضبوطة مع المدعى عليهم وايداعها بيت المال ومصادرة الهاتف الجوال مع شريحته والغازها ومنع صرفها مرة اخرى لسوء استخدامها استنادا للمادة (٥٣) من نفس النظام ثالثا : ابعاد المدعى عليه الى خارج المملكة بعد انتهاء محكمتهما استنادا للمادة (٥٦) من نفس النظام المشار اليه وبعرضه عليهم قرر المدعى عليهم عدم القناعة ولا يرغبان تقديم لائحة اعتراضية بذلك ولم يبد المدعى العام اعتراضا . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٣/٠٣ هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-

نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة المساعد رقم (.....) وتاريخ (٢٣/٤/١٤٣٤هـ) المرفق بها القرار رقم (.....) وتاريخ (١٢/٤/١٤٣٤هـ) الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة ، المتضمن دعوى المدعى العام ضد / ورفيقه المتهم في مخدرات ، المحكوم فيه بما دون باطننه ، ،

وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٢٤٣٦٤١ تاريخه: ٢٤٢٤/٢/١١
 رقم الدعوى: ٢٤٤١٣٧٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 تاريخه: ٢٤٣٦٤١ ٢٤٢٤/٢/١١

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة - إقرار المدعى عليه - ثبوت إدانة المدعى عليه - تعزير المدعى عليه ب والسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الجوال وإلغاء الشريحة المستخدمة في الجريمة.

السَّنْدُ الشَّرِعيُّ أَو النَّظَامِيُّ

الفقرة (١) من المادة (٣٨) المادة (٤١) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والفقرة (١) من المادة (٥٦) المادة (٦٠) والفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلْكُّ الْقَضَيَّة

لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بترويج المخدرات « حبوب الكبتاجون المحظورة »، تم القبض على المدعى عليه وبحوزته المبلغ المرقم، أقر المدعى عليه بالترويج، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الكبتاجون، طلب المدعى العام الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية ومنعه من السفر خارج البلاد بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة الجوال المستخدم في الجريمة وإلغاء الشريحة وعدم صرفها لنفس المستخدم. حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة عن طريق البيع،

فقررت المحكمة الحكم على المدعى عليه بتعزيزه بالسجن لمدة سنة ونصف من تاريخ إيقافه، وجده ثلاثمائة جلدة مفرقة على سنت دفعات كل دفعه خمسين جلدة بين كل دفعه وأخرى عشرة أيام، تغريمه ثلاثة آلاف ريال لقاء تروجيه لخمس حبات عن طريق البيع، منعه من السفر خارج البلاد لمدة سنتين تبدأ بعد انتهاء فترة محكوميته، ومصادرة الجوال المستخدم في ترويج المخدرات وإلغاء الشريحة المسجلة باسمه وعدم صرفها له مرة أخرى، قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، وجرى تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نصّ الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٤ هـ ففي يوم ١٤٣٤/١١/٢٠ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى العام وادعى على سعودي بموجب سجل مدني رقم (.....) جهة الإصدار أحوال تبوك المهنة متهم في بيع المؤثرات العقلية ولا يوجد عليه سوابق قائلًا في دعواه : إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/١٢/٢٦ هـ ورد بلاغ من أحد المصادر بقيام بترويج الحبوب المنبهة المحظورة ويحمل جوال رقم (.....) ذو الرقم المصنعي (.....) فتم الاتصال على جواله من قبل المصدر والتفاوض معه على شراء خمس حبات من الكبتاجون بمبلغ وقدره (٢٠٠) ريال

وكان المكالمة على مسمع من فرقة مكافحة المخدرات بخميس مشيط وتم تكليف أحد أفراد الفرقة بمرافقه المصدر بعد إعطائه المبلغ المرقم لمقابلة المصدر والشراء منه وتمت عملية الشراء واستلام خمس حبات بيضاء اللون تحمل علامة الكبtagون المخدر من قبل الفرد وأعطيت الإشارة لمتابعته وتمت متابعته والقبض عليه وبتفتيشه عشر معه على المبلغ المرقم ولم يعثر معه أو في سيارته على أي شيء من الممنوعات وهي من نوع وقد تم مخاطبة المخدرات بخطابنا رقم (.....) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٢ هـ بتسليمها إلى صاحبها فتم التحفظ عليه وما تم ضبطه معه وبسماع أقوال المتهم أقر بأنه قام بترويج خمس حبات من الحبوب المنبهة المحظورة عن طريق البيع وأنه يقوم بترويج الحبوب المحظورة من السابق وباستجواب المتهم أقر بأنه قام بشراء عشر حبات من الحبوب المنبهة المحظورة وقد استخدم منها خمس حبات وقام ببيع خمس حبات وأنه يتعاطى الحبوب المنبهة في السابق وأن الجوال المستخدم في عملية الترويج رقم (.....) عائد له وجهاز وبتحليل ما تم ضبطه ثبت احتوائها على مادة الإمفيتامين المحظورة بموجب التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٣ هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة عسير والإمفيتامين من المدرجة بالجدول الثاني فئة (ب) وهو من المواد المخدرة الملحة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولما أشير إليه أقر توجيه الاتهام..... بترويج خمس حبات من الحبوب المنبهة المحظورة عن طريق البيع وترويجها في السابق وتعاطيه من المضبوط وفي السابق وال مجرم بموجب المادة (٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات

العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١/ إقرار المتهم / ٢/ أقوال المتهم / ٣/ محضر القبض والتفتيش / ٤/ التقرير الكيميائي وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومجرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقد أقدم عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:

١/ عقوبة تعزيرية وفقاً لما ورد في المادة (١/٣٨) من النظام المشار إليه لقاء ما أسند إليه وإعمال المادة (٦٢) بتطبيق العقوبة الأشد بحق المتهم لقاء ترويجه للحربوب المحظورة عن طريق البيع وفي السابق وتعاطيه من المضبوط في السابق / ٢/ منعه من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ العقوبة وفقاً لما ورد في المادة (٥٦) الفقرة الأولى من النظام المشار إليه / ٣/ مصادرة الجوال ذي الرقم المصنعي (.....) وفقاً لما ورد في المادة (٥٣) من النظام المشار إليه وإلغاء الشريحة الهاتفية رقم (.....) استناداً لتعيم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠-٩ هـ هذه دعواني وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام من ترويжи خمس حبات محظورة عن طريق البيع صحيح وأننا تائب ون adam هـ كذا أجاب هذا وقد جرى الاطلاع على محضر القبض والتفتيش بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦ هـ ومتضمن إنه بناء على ما وردنا من أحد المصادر السرية بأن هناك شخص يدعى ويعمل يقوم بترويج الحربوب المحظورة وقد قام المصدر بالاتصال على المروج وتم الاتفاق على شراء خمس حبات محظورة من نوع

كتاباتي ريال وكانت المكالمة بسمع من الفرقة القابضة وتم تكليف أحد الأفراد بمرافقه المصدر السري لمقابلة المروج والشراء منه وقد تم مقابلة وتم الشراء منه في حي
وبعدها تم القبض على المدعو وبتفتيشه شخصياً عثر على المبلغ الم رقم و وسلم له من قبل المصدر السري ولم يعثر معه على أي ممنوعات هذا وقد جرى الإطلاع على التقرير الكيميائي برقم لعام ١٤٣٣هـ المتضمن ايجابية العينة المضبوطة لمدة الإماميات المحظورة. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على صحة دعوى المدعى العام وبناء على محضر القبض والتفتيش والتقرير الكيميائي المشار إليهما أعلاه ونظراً لأن المدعى عليه يستحق عقوبة طبقاً للقواعد الشرعية ووفقاً للمادتين ٥٦، ٣٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظراً خلو صحيفة المدعى عليه من السوابق ونظراً لصغر سنها ولما قرره من التوبة والندم ولقتضى المادة ٦٠ من النظام المشار إليه ولكلما تقدم فقد ثبت لدى إدانة المدعى عليه بحيازته لخمس حبات محظورة من نوع كتاباتي لقصد الترويج عن طريق البيع وحكمت عليه بما يلي: أولاً سجنه سنة ونصف من تاريخ إيقافه وجلده ثلاثة جلدة مفرقة على ست دفعات كل دفعه خمسين جلدة بين كل دفعه وأخرى عشرة أيام وتغريمه ثلاثة الألف ريال لقاء تروجيه لخمس حبات عن طريق البيع بناء على المادتين ٣٨، ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: منعه من السفر خارج البلاد لمدة سنتين تبدأ بعد انتهاء فترة محكوميته بناء على المادة ٥٦ من النظام المشار إليه أعلاه. ثالثاً: مصادر الجوال ذو الرقم

المصنعي.....) بناء على المادة ٥٣ من النظام المشار إليه أعلاه وإلغاء الشريحة الهاتفية رقمبناء على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٩٧٩٨ وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠-٩ وبما تقدم حكمت وبإعلان الحكم قرر المدعي العام الاعتراض بدون لائحة اعتراضية وقرر المدعي عليه القناعة وجرى النطق بالحكم بتاريخ ١٤٣٤/٢/١١ هـ الساعة الحادية عشرة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط المكلف الشيخ /برقم ٢٤٢٠١٨٣٤ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته برقموتاريخ ١٤٣٤/٢/١١ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٥٧٤٦١ تاريخه : ٢٤٠٢/٠٨ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٤١٨١٢: رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٢١٨٧٥٧ تاريخه: ٢٤٠٥/٢١ هـ

المَوْضُوعَات

مُخدِّرات - الوساطة في ترويج الهيروين المخدر - الشروع في ترويج الهيروين المخدر - التعزيز للتهمة - التعزيز بالسجن والجلد والإبعاد .

السَّنْدُ الشَّرِيعِيُّ أَو النَّظَامِيُّ

- ١- تعليمي معالي وزير العدل رقم ١٣ / ت / ٣٤٠٦ وتاريخ ١٧/٠٦/١٤٢٩ هـ.
- ٢- المادة (٦/٢) من نظام وثائق السفر .
- ٣- المادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم .

مُلْخَصُ الْقَضِيَّة

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بالتوسط في ترويج الهيروين المخدر والشروع في بيع نصف كيلو من الهيروين المخدر ، حيث وردت معلومات وجود شخص يقوم بالتوسط والدلالة على الهيروين المخدر بكميات كبيرة جداً ويعمل سائق أجرة وأن معه أشخاص آخرين وهم عصابة وتم تحكيم المصدر من الاتصال على المدعى عليه والاتفاق على شراء نصف كيلو من الهيروين وكانت المكالمة على مسمع من رجال الضبط ، تم إعداد الخطة اللازمة وتزويد المصدر بالمبلغ المumeric وتوكيل أحد الأفراد بمرافقته ليقوم بتمثيل دور المشتري تم تسليم المبلغ للمدعي على ودخل المدعى عليه داخل

السوق لإحضار الكمية فتم القبض عليه خوفاً من هروبه وضياع المبلغ الحكومي وعثر مع المدعى عليه على المبلغ الحكومي المرقم وأقر أمام الفرقة القابضة بالتواسط في شراء الheroين وطلب المدعى العام إثبات ما أنسد للمدعى عليه وأنكر المدعى عليه ما نسب إليه مما حرا بالمدعى العام لإحضار شاهدين من مكافحة المخدرات ورصدت الشهادة وأنكر المدعى عليه ما جاء في الشهادة ،بناء على ما سبق حكمت المحكمة على المدعى عليه وبتعزيره بالسجن والجلد والإبعاد ، رد طلب المدعى العام في المطالبة بالغرامة ومصادرة الجوال وإلغاء شريحته وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نصّ الحُكْم ، إعلامًا بالحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٢٤١٨١٣ وتاريخ ٢٤٠١/٢٤ هـ ١٤٢٤/٠١/٢٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٠٤١٢١ وتاريخ ٣٤٢٠٤١٢١ هـ ١٤٢٤/٠١/٢٤ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١١ وفيها حضر المدعى العام ... وحضر لحضوره السجين ... بنجلاديشي بموجب الإقامة رقم (...) بقوله بالاطلاع على محضر البلاغ والضبط والتفتيش المعد من قبل رجال الضبط الجنائي بمكافحة المخدرات تبين أنه في يوم الجمعة الموافق ١٤٣٣/١٢/١٧ هـ ورود معلومات من مكتب الاتصال في دولة الشقيقة مفادها وجود شخص بنجلاديشي الجنسية يقوم بالتواسط والدلالة على الheroين المخدر بكثبيات كبيرة جداً ويعمل سائق تاكسي في الخبر ويقوم بالتواسط

في بيع الهايروين المخدر على سيارته التاكسي ويدعى / ... البنجلاديشي أفاد المصدر بأنه يحمل رقم جوال (...) وذكر المصدر أنهم عصابة مكونه من الشخص البنجلاديشي وأشخاص من الجنسية الباكستانية وذكر أنهم حذرين جدا في التعامل وبناء على ما ذكر تم تمكين المصدر من الاتصال على المدعو / ... على هاتفه رقم (...) بعد التحية والسلام ذكر المصدر أنه بالقرب من جسر البحرين وسأل المصدر عن توفر النصف كيلو من الهايروين وجاء ب قائلاً موجود بسعر ستون ألف ريال وقال البنجلاديشي تعالى إلى مجمع ... عند بوابة ثمانية وانتهت المكالمة وكانت على مسمع من رجال الضبط الجنائي بالمكافحة ومن ثم تم التوجه إلى مجمع ... وعند الوصول إليه نزل المصدر وأحد رجال المكافحة ليقوم بتمثيل دور المشتري مع المصدر ويكون شاهدا على عملية الاستلام والتسليم وتم تسليم المصدر المبلغ الحكومي المرقم وبعد حوالي عشر دقائق اتصل البنجلاديشي المدعو / ... على المصدر وقال أنه في الشارع العام فذهبوا أما أنظار الفرقة باتجاه المدعو / ... الذي كان يركب سيارة تاكسي من نوع ... بيضاء اللون وركبوا معه واتجهوا باتجاه إحدى الشوارع القرية من مجمع ... ومن خلال متابعة الفرقة القابضة له اتضح لهم حذره الشديد وجرى التفاوض معه على الحصول على عينة من الهايروين المخدر لتجربته ومن ثم تسليمه المبلغ الحكومي المرقم واستلام النصف كيلو من الهايروين المخدر إلا أنه رفض ذلك وأصر أن يتم إعطائه المبلغ وقدره ستون ألفاً ثم يذهب متراجلا إلى مجمع ... حيث ذكر للمصدر ومرافقه أن هناك بداخل المجمع ... شخص باكستاني سوف يحضر له المبلغ

ويستلم منه النصف الكيلو وهو يحمله بداخل شنطة وقال أبقوا في السيارة وأنا سوف أخذ المبلغ وأذهب لمقابلة الشخص الباكستاني في خلال عشر دقائق ولكن رفض المصدر ومرافقه ذلك إلا بعد مشاهدة العينة من الهيروين وبعد ذلك جرى التفاوض لمدة ساعتين مع المصدر ومرافقه إلا أن المدعى... كان مصرًا على استلام المبلغ بنفسه والذهاب به وحده ورفض المصدر ومرافقه ذلك ثم أنزل صاحب التاكسي المدعى (...) المصدر ومرافقه من السيارة لعدم توصلهم إلى اتفاق بذلك وبعد حوالي ساعة عاود الاتصال المدعى / ... على المصدر ومرافقه وقال لهم لكم عشرة دقائق سوف نتقابل في مواقف مجمع ... عند بوابة رقم (١) سوف أخذ المبلغ وأنزل لوحدي لكي أحضر الكمية المتفق عليها من الهيروين المخدر فوافق المصدر ومرافقه على ذلك وتم التوجه بالفرقة على مجمع ... عند البوابة المتفق عليها وتم توزيع الأفراد بشكل دقيق وبعد حوالي ربع ساعة وصل المدعى / ... وقابل المصدر ومرافقه وأخذ منهم المبلغ الحكومي المرقم وقدره ستون ألف ريال ثم ذكر لهم سوف يحضر الكمية من داخل المجمع في غضون عشر دقائق وبعد توجه هو لوحده إلى المجمع وهو تحت أنظار الفرقة ودخل إلى بوابة رقم (١) ومن ثم أتجه إلى بوابة رقم (٢) وأتجه باتجاه إحدى سائقي الأجرة وقال لأحدthem ممكـن توصليـني وعند محاولة ركوبـه تم القبض عليهـ من قبلـ الفرقةـ خوفـاًـ منـ هـروبـهـ وضـيـاعـ المـبلغـ الحـكومـيـ المرـقمـ وـتمـ العـثورـ عـلـىـ المـبلغـ الحـكومـيـ المرـقمـ فيـ جـيـبـهـ الأـيـنـ كـامـلاـ وبـمنـاقـشـتهـ أـعـتـرـفـ وأـقـرـأـنـهـ تـلـقـىـ اـتـصـالـ أـفـادـ فـيـهـ أـنـ الـباـكـسـتـانـيـ الـذـيـ يـسـلـمـ لـهـ كـمـيـةـ الـهـيـرـوـيـنـ طـلـبـ مـنـهـ الرـكـوبـ فيـ أـحـدـ سـيـارـاتـ

الأجراة وبمناقشته كذلك أقر أنه يقوم بالتوسط في شراء الهرويين المخدر قبل ذلك عدة مرات وأنه يتقاضى مائة ريال على كل كبسولة من الهرويين المخدر وباستجواب المدعى عليه أقر بأنه قام باستقبال المدعو / ... (بحريني الجنسية) أربع مرات وقام باصطحابه إلى شارع بالخبر للدلالة على الهيروين المخدر وفي كل مرة يعطيه البحريني مائة ريال ويقوم بإرسال بطاقة شحن للباكستاني بمبلغ (٣٠٠) ريال وأنه يقوم بالاتصال على الباكستاني ليرشهده على مكان تواجد الهيروين حيث يقوم برميه على شارع بالخبر بسوق ولم يقابل الباكستاني وإنما معرفه معه عن طريق التلفون ويقوم بالتسيق معه على هاتفه رقم (...) ويدعى (...) وفي يوم القبض عليه اتصل على الشخص الباكستاني وطلب منه نصف كيلو من الهيروين المخدر وأخبره الباكستاني بأن قيمة النصف المبلغ المذكور وقام بالاتفاق مع الشخص المرroc الباكستاني وطلب منه الباكستاني المقابلة في مجمع ... مول ودخل ومعه المبلغ ثم اتصل المرroc الباكستاني وقال له تعال عند البوابة رقم (٢) وخرج عند البوابة وتم القبض عليه وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام... بالتوسط أربع مرات في ترويج الهيرويين المخدر والشروع في بيع نصف كيلو من الهيروين المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية وأقرار المدعى عليه والمرفق على اللفات رقم (١٢,١١,٢) .- محضرا البلاغ والقبض والتفتيش المشار إليه والمدون على الصفحات رقم (٢) و(١٢,١١) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال . وبالبحث بما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة وحيث

إن ما أقدم عليه المدعى عليه - وهو بكمال أهليته المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً فإني أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه وفق الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٢) من نظام مكافحة المخدرات، والحكم عليه بما يلي : ١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من النظام مع مراعاة المادة (٦٢/١) من النظام مع تشديد العقوبة عليه وفقاً للمادة (٢/٣٨) من النظام واستناداً لعميم سمو وزير الداخلية رقم (٥/٤/٢٠٢٤٦/٤٢ش) وتاريخ ٢٠٢٧/٨/٥ هـ . ٢- بإعاده عن البلاد إعمالاً لمقتضى الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٥٦) من النظام ثانياً : مصادرة الهاتف الجوال العائد للمدعى عليه والذي من نوع نوكيا ويحمل الرقم المصنعي رقم (٤٥٨٤٥٥/٢) ورقم الاتصال (...) لاستخدامه في الترويج وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٢) من النظام ، مع المطالبة بإسقاط شريحة الهاتف النقال وعدم صرفها لنفس المدعى عليه وفقاً لعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩٢٩/٢/١٠٩ هـ هذه دعواني وبطبي من المدعى عليه الجواب أجاب بواسطة مترجم المحكمة ... قائلًا ما ذكره المدعى العام غير صحيح والصحيح أنني قابلت شخص من الجنسية البحرينية وركب معه واتجهت معه إلى محل ... بكورنيش الخبر وتوقفت قليلاً وكان يتحدث بهاتفه النقال ولاني اعرف العربية فهمت أنه يتكلم عن شراء هيلفيون مخدر بمبلغ ستين ألف ريال ثم طلب مني الاتجاه إلى مجمع ... مول بالدمام فتوجهت ثم توقفت قليلاً ثم طلب مني التوجه إلى البرج ... على طريق الدمام الخبر السريع وهنالك قابلنا شخصين من الجنسية البحرينية وحصل

بينهما خلاف ومشادة وكان بيد الشخص الراكب معي علبة بلاستيك بها مبلغ ستين ألف ريال وبعد مشادة بينه وبين زملائه قام برمي العلبة التي تحوي المبلغ بداخل السيارة فقمت باخذها وخرجت من السيارة لرمي المبلغ وهنا تم القبض علي من قبل رجال الامن هكذا أجاب ورفعت الجلسة لاحضار بينة المدعي العام وهمأعضاء محضر القبض من افراد مكافحة المخدرات بالدمام وفي جلسة اخرى حضر المدعي العام وحضر للشهادة عضو الفرقه القابضة ... سجله ... وبسؤاله عما لديه شهد قائلا وردنا إخبارية عن وجود شخص يقوم بترويج الheroين المخدر بكميات كبيرة ويعمل سائق تاكسي فجرى التسويق والاعداد للاطاحة به فجرى تمكين المصدر من الاتصال به فاتفق معه على كمية محددة بمبلغ ستين ألف ريال فتواعدنا عند ... مول عند البوابه رقم (٨) ولما وصلنا للموقع اتصلنا به فقال سوف اصل بعد عشر دقائق ثم بعد عشر دقائق وصل على سيارة تاكسي والتقيينا معه وركبنا معه في السيارة وتفاوضنا معه على ان تشترى منه كمية حشيش مخدر فقال لابد ان اخذ مبلغ الستين ألف ريال ثم ادخل السوق واحضر كمية الهيروين بعد خمس دقائق فرفضنا تسليميه المبلغ الا بتسليم الهيروين فحاولنا اقناعه بقصد الایقاع به فطلبنا منه عينة حتى تعرف جودة الهيروين فرفضت ذلك الا باستلام المبلغ كامل فقلنا له نعطيك جزء من المبلغ قدره خمسة الاف ريال اما كامل المبلغ فلا فرض فلم نتفق فافترقنا بعدها بعشر دقائق اتصلنا عليه مره ثانية وطلبنا ان نلتقي معه وذلك للتفاوض مرة اخرى فاتفقنا على الالتقاء عند مجمع ... في المكان المحدد قابليناه وحاولنا التفاوض معه ثم سلمناه كامل

المبلغ وقدره ستون ألف ريال ثم قال سوف ادخل السوق واستلم كمية الهايروين وارجع اليكم مرة ثانية ثم دخل السوق وهنا انتهى دوري فاشاهد لله تعالى بالتفاوض مع المدعى عليه على شراء هايروين مخدر بمبلغ ستين ألف ريال واستلامه للمبلغ هذا مالدي واشهد به هذا وحضر لشهادة وادئها ... سجله ... وبسؤاله عما لديه قال اشهد لله تعالى اني كنت من ضمن الفرقه القابضة وشاهدت المدعى عليه يدخل إلى مجمع من بوابة بعد ان ترك الشاهد الأول في سيارته ويخرج من بوابة اخرى وركب سيارة اجرة فقامت بالقبض عليه وبحيازته مبلغ الستين ألف ريال الحكومي المرقم هذا مالدي وبه اشهد وحضر لشهادة ... سجله ... و...سجله... وبسؤالهما عما لديهما شهد كل واحد منهم منفردا بعدالة وثقة الشاهدين وعليه جرى التوقيع وفي جلسة اخرى حضر المدعى العام وحضر لحضوره السجين ... بنجلاديسي هذا وبطلب من المدعى العام زيادة بينة قال ليس لدى سوى ما في أوراق المعاملة هذا وبتلاؤه شهادة الشاهدين قرر المدعى عليه قائلاً بواسطة المترجم المتعاون باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ... و الذي يقوم بالترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الأردية وبالعكس قائلاً ما ذكره الشاهد ... غير صحيح جملة وتفصيلاً والصحيح هو جوابي في الجلسة السابقة أما ما شهد به الشاهد ... فالصحيح منه أنه تم القبض علي و معه المبلغ الحكومي المرقم لأن الشخص البحريني ألقاء بسيارتي بداخل علبة فقامت بأخذها وخرجت من السيارة لرمي المبلغ وهنا تم القبض و غير صحيح اني دخلت للسوق من بوابة ثم خرجت من بوابة أخرى وركبت سيارة موزين بل تم القبض

علي بمجرد خروجي من سيارة الموزين التي أقودها و غير صحيح أنني قمت بالتوسط أربع مرات في ترويج الهيروين المخدر و وغير صحيح أيضاً أنني قمت بالشروع في بيع نصف كيلو من الهيروين المخدر أما الشهود فلا أعرفهم ولا أقول فيهم شيئاً هكذا أجاب بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة و حيث أنكر المدعى عليه التوسط أربع مرات في ترويج الهيروين المخدر والشروع في بيع نصف كيلو من الهيروين المخدر و حيث أقر بالقبض عليه وببيده علبه تحتوي على مبلغ ستين ألف ريال وهو المبلغ الحكومي المرقم و حيث أنه دفع أنه كان يقصد من ذلك رمي المبلغ و حيث أن هذا الدفع ينافي في شهادة الشاهدين حيث شهد الشاهد الأول ... بتسلیمه كامل المبلغ وقدره ستون ألف ريال و شهد الشاهد الثاني بالقبض عليه وبحيازته مبلغ السنتين ألف ريال الحكومي المرقم و حيث شهد الشاهد الأول بالتفاوض مع المدعى عليه على بيع هروين بمبلغ ستين ألف ريال و حيث ليس للمدعي العام زيادة بينة لذا فإنه لم يثبت لدى إدانة المدعى عليه ... بالتوسط أربع مرات في ترويج الهيروين المخدر والشروع في بيع نصف كيلو من الهيروين المخدر لعدم كفاية الأدلة و عدم اكتمال نصاب الشهادة و تتوجه عليه التهمة في الشروع في ترويج الهروين المخدر و استلام الثمن وقدره ستون ألف ريال و ذلك لشهادة الشاهد الواحد في التفاوض مع المدعى عليه في بيع هروين مخدر بمبلغ ستين ألف ريال و شهادة شاهد ثانٍ في القبض على المدعى عليه و بحيازته مبلغ السنتين ألف ريال و حكمت عليه بالآتي : [١] تعزيره على التهمة في الشروع في ترويج الهروين المخدر مع مراعاة التشديد عليه في العقوبة لما ورد في

شهادة الشاهد من شدة حذره ورفضه تسليم المخدر إلا بعد استلام المبلغ و لكبر المبلغ المقبوض بحيازته الذي سيؤدي بالتالي إلى كبر كمية الheroine المشروع في ترويجه مما يلزم معه التشديد عليه في العقوبة صيانة للعباد والبلاد من شر المفسدين في الأرض بنشر هذه الآفات التي تضر بدين الناس ودنياهم وذلك بسجنه أربع سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ سجنه و جلده ثلاثةمائة جلدة مفرقة على ستة دفعات متساوية بين كل دفعه والأخرى أسبوع [٢] رد مطالبة المدعي العام بتطبيق عقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من النظام لعدم ثبوت الترويج [٣] رد مطالبة المدعي العام بإعمال مقتضى الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٥٦) من النظام لعدم ثبوت الترويج [٤] رد مطالبة المدعي العام بمصادرة الهاتف الجوال العائد للمدعي عليه ورد المطالبة بإسقاط شريحة الهاتف النقال وعدم صرفها لنفس المدعي عليه وفقاً لعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٠-٩م لعدم ثبوت الترويج [٥] وحيث أن للقاضي الحكم بالإبعاد والمصادرة ولو لم تثبت الإدانة وذلك بناء على قواعد التعزير العامة حيث نص عميم معالي وزير العدل رقم ١٣/٢٤٠٦ ت تاريخ ١٤٢٩/٦/١٧هـ ونص الحاجة منه : أما في حالة عدم ثبوت الإدانة وتوجه الشبهة فلا يمنع من السفر وفقاً للمادة (٥٦) المشار إليها وإذا رأى ناظر القضية أن يعذر من توجهت إليه الشبهة بالمنع من السفر فله ذلك لأنه داخل ضمن صلاحية أصحاب الفضيلة وفق المادة (٢/٦) من نظام الوثائق السفرية بالنسبة للمواطن السعودي وتعليمات الإبعاد بالنسبة للأجنبي عملاً بالمادة (٤٩) من النظام

الأساسي للحكم لذا نرحب إليكم الاطلاع واعتماد كون الحكم بالمنع من السفر لا يكون وفقاً للمادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إلا في حال ثبوت التهمة والإدانة وفقاً لما نص عليه النظام من أوصاف جرمية وفي حال عدم ثبوت الإدانة ورأى فضيلة ناظر القضية - لقوة التهمة - التعزير بالمنع من السفر فإن له ذلك استناداً على المبادئ العامة في التعزير لذا فقد حكمت بإبعاد المدعى عليه من البلاد و عدم تمكينه من دخولها مرة ثانية اتقاء لشهره كما حكمت بمصادرة الجوال العائد للمدعى عليه وإسقاط شريحة الهاتف النقال وعدم صرفها لنفس المدعى عليه وذلك بناء على المصلحة العامة حتى لا يتم استغلال الرقم في عمليات تسييق و تفاؤض أخرى من قبل المدعى عليه أو غيره و عرض الحكم عليهم قرار المدعى العام المعارضة والاكتفاء بلائحة الدعوى عن تقديم معارضة وقرر المدعى عليه القناعة به وصلى الله على نبينا محمد و آله وصحبه وسلم حرر في ٢٧/٢/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ٣٤٢٠٤١٢١ وتاريخ ٣٤/٩٥٩٦١٥ هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ١٤٣٤/٤/١٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ... المسجل برقم ٣٤٥٧٤٦١ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٨ هـ الخاص بدعوى/المدعى العام ضد /... بنجلاديشي الجنسية في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه ؛ وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة

على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه
 وسلم حـرر في ١٤٣٤ / ٥ / ١٨ هـ .

رقم الصك: ٢٤٢٤٦٧٤٩ | تاريخه: ٢٠٠٢٤/٦/٢٠
 رقم الدعوى: ٣٤٥٢٢٧٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٢٨٠٢٧٩ | تاريخه: ١٧/١٢/١٤٢٤

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج حبوب محظورة - حيازة حشيش بقصد التعاطي وتعاطيه له - تعاطي الحبوب المحظورة - التستر - التوسط في ترويج الحبوب المحظورة - إقامة حد المسكر - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر والمصادرة وإسقاط شريحة الجوال .

السَّنَدُ الشَّرِيعِيُّ أَو النَّظَامِيُّ

- ١- قاعدة المرء مؤاخذ بإقراره.
- ٢- قاعده لا عذر لمن أقر.
- ٣- قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون).
- ٤- قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكن خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم
- ٥- قال المرداوي في الانصاف (٤٢٨/٨): (وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر في إيجاب الحد وهو الصحيح إن أسكرا).
- ٦- قال شيخ الاسلام في الفتاوى (١٩٨/٣٤): (و كذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقه أمرها). وقال في موضع آخر) الصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب). الفتوى (٢١٤/٣٤).
- ٧- قال ابن حجر : (واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم « كل

- مسكر حرام « على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة .
- ٨- ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما تشاوروا في عهد عمر رضي الله عنه حين أكثر الناس من شرب الخمر قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : (أخف الحدود ثمانون فوافق على ذلك الصحابة) .
- ٩- قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٣) وتاريخ ١٤٩٧/٠٤/٠٤ هـ المتضمن : بأن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع ، كما قرر أنه ثمانون جلدة .
- ١٠- يسوغ الجمع بين الحد والتعزير إذا وجدت جنائيتين لما روى أحمد بإسناده أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطاً لفطرة في رمضان . وأخرجه أيضاً عبدالرازاق وابن أبي شيبة والبيهقي . كشاف القناع (١١٢/١٤) .
- ١١- الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ١٢- الفقرة (١) من المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ١٣- الفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ١٤- الفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات .
- ١٥- قاعدة : رفع الضرر .
- ١٦- تعليمي سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٩٧٩٨ هـ .

مُلْخَصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليهم وهم ثلاثة ، الأول: ببيع ثلاث حبات من حبوب الإيميفيتامين بقصد الاتجار وحيازة قطع حشيش بقصد التعاطي ، تعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة ، الثاني: بيع ثلاث حبات من حبوب الإيميفيتامين بقصد الاتجار وتعاطي الحبوب المحظورة ، الثالث: تعاطي الحبوب المحظورة وتستره على بيع شقيقه للحبوب المحظورة ، حيث توفرت معلومات لدى شعبة مكافحة المخدرات عن قيام شخص بالتوسط في بيع مادة الحبوب المحظورة ويستخدم الجوال في ذلك ، تم تكين المصدر من الاتصال عليه وطلب المصدر من المروج الحبوب المحظورة ، وافق المروج على ذلك وتم تزويد المصدر بالمبلغ المرقم وتم تكليف أحد رجال الأمن لمرافقة المصدر ومشاهدة عملية الاستلام والتسليم وكان ذلك تحت أنظار الفرقة القابضة ، قام الوسيط (المدعى عليه الثاني) بالاتصال على شخص (المدعى عليه الأول) وأفاده أنه قادم إليه وكان ذلك على مسمع من رجال الأمن ، بعد الوصول لمنزل المدعى عليه الأول نزل الوسيط (المدعى عليه الثاني) ودخل أحد النوافذ المظلمة ثم رجع وسلم رجل الأمن حبوب الكبتاجون فتم القبض على الوسيط وتم مداهمة الشقة وضبط المدعى عليهم الأول والثالث وعشر مع المدعى عليه الثالث المبلغ المرقم كما ضبط داخل الشقة على تبع مخلوط بالحشيش . طلب المدعي العام إثبات ما أنسد اليهم والحكم عليهم بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الهاتف وإسقاط شريحة الجوال والحكم على المدعى عليه الثالث

لقاء تستره على أخيه المدعى عليه الأول في بيع الحبوب المحظورة وحضر المدعى عليه الأول والثاني وتخلف المدعى عليه الثالث عن الحضور ، كما أقر المدعى عليه الأول بما نسب إليه وأنكر المدعى عليه الثاني ما نسب إليه وأقر بالتوسط وأقر المدعى عليه الثاني بعائدية رقم الجوال له وجرى الاطلاع على أوراق المعاملة والتقرير الكيميائي الشرعي ، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإدانة المدعى عليه الاول بما نسب اليه من بيعه لثلاث حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الاتجار وحيازته لقطعة حشيش مخدر بقصد التعاطي ، كما ثبتت إدانة المدعى عليه الثاني بما نسب إليه من التوسط في بيع حبوب الامفيتامين وحكم عليهم بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ، وعلى المدعى عليه الثاني بمصادرته هاتفه الجوال واسقاط شريحته وثبت تعاطي المدعى عليه الأول لحبوب الامفيتامين وتعاطيه للحشيش وحكم عليه لقاء ذلك بإقامة حد المسكر عليه بجلده ثمانين جلد ، حيث أنه لم تثبت إدانة المدعى عليه الثاني بتعاطي الحبوب المنبهة المحظورة وحكم بإسقاط طلب المدعى العام بإيقاع العقوبة عليه لقاء ذلك ، أفهم المدعى العام بأنه له إقامة دعواه على المدعى عليه الثالث متى ما أحضره وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نصّ الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزئية بالدمام ففي يوم الأحد الموافق ٢٧ / ٠٥ / ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة السابعة العاشرة صباحاً بناء

على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالدمام برقم وتاريخ ٠٢ / ١٤٣٤ هـ والمقيدة بوارد مكتبنا برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٢ هـ المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد / ولم يحضر المدعي عليه / وفيها حضر المدعي العام / وادعى على الحاضرين معه سعودي الجنسية بالبطاقة رقم (...) سعودي الجنسية بالبطاقة رقم (...) قائلًا في دعواه بصفتي مدعيًا عامًا بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية أدعى على المذكورين أعلاه. أنه في تمام الساعة الثامنة من مساء السبت الموافق ١٤٣٣/١٢/٢٧ هـ توفرت معلومات لدى شعبة مكافحة المخدرات بالدمام عن شخص يدعى من سكان مدينة بالدمام يقوم بالتوسط في مادة الحبوب المحظورة ويستخدم الجوال رقم (...) ورقمه المصنعي فتم تكين المصدر من الاتصال على هاتف المروج وطلب المصدر من المروج حبوب محظورة بمبلغ مائة ريال فوافق المروج وطلب من المصدر أن يحضر إليه عند البقالة المجاورة لمنزله وتم تزويد المصدر بالمبلغ المرقم وتم تكليف أحد رجال الأمن ليكون مع المصدر لمشاهدة عملية الاستلام والتسليم وكان ذلك تحت أنظار الفرقة القابضة وبعد الوصول لمدينة العمال قام الوسيط بالاتصال على شخص يدعى وأفاده أنه قادم إليه وكان على مسمع من رجل الأمن المراقب حيث تبين أنه كان بين الوسيط و وذكر الوسيط بأنه وشقيقه الأكبر يسكنان أعزبان وبعد الوصول إلى منزل الوسيط ومعه المبلغ المرقم ودخل أحد النوافذ المظلمة وبعد مرور دقيقتين رجع الوسيط وسلم رجل الأمن عدد (٣) ثلات حبات يشتبه أن تكون كبتاجون ثم على

الفور تم القبض على الوسيط الذي اتضح أنه يدعى وضبط معه جوال من نوع المستخدم في الجريمة وتم مداهمة الشقة وضبط شخصان الأول يدعى / والثاني يدعى / وعثر على المبلغ المرقم مائة ريال مع (.....) وبتفتيش الشقة عثر بحوشها تحت فرشة (على قصاصة ورقية بداخلها تبغ يشتبه أن يكون مخلوطاً بالحشيش المخدر) بلغ وزنها (٣٠٠) ثلاثة من العشرة من الجرام أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) في ١١/١٤٣٤هـ احتواء ما ضبط على مادة الحشيش المخدر والحبوب الأفيتامين المحظور . وباستجواب المتهم (.....) أقر بصحة واقعة الضبط وأفاد أنه قام باستلام مبلغ مرقم لشراء ثلات حبات كبتاجون من المروج وأشار بأنه يستخدم الحبوب المحظورة في السابق وأفاد أن الجوال ذا الرقم (.....) عائد له وباستخدامه .

وباستجواب المتهم (.....) أفاد أنه لا علاقة له بقضية المخدرات ولا يعلم شيئاً عن شقيقه وأقر أنه يسكن مع شقيقه وأنه كان يتعاطى الحبوب المحظورة . وباستجواب المتهم (.....) أقر بصحة واقعة الضبط وأنه قام بترويج ثلات حبات كبتاجون على أحد الأشخاص بمبلغ مائة ريال وأن هدفه من الترويج هو الكسب المادي وأن ما عثر عليه تحت الفرشة من ثلاثة من العشرة من الحشيش المخدر عائد له لقصد التعاطي وأنه يتعاطى الحبوب المحظورة والحسيش المخدرين وأفاد بأنه لا علاقة لشقيقه بقضية المخدرات وأقر في أقواله الأولية أنه ضبط معه المبلغ المرقم وصادق على ذلك .

وقد انتهى التحقيق إلى اتهام ببيع ثلات حبات من حبوب الأفيتامين المنبهة والمحظورة بقصد الاتجار وحيازة قطعة حشيش

مخدر تزن (٢٠) ثلاثة من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر لقصد التعاطي وتعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة . واتهام (.....) ببيع ثلاث حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة بقصد الاتجار وتعاطي الحبوب المحظورة . واتهام (.....) بتعاطي الحبوب المحظورة وتستره على بيع شقيقه (.....) الحبوب المحظورة . وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١- محضر القبض والضبط والتفتيش المدون على الصفحة رقم (١٢-١٢) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال
 - ٢- ما جاء في أقواله تحقيقاً المرفقة في الفتى رقم (١٧-٢٢)
- وأقوالهم الأولية المدونة على الصفحات رقم (٢١-٢٣) من ملف ضبط إجراءات قضية مخدرات لفة رقم (١)
- ٣- محضر التحرير المرفق على اللفة رقم (٥)
 - ٤- التقرير الكيماوي الشرعي المرفق على اللفة رقم (٢٣).

وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون - وهم بكلمة أهليةهم المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب إثبات ما أسند إليهم وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليهم بما يلي :

- ١- عقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات ووفقاً للفقرة رقم (١) من المادة (٦٢) من ذات النظام بتطبيق العقوبة الأشد بحق المتهمين (و) والتشديد عليهم وفقاً للفقرة رقم (٢/ج) من المادة (٣٨) لخطورة المادة المروجة والتشديد على (.....) كونه عسكرياً .
- ٢- عقوبة السجن الواردة في الفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام

مكافحة المخدرات للمتهم .

٣- منعهم من السفر وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات .

٤. مصادرة الهاتف الجوال العائد للمتهم (.....) الموصوف في الدعوى مع إسقاط شريحة الهاتف النقال الموصوفة وعدم صرفها لنفس المتهم وفقاً لعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠-٩ .

٥. الحكم على المتهم بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء تسره على أخيه في بيع الحبوب المحظورة .

وبالله التوفيق هذه دعواني وبعرض الدعوى على المدعى عليه (المروج) / أجاب قائلاً ما ذكره المدعى العام من أنني قمت ببيع ثلاث حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الاتجار وأنني قمت بحيازة قطعة حشيش مخدر بلغ وزنها (٠,٣) ثلاثة من العشرة من الجرام بقصد التعاطي وأنني أتعاطى الحشيش المخدر والحبوب المحظورة كل ذلك صحيح هكذا أجاب .

وبعرض الدعوى على المدعى عليه (الوسيط) / أجاب قائلاً ما ذكره المدعى العام من أنني قمت ببيع ثلاث حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة وغير صحيح والصحيح أنني توسطت في بيعها حيث قمت بشراء ثلاث حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة من المدعى عليه (المروج) / ثم قمت بتسليم تلك الحبات لل مصدر وتسليم المدعى عليه (المروج) / المبلغ وما ذكره من أنني أتعاطى الحبوب المحظورة وغير صحيح ثم جرى سؤال المدعى عليه (شقيقه) / عن رقم الجوال (.....) فأجاب هذا الرقم عائد لي

وهو الذي اتصل علي المصدر منه طالباً المخدرات هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديك بينة على دعوتك فيما يتعلق بتعاطي المدعي عليه للحبوب المحظورة فأجاب قائلاً ليس لدي بينة سوى ما في أوراق المعاملة ثم رفعت الجلسة لطلب المدعي عليه وتأجلت إلى يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٦/١٩ هـ الساعة التاسعة صباحاً والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حrror في ١٤٣٤/٠٥/٢٧ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء ١٤٣٤/٦/٧ افتتحت الجلسة السابعة العاشرة صباحاً وفيها حضر المدعي العام وحضر المدعي عليه والمدعي عليه ولم يحضر المدعي عليه وقد جرى اطلاعي على أوراق المعاملة كما جرى اطلاعي على التقرير الكيماوي الشرعي رقم وتاريخ ١٤٣٤/١/١١ هـ المرفق بالمعاملة لفة رقم ٢٣ والمتضمن ثبوت ايجابية عينة الحبوب المضبوطة جميعاً كل على حدة لمادة الامفيتامين المحظورة وثبتت احتواء عينة القطعة المضبوطة لمادة الحشيش المخدر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظرًا لما قرره الطرفان وما تم رصده وضبطه أعلاه وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة ودراستها وبناء لمصادقة المدعي عليه لما نسب إليه في دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً والمرء مؤاخذ بإقرار ولا عذر لمن أقر ونظرًا إلى إقرار المدعي عليه بالتوسط في بيع المواد المخدرة والمرء مؤاخذ بإقراره ولا عذر لمن أقر والتوسط من الأفعال الجرمية التي تشملها الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبناء على ما يلي :

(١) بناء على أن ما قام به المدعي عليه هو محرم شرعاً مجرم

نظاما

(٢) بناء على أن تعاطي الحشيش المخدر يؤدي إلى الإسکار، وقد نص أهل العلم على إقامة الحد على متناول الحشيش كما ذكر المرداوي في الإنصال في (٤٢٨/٨) حيث قال :» وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسکر في إيجاب الحد وهو الصحيح إن أسكرت أو كثیرها وإلا حرمت وعذر فقط«

وقال شيخ الإسلام : «وكذلك الحشيشة المسکرة يجب فيها الحد ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها» (١٩٨/٣٤)، وقال: «الصحيح أن الحشيشة مسکرة كالشراب» الفتاوى (٢١٤/٣٤)

قال ابن حجر : «واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم : (كل مسکر حرام) على تحريم ما يسکر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسکرة»
فتح الباري (٤٥/١٠)

والله تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ولقوله صلى الله عليه وسلم: (كل مسکر خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم «ولأن الصحابة . رضي الله عنهم لما تشاوروا في عهد عمر رضي الله عنه حين أكثر الناس من شربه، قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانون فوافق على ذلك الصحابة» أ.هـ
الشرح الممتع (٢٩٣/١٤)

(٣) بناء على قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٣ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ والذي تضمن بأن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع كما

قرر أنه ثمانون جلدة أ.ه

(٤) بناء على إلى أنه يسوغ الجمع بين الحد والتعزير إذا وجد جنائيتين لما روى أحمد بإسناده أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطاً لفطره في رمضان وأخرجه أيضاً عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي (كشاف القناع) (١١٢/١٤)

(٥) بناء على الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

(٦) بناء على خلو سجل المدعى عليهما من السوابق ونظراً لقلة الكمية ونظراً لما ظهر لي من أخلاق المدعى عليهما

(٧) بناء على الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تقتضي النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثلاثين)

(٨) وبناء على الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتضمنة بأنه إذا ارتكب شخص عدة جرائم معاقب عليها بموجب أحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية قبل صدور حكم نهائي بحقه عن أي واحدة منها وجب محاكمة على الجريمة ذات العقوبة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها

(٩) ونظراً إلى أن تأجيل الحكم في القضية إلى حين حضور المدعى عليه فيه ضرر على البقية والشريعة الإسلامية جاءت لرفع الضرر ولكل ما سبق :

(أولاً): ثبت لدى إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من بيعه

ثلاث حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة بقصد الاتجار وحيازته لقطعة حشيش مخدر بلغ وزنها (٢٠,٣) ثلاثة من العشرة من الجرام بقصد التعاطي كما ثبت لدى إدانة المدعى عليه الثاني (ال وسيط) / بما نسب إليه من التوسيط في بيع حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة وبذلك حكمت وحكمت على المدعى عليهما لقاء ذلك بما يلي :

- (١) حكمت على المدعى عليهم بسجن كل واحد منها مدة سنتين ونصف يحتسب منها ما أمضاه كل واحد منها موقوفا في هذه القضية وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ووفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- (٢) حكمت على المدعى عليهم بجلد كل واحد منها مائتي جلدة على دفعات كل دفعه خمسون جلدة بين كل دفعه والتي تليها عشرة أيام على أن يكون جلد الحد للمدعى عليه قبل أول دفعه في جلد التعزير بخمسة عشر يوما وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- (٣) حكمت على المدعى عليهم بأن يدفع كل واحد منها غرامة مالية وقدرها ألف ريال وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- (٤) حكمت على المدعى عليهم بمنع كل واحد منها من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء عقوبة السجن لمدة سنتين ونصف وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من نظام مكافحة

المخدرات والمؤثرات العقلية .

(٥) حكمت على المدعى عليه بمصادره هاتفه الجوال المستخدم في الترويج والمذكور في لائحة دعوى المدعى العام وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٦) حكمت على المدعى عليه بإسقاط شريحته المستخدمة في الترويج والمذكورة في لائحة دعوى المدعى العام وعدم صرفها للمتهم نفسه وذلك بناء على تعليم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠-٩هـ.

(ثانياً): ثبت لدى إدانته المدعى عليه الأول (المروج) /..... بما نسب إليه من تعاطيه للحربوب المحظورة وتعاطيه للحشيش المخدر وبذلك حكمت على المدعى عليه لقاء ذلك حدا بجلده ثمانين جلدة دفعه واحدة في مكان عام إقامة حد المسكك عليه .

(ثالثاً): لم يثبت لدى إدانته المدعى عليه الثاني (ال وسيط) /..... بتعاطيه للحربوب المنبهة والمحظورة وبذلك حكمت وحكمت بإسقاط طلب المدعى العام إيقاع العقوبة على المدعى عليه لقاء ذلك لعدم إثباته ذلك .

(رابعاً): أفهمت المدعى العام بأنه على دعواه ضد المدعى عليه الثالث (شقيق المروج) /..... متى ما احضره .

عرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليهم قناعتها بالحكم وقرر المدعى العام الاعتراض على الحكم بلائحة اعتراضية فأجبته لطلبه وأفهمت المدعى العام بأن عليهم مراجعة المحكمة في يوم الأربعاء الموافق ١٤ / ٦ / ١٤٣٤هـ لاستلام نسخة من الحكم

لتقدیم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاستلام وإلا سقط حقه في طلب الاستئناف وختمت في الساعة العاشرة والنصف صباحاً وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٧ / ٦ / ١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لانتي بعده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤ / ٠٧ / ١٢ هـ افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة صباحاً وفيها حضر المدعي العام وجرى تسليمه نسخة مصورة من قرار الحكم وللمعلومية فقد جرى تحريره وختمت الجلسة في الساعة العاشرة والنصف صباحاً وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٢ / ٠٧ / ١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي الأربعاء يوم الموافق ٠٨ / ٢٤ / ١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً وفيها قد انتهت المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية ولم يتقدم المدعي العام بلائحته الاعتراضية خلال هذه المدة لذا قررت رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف وفقاً لما نصت عليه الخامسة والتسعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية وللمعلومية فقد جرى تحريره وختمت في الساعة العاشرة والنصف صباحاً وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٠٨ / ٢٤ / ١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ٠١ / ٢١ / ١٤٣٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١:٠٠ وفيها عادت المعاملة من محكمة

الاستئناف بالمنطقة الشرقية بخطاب رئيس محكمة الاستئناف رقم ١٤٣٤/١٢/١٧ وبرفقها القرار رقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٤ هـ الصادر من قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وهم فضيلة الشيخ / وفضيلة الشيخ / وفضيلة الشيخ / والمتضمن المصادقة على الحكم وللمعلومية فقد جرى تحريره وختمت في الساعة ٠١:١٥ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

حرر في ١٤٣٥/٠١/٢١ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة - إقرار - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والإبعاد ومصادرة وإلغاء الشريحة.

السَّنْدُ الشَّرِيعِيُّ أَو النَّظَامِيُّ

- ١- قوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفَاسَكُمْ).
- ٢- قوله تعالى (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا).
- ٣- المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٤- المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٥- المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٦- المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

مُلْخَصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بترويجه عدد من الحبوب المحظورة وطلب إثبات إدانته بما أنسند إليه والحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة والإبعاد ومصادرة الجوال وإلغاء الشريحة تطبيقاً لأحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث إنه ورد لفرقة مكافحة المخدرات معلومات من مصادرهم السرية عن وجود شخص يقوم بترويج الحبوب المحظورة ، فاستعد المصدر وقام بالاتصال بالمدعى عليه (المروج) وطلب منه ٢٥ حبة من حبوب

الكتاجون ، واتفق معه على مبلغ ٧٥٠ ريال وبعد إجراء عملية التسليم والتسليم تم القبض على المدعى عليه ، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة لمادة الإمفتامين ، صادق المدعى عليه على ما هو منسوب إليه وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن لمدة سنة وجلده أربعين جلدة وتغريمته مبلغ أربعة الاف ريال وإبعاده عن البلاد ومصادرة جواله وإلغاء الشريحة وبعرض الحكم على طرفي الدعوى قنع به المدعى عليه وقرر المدعى العام الاعتراض دون لائحة وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نصّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية برقم وتاريخ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ففي يوم الثلاثاء الموافق هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ٣٠ : ٨ و فيها حضر المدعى العام الموجه بالخطاب رقم في وادعى على الحاضر معه السجين/ يبني الجنسية بالبطاقة البديلة رقم (.....) حيث أنه بتاريخ وأنشاء قيام فرقة مكافحة المخدرات بعملهم المعتمد بصبيا وردتهم معلومات من أحد مصادرهم السرية يخبر عن وجود شخص يقوم ببيع الحبوب المحظورة في قرية العطني بمحافظة صبيا واستعد المصدر على أن يقوم بالاتصال على المروج ، واتصل المصدر على المروج (المدعى عليه) على جواله رقم (.....) وطلب منه عدد (٢٥ حبة) خمسة وعشرين حبة من حبوب الكبتاجون واتفق

معه على مبلغ سبعمائة وخمسين ريال، وذكر المصدر بأنه سوف يرسل له أخوه لاستلام الحبوب، وكان الجوال على المكبر وعلى مسمع من أفراد الفرقة ، عليه تم تكليف فردان وتزويدهما بالمبلغ الحكومي المرقم وتوجهها إلى المروج ، وعند الوصول للموقع خرج إليهما المتهم وأعطى الفرد كيس صغير بداخله عدد (٢٥ حبة) خمسة وعشرين حبة يشتبه أن تكون من حبوب الكبتاجون المحظورة ، وأنشاء انتظاره لاستلام المبلغ أعطيت الإشارة وتم القبض عليه .أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (...../س ٢ لعام)
 الصادر من مركز السموم والكييماء الشرعية بمنطقة
 إيجابية العينة المرسلة من ستة أقراص بيضاء اللون تحمل علامة الكبتاجون لادة اللامفيتامين المحظورة ، والمدرجة في الجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣٩ / ٧/٨ في ١٤٢٦هـ وباستجواب المدعي عليه أقر بقيامه باليبيع والترويج وأن الكمية المضبوطة معه من الحبوب المحظورة البالغ عددها (٢٥ حبة) تعود لشخص حبشي لا يعرفه قام بأخذها منه لكي يقوم بإيصالها إلى الأفراد حيث ذكر له الحبشي أنهم أصدقاءه فقام بإيصالها لهم ، وتم القبض ، وصادق على أقواله بذلك تحقيقاً . وتم إيقافه استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) في ١٤٢٨/٧/٩ كون جريته من الجرائم الموجبة للتوفيق . وقد أسفر التحقيق مع المدعي عليه باتهامه ببيع ما عدده (٢٥ حبة) خمسة وعشرين حبة من الحبوب المحظورة بقصد الترويج . وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء بأقواله المنوه عنها المدونة على دفتر التحقيق المرفق لفه رقم (٧-٢) وما ورد بمحضر

القبض والتفتيش المنوه عنه المرفق لفة رقم (٢١) - وما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٨) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم و معاقب عليه شرعاً ومجرم ومعاقب عليه نظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في عقوباته الأصلية والتكملية لذا أطلب: ١- إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٨) من ذات النظام. ٢- الحكم بإبعاده عن البلاد استناداً للفقرة (الثانية) من المادة (٥٦) من ذات النظام. ٣- الحكم بمصادرة جهاز الجوال (من نوعأسود اللون به شريحة) المضبوط مع المدعى عليه المستخدم في الجريمة والذي يحمل الرقم المصنعي (.....)، وإيداعها بحساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات حسب ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٨ هـ. وإلغاء الشريحة المضبوطة بداخل الجوال والتي تحمل الرقم (.....) وعدم صرفها مرة أخرى لمن أساء استعمالها استناداً لتميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) /٤/٥٠١٠٩٠ وتاريخ (١٤٢٨/٢/١٠) هـ. ٤- التشديد عليه لبيعه الحبوب المحظورة ، استناداً لتميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٨٣٤٦ في ٢/٨/١٤٢٧ هـ لخطورة مادة اللامفيتامين في تدمير مراكز نهاية الأعصاب المركبة بالمخ. وبالله التوفيق (يتبع) وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً صحيح جميع ما نسبه إلى المدعى العام جملة وتفصيلاً فقد قمت ببيع ما عدده (٢٥) حبة (٢٥ حبة) خمسة وعشرين حبة من الحبوب المحظورة بقصد الاتجار بمبلغ سبعمائة وخمسين ريال على صفة ما ورد في

الدعوى واستعملت الهاتف الجوال في عملية الترويج وقد استلمتها من شخص حبشي لا اعرفه طلب مني تسليمها إلى المشتري وأنا نادم وأطلب مسامحتي هكذا أجب و قد جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي رقم(...../س ٢٠١٣) لعام المتضمن احتواء عينة الحبوب المروجة للامفيتامين المحظور كما جرى الاطلاع على جميع مرفقات المعاملة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه صادق على صحة جميع ما نسبه إليه المدعى العام وبما أن ما صدر من المدعى عليه من المحرم شرعاً لما في الحبوب المحظورة من الضرر والخطر على البلاد والعباد وعلى من صدر منه قال تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم » وقال « ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها » مما يستوجب استحقاق المدعى عليه للعقوبة الواردة في المادة الثامنة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمادة السادسة والخمسين وبما أن المدعى عليه ظهر عليه الندم وأنه لا سوابق له ولقناعة المحكمة بظروفه الاجتماعية ولقلة كمية المخدرات ولكونه أجنبي ولا فائدة من طول بقائه في السجن مما يتوجه أنه تكون العقوبة بالنسبة للسجن أقل من العقوبة الواردة في المادة الثامنة والثلاثين وإعمالاً للمادة الستين أيضاً لقناعة المحكمة بالأسباب الموجبة للتخفيف حسب ما نوه عنه وبما أنه يشرع للحاكم أن يعزر بالمال مما يستوجب مصادرة الهاتف الجوال المنوه عنه تشيما مع المادة الثالثة والخمسين لهذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بما أفهم به وهو أولاً : ثبت لدى إدانة المدعى عليه ببيع ما عدده (٢٥) حبة (خمسة وعشرين حبة من الحبوب الامفيتامين المحظورة بقصد الترويج ثانياً : أن يعزر

لقاء ذلك بأن يسجن مدة سنة من تاريخ إيقافه على ذمة القضية وأن يجلد أربعينات جلد مفرقة على ثمان دفعات كل دفعه خمسون جلد بين كل مرة والأخرى لا يقل عن أسبوع وأن يلزم بدفع أربعة آلاف ريال تدفع لخزينة الدولة وهذا كلها تشيًّاً مع مقتضى المادة الثامنة والثلاثين والمادة الستين من نظام مكافحة المخدرات ثالثاً: إبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته وهذا حسب مقتضى المادة السادسة والخمسين الفقرة الثانية رابعاً: أن يصدر الجوال المنوه عنه المستخدم في عملية الترويج وذلك ببيعه وإدخال ثمنه خزينة الدولة حسب المادة الثالثة والخمسين وتعيم وزير الداخلية رقم ٩٧٩٨ في ١٤٢٨/٢/١٠-٩ وإلغاء الشريحة المضبوطة بداخل الجوال والتي تحمل الرقم(.....) وعدم صرفها مرة أخرى لمن أساء استعمالها استناداً لتعيم سمو وزير الداخلية رقم (٤/٩٧٩٨/٥/١) وتاريخ (١٤٢٨/٢/١٠-٩) وبعرض الحكم على المدعى عليه قع به كما قرر المدعى العام المعارضة وطلب رفعها لمحكمة الاستئناف بدون تقديم لائحة انتراضية مكتفياً بما جاء في أوراق المعاملة هذا وقد جرى توجيه المدعى عليه بأن عليه البعد عن المخدرات ولزوم التوبة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية برقم وتاريخ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / برقم وتاريخ الخاص بدعوى المدعى العام ضد

/ (يني الجنسية) في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم .
والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج قطعة حشيش - ترويج حبوب محظورة - تعاطي الحشيش المخدر- إقرار- إقامة حد المسكر على متعاطي الحشيش- التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر والمصادرة.

السَّنْدُ الشَّرِيعِيُّ أَو النَّظَامِيُّ

- ١- قاعدة المرء مؤخذ بإقراره.
- ٢- قاعدة لا عذر لمن أقر.
- ٣- قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون).
- ٤- قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسکر خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم.
- ٥- قال المرداوي في الإنصاف (٤٣٨/٨): (وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر في إيجاب الحد وهو الصحيح إن أسكراً).
- ٦- قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٩٨/٣٤): (وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها). وقال في موضع آخر (الصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشرب). الفتوى (٢١٤/٣٤).
- ٧- قال ابن حجر: (واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسکر حرام) على تحريم ما يسکر ولو لم يكن شراباً فيدخل

- في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة).
- ٨- ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما تشاوروا في عهد عمر رضي الله عنه حين أكثر الناس من شرب الخمر قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: (أخف الحدود ثمانون فوافق على ذلك الصحابة).
- ٩- قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٢) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ المتضمن: بأن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع، كما قرر أنه ثمانون جلدة.
- ١٠- يسوغ الجمع بين الحد والتعزير إذا وجدت جنائيتين لما روى أحمد بإسناده أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانون الحد وعشرين سوطاً لفطرة في رمضان. وأخرجه أيضاً عبدالرازق وابن أبي شيبة البهقي. كشاف القناع (١٤/١١٢).
- ١١- الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ..
- ١٢- الفقرة (١) من المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ١٣- الفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ١٤- الفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ١٥- قاعدة: رفع الضرر.
- ١٦- تعليمي سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠هـ.

مُلْخَصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر وعدد من الحبوب المحظورة بقصد الترويج وتعاطي الحشيش المخدر. حيث وردت معلومات لكافحة المخدرات تفيد بأن المدعى عليه له نشاط في ترويج الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وتم التسقير مع المصدر للقبض على المدعى عليه متلبساً وقت عملية الاستلام والتسليم وطلب المدعي العام إثبات ما أنسد للمدعى عليه، أقر المدعى عليه بما نسب إليه وأثبت التقرير الكيمائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة لمادة الحشيش المخدرة ومادة الإمفيتامين ، بناء على ما سبق حكمت المحكمة بإقامة حد المسكر وتعزير المدعى عليه بالسجن والمجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الجوال وإلغاء الشريحة وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام ففي يوم السبت الموافق ٢٥/٠٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحاً بناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم وتاريخ ١٤٣٤ / ٠٢ / ٠٤هـ والمقيدة بوارد مكتبنا برقم والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد المدعى عليه وفيها حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معه المدعى عليه سعودي الجنسية بالبطاقة رقم قائلاً في دعواه بالاطلاع

على محاضر البلاغ والاتصال والانتقال والقبض والتفتيش المعدة من قبل رجال مكافحة المخدرات تبين أنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٢/١٤٣٣هـ وردتهم معلومات من أحد مصادرهم السرية والتي تفيد بوجود شخص يدعى يسكن القطيف بالدخل المحدود وله نشاط في ترويج الحشيش المخدر والحبوب المحظورة ، واستعد مصدر المعلومة للإطاحة بالمذكور متلبساً بجريمة المشهود ، فجرى تمكينه من الاتصال على جوال المتهم (....) المذكور أعلاه رقم (.....) رقمه المصنعي (.....) وطلب منه حشيش مخدر بمبلغ (٢٠٠) مئتي ريال ، فوافق (....) المذكور على ذلك وذكر أنه سوف يذهب إلى البحرين عند الساعة العاشرة والنصف مساء ، واتفقا على أن يتقابلا على طريق الظهران الجبيل ، وحدد مصدر المعلومة مكان الاستلام والتسليم محطة بنزين ، وكانت المكالمة على مسمع من أفراد الفرقة القابضة ، فتم تفتيش المصدر وسيارته تفتيشاً دقيقاً وتزويديه بمبلغ مرقم وقدره (٢٠٠) مائتي ريال وتكليف أحد أفراد الفرقة القابضة بمرافقته ، وتحرك المصدر ومرافقه تحت أنظار أفراد الفرقة القابضة حتى توافقاً بالموقع المحدد ، وحضرت بالموقع سيارة نوع ٢٠٠١ كحليّة اللون تحمل اللوحة رقم (٦)- جرى رد السيارة - وبها ثلاثة أشخاص ، وتوقفوا بجانب المصدر ومرافقه ، ونزل قائد السيارة (...) المذكور وتقابل مع المصدر وقام (...) المذكور بتسليم المصدر قطعة تزن (١١,٢) إحدى عشر جراماً واثنين من العشرة من الجرام اثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.. لـ ش) وتاريخ ١٧٢٤/١/٧هـ ايجابية عينتها مادة الحشيش المخدر المدرج في الجدول (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات

والمؤثرات العقلية ، واستلم قيمتها وقدرها (٢٠٠) مائتا ريال، كما قام (...) المذكور بإهداء المصدر عدد (٣) ثلاث حبات أثبت التقرير الكيماوي الشرعي المشار إليه ايجابيتها جميعاً كلا على حده لمادة الامفيتامين المنبهة المحظورة المدرج في الجدول (٢) فئة (ب) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وغادر (...)
ومرافقاه الموقع وأعطيت الإشارة المتقد عليها لإتمام عملية الاستلام والتسليم ، فتمت متابعته حتى سلك طريق الجسر ، فجرى التسبيق مع الدوريات الأمنية بمنفذ الجسر ووضع نقطة تحكم قبل وصوله ، وتم استيقافه ومراقبته واتضح أن قائد السيارة (...) المذكور ، وبتفتيشه لم يعثر على أي شيء من الممنوعات ، وعثر على المبلغ الم رقم كاملاً بحوزة المذكور بجيب بنطاله الجانبي ، واتضح أن مرافقه الأمامي (.....) ، وبتفتيشه لم يعثر بحوزته على أي شيء من الممنوعات ، وكانت تتبع من جوفه رائحة الخمر المسكر ، واتضح أن مرافقهم الثالث (.....) ، وبتفتيشه لم يعثر بحوزته على أي ممنوعات ، وبتفتيش السيارة عثر تحت مقعد الراكب على كيس نايلون وجد بداخله عدد (٢٢) ثلاثة وعشرين حبة أثبت التقرير الكيماوي الشرعي السابق ايجابية عينتها لمادة الامفيتامين المنبهة المحظورة (اعترف / بحياته) ، (فرزت أوراق مستقلة للمتهمين) و (.....) لإقامة الدعوى بمقدمتهم.

وباستجواب المتهم (.....) اقر بصحة واقعة القبض ، وأفاد إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/١٢/٢٩ هـ اتصل به المصدر وطلب منه قطعة حشيش مخدر بمبلغ مئتي ريال، فوافق وأخبره أنه متوجه إلى البحرين، واتفقا على أن يتقابلوا بمحطة بنزين على طريق

الظهران، فحضر للموقع وقابل المصدر وكان برفقته شخص وقام بتسليم المصدر قطعة من الحشيش المخدر، واستلم منه مبلغ مئتي ريال، واتجه إلى جسر الملك فهد، فتم إيقافه من قبل نقطة تفتيش والقبض عليه ، مضيفاً أنه قام بتسليم المصدر (٣) ثلاث حبات من الحبوب المنبهة المحظورة محتسباً الحشيش المخدر بمبلغ مئة وخمسين ريالاً ، والثلاث حبات بخمسين ريالاً، فكان إجمالي المبلغ مئتي ريال وأنه ليس لرفيقه علاقة أو علم بما قام به من ترويج للحشيش المخدر والحبوب المنبهة ، كما اقر بتعاطي الحشيش المخدر منذ شهر وأخر مرة كانت قبل القبض عليه بيومين ، نافية علاقته او علمه بالحبوب المنبهة المضبوطة في السيارة .

وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بالاتي:

١- بيع قطعة تزن (١١,٢) إحدى عشر جراماً واثنان من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر ، وعدد (٣) ثلاث حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الاتجار .

٢- تعاطي الحشيش المخدر .

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- اعترافه تحقيقاً بصحة واقعة القبض المنوه عنه المرفق على اللفات رقم (٢٢-٢٥)

٢- محاضر البلاغ والاتصال والقبض والتفتيش المنوه عنها المدونة على الصفحات رقم (١٤-١٢ ، ٤ ، ٢) من ملف التحقيق المرفق لفة (١).

٣- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٣٢)

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور ، وهو بـكامل أهليته المعتبرة شرعاً ، فعل محروم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب إثبات ما اسند اليه وفق الفقرة رقم(٢) من المادة رقم(٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي:

١. بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم(٣٨) من النظام، ووفق الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٢) من النظام بتطبيق العقوبة الأشد ، و التشدد عليه كون المادة المروجة حبوب منبهة وفق الفقرة (٢/ج) من المادة رقم(٣٨) من النظام، واستادا لبرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم(١/٥/٤٢٧/٨٣٤٦ ش) وتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٧ هـ .

٢. منعه من السفر وفق الفقرة رقم(١) من المادة رقم(٥٦) من النظام.
 ٣. مصادرة هاتف (المدعى عليه) النقال المستخدم في الجريمة الموصوف بالواقع وفق الفقرة (١) من المادة رقم (٥٢) من النظام، وعدم صرف شريحة الهاتف لنفس المدعى عليه وفقاً لعميم وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٨ هـ.

ما ذكره المدعى العام من أنني قمت ببيع قطعة بلغ وزنها (١١,٢) إحدى عشر جراماً واثنين من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر وعدد (٣) ثلاثة حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة فصحيح إلا أنني كنت وقت البيع في حالة سكر وما ذكره المدعى العام من أنني أتعاطى الحشيش المخدر فصحيح هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعى عليه عن الرقم المذكور في الدعوى فأجاب قائلاً هذا هو رقمي وهو الرقم الذي اتصل علي المصدر لطلب المخدرات مني هكذا أجاب وقد جرى اطلاعي على

أوراق المعاملة كما جرى اطلاعي على التقرير الكيماوي الشرعي رقم لك ش وتاريخ ١٤٢٤/١/٧هـ المرفق بالمعاملة لفة رقم (٣٢) والمتضمن ثبوت إيجابية عينة القطعة لمادة الحشيش المخدر وثبوت إيجابية عينة الحبوب المضبوطة كلاً على حده لمادة الإمفيتامين . كما جرى اطلاعي على صحيفة سوابق المدعى عليه المرفقة بالمعاملة لفة رقم (٣٥) المتضمنة سرقة محلات تجارية وسرقة مساكن و فعل فاحشة اللواط وبعرضها على المدعى عليه صادق على صحتها فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظرا لما قرره الطرفان وما تم رصده وضبطه أعلاه وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة ودراستها ونظرا لصادقة المدعى عليه بأنه باع الحشيش المخدر والحبوب المنبهة والمحظورة والمرء مؤاخذ بإقراره ولا عذر لمن أقر ونظرا إلى دفعه بأنه كان في حالة سكر وقت البيع فهذا غير مقبول وذلك أن السكر الذي يدعى عليه المدعى لم يكن مغلفاً للعقل ولا مغطياً له بدليل تذكر واقعة المدعى عليه اتصال المصدر عليه وتذكره لواقعه بيعه للمخدرات ونظرا إلى أن ما قام به المدعى عليه هو محرم شرعاً ومحمد نظاماً ونظرا إلى أن تعاطي الحشيش المخدر يؤدي إلى الإسکار، وقد نص أهل العلم على إقامة الحد على متداول الحشيش كما ذكر المرداوي في الإنصاف في (٤٢٨/٨) حيث قال :» وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر في إيجاب الحد وهو الصحيح إن أسكرت أو كثیرها وإن لا حرمت وعزر فقط» وقال شیخ الإسلام : «و كذلك الحشيشة المسکرة يجب فيها الحد ومن ظن أن الحشيشة لا تسکر وإنما تغییب العقل بلا لذة فلم یعرف حقيقة أمرها «(١٩٨/٣٤)، وقال:» الصحيح أن الحشيشة

مسكرة كالشراب «الفتاوى» (٢١٤/٣٤) قال ابن حجر :«واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة» «فتح الباري» (٤٥/١٠)

والله تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ولقوله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حمر وكل حمر حرام) رواه مسلم «ولأن الصحابة . رضي الله عنهم لما تشاوروا في عهد عمر رضي الله عنه حين أكثر الناس من شربه ، قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أخف الحدود ثمانون فوافق على ذلك الصحابة» أ.هـ الشرح الممتع (٢٩٣/١٤).

واستناداً لقرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٣ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ والذي تضمن بأن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع كما قرر أنه ثمانون جلدة . أ.هـ

ولأنه يسوغ الجمع بين الحد والتعزير إذا وجد جنائيتين لما روى أحمد بإسناده أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطاً لفطره في رمضان وأخرجه أيضاً عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي (كشاف القناع ١١٢/١٤)

وبناء على الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

ونظراً إلى أن سوابق المدعى عليه ليست من جنس المخدرات السوابق ونظراً لقلة الكمية ونظراً لما ظهر لي من أخلاق المدعى عليه وبناء على الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٠) من نظام مكافحة

المؤثرات العقلية والتي تقتضي النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثلاثين) ولكل ما سبق :

(أولاً) ثبت لدى إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من بيع قطعة بلغ وزنها (١١,٢) احدى عشرة جراماً واثنين من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر وبيع عدد (٢) حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة بقصد الترويج وبذلك حكمت ، وحكمت على المدعى عليه لقاء ذلك بما يلي :

(١) حكمت على المدعى عليه بسجنه سنتين ونصف يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً في هذه القضية وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ووفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

(٢) حكمت على المدعى عليه بجلده مائة وخمسون جلدة على دفعات كل دفعه خمسون جلدة بين كل دفعه والتي تليها عشرة أيام على أن يكون جلد الحد قبل أول دفعه في جلد التعزير بخمسة عشر يوماً

وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٣) حكمت على المدعى عليه بدفع غرامة مالية وقدرها ألف وخمسمائة ريال وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة

المخدرات والمؤثرات العقلية .

(٤) حكمت على المدعى عليه بمنعه من السفر إلى خارج المملكة

بعد انتهاء عقوبة السجن لمدة سنتين ونصف وفقاً للفقرة رقم (١)

من المادة رقم (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

(٥) حكمت على المدعى عليه بمصادرته هاتفه الجوال المستخدم في

الترويج والمذكور في لائحة دعوى المدعى العام وذلك وفقاً للفقرة

رقم (١) من المادة رقم (٥٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات

العقلية .

(٦) حكمت على المدعى عليه بإسقاط شريحته المستخدمة في

الترويج والمذكورة في لائحة دعوى المدعى العام وعدم صرفها

للمتهم نفسه وذلك بناء على تعليمي سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨)

وتاريخ ٢٠١٤/٢٢/١٤٢٨ هـ .

(ثانياً): ثبت لدى إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من تعاطيه

للحشيش المخدر

وبذلك حكمت ، وحكمت على المدعى عليه لقاء ذلك حدا بجلده

ثمانيين جلدة دفعه واحدة في مكان عام إقامة لحد المسكر عليه .

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم

وقرر المدعى العام الاعتراض على الحكم بلائحة اعتراضية فأجبته

لطلبه وأفهمت المدعى العام بأن عليهم مراجعة المحكمة في يوم

الأربعاء الموافق ١٤٣٤ / ١٤ / ٠٦ لاستلام نسخة من الحكم

لتقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاستلام

وإلا سقط حقه في طلب الاستئناف وختمت في الساعة العاشرة

والنصف صباحاً وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله

وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٧/١٢هـ افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة صباحاً وفيها حضر المدعي العام وجرى تسليمه نسخة مصورة من قرار الحكم وللمعلومية فقد جرى تحريره وختمت الجلسة في الساعة العاشرة والنصف صباحاً وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤ / ٠٧ / ١٢هـ.

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي الأحد يوم الموافق ١٤٣٤ / ٠٨/١٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً وفيها قد انتهت المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية ولم يقدم المدعي العام بلائحته الاعتراضية خلال هذه المدة لذا قررت رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف وفقاً لما نصت عليه الخامسة والتسعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية وللمعلومية فقد جرى تحريره وختمت في الساعة العاشرة والنصف صباحاً وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤ / ٠٨/١٤هـ.

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤ / ١١ / ٢٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة وخمس وأربعون دقيقة وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بخطاب رئيس محكمة الاستئناف رقم ٣٤٢٢١٥٥١٧ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١١هـ وبرفقها القرار رقم ٣٤٣٥٠٥٩٢ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٥هـ والمتضمن ما نصه :

«قررنا المصادقة على الحكم «قاضي استئناف د. ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه حتى لا يخفى جرى إلهاقه بضبط القضية وسجلها وختمت في الساعة الثانية عشرة ظهرا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٢٥/١١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٤٢٨٩٤٤٢ و تاريخ ٩/٩/١٤٣٤هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٢٢١٥٥١٧ و تاريخ ٩/٢٠/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي الشيخ المسجل برقم ٣٤٢٤٦٨٧٤ و تاريخ ٦/٢٠/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعى العام ضد المدعى عليه في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم حرر في ٣/١١/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٢٤٣١٧٤ تاریخه: ١٤٢٤/٩/٢ هـ
 رقم الدعوى: ٢٤٦٠٩٠٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤١٧٧٢١١ تاریخه: ١٤٢٤/٤/٢ هـ

المَوْضُوعَات

مخدرات - بيع بقصد الترويج - قات - الهروب من رجال الأمن -
 الإقرار - التعزير بالسجن والجلد والغرامة ورد المبلغ المرقم .

السَّنْدُ الشَّرِعيُّ أَو النَّظَامِيُّ

المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ٢٦/٥/١٤٠٤ هـ.

مُلْخَصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه ببيع قات بقصد الاتجار والهروب من رجال الأمن، طلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة السجن والغرامة والمنع من السفر ، حيث وردت معلومات بترويج المدعى عليه للقات فتم التنسيق معه من قبل المصدر على شراء القات برفقة أحد أعضاء فرقه المكافحة وجرى استلام القات وتسليم المبلغ المرقم ، تم القبض على المدعى عليه بعد التعذيم عليه ، وأثبتت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور ، وصادق المدعي عليه على الادعاء الموجه إليه بترويج القات عن طريق البيع ، وحكمت المحكمة بتعزيزه لقاء ذلك بسجنه سنتين وتغريمه مبلغ عشرة آلاف ريال وتعزيزه لقاء الهروب من رجال الأمن بالجلد خمسين جلدة دفعه واحدة وألزمت المدعى عليه برد المبلغ الذي استلمه وقدره أربعين ألف ريال وعدم

إجابة المدعي العام فيما طلبه من منع المدعى عليه من السفر وقطع المدعى عليه واعتراض المدعى مكتفيًا بلائحة الدعوى ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نصّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدلي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٤٦٠٩٠٥ وتاريخ ١٤٢٤/٠٢/٠٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٠٥٣٤٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٥ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٩ وفيها قدم المدعي العام لائحة دعوى عامة ضد سعودي بالسجل المدني رقم (.....) قائلاً فيها حيث انه بالاطلاع على محضر البلاغ والقبض والتفتيش المعد من قبل رجال الضبط الجنائي بمكافحة المخدرات وعلى محضر القبض المعد من قبل جوازات الجسر تبين انه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٩/١٨ هـ ورد معلومات من أحد المصادر السرية عن وجود المدعي عليه يسكن الثقبة يقوم بترويج القات وأفاد المصدر أنه قام بالتسييق معه لشراء قات بمبلغ (٤٠٠) ريال وحالياً ينتظره أمام منزله وبناء على ما ذكر تم تكليف احد أفراد الضبط الجنائي من تمثيل دور المشتري ومراقبة المصدر بعد تفتيش المصدر وتفتيش سيارته لإبراءاً للذمة وجرى تسليمهم المبلغ الحكومي المرقم وقدره (٥٠٠) ريال وعلى الفور تم التوجه إلى منزل المدعي عليه وعند وصولهم أمام المنزل شوهد شخص أسمر البشرة متوسط

الطول نحيف الجسم وأحتك بالمصدر ومرافقه وبعدها تحركوا معطين الإشارة الدالة على عملية الاستلام والتسليم وأفاد رجل المكافحة المرافق للمصدر بأنه شاهد عملية الاستلام والتسليم وكذلك عرف شكل المدعى عليه بإتقان وقاموا بتسليم الخمس مائة ريال وأعاد لهم مائة ريال بعد أن سلمهم حزمة القات بعدها تم الانسحاب خوفاً من انكشاف المصدر ومحاولة القبض عليه لاحقاً وقام الجندي بتسليم الكمية المروجة لقائد الفرقة وتم تسليمها لقسم التحري وأتضح أنها عبارة حزمة بها أغصان خضراء اللون يشبهه أن تكون من القات المحظور وبلغ وزنها (٢٠٠) غرام وبعدها تم مراقبة منزل المدعى عليه عدة أيام ولم يخرج من المنزل وبتاريخ ١٤٣٣/١٠/٩ شوهد المدعى عليه خارج المنزل وعند التوجه إليه لاذ بالفرار داخل شقته وقام بغلق الباب وعلى الفور تم التوجه إلى الإداره والتعيم عليه وبتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٤هـ وأشار مراجعة المدعى عليه لجسر بقصد السفر اتضح أنه مطلوب وتم القبض عليه وتسليميه لمكافحة مخدرات الدمام وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧هـ ايجابية العينات المباعة لنبات القات المحظور والمدرج على الفقرة رقم(٥) من الجدول رقم (٤) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام ل : بـ: بيع ما وزنه (٢٠٠) مائتين جرام من القات المخدر بقصد الاتجار والهروب من رجال الأمن.

وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- ١- محضر البلاغ والقبض والتفتيش والمدونة على اللفات رقم (١٢,١٣) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال .

- ٢- محضر القبض المعد من قبل رجال الضبط الجنائي بجوازات جسر الملك فهد والمرفق على اللفة رقم (٩).
- ٣- التقرير الكيماوي الشرعي المشار إليه والمرفق على اللفة رقم (٧). وبالبحث عما إذا كان له سوابق عثر له على سابقة حيازة مخدرات اشتباه في استعمال المخدرات وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماماً أطلب إثبات ما أنسد إليه والحكم عليه بما يلي:
- ١- بعقوبة السجن والغرامة والمنع من السفر الواردة بالمادة الثالثة من القرار رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٢٦/٥/٤٠٤ هـ ووفقاً للقرار الوزاري رقم (١١) الصادر بتاريخ ٢١/٢/١٣٧٤هـ لقاء قيامه بترويج القات.
- ٢- مطالبة المدعى عليه بالبلاغ المشار إليه وفق تعليم وزير الداخلية رحمه الله رقم (١٥٩٨٠/٤/١) وتاريخ ٢٢/١٠/٤٢٨ هـ .٣. بعقوبة تعزيره تزجره وتردع غيره لقاء قيامه بالهروب من رجال الأمن هذه دعوای وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله ما جاء في الدعوى من قيامي ببيع ما وزنه (٢٠٠) مائةي جرام من نبات القات المحظور هذا صحيح فقد سبق أن طلب مني أحد أصدقائي أن أبيعه القات المحظور بمبلغ أربعين ألف ريال فوافقت على ذلك وقد حضر لي المشتري بالقرب من منزلنا في حي وذلك في شهر رمضان الماضي بعد صلاة التراويح وأعطيته نبات القات المحظور فأعطاني المشتري خمسين ألف ريال وأعادت له مائة ريال حيث إني بعت له القات بمبلغ أربعين ألف ريال ثم انصرف المشتري ومراقبه ودخلت منزلنا وبعد عدة أيام خرجت من منزلنا فوجدت

رجال الأمن فطلبوا مني التوقف فهربت منهم ودخلت المنزل وأغلقت الباب وقد تم القبض عليٌ في تاريخ ٢٤/١١/١٤٣٣هـ في جسر الملك فهد عندما كنت أريد السفر هذا ما حصل وأنا نادم على فعلتي وأتعهد بعدم تكراره علماً بائي قمت بإنفاق المبلغ الذي استلمته قيمة لقاءات وما ذكره المدعي العام من سابقتي فهو صحيح هكذا أجب بعد ذلك جرى الرجوع إلى اللفة رقم (٥) وتضمنت محضر التحرير وجاء فيه وزن نبات القات المروج وهو كما ذكر المدعي العام في دعواه كما جرى الرجوع إلى اللفة رقم (٧) وتضمنت التقرير الكيماوي الشرعي وهو كما ذكر المدعي العام في دعواه فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعي عليه بقيامه ببيع القات كما أقر به ربه من رجال الأمن ولما جاء في المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ في ٢٦/٥/١٤٠٤هـ وحيث إنه لم يرد في هذه المادة عقوبة المنع من السفر لذا فقد قررت ما يلي أولاً : ثبت لدى قيام المدعي عليه بترويج ما وزنه (٢٠٠) مائتين جرام من نبات القات المحظور عن طريق البيع بمبلغ أربعين ألف ريال وقررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه مدة سنتين اعتباراً من تاريخ إيقافه وتغريمه مبلغ عشرة آلاف ريال ثانياً : ثبت لدى هروب المدعي عليه من رجال الأمن وقررت تعزيره لقاء ذلك بجلده خمسين جلددة دفعه واحدة ثالثاً : ألزمت المدعي عليه بإعادة المبلغ الذي استلمه قيمة لقاءات وهو أربعين ألف ريال رابعاً : عدم إجابة المدعي العام فيما طلبه من منع المدعي عليه من السفر وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم قنع المدعي عليه ولم يقنع المدعي العام مكتفياً بما قدم في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة الحادية عشر إلا ربع وصلى الله وسلم

على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر المكلف برقم ٣٤٣٠٥٣٤٠ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٢هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٣٠٦٨١ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٩هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم ٣٤٣٣١٧٤ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٩هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٣/٢٩هـ

رقم الصك: ٢٤١٧٢٨٧٣ تاریخه ١٤٣٤/٣/٢٨
 رقم الدعوى: ٢٤٨٥١٣٧
 رقم قرار التصديق من محكمة
 الاستئناف: ٢٤٩٢٨٥٦ تاریخه ١٤٣٤/٠٤/٢١

المَوْضُوعَات

مخدرات - الوساطة في ترويج الحشيش المخدر - إنكار - اقرار
 بجريمة آخر - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر
 والمصادرة وإسقاط شريحة الجوال.

السَّنَدُ الشَّرِعيُّ أَو النَّظَامِيُّ

- ١- قاعدة المرء مؤاخذ بإقراره.
- ٢- المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٣- المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٤- المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٥- المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

مُلْكُّ الْقَضِيَّة

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بترويجه للحشيش المخدر وطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة ومنعه من السفر ومصادرة الجوال والفاء الشريحة تطبيق لأحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث إنه ورد لفرقة مكافحة المخدرات معلومات من مصادرها السرية عن وجود شخص يقوم بترويج مادة الحشيش المخدر ، فاستعد المصدر بالاتصال بالمروج وطلب منه قطعة من الحشيش واتفق معه على مبلغ

مقداره ٥٠ ريال ، وبعد إجراءات التسليم والاستلام تم القبض على المدعى عليه ، أثبتت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة لمادة الحشيش المخدر ، صادق المدعى عليه ما هو منسوب عليه وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيره بالسجن لمدة سنة وجلده مائة جلدة وغرامة مالية ١٠٠٠ ريال ومنعه من السفر ومصادرته الهاتف الجوال وإلغاء الشريحة وبعرض الحكم على طريق الدعوى قنع المدعى عليه وقرر المدعى العام الاعتراض بغير لائحة وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نصّ الحُكْم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٥/٢/١٤٢٤هـ لدى أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من رئيس المحكمة برقم (.....) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وقدم المدعى العام لائحة الإدعاء المتضمنة بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية أدعى على المذكور أعلاه وبالاطلاع على حضر الانتقال والقبض والتفتيش المعد من قبل رجال الضبط الجنائي بشعبية مكافحة المخدرات بالدمام تبين أنه في يوم الأحد الموافق ١٤٢٣/١١/١٤هـ ورد بلاغ من أحد المصادر السرية عن شخص يدعى (.....) يقوم بتوسيط بترويج الحشيش المخدر فتم تكين المصدر من الاتصال عليه وطلب منه قطعة من الحشيش المخدر بمبلغ (٢٠٠) مائتين ريال فأجابه بأن يحضر إليه بحى (٧٥) بالدمام

لكون الحشيش المخدر لدى جاره فتم الانتقال إلى الموقع برفقة المصدر بعد تكليف أحد أفراد الفرقة القابضة بمرافقته وتزويده بمبلغ مرقم وعند وصولهما لمنزل الشخص المخبر عنه (المتهم/.....) خرج لهما وركب معهما واتصل بجاره (المتهم/.....) حيث خرج من منزله وتقابل مع (المتهم/.....) أمام المنزل ثم رجع (المتهم/.....) للمصدر وأفاد بأنه لا يوجد لديه سوى قطعة صغيرة بخمسين ريال وقام (المتهم/.....) بأخذ مبلغ (١٠٠) مائة ريال من المصدر وهي جزء من المبلغ المرقم وسلمها للمروج (المتهم/.....) والذي سلم له القطعة المروجة وهي قطعة صغيرة سوداء اللون تزن (٢,٣) جرامين وثلاثة من العشرة من الجرام وأعاد له مبلغ (٥٠) خمسون ريال بعدها قام (المتهم/.....) بتسليم المصدر القطعة المروجة ومعها مبلغ (٥٠) خمسون ريال وذهب على قدميه مسرعا حتى احتفى عن الأنظار وعندها جرى طرق باب (المتهم/.....) وعند خروجه تم القبض عليه وبالدخول لمنزله وجد زوج أمه الذي حاول التهجم على الفرقة لجهله بهويتهم عندها جرى السيطرة على الوضع وتعريفه بهوية الفرقة وبتفتيش غرفة (المتهم/.....) لم يعثر على شيء من الممنوعات وقد تم ضبط المبلغ المرقم وقدره (١٠٠) مائة ريال بجیب (المتهم/.....) ولم يقم بإنكار قيامه بالترويج وأفاد بأنه لا يوجد لديه سوى ما قام بترويجه وبالانتقال لمنزل (المتهم/.....) وطرق الباب خرج والده وأفاد بأنه غير موجود وبالتالي من اسمه الكامل اتضح انه يدعى (.....) واثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٤٠٧٠) لـ ش (وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٢هـ) ايجابية عينة القطعة المروجة لمادة الحشيش المخدر المدرجة بالجدول الأول فئة(A) من نظام مكافحة المخدرات

والمؤثرات العقلية وبتاريخ ١٤٢٤/١/١٤ هـ تم القبض على المتهم (.....) ١- تم إيقاف المتهم المذكور بالسجن رهن المحاكمة لكون جريمته من الجرائم الكبيرة الموجبة للإيقاف وفقاً للقرار الوزاري رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ ٢- تم إحالة قضية المتهم (.....) للمحكمة الجزائية بالدمام بالخطاب رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٤ وباستجواب المتهم المذكور أقر بقيامه باستلام مبلغ مائة ريال من المصدر ومن ثم قام بتسليمها للمتهم الآخر (.....) واستلم منه قطعة الحشيش المخدر ومبلغ خمسون ريال ومن ثم قام بتسليمها للمصدر وبعدها ذهب لمنزله نافياً هروبه بعد واقعة الترويج وأنه قام ببيع قطعة الحشيش المخدر مساعدة للمتهم الآخر لكونه جار له ونفى تعاطيه للمخدرات وقد انتهى التحقيق إلى اتهام / ببيع ما وزنه (٢,٣) جرامين وثلاثة من العشرة من الجرام من مادة الحشيش المخدر بقصد الاتجار وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- اعترافه بما نسب إليه المدون بمحضر استجوابه المرفق على اللفة رقم (٤٠-٣٨) ٢- اعترافه بما نوه عنه المدون بمحضر سماع أقواله الأولية على الصفحة رقم (٢) المرفق على اللفة رقم (٣١-٣) محضر القبض المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (١٢-٣) - التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٢٥-٢٤) وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل حرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماماً أطلب إثبات ما أنسد إليه وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي: ١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من النظام

٢- منعه من السفر إعمالاً لمقتضى الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام - مصادرة الهاتف الجوال العائد للمذكور جوال (.....) يحمل الرقم المصنعي (.....) مع المطالبة بإسقاط شريحة الهاتف النقال وعدم صرفها لنفس المتهم وفقاً لعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠-٩هـ وبالله التوفيق وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعى من القيام ببيع الحشيش المخدر فهذا غير صحيح ولكنني قمت بالتوسط في بيع قطعة الحشيش المضبوطة في هذه القضية وأنا تائب ونادم وهذه أول مرة يصدر مني مثل هذا الفعل وقد استخدمت جوالي من نوع+ في عملية التوسط والتنسيق هذه إجابتي وبعد تدوين ما سبق جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٤٠٧٠ ش) المتضمن إيجابية عينة القطعة المضبوطة في هذه القضية لمادة الحشيش المخدر كما جرى الاطلاع على محضر التحرير المدون على اللغة السابعة عشرة المتضمن أن المضبوط في هذه القضية عبارة عن قطعة صغيرة الحجم سوداء اللون تزن جرامين وثلاثة من العشرة من الجرام يشتبه أن تكون حشيش مخدر كما جرى الاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه المرفقة بالمعاملة والتضمنة عدم وجود سوابق مسجلة عليه وبتأمل لائحة الادعاء تبين أن المدعا هو من قام ببيع الحشيش وهو من تم ضبط المبلغ الرقم في جيبه وأنه قد اعترف بالبيع وإنما اقتصر دور المدعى عليه على التوسط في البيع بدون مقابل حيث إنه أخذ من المصدر مائة ريال وسلمها للمرجو وأعاد للمصدر خمسين ريالاً ولم يثبت أنه أخذ مقابلًا لقاء التوسط فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى

عليه بقيامة بالتوسط في عملية بيع الحشيش المخدر وحيث إن المدعى مؤاخذ بإقراره وبناء على محضر التحرير والتقرير الكيماوي الشرعي المشار إليهما أعلاه واستناداً للمادة الثالثة والمادة الثامنة والثلاثين والمادة الثالثة والخمسين والمادة السادسة والخمسين من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية وحيث إن العقوبات الواردة في المادة الثامنة والثلاثين تشمل من قام بالتوسط في شيء من الأفعال الجرمية الواردة فيها سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل كما هو منصوص المادة وبناء على عدم وجود سوابق مسجلة على المدعى على المدعى عليه وحيث أظهر التوبة والندم واستناداً للمادة الستين من نظام مكافحة المخدرات واستناداً للمادة التاسعة والخمسين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية لذا فقد ثبت لدى إدانة المدعى عليه بالتوسط في بيع قطعة من الحشيش المخدر تزن جرامين وثلاثة من العشرة من الجرام بدون مقابل واستخدامه جواله المشار إليه في لائحة الادعاء في ذلك وحكمت عليه لقاء ذلك بما يلي / أولاً / سجنه سنة واحدة اعتباراً من تاريخ إيقافه وجده مائة جلدة مفرقة على دفعتين متساوية وبين كل دفعه والأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام وإلزامه بدفع غرامة مالية مقدارها ألف ريال ثانياً / منعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين تبدأ بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها ثالثاً / مصادرة الهاتف الجوال من نوع نوكيا ذي الرقم المصنعي (.....) وإسقاط شريحته وعدم صرفها للمدعى عليه مرة أخرى وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته به وقرر المدعى العام الاعتراض والاكتفاء بما في أوراق المعاملة فأجيب لطلبه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وبه حرر

في ٢٥/٤/١٤٣٤ هـ .

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٤/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة والنصف وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم (.....) وتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٤ هـ المتعلقة بدعوى المدعي العام /..... وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم (.....) وتاريخ ٢١/٤/١٤٣٤ هـ المتضمن المصادقة على الحكم لذا جرى إلهاق ذلك حتى لا يخفى وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٤ هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم وتاريخ ٦/٤/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم وتاريخ ٢٨/٢/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/..... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحابه وسلم . حرر في ٢٠/٤/١٤٣٤ هـ .

رقم الصك: ٢٤٤٨١٥٦٨ تاريخه: ٢٢/٠٣/١٤٣٤ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٩٣٦٨١
 رقم قرار التصديق من محكمة
 الاستئناف: ١١٣٤١٨٢٤٠٧ تاريخه: ٠٤/٠٧/١٤٣٤ هـ.

المَوْضُوعَات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر - حيازة عدد من حبوب الترامادول المحظورة بقصد التعاطي - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمصادرة والمنع من السفر.

السَّنْدُ الشَّرِيعِيُّ أَو النَّظَامِيُّ

- ١- قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ } .
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسکر خمر وكل حمر حرام) رواه مسلم.
- ٣- ماروته أم سلمه رضي الله عنها قالت : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسکر ومفتر).
- ٤- ما قرره الفقهاء من أن العقوبات التعزيرية إذا تحضرت لله تعالى واتحد نوعها تداخلت . انظر كشاف القناع (١٤/١١٢).
- ٥- المواد (١٢٨ و ١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية.
- ٦- المواد (٣٨) و (٥٣) و (٥٦) و (٦٠) و (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ..
- ٧- الفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٨- المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية .

مُلْخَصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه ببيع قطعة من الحشيش المخدر بقصد الاتجار وحيازة عدد من حبوب الترامادول المحظور بقصد التعاطي ، وطلب المدعي العام إثبات ما أنسد للمدعى عليه والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الهاتف الجوال تطبيقاً لأحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث وردت معلومات لرجال الضبط الجنائي لمكافحة المخدرات من أحد المصادر عن قيام المدعى عليه بتزويد مادة الحشيش المخدر ، تم تكين المصدر من الاتصال على المدعى عليه وكان ذلك بسماع رجال الضبط حيث جرى التنسيق على شراء قطعه حشيش ، حيث تم تزويذ المصدر بالبلغ الحكومي وتم تفتيشه ، توجه المصدر على قدميه تحت نظر الفرقة وتقابل مع المدعى عليه وأعطى المصدر إشارة إتمام عملية الشراء ، و على الفور تم القبض على المدعى عليه ، وبتفتيشه عثر معه على الجوال الذي تم التنسيق عليه كما عثر على المبلغ الحكومي المرقم ، قام المصدر بتسليم قائد الفرقة قطعه الحشيش ، تم مداهمة منزل المدعى عليه وعثر على تسعة حبات حمراء من حبوب الترامادول المحظور ، كما أقر المدعى عليه بما نسب إليه ، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيزه بالسجن والجلد والغرامة ومصادرة الجوال وإلغاء شريحته و المنع من السفر وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٦ هـ في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٢/١٦ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه سعودي رقم سجله المدني (.....) رفق وكيله سعودي رقم سجله المدني (.....) بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل محافظة القطيف برقم في ١٤٣٤/٢/٢٠ هـ المخولة له المراقبة والمدافعة وقدم الأول لائحة دعوى تتضمن بأن المدعى عليه البالغ من العمر (٤٣) سنة محسن ، موظف أهلي ، أوقف بتاريخ ١٤٣٤/١/١٣ هـ وأحيل لسجن محافظة القطيف وأنه بتاريخ ١٤٣٤/١/١٢ هـ وردت معلومات لرجال الضبط الجنائي بمكافحة المخدرات عن قيام المدعى عليه بترويج مادة الحشيش المخدر وأفاد أحد المصادر بأنه يستطيع الإطاحة به بالجرم المشهود وتم تمكين المصدر من الاتصال على المدعى عليه وكانت المكالمة تحت مسامع رجال الضبط الجنائي حيث جرى التنسيق مع المدعى عليه على قطعة حشيش بمبلغ خمسمائة ريال و كان الموعد أمام المنزل وعلى الفور تم الانتقال إلى الموقع وتم تزويد المصدر بالبلغ الحكومي المرقم وتم تفتيش المصدر وبعد لحظات توجه المصدر على قدميه تحت أنظار الفرقة وتقابل معه وقام المصدر بإعطاء إشارة إتمام عملية الشراء وعلى الفور تم القبض عليه وبتفتيشه عشر معه على الجوال الذي تم التنسيق عليه

وقد عثر على المبلغ الحكومي المرقم كما قام المصدر بتسلیم قائد الفرقه قطعة بنية اللون تزن (٢٤,٥) أربعة وعشرين جراماً ونصف الجرام وبناء على أمر سعاده مدير مكافحة المخدرات بالشرقية تم مداهمة منزل المدعى عليه وتم العثور على عدد (٩) تسعة حبات حمراء اللون من حبوب الترامادول المحظور أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (....) وتاريخ ١٤٣٤/١٢٤هـ المتضمن إيجابية عينة القطعة المروجة لمادة الحشيش المدر و المدرج في الجدول الأول فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات كما أثبت التقرير الكيماوي الشرعي المشار إليه إيجابية عينة الحبوب لعقار الترامادول المحظور والمدرج في الجدول الأول فئة (هـ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات وباستجواب المدعى عليه أقر بصحه واقعة الضبط وأنه اتصل عليه شخص واتفق بمقابلته عند منزله لكونه يطالبه مبلغ مالي وقدره (٥٠٠) ريال وقام بالاتصال عليه وقابله عند المنزل وأخذ المبلغ منه كما أقر بحيازته لما عدده (٩) تسعة حبات وهي عائدة له بقصد الاستخدام وأنه قام بشرائها من شخص مصرى لا يعرفه وهى لقصد الاستخدام وأخذها للتسيط الجنسي. وقد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام إليه ببيع قطعة تزن (٢٤,٥) أربعة وعشرين جراماً ونصف الجرام من مادة الحشيش المدر بقصد الاتجار وحيازة ما عدده (٩) تسعة حبات من عقار الترامادول المحظور بقصد التعاطي ، وذلك للأدلة والقرائن الموضحة باللائحة وبالبحث عما إذا كان له سوابق عثر له على سابقة حيازة مسكنـ.ـ وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بـكـاملـ أـهـليـتـهـ المـعـتـرـةـ شـرـعاـ فعلـ مـحرـمـ وـمعـاقـبـ عليهـ شـرـعاـ وـنـظـاماـ أـطـلـبـ ماـ يـلـيـ:ـ أولـاـ:ـ إـثـبـاتـ ماـ أـسـنـدـ إـلـيـهـ وـفـقاـ لـلـفـقـرـةـ

رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليهم بما يلي: ١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من النظام مع مراعاة المادة (٦٢/١) من النظام - منعه من السفر إعمالاً لمقتضى الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام . ثانياً: مصادرة الهاتف الجوال العائد للمتهم المذكور و الذي من نوع ويحمل الرقم المصنعي (.....) ويحمل رقم الاتصال (.....) لاستخدامه في الترويج وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من النظام ، مع المطالبة بإسقاط شريحة الهاتف النقال وعدم صرفها لنفس المتهم وفقاً لتعيم سمو وزير الداخلية رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٠-٩ هـ. هذه دعواني وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من القبض علي في التاريخ المذكور وقيامي ببيع قطعة حشيش تزن (٩٦,٥) أربعة وعشرين جراماً ونصف الجرام وحيازة ما عده (٩) تسعة حبات من عقار الترامادول المحظور بقصد التعاطي وإجراء الاتصال لإتمام بيع المخدر بجهاز الجوال والشريحة المشار لهاما في لائحة الدعوى كل ذلك صحيح لكنني نادم على ما بدر مني وأنا تائب ولدي زوجة وأطفال هكذا أجاب وبدراسة المعاملة جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي وصحيفة السوابق المشار لهاما أعلاه فوجتها كما ذكر المدعي العام فجرى سؤال المدعى عليه هل ينتهي الاتجار بالمخدرات قال لا فأنا موظف أهلي ولدي ورش ولست معتاداً على بيع المخدرات فجرى سؤال المدعي العام أليه بينة على ما ادعاه من أن البيع من قصد الاتجار قال لا بينة لدى سوى ما جاء في محضر البلاغ والقبض والتفيش المدون على الصفحات

رقم (٢) و(١١) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال وبالاطلاع عليه وجدت البلاغ يتضمن ورود معلومات عن شخص ب.... يدعى يقوم بترويج مادة الحشيش المخدر كما أن واقعة القبض والتفتيش موافقة لما جاء في دعوى المدعي العام فجرى سؤال الطرفين أليهم ما يريدان إضافته فقالا ليس لدينا ما نضيف .فبناء على ما تقدم وحيث تلخص دعوى المدعي العام في اتهام المدعي عليه ببيع قطعة تزن (٢٤,٥) أربعة وعشرين جراما ونصف الجرام من مادة الحشيش المخدر بقصد الاتجار وحيازة ما عده (٩) تسعة حبات من عقار الترامادول المحظور بقصد التعاطي ولأن هذه المحكمة مختصة بنظر هذه الدعوى بناء على المواد (١٣١،١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية والإقرار المدعي عليه وهو بكمال أهليته ببيع قطعة الحشيش المخدر المذكورة وحيازة (٩) تسعة حبات من عقار الترامادول المحظور بقصد التعاطي وإنكاره الاتجار في بيع المخدرات ولأن وصف الاتجار يستلزم ثبوت قيام المدعي عليه باحتراف هذا العمل واتخاذه مهنة له مما يستلزم تكرار ممارسته فلا يعد كل بيع أو شراء تجارة وإن كانا من أفعالها وحيث لم يتضمن محضر القبض والتفتيش المشار له أعلاه العثور على كميات أخرى من المواد المخدرة سوى حبوب الترامادول كما لم أجده في أقوال المدعي عليه تحقيقاً ما يدل على الاتجار كما أن البلاغ منسوب لمصدر مجهول ولم تتضمن صحيفة سوابقه ثبوت إدانته بترويج المخدرات ولعدم إقامة المدعي العام بينة موصلة على أن القصد هو الاتجار فإن الوصف الأقرب لما قام به المدعي عليه هو الترويج بمقابل ولأن ما أقدم عليه من بيع الحشيش المخدر وتعاطيه وحيازه الحبوب

المحظورة أفعال محرمة شرعاً لقوله تعالى ((إنا حمر والميسر
والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتبوه)) المائدة: ٩٠
ولقوله صلى الله عليه وسلم ((كل مسكر حمر وكل حمر حرام
)) رواه مسلم ولما روتة أم سلمة رضي الله عنها قالت «نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر و مفتر» رواه أحمد و
أبو داود كما أنها أفعال مجرمة نظاماً وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١٥٩)
من نظام مكافحة المخدرات ولما نصت عليه المادة (١٥٩) من
نظام الإجراءات الجزائية من أن المحكمة لا تقتيد بالوصف الوارد
في لائحة الدعوى وأن عليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه
لهذا كله فقد ثبت لدى إدانة المدعى عليه الحاضر بالآتي:
أولاً : بيع قطعة حشيش تزن (٢٤,٥) أربعة وعشرون جراماً ونصف
الجرام بقصد الترويج بمقابل. ثانياً : حيازة ما عدده (٩) تسعة حبات
من عقار الترامادول المحظور بقصد التعاطي ولما قرر الفقهاء من أن
العقوبات التعزيرية إذا تحضرت لله تعالى واتحد نوعها تداخلت أنظر
كشاف القناع (١١٣/١٤) وبعد الاطلاع على المواد (٦٢، ٥٦، ٥٣، ٣٨)
من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظراً لقلة الكمية
المروجة وعدم وجود سوابق على المدعى عليه بهذا الخصوص ولما
أبداه من الاعتراف وإعلان التوبة والظروف الاجتماعية وبناء على
المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات فقد حكمت عليه بالآتي :
أولاً : سجنه ثلاثة سنوات وتغريمته ألفين وخمسمائة ريال وجلده مائة
وخمسين جلدة مفرقة على ثلاثة دفعات متساوية ثانياً : مصادرة
جهاز الهاتف الجوال العائد للمدعى عليه من نوع ويحمل الرقم
المصنعي (.....) والشريحة التي تحمل الرقم (.....) وعدم صرفها

لنفس المتهم ثالثاً : منعه من السفر خارج المملكة مدة ثلاثة سنوات تبدأ بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن وبإعلان الحكم قناع المدعى عليه وقرر المدعي العام اعتراضه وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف دون تقديم لائحة اعتراضية وأغلقت الجلسة وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية ويرفقها القرار رقم في ٤/٧/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم ولبيان الحق في ٤/١٧/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف الشيخ/..... برقم وتاريخ ٢٢/٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم وتاريخ ١٧/٣/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/..... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. حرر في ٤/٧/١٤٣٤هـ.

رقم الصك: ٢٤٢٣٤٥٢ تاریخه ١٤٢٤/٠٦/٠٦
 رقم الدعوى: ٣٤٩٦٤٤٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٣٤٧٣٩ تاریخه ١٤٢٤/١٠/٢٩

المَوْضُوعَات

مخدرات-ترويج الحبوب المحظورة - الشروع في ترويج الحبوب المحظورة - حيازة المسكر بقصد الشرب - شرب المسكر - إقامة حد المسكر- التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الهاتف الجوال وإسقاط شريحة الجوال.

السَّنْدُ الشَّرِيعِيُّ أَو النَّطَامِيُّ

- ١- قاعدة : المرء مؤاخذ بإقراره.
- ٢- قاعدة : لا عذر لمن أقر.
- ٣- قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلَّامُ رَجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لِعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ).
- ٤- قوله صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ). رواه مسلم.
- ٥- لما تشاور الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه حين اكثروا من الشرب ، قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أخف الحدود ثمانون فوافق على ذلك الصحابة . الشرح الممتع (٢٩٣/١٤).
- ٦- قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٣) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ والذي تضمن : أن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع وأنه ثمانون جلدة.
- ٧- يسوغ الجمع بين الحد والتعزير اذا وجد جنائيتين لما روى أحمد بإسناده أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فجلده

- ثمانين الحد وعشرين سوطاً لفطره في رمضان. وأخرجه : أيضاً عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي (كشاف القناع ١٤٢/١١٢).
- ٨ الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٩ الفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ١٠ الفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ١١ تعميم وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) في ١٠/٢/١٤٢٨ هـ.

مُلْخَصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بيع عدد من حبوب الإيمفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الاتجار والشروع في بيع عدد من حبوب الإيمفيتامين المحظورة وحيازته للمواد المسكرية وتعاطيها وله سوابق ، حيث ورد بلاغ لمكافحة المخدرات من أحد مصادرها عن قيام المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة وتم تكين المصدر من الاتصال عليه بسمع من أحد أفراد الفرقه وطلب منه شراء عدد من الحبوب المحظورة فوافق المدعى عليه وتم تقتيسه المصدر وتزويده بالبلغ المرقم وتکلیف أحد الأفراد بمراقبته وتمت عملية الاستلام والتسليم ولم يتم القبض على المدعى عليه خوفاً من انکشاف هوية المصدر ، ثم تم تكين المصدر من الاتصال على المدعى عليه مرة أخرى وحدد مكانه وتم القبض عليه وبتفتيشه عشر معه على رجاجتي ماء بداخلها مسکر ولم يعثر على المبلغ المرقم كما ضبط

معه على الجوال الذي تم التنسيق عليه وطلب المدعي العام إثبات إدانة المدعي عليه بما نسب إليه والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة والتشديد عليه في العقوبة لكثره سوابقه ومنعه من السفر ومصادرة الهاتف الجوال وإسقاط شريحته وإلزامه بإعادة المبلغ الحكومي وإقامة حد المسكر عليه، كما أقر المدعي عليه بما نسب وأنكر الشروع في بيع عدد من الحبوب المحظورة وتعاطيه للحبوب المحظورة ، بناء على ما تقدم فقد حكمت المحكمة على المدعي عليه بإقامة حد المسكر وبتغزيره بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الهاتف الجوال وإسقاط شريحته ، صرف النظر عن طلب المدعي العام إعادة المبلغ المالي المرقم وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصْ الْحُكْمِ ، اعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالدمام وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٧ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٥/٢٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام / وادعى على الحاضر معه / سعودي الجنسية بالبطاقة رقم قائلاً في دعواه بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة أدعى على المذكور أعلاه حيث إنه بالاطلاع على محضر الانتقال و القبض والتفتيش المعد من قبل رجال الضبط الجنائي بشعبة مكافحة المخدرات بالدمام تبين انه في يوم

الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١/٧هـ ورد بلاغ من أحد المصادر السرية عن شخص يدعى / (المدعى عليه) يقوم بترويج الحبوب المحظورة و يتواجد في مخطط (٨) بالدمام ، وبناء على ذلك تم تكين المصدر من الاتصال على جواله رقم (....) بسمع من أحد أفراد الفرقة القابضة وطلب منه حبوباً بمبلغ (٢٠٠) مائتين ريال فأجابه بتوفرها لديه و طلب منه الحضور إليه بمخطط (٨) وتم الانتقال إلى الموقع برفقة المصدر بعد تفتيشه و تزويده بمبلغ مرقم و تم تكليف أحد أفراد الفرقة بمرافقته وتم الاتصال عليه حيث حدد المكان خلف (محطة) على طريق وحضر الشخص المخبر عنه واستلم المبلغ المرقم من المصدر وسلمه عدد (٦) ست حبات بيضاء اللون وذلك بمرأى من الفرد المراقب للمصدر ولم يتم القبض عليه خوفاً من انكشاف هوية المصدر ثم تم تكين المصدر من الاتصال على نفس المروج و طلب منه عدد (٢٥) خمسة وعشرون حبة محظوظة فطلب منه المروج مقابلته خلف (سوبرماركت) بحي (٧٥) و تم انتقال الفرقة للموقع و بعد ربع ساعة شوهد المروج متراجلاً على قدميه حيث توجه المروج للمصدر و قبل وصوله له تم القبض عليه و اتضح انه المدعى عليه و بتفتيشه عثر على عدد (٢) قارورتي ماء صحة بداخلها شراب مسكري و لم يعثر على المبلغ المرقم وقد تم ضبط الجوال الذي تم التسقيف عليه بحوزته ، و أثبتت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (....) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٥هـ ايجابية الحبوب المروجة لمادة الأمفيتامين المنبهة والمدرجة بالجدول الثاني فئة (ب) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، كما أثبتت التقرير المنوه عنه احتواء عينة السائل المضبوط على مادة الكحول الايثيلي

وبنسبة مسکرة .

وباستجواب المدعى عليه أقر بقيامه بتسلیم المصدر عدد (٦) ست حبات محظورة و باتصال المصدر عليه و طلبه منه هذه الحبوب مقابل مبلغ (٢٠٠) ريال وأضاف انه لم يبيعها على المصدر و انه لم يستلم منه أي مبلغ مالي كما أقر بان المصدر اتصل عليه و طلبه منه أن يحضر له عدد (٢٥) حبة محظورة و انه اتفق معه على مقابلته و لكن ليس بهدف تسليمها (٢٥) حبة التي طلبها وإنما ليقوما بالتزه سويا بحكم صداقته به وأقر بحيازة قارورتي الشراب المسكر بغرض الاستعمال و انه يتعاطى الحبوب المحظورة والشراب المسكر منذ أسبوع .

وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بالاتي :

- ١- بيع عدد (٦) ست حبات من حبوب الأمفيتامين المنبهة و المحظورة بقصد الاتجار .
- ٢- الشروع في بيع (٢٥) خمسة وعشرون حبة محظورة .
- ٣- حيازة عدد (٢) قارورتي ماء صحة بها مسکر بقصد الشرب .
- ٤- شريه للمسكر و تعاطيه للحبوب المحظورة .

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١- اعترافه بما نسب إليه المرفق على اللفة رقم (١١-١٣) و ص (٢١) من الملف المرفق على اللفة رقم (١)
- ٢- محضر القبض المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (١)
- ٣- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٢٤ - ٢٥)

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه و هو بكامل أهليته المعترضة

شرعًا فعل محروم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب ما يلي :
أولاً : اثبات ادانته بما أسند إليه من بيع الحبوب المحظورة وشروطه في بيعها وتعاطيه لها وفقاً للفقرتين رقم (٢) و (٧) من المادة رقم (٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي :

- ١- بعقوبة السجن و الجلد و الغرامة الواردة في الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من النظام اكتفاء بالعقوبة الأشد استناداً للمادة (٦٢) من النظام ، و تشديد العقوبة عليه وفقاً للمادة (٢/٣٨) من النظام و استناداً لعميم سمو وزير الداخلية رقم (٤/٥/١) من تاريخ ٢٠٢٤٦/٤/٤هـ و التشدد عليه لكثرة سوابقه استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم (٩٣٩٥٨/٥/١) و تاريخ ٢٣/٨/٤٢٩هـ .
- ٢- منعه من السفر إعمالاً لمقتضى الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام .

٣- مصادرة الهاتف الجوال العائد للمذكور من نوع نوكيا والذي يحمل الرقم المصنعي (.....) لا استخدامه في بيع الحبوب المحظورة و الاتفاق على بيعها وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من النظام ، و اسقاط شريحة هاتفه الجوال وعدم صرفها له مرة أخرى وفقاً لعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) و تاريخ ١٠-٩-٤٢٨هـ .
ثانياً : الحكم بالزامه بإعادة مبلغ (٢٠٠) مائتي ريال بدلاً عن المبلغ الحكومي الذي لم يضبط استناداً إلى عميم سمو وزير الداخلية رقم (٤/٥/١) و تاريخ ٢٢-٢٢/١٠/٦٥٩٨هـ .

ثالثاً : اثبات ادانته بما أسند إليه من شرب المسكر والحكم عليه

بعد السكر .

رابعاً: اثبات ادانته بما أنسد إليه من حيازته لقارورتي ماء بها مسكر بقصد الشرب والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء ذلك ولقاء تعدد سوابقه في شرب المسكر وفقاً للقرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٢) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ . هذه دعواني . وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعى العام من أنني قمت ببيع عدد (٦) ست حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة بقصد الاتجار صحيح وما ذكره من أنني شربت المسكر صحيح وما ذكره من أنني قمت بحيازة عدد (٢) قارورتي ماء صحة بها مسكر بقصد الشرب صحيح وما ذكره من أنني قمت بالشروع في بيع (٢٥) خمسة وعشرون حبة محظورة وأنني أتعاطى الحبوب المحظورة وغير صحيح هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعى عليه عن رقم الجوال (.....) فأجاب قائلاً بأن هذا الرقم عائد لأخي وهو المستخدم في الترويج هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعى عليه عن المبلغ الحكومي المرقم وقدره مائتا ريال فأجاب قائلاً لم أستلم هذا المبلغ هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعى العام هل لديك بينة على دعوتك فيما يتعلق بشروع المدعى عليه في بيعه خمسة وعشرين حبة محظورة وتعاطيه لها وفيما يتعلق باستلام المدعى عليه للمبلغ الحكومي المرقم فأجاب قائلاً ليس لدى بينة سوى ما في أوراق المعاملة هكذا أجاب وقد جرى اطلاعي على أوراق المعاملة كما جرى اطلاعي على التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٦٠٤) لـ (٤١/٣١) ش وتاريخ ١٤٣٤/٢/٥هـ المرفق بالمعاملة لفة رقم (٢٤، ٢٥) المتضمن ثبوت إيجابية الحبوب المضبوطة

لادة الامفيتامين المحظورة و ثبوت احتواء عينة السوائل المضبوطة لادة الكحول الإيثيلي وبنسبة مسكرة . كما جرى اطلاقي على سوابق المدعى عليه المرفقة بالمعاملة المتضمنة عدد (١) تشفيط، عدد (٢) سرقة ، عدد (٤) شرب مسكنات ، و بعرضها على المدعى عليه صادق على صحتها . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظرا لما قرره الطرفان وما تم رصده وضبطه أعلاه وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة ودراستها ونظرا لمصادقة المدعى عليه بما نسب إليه من بيع الحبوب المحظورة وشرب المسكر وحيازة قارورتي المسكر بقصد الشرب والمرء مؤاخذ بإقراره ولا عذر لمن أقر ونظرا لإنكار المدعى عليه الشروع في بيع خمسة وعشرين حبة محظورة وإنكاره لتعاطيه للحبوب المحظورة ولإنكاره استلام المبلغ المالي الم رقم والأصل العدم ولا يوجد بينة موصلة على ذلك ونظرا إلى أن ما قام به المدعى عليه هو محرم شرعاً ومجرم نظاماً والله تعالى يقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكُم تفاحون) ولقوله صلى الله عليه وسلم : (كُلْ مَسْكُرَ خَمْرًا وَكُلْ خَمْرًا حَرَامٌ) رواه مسلم «ولأن الصحابة . رضي الله عنهم لما تشاوروا في عهد عمر رضي الله عنه حين أكثر الناس من شربه ، قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عنه : أخف الحدود ثمانون فوافقت على ذلك الصحابة » أ.هـ الشرح الممتع (٢٩٣/١٤) واستناداً للقرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٣ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ والذي تضمن بأن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع كما قرر أنه ثمانون جلدة أ.هـ ولأنه يسوع الجماع بين الحد والتعزير إذا وجد جنائيتين لما روى أحمد بإسناده أن علياً أتى

بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطاً لفطره في رمضان وأخرجه أيضاً عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي (كشاف القناع ١٤٢/١٤) وبناء على الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولكل ما سبق :

(أولاً): ثبت لدى إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من بيع عدد (٦) سنت حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة بقصد الاتجار وبذلك حكمت وحكمت على المدعى عليه لقاء ذلك بما يلي :

(١) حكمت على المدعى عليه بسجنه مدة خمس سنوات يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً في هذه القضية وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذه العقوبة شاملة لتعدد سوابقه .

(٢) حكمت على المدعى عليه بجلده تعزيزاً مائتي جلدة . على دفعات كل دفعه خمسون جلدة بين كل دفعه والتي تليها عشرة أيام وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية . على أن يكون جلد الحد قبل أول دفعه في جلد التعزيز بخمسة عشر يوماً وهذه العقوبة شاملة لحيازة المدعى عليه لقارورتي ماء صحة بها مسكر بقصد الشرب .

(٣) حكمت على المدعى عليه بدفع غرامة مالية وقدرها ثلاثة آلاف ريال وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

(٤) حكمت على المدعى عليه بمنعه من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء عقوبة السجن لمدة خمس سنوات وفقاً للفقرة رقم (١)

- من المادة رقم (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- (٥) حكمت على المدعى عليه بمصادرة الهاتف الجوال المستخدم في الترويج والمذكور في لائحة دعوى المدعي العام وذلك وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولصاحب الجوال الرجوع عليه بالقيمة .
- (٦) حكمت على المدعى عليه بإسقاط شريحته المستخدمة في الترويج والمذكورة في لائحة دعوى المدعي العام وعدم صرفها للتهم نفسه وذلك بناء على تعميم سمو وزير الداخلية رقم () وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠-٩هـ . ولصاحب الشريحة الرجوع عليه بالقيمة
- (٧) صرفت النظر عن إيقاع العقوبة على المدعى عليه بإعادة المبلغ المالي المرقم وقدره مائتا ريال وبذلك حكمت
- (ثانياً) : ثبت لدى إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من شربه المسكر وبذلك حكمت وحكمت على المدعى عليه لقاء ذلك حدا بجلده ثمانين جلدة دفعه واحدة في مكان عام إقامة حد المسكر عليه .
- (ثالثاً) : ثبت لدى إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من حيازته لقارورتي ماء صحة بها مسكر بقصد الشرب و عقوبته على ذلك داخلة في عقوبة جلد التعزير المذكورة أعلاه في الفقرة رقم (٢) .
- (رابعاً) : لم يثبت لدى إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من شروعه في بيع خمسة وعشرين حبة محظورة ولم يثبت لدى إدانة المدعى عليه بتعاطيه للحبوبي المحظورة وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقرر المدعي العام الاعتراض على الحكم بلائحة اعتراضية فأجبته لطلبه وأفهمت المدعي العام بأن عليه مراجعة المحكمة في يوم الأربعاء الموافق

٠٧ / ٣٤ / ١٤٣٤هـ لاستلام نسخة من الحكم لتأتيه الاعتراضية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاستلام وإلا سقط حقه في طلب الاستئناف وختمت في الساعة ٣٠:١٠ وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٩/٥/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ٦/٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة صباحاً وهذا اليوم هو اليوم المحدد لتسليم المدعي العام نسخة مصورة من قرار الحكم إلا أنه لم يحضر وقد تم الانتهاء من قرار الحكم وعليه فقد تم إيداع نسخة مصورة من قرار الحكم في المعاملة في هذا اليوم نفسه ويعود الإيداع بداية ليعاد الثلاثين يوماً المقررة لطلب استئناف الحكم وللمعلومية فقد جرى تحريره وختمت في الساعة العاشرة والنصف وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٧/٦/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده والصلة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي الأحد يوم الموافق ١٤٣٤ / ٠٧ / ١٤ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً وفيها قد انتهت المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية ولم يتقدم المدعي العام بلأجحته الاعتراضية خلال هذه المدة لذا قررت رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف وفقاً لما نصت عليه الخامسة والتسعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية وللمعلومية فقد جرى تحريره وختمت في الساعة العاشرة والنصف صباحاً وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤ / ٠٧ / ١٤ .
 الحمد لله وحده وبعد فضي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤ / ١٢ / ٥ هـ
 افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ وفيها عادت المعاملة من محكمة
 الاستئناف بالمنطقة الشرقية بخطاب رئيس محكمة الاستئناف رقم
 ١٤٣٤ / ١٠ / ٢٩ وتاريخ ١٤٣٤ / ١١ / ٠٩ هـ وبرفقها القرار رقم وتاريخ
 هـ الصادر من قضاة الدائرة الجزائية الأولى وهم فضيلة الشيخ /
 وفضيلة الشيخ / وفضيلة الشيخ / والمتضمن المصادقة على
 الحكم وللمعلومية فقد جرى تحريره وختمت في الساعة ١٠:١٥
 وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
 أجمعين حرر في ١٤٣٤ / ١٢ / ٥ هـ .

كشاف الموضوعات

الصفحة	موضوع القضية	التصنيف	م
٥	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لتهريبه المدمرات والحسيش والحبوب المدررة ولحيازته للتخبيب الصناعي والمطالبة بإبعاده من البلاد	تهريب مدمدرات	١
١٢	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لتهريب وترويج المدمرات (ماريجوانا)	تهريب مدمدرات	٢
٣٥	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه جلب وتهريب المدمرات (الهيروين)	تهريب مدمدرات	٣
٤٩	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لتهريب الحشيش المدمر	تهريب مدمدرات	٤
٥٦	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهم قتلاً لتهريب الحشيش المدمر بكميات كبيرة	تهريب مدمدرات	٥
٧٠	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لتعاطيه وتهريبه حبوب (إمفيتامين) المحظورة	تهريب مدمدرات	٦
٧٥	دعوى عامة بتعزير زائر خليجي لتهريبه لفافة تتبع مخلوطة بالحسيش بقصد الاستعمال ولتعاطيه حبوب إمفيتامين ولقيادةه السيارة تحت تأثير الحشيش	تهريب مدمدرات	٧
٨٣	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهم لتهريبهم القات وبتشديد العقوبة على الثالث لكثره سوابقه	تهريب مدمدرات	٨

الصفحة	موضوع القضية	التصنيف	م
٨٨	دعوى عامة بتعزير المدعي عليهم لتقديهما القات المحظور على الخدود بقصد الاتجار وتشديد العقوبة على الثاني لتعدد سوابقه	تهريب مخدرات	٩
٩٤	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه قتلاً لتهريبه كمية كبيرة من حبوب الإيمفيتامين المحظورة	تهريب مخدرات	١٠
١٠٦	دعوى عامة بتعزير المدعي عليهم لنقلهما كمية كبيرة من حزم القات ويعزير الآخر لتعاطيه القات	تهريب مخدرات	١١
١١٥	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لتهريبه نبات القات المخدر بقصد الاستعمال الشخصي	تهريب مخدرات	١٢
١٢١	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لتهريبه نبات القات المخدر بقصد الاستعمال الشخصي	تهريب مخدرات	١٣
١٢٦	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لتهريبه نبات القات المخدر بقصد الترويج	تهريب مخدرات	١٤
١٣١	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لتهريبه نبات القات المخدر بقصد الترويج و بشد العقوبة لتعدد سوابقه	تهريب مخدرات	١٥
١٣٩	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لقيامه بترويج الحشيش المخدر	ترويج مخدرات	١٦

الصفحة	موضوع القضية	التصنيف	م
١٥٠	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لترويجه المخدرات (الحشيش المخدر)	ترويج مخدرات	١٧
١٦٠	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لترويج الإمفيتامين بقصد الكسب المادي	ترويج مخدرات	١٨
١٧٢	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لحيازته كمية كبيرة من الحشيش وحبوب الإمفيتامين وقوارير خمر خارجي بقصد الترويج والاستعمال	ترويج مخدرات	١٩
١٩٠	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لترويجه القات بقصد البيع وتعاطيه والتغیر بابنه وجعله وسيلة للترويج	ترويج مخدرات	٢٠
١٩٩	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لترويجه وتعاطيه حبوب الإمفيتامين	ترويج مخدرات	٢١
٢٠٨	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لترويجه الهيرورين المخدر	ترويج مخدرات	٢٢
٢١٤	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه بحيازة وتعاطي ترويج الحشيش وزجاجات الخمر وحبوب الكلوفازيبام	ترويج مخدرات	٢٣
٢٣١	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لترويجه كميات كبيرة من حبوب الإمفيتامين المنبهة	ترويج مخدرات	٢٤

الصفحة	موضوع القضية	التصنيف	م
٢٤٩	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لترويجه كمية كبيرة من الحبوب المحظورة وتعاطي الحبوب المنبهة المحظورة	ترويج مخدرات	٢٥
٢٥٨	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه الأول لحيازته وترويجه الحشيش بقصد الاتجار والتعاطي والآخر لتعاطيه الحشيش	ترويج مخدرات	٢٦
٢٦٦	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لترويجه الحبوب المخدر للمرة الثانية وتعاطي الحبوب وحيازه الحشيش بقصد الاستعمال	ترويج مخدرات	٢٧
٢٨٠	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لترويجه المخدرات ((الحشيش المخدر - الحبوب المحظورة)) وشرب المسكر	ترويج مخدرات	٢٨
٢٨٨	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لترويجه قطعة من الحشيش المخدر وحيازه قطعة من الحشيش بقصد الترويج والتعاطي	ترويج مخدرات	٢٩
٢٩٩	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لترويجه قطعة من الحشيش المخدر عن طريق البيع وحيازة قطعة من الحشيش بقصد الاستعمال وحيازة الأدوات المستخدمة في قطع الحشيش	ترويج مخدرات	٣٠
٣٠٩	دعوى عامة بتعزير المدعي عليهم الخمسة بدون حضور الأول لترويجه المخدرات ((الحبوب المحظورة - الحشيش المخدر))	ترويج مخدرات	٣١

الصفحة	موضوع القضية	التصنيف	م
٣٢٨	دعوى عامة بتعزير المدعي عليهم (سعوديين و مقيم) لترويجهم الحشيش المخدر بقصد الكسب المادي	ترويج مخدرات	٣٢
٣٤٦	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لترويجه الحبوب المحظورة والخشيش المخدر	ترويج مخدرات	٣٣
٣٥٥	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لترويجه المخدرات (الحبوب المحظورة : الكبتاجون والإمفيتامين)	ترويج مخدرات	٣٤
٣٦٣	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لبيعه حبوب الإمفيتامين بقصد الاتجار وحيازة عدد من حبوب الإمفيتامين وقوارير المسكر بقصد الترويج والتعاطي	ترويج مخدرات	٣٥
٣٧٥	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لترويجه القات عن طريق النقل وبتعزير الثاني لاشتراكه في نقل القات	ترويج مخدرات	٣٦
٣٨٣	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لترويجه المخدرات (حبوب الإمفيتامين المحظورة)	ترويج مخدرات	٣٧
٣٨٩	دعوى عامة بتعزير المدعي عليهم لترويجهما حبوب الإمفيتامين المحظورة	ترويج مخدرات	٣٨
٣٩٥	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لترويجه الحشيش المخدر	ترويج مخدرات	٣٩

الصفحة	موضوع القضية	التصنيف	م
٤٠١	دعوى عامة بتعزير المدعي عليهم لترويجهما المخدرات (الحشيش المخر)	ترويج مخدرات	٤٠
٤٠٨	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لترويجه المخدرات (حبوب الإمفيتامين المحظورة)	ترويج مخدرات	٤١
٤١٢	دعوى عامة بتعزير المدعي عليهم لترويجهما المخدرات (الحشيش)	ترويج مخدرات	٤٢
٤١٩	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لترويجه المخدرات (حبوب الكبتاجون المحظورة)	ترويج مخدرات	٤٣
٤٢٥	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لتوسيطه في ترويجه الهيروين المخر والشروع في بيع نصف كيلو منه	ترويج مخدرات	٤٤
٤٣٧	دعوى عامة بتعزير المدعي عليهم : الأول لبيعه حبوب الإمفيتامين وتعاطيها وحيازة الحشيش بقصد التعاطي والثاني لبيع الحبوب وتعاطيها والثالث لتعاطي الحبوب وتستره على بيع شقيقه لها	ترويج مخدرات	٤٥
٤٥٢	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لترويجه عدداً من الحبوب المحظورة	ترويج مخدرات	٤٦
٤٥٩	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لترويجه الحشيش المخر والحبوب المحظورة وتعاطي الحشيش المخر	ترويج مخدرات	٤٧

الصفحة	موضوع القضية	التصنيف	م
٤٧٢	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لبيعه القات بقصد الاتجار والهروب من رجال الأمن	ترويج مخدرات	٤٨
٤٧٨	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه لترويجه الحشيش المخدر	ترويج مخدرات	٤٩
٤٨٥	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه ببيع قطعة من الحشيش المخدر بقصد الاتجار وحيازة عدد من حبوب الترامادول المحظورة بقصد التعاطي	ترويج مخدرات	٥٠
٤٩٣	دعوى عامة بتعزير المدعي عليه ببيع حبوب الإفيتامين المنبهة المحظورة والشروع في ذلك وحيازة المواد المسكّرة وتعاطيها	ترويج مخدرات	٥١